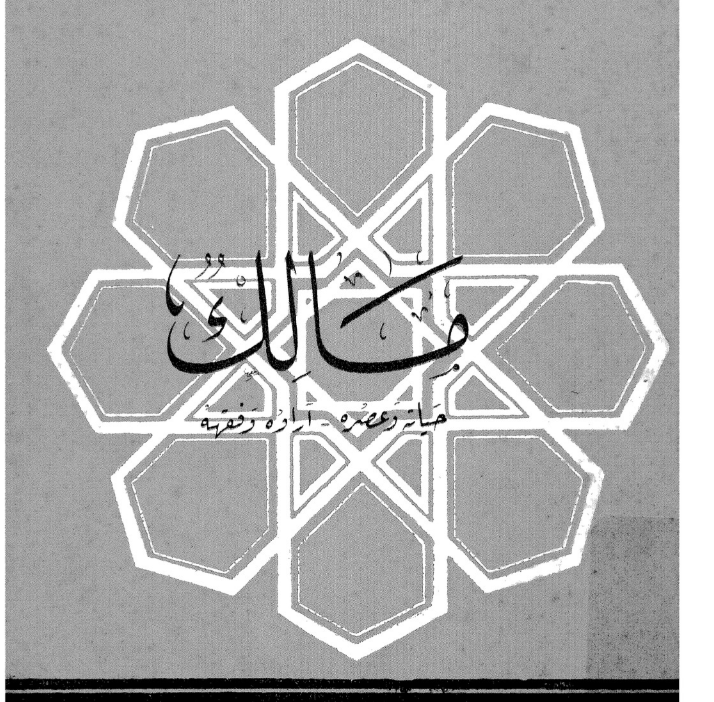
محمد أبو زهرة



ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

محمد أبو زهرة



حياته وعصره - آراؤه وفقهه

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



تصدير الطبعة الثانية

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ٠

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

١ — أما بعد : فقد ابتدأنا فى كتاب (مالك) فى خريف سنة ١٩٤٦ ، وبعض الشتاء ، وما كنا نعلم ونحن نكتبه ونقدمه للطبع تباعا حتى تم طبعه فى ربيع سنة ١٩٤٧ — أن كتابا كتب قبله يشرح فقهه ، ويكشف عصره ، ويبين حياته (١) ولقد كتبنا ذلك الكتاب فى ابانه بعد أن كتبنا فى فقه إمامين قبله ، هما الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما ، وما كانت كتابتنا فى مالك الا دراسة فقهية له ؛ لأنه سلسلة من الدراسات الفقهية للأئمة المجتهدين المقررة فى الدراسات العليا فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ٠

واذا كان ذلك هو الباعث على الكتابة فلابد أن تكون دراسة فقهه هى المقصد الأول ، وغيره له تابع ، فلا يقصد اليه الا بالقصد الثانى ، أو بالأحرى يقصد اليه ، ليستعين الباحث على تحليل فقهه بدراسة مقدماته ، وليرد الأمور الى أسبابها ، والظواهر الى نواميسها ٠

٢ — وإنه لا يمكن أن يدرس رجل كمالك فى شهرته بالفقه وبالحديث ، من غير أن تعرف مناهجه فى الفقه والحديث ، كما لا يمكن أن يدرس قائد حربى من غير أن نعرف مناهجه القيادية ، وأساليب القتال ، وكما لا يمكن أن يدرس زعيم سياسى من غير أن تدرس سياسته ، ومناهج تدبيره ، وكما

---

(١) ظهر بعد ذلك كتاب بعنوان ترجمة مالك للأستاذ أمين الخولى ، وكان ظهوره فى صيف سنة ١٩٥١ أى بعد ظهور كتاب مالك بأكثر من أربع سنين ، والكتاب ترجمة دقيقة محققة ٠

لا يمكن أن يدرس مصلح اجتماعى من غير أن تعرف مناهج اصلاحه الاجتماعى، والبيئة التى دعا فيها الى ذلك الإصلاح . والمواءمة بين دعوته وبيئته .

ذلك لأننا لا ندرس العالم أو المصلح فيما يشترك فيه مع بقية الناس من ادراك وفهم واكل وشرب ، ومقام ومنام ، وغير ذلك من شئون بنى الانسان ، وانما ندرس انسانا خاصا له مقومات عليا فوق المقومات التى يشترك فيها مع كل انسان ، واذا كنا ندرس انسانا خاصا ، فالاتجاه الأول الى هذه الخاصة التى اختص بها فان اختص بالفقه كان الفقه موضع الدراسة أولا ، والحياة الانسانية الخاصة التى مهدت له هذه الخاصة العلمية موضع الدراسة ثانية ، وكذلك اذا درسنا قائدا أو سياسيا أو مصلحا ؛ تكون الدراسة للمعنى الذى اختص به ، ولا تكون للمعانى العامة التى يشترك فيها مع كل انسان ، ولا تمس تلك المعانى العامة الا بالقدر الذى يكون تلك الحياة الخاصة متى مهدت للاختصاص الذى اختص به .

وأى عالم من العلماء يمكنه أن يدرس سقراط من غير أن يتعرض لحاوراته التى تتبدى منها فلسفته ، أو يدرس أفلاطون من غير أن يدرس مثله العليا ، أو يدرس أرسطو من غير أن يدرس مناهجه العلمية والفلسفية .

٣ ــ واذا كنا لا ندرس العالم المختص بعلم من العلوم اذا اقتصرنا على دراسة انسانيته ؛ فكذلك لا يمكن أن تعد دراستنا له كاملة أو على وجهها الصحيح اذا درسناه عالما مفكرا ، وبينا شعب تفكيره ، من غير تفرقة بين ما اختص به وميزه ، وما اشترك فيه مع غيره ، ولم يكن له فيه لون قائم بذاته، ولا طابع اختص به . فلا تعد دراستنا لأبى حنيفة مثلا كاملة ، أو صحيحة اذا عرضنا لفقهه بالقدر الذى نعرض فيه لآرائه فى الخلافة وفى علم الكلام ، ومقدار علمه بالقرآن والتفسير ، فان تلك النواحى كانت فى هامش حياته العلمية ، ولم تكن فى صلبها ، ومن ثم سوى بينها وبين الفقه فى الدراسة فقد أهمل خاصته ؛ ولم يوضح جوهره .

كما لا تعد دراستنا للشافعى الفقيه صحيحة كاملة اذا درسنا فقهه بالقدر الذى ندرس به علمه باللغة والشعر ومقامه منهما .

٤ ــ انما دراسة الفقيه دراسة لمنهاجه الفقهى أولا بالذات ؛ ولحياته وبيئته ثانيا وبالعرض ، أو على وجه التبعية .

ومن اقتصر فى دراسته على حياته وانسانيته وصلته بالعلوم المختلفة ، فهو لم يبين شخصيته الخاصة ، وقد تفيد من هذه الدراسة فائدتين :

(احداهما) : ما تفيده كتابة سير العلماء والعظماء من التأسى والاقتداء بهم فى الصبر والجلد وقوة الاحتمال والاخلاص الى آخر ما هنالك من مزايا تفيد الناشئة ، وتضع بين أيديهم المثل الكاملة للرجولة الناضجة العاملة المثمرة . وللانسانية العالية وطريق علوها ٠

(والثانية) : أن يكون الكتاب تسجيلا لأخبار وحوادث ، وتقصيا وتتبعا، ونحن نرى أن هذه الفائدة التاريخية لا تتحقق كاملة فى تاريخ رجال العلم الا اذا درس ما اختص به الرجال ، وان الاقتصار عليها ، وان أفاد قصصا تاريخيا ، وخصوصا اذا كان دقيقا قد تحرى فيه الكاتب الصواب تحريا تاما — لا يعد دراسة علمية للرجال الذين تدرس حياتهم ، ويكون لهم منهاج فى العلم أو الفن ٠

٥ — فمن ذا الذى يقول انك تكون قد درست شاعرا من غير أن تعرف مناهجه الشعرية ، وقوة قوافيه او لينها ، أو موسيقاها بشكل عام ، ومن غير أن تعرف أخيلته الشعرية ، وصوره البيانية ، وان عرضت لمجموع ما عرض له من شئون الحياة فلكى تعرف الأصل والثمرة والمقدمة والنتيجة والابتداء والانتهاء ٠

ولو أنك عرضت لأخيلته الشعرية بمقدار ما تعرض لمعرفته بالفقه أو بالنحو ، أو الاشتقاق والتصريف أو لعلوم الطبيعة والعقائد ، لا تكون قد درسته شاعرا ، وان تحريت الصدق والدقة ، ورد كل خبر الى مصدره ، والتثبت من الروايات وفحصها فحصا كاملا ، ان ذلك بلا شك علم مفيد ولكنه ليس الدراسة العلمية لرجال العلم والفن ، الذين كان لهم أثر واضح فى علمهم وفنهم ، والذين كان لهم منهاج اختصوا به ٠

٦ — من أجل هذا نقرر أمرين لا مرية فيهما عند أهل العلم والتحقيق ، أولهما : أن دراسة رجال العلم الذين اختصوا بباب من أبوابه ، وشادوا بنيانه ، أو كان لهم عمل فى اقامة دعائمه هى من نوع علومهم ، فدراسة مالك الفقهية دراسة متعرف لمداركه الفقهية ، والأثر الذى تركه فى العلم ، والمناهج التى سلكها ، والغايات التى كان يرمى اليها — هى من دراسة الفقه ، لأنها دراسة للنتائج الفقهية التى وصل اليها ، وتسلمتها الأخلاف غرسا صالحا عملوا على انمائه ، وتولته البيئات المختلفة بالتحويل والتوجيه ، وذلك لب العلم ومعناه ، وفيه فوق ذلك دراسة لأدوار العلم وحضانة العصور المختلفة لنظرياته (١) ٠

---

(١) وقد وضحنا طرق الدراسة للأدوار العلمية التى تعترى نظريات العلم فى تمهيدنا لكتاب الشافعى الذى طبعناه الطبعة الأولى فى ربيع سنة ١٩٤٥ ٠

الأمر الثانى الذى نقرره أنه لا يدرس فقيها الا من تمرس بالدراسات الفقهية وتتبع أدوار الفقه ، ودرس دراسة مقارنة بين الفقهاء ، ليعرف مكان كل واحد من صاحبه ، وليستطع أن يبين ما اختص به كل واحد منهما ، وما انفرد به ، كما يستطيع أن يشير الى ما يجتمع فيه مع غيره ، وبذلك يتميز العمل العلمى الذى قام به ذلك الفقيه ، وتلقته الأجيال عنه ٠

وليس المقصود من ذلك أن يتعرف رأى الفقيه فى كل مشكلة وفى كل مسألة ويتتبع الفروع فرعا فرعا ، فما كان ذلك دراسة مجدية ، وما حاولها أحد ، انما المقصود أن تدرس مناهجه ، والقضايا الكلية التى وصل اليها ، والتى كانت الضابط للفروع التى تفرعت عنها ٠

وان ذلك بلا شك يقتضى أن نتعرف من بعض الفروع والقواعد التى لاحظها الإمام عند الحكم فى هذه الفروع والأقيسة الضابطة لمتفرق الأحكام التى اثرت عنه ، فان أولئك العلية من الأئمة كانت تؤثر عنهم فروع ، وقد حاول المجتهدون فى المذهب أن يردوا هذه الفروع الى الأقيسة التى قدرها الإمام ، وكشف عنها التناسق بين كل طائفة من الفروع المختلفة مما يدل على أن فكرة واحدة رابطة بين آحادها لم ينص عليها الإمام ولكن لاحظها ٠

ولذلك تدرس الفروع المأثورة عن الإمام بالقدر الذى يكشف عن المناهج، ولقد أغنى الشافعى الباحثين عن هذا المجهود ، فقد عنى بأن يبين فى كتاب قائم بذاته مناهجه كلها كاملة غير منقوصة ٠

٧ — على هذا النحو درسنا مالكا وقدمناه للناس ، وجعلنا دراسته قسمين ، القسم الأول هو ما سميناه القسم التاريخى ، وهو تتبع حياته ناشئا يدرج فى مدارج الحياة ، وشابا يستوى للعلم ، وكهلا قد تبدت مواهبه ، واستقامت مناهجه ، وشيخا يفيض بنور المعرفة على كل من حوله ، ويقصد اليه العلماء من أقصى الأرض وأدناها ، وتزخر مجالسه بطلبة العلم الذين جاءوا اليه من كل فج عميق ، ثم كان فى هذا القسم بيان الينابيع العلمية التى استقى منها ، والبيئات التى أظلته ، والمناهج الفكرية التى عاصرته ، والتوجيهات الفكرية التى وجهته ٠

اما القسم الثانى فهو آراؤه فى المسائل الفكرية التى ثارت فى عصره ، ثم دراسة فقهه ومناهجه فى الفقه والحديث ، والنظر فى آرائه فى غير الفقه والحديث نظر عارض عابر ، لأن تلك الآراء لم تكن العلم الذى اختص به ولم تكن الخاصة التى امتاز بها ، وأفضنا القول فى كل أصل من أصوله الفقهية ، والأدوار التى مر عليها فى العصور المختلفة من بعده ، وبذلنا فى ذلك أقصى جهدنا ، لأنه الغاية من الدراسة والباعث عليها ، وهو الدراسة العلمية لذلك الفقيه والمحدث حقا ٠

ولقد صححنا فى هذه الدراسة خطأ وقع فيه الدارسون الذين يمرون على كل شىء من النواحى العلمية مرا عابرا ، ولا يعنون فى مثل مالك بدراسة الفقيه والمحدث ، وذلك الخطأ هو ما شاع على الأقلام وفى بعض الكتب من أن مالكا فقيه أثر لا فقيه رأى ، فبينا أن جرأة مالك على الرأى لم تكن أقل من جرأة أبى حنيفة (١) ، وان كان مقدار القياس فى فقهه أقل من مقدار الأقيسة فى فقه أبى حنيفة ، وزكينا فى ذلك كلام ابن قتيبة فى المعارف عندما عد مالكا فى ضمن فقهاء الرأى ولم يضعه فى فقهاء الحديث ، وان كان فى علم الحديث النجم اللامع ، بل هو بحق أول من وطاه ، وثبته ومهده ٠

٨ — هذه اشارات الى منهاجنا فى الدراسة ، وقد بينا ذلك المنهاج فى صلب الدراسة ، واتبعناه فى دراستنا للأئمة الأربعة وغيرهم ، والقارىء الكريم يراه فى مالك دراسة عملية موضحة لمزايا ذلك الإمام الجليل فى الفقه والحديث ٠

ولم نكن فى دراستنا لهذا الإمام وغيره من المتكلفين ، لأن الله سبحانه وتعالى قال لرسوله الكريم : « **قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين** » ولأننا لا نكتب بحمد الله ليقال بحث واستقصى ، واستوعب وأحصى ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، بل نكتب ما نكتب لنسد فراغا ، ولينتفع بما نكتب أهل العلم ، ان واتتنا القوة لسد الفراغ ، وأسعفنا التوفيق من الله ، وجعل من كلامنا ما ينفع الناس ٠

ولأننا رغبنا فى البعد عن التكلف والغرور والزهو ، بمقدار ما تبلغه الطاقة البشرية النازعة الى العلو ؛ قد اتجهنا أولا الى ما يسهل الحصول عليه من المصادر ، فان لم يسعفنا السهل الميسر ببغيتنا وحاجتنا ، اتجهنا الى طلبها فى الصعب العسير ، ولذلك لم نتجه الى المخطوط من الكتب اذا وجدنا حاجتنا فى مطبوع موثوق به تلقاه العلماء بالقبول ، ولا نتجه الى المخطوط الا عند الحاجة اليه ، أو عندما يكون أوثق ، ولقد استعنا بطائفة من المخطوطات كترتيب المدارك للقاضى عياض ، والطبقات لابن رجب وغيرهما ٠

وكان اتجاهنا الى اللب ، لا الى الشكل ، وعنايتنا بالجوهر لا بالعرض ، وبالحقيقة لا بتزيينها ؟ ولم يكن همنا أن يشعر الناس بعظيم جهدنا ، انما كان همنا أن ينال أهل العلم فائدة من عملنا ٠

---

(١) ووجه جرأته أنه كان يروى الحديث أحيانا ثم يرده لضعفه بسبب مخالفته للمناهج التى سار عليها ، ورآها الفقه القويم ، وأبو حنيفة لم يعرف أنه روى حديثا ، وضعف لمخالفته لقياس صح عنده ٠

٩ ــ ولقد وجدنا علماء أفاضل من قبل ومن بعد يعنون أشد العناية بأن يشعر القارىء عند قراءة ما يكتبون بعظيم جهدهم ، فيذكروا للمسألة الواحدة ، أو للخبر الواحد مصادر مختلفة ما بين مخطوط ومطبوع ، ليعلم القارىء مقدار جهدهم واستيثاقهم ، والخبر فى ذاته مستفيض مشهور ممحص ، ومصدر واحد يغنى فيه كل الغناء ، ولقد نهجوا فى ذلك منهاج كتاب الفرنجة الذى عنوا بالدراسات الاسلامية ، ولعل الذى يبعثهم على ذلك هو غربتهم عن العلوم الاسلامية وعدم قدرتهم على الاستنباط الصحيح فيها ، وأن وضع بعض علمائنا استنباطهم موضع التقدير ، بل عدوا استنباط غيرهم ليس بشىء ، وان اختص بهذا العلم طول حياته ·

ولقد نهج ذلك المنهاج المتكلف شبابنا الذين يكتبون ، فظنوا أنه كلما عنى أحدهم بالإكثار من المصادر كان ذلك دليلا على أنه يفهم نظام البحث الحديث · وأنه مجدد فيما يكتب ، وأن كتابته قد بلغت الذروة وبلغت الغاية · بل وصلت الى النهاية ، حتى لقد وجدنا بعضهم يجتهد فى أن يأتى للأمثال الفقهية بمصادرها فيأتى للمثل الواحد بعدة مصادر مخطوطة وغير مخطوطة ، والمثل مذكور فى الكتب المتداولة المشهورة التى هى أوثق أحيانا من المخطوط ، لأن التداول فى ذاته محصها ، وربما كان المثل فى ذاته غير ذى جداء ·

١٠ ــ لم نتكلف بحمد الله ذلك التكلف ، وان عنينا برد كل مسألة الى مصدرها ، وكل فكرة الى ينبوعها ، غير مقصرين فى بيان المصدر من كل الوجوه وخصوصا اذا كنا نأخذ منه استنباطا لم نعلم أن أحدا سبقنا به ، ولكنا لا نعدد المصادر الا اذا كانت الفكرة غريبة · فنؤنسها فى ذهن القارىء بذكر الكثرة التى رددتها ، لكيلا يظن القارىء أن ما نبنى عليه قولنا غريب شاذ ، وقد بغض الله سبحانه وتعالى الينا الشاذ من الأقوال ، كما بغض الى مالك رضى الله عنه شواذ الفتيا ، فلسنا نستطار بالغريب ، ولكنا نتثبته حتى نستأنس به ، ونستطيع أن نؤنسه فى عقول القارئين ·

وإنا لنرجو أن يكون الناس قد وجدوا فيما كتبناه عن مالك الإمام الفقيه المحدث ما يفيد ويجدى ، فان وجدوا فهو توفيق من الله وهو من فضله ، وعونه الذى لا نستطيع من دونه شيئا ، وان لم يجدوا فهو من تقصيرنا ، أو قصورنا ونحمد الله على أننا قصدنا الخير ، وأردنا النفع ، وما قصدنا التطاول الى مقام أحد ، ولا الى الغض من علم عالم ، أو عمل عامل ، فلكل عالم فضله ، ولكل عمل ثمرته ·

وفقنا الله الى حسن القصد ، وقصد السبيل ، انه نعم المولى ونعم النصير ؟

يوليه سنة ١٩٥٢ — محمد أبو زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين .

اما بعد : فقد كان موضوع دراستنا لطلبة الشريعة بقسم الدكتوراه هذا العام (١) إمام دار الهجرة مالكا رضى الله عنه .

وقد قصدت الى دراسة حياته ، فدرست نشأته ، وأسرته ، ومعيشته ، ونزوعه العلمى ، والمثل السامية التى جعلها هدفه المقصود ، وغرضه المنشود فان دراسة هـذه النواحى هى دراسة للينابيع التى امدت حيـاته الفكرية ، وشخصيته العلمية بالمـدد المغدق الغزير ، وهى التى تكون أصل الاستعداد لتلقى كل ما يلقى فى النفس من بذور صـالحة تؤتى أكلها ، وتثمر للأجيـال ثمراتها حتى اذا أتممت بيان شخصه اتجهت الى بيان شيوخه ، والبيئة العلمية فى المدينة ، وكل ما احاط بتلك النفس القوية فغذاها ، وبذلك العقل المدرك فوجهه .

وفى سبيل بيان البيئة عنيت بذكر حال العصر الذى عاش فيه ، فذكرت الزوابع السياسية التى كانت تهز النفـوس المؤمنـة ، والموجات الفكرية التى كانت تجرى فى الظاهر وفى الباطن فتؤثر فى القلوب ، وكيف تدرنت ببعض غير صالح منها نفوس لم يكن لها معاذ من ايمان قوى ، ولقد عصم الله من ذلك قلوب المؤمنين ، ولما يسر الله لنا بيان ذلك ، اتجهنا الى الثمرة التى اثمرهـا ذلك الغراس الجيد ، وهى اراؤه وفقهه .

ولقـد عنيت ببيان آرائه السياسية ، فى وسط تلك المنازع المتنـاحرة والأهواء المتضاربة ، والآراء التى كانت تسمو ببواعثها ، وغاياتها ولكن عند العمل لتحقيقها تتوالد الفتن ، وتكثر المحن ، وتسود الإحن .

فقد وجـدنا ذلك الإمام التقى ، يتجه الى الواقع العملى ، فيعمل على اصلاحه راضيا من غير ترك للمثل العالية فى الحكم ، بل يقررها فى غيـر دعوة الى انقلاب ، خشية من ذرائع الشر ، ويدعو الحـكام الى الصـلاح والاصلاح بالحسنى والموعظة الحسنة .

---

(١) عام ١٩٤٦ ــ ١٩٤٧ الدراسى .

ثم بينت اقوالا له في العقائد ، وعنيت بذلك ، لأن آراءه كانت صورة صادقة لما يعتقد أهل التقى الذين لم يخوضوا غمرات الجدال مع الفرق المختلفة من جهمية ، وقدرية ، ومرجئة ، وأسماء أخرى ، فاذا كان التاريخ قد دون آراء المعتزلة بنحلهم ، والقدرية ، والجهمية ، وغيرهم ، فمن حق الأجيال أن تعرف صورة صادقة حية لما كان عليه الذين امتنعوا عن الجدل فى العقائد ، وعدوه بدعا لا يتبع ، ونقصا من الايمان لا يرتضى ، ولا نجد هذه الصورة واضحة جلية ، كما تجدها فى مالك الذى كان يقول : كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل ٠

ولقد حق علينا بعد أن بينا ما بينا أن نتجه الى الغرض الأول من بحثنا وهو أن نبين فقهه ، وقد كان أول ما عنينا به فى هذه الناحية السند التاريخى لنقل ذلك الفقه ، فبينا ذلك السند من رجال ، وكتب ، وقوته ، وصحته ، ثم اتجهنا الى بيان الأصول ، التى استنبط بها ، وكيف كشف فقهاء ذلك المذهب الغطاء عن هذه الأصول ، ثم بينا كثرة الأصول ، وخصبها ، وقوة الحياة فيها ، ومسايرتها للزمان ، حتى اذا بلغنا من ذلك بتوفيق الله ما نحسب أنه الغاية ، اتجهنا الى بيان نمو المذهب ، وأسباب نموه واتساع أفق الاجتهاد والتخريج فيه ، وعمل المتقدمين والمتأخرين ، حتى كانت ثمرة ذلك تلك الثروة الفقهية الغزيرة الحياة ٠

وإنا نسارع فنقرر أمرين كانا بارزين فى فقه الإمام مالك رضى الله عنه :

أحدهما : أن مالكا رضى الله عنه كان فقيه رأى ، كما هو فقيه أثر . وأنه يكثر الرأى فى فقهه ، كما يكثر الأثر ، وأن المتقدمين كانوا يعتبرونه من فقهاء الرأى ، وأن المأثور من فقهه ومناهجه شاهد بصدقهم ، ولا ترد شهادة الواقع الملموس بظن متلمس ٠

ثانيهما : أن الرأى عند مالك تنوعت وسائله ، ولكنه ينتهى الى أصل واحد ، وهو جلب المصلحة ورفع الحرج ، وعلى ذلك يصح رد الفقه المالكى الى الكتاب والآثار ، والمصلحة ورفع الحرج ، ولذلك فضل من البيان فى بحثنا ٠

هذا وانا نحمد الله سبحانه وتعالى على أن يسر لنا ما صعب ، وقرب لنا ما بعد ، ونضرع اليه تعالت قدرته أن يجعل فيه نفعا للناس ، وأن يديم علينا نعمة التيسير ، وهو وحده ولى التوفيق ؟

ذو الحجة سنة ١٣٦٥ هـ
نوفمبر سنة ١٩٤٦ م

محمد ابو زهرة

تمهيـــد

١ ـــ جاء فى ترتيب المدارك للقاضى عياض : « قال الليث بن سـعد لقيت مالكا فى المدينة فقلت له : إنى اراك تمسح العرق عن جبينك ؟ ؟ قـال عرقت مع أبى حنيفة ، انه لفقيه ، يا مصرى ، ثم لقيت أبا حنيفـة وقلت له : ما أحسن قبول هذا الرجل منك ، فقال أبا حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجـواب صـادق ، ونقد تام » ٠

هذا رأى امام العراق فى امام دار الهجرة ، وذاك رأى امام الحجاز فى شيخ الكوفة ، وفقيه العراق ، كلاهما يعلم مكان صـاحبه من الفقه والنظر . وينصفه فى آرائه وفكره ، ويضعه فى مكانه من العلم ٠

وبهذا الاتجاه المستقيم ، نحاول أن ندرس كل امام من الأئمة ، ندرس الامام غير متعصبين له ، ولا متحاملين عليه ، ولا نسلك مسلك الذين خلفوا من بعد عصر الاجتهـاد ، فلا نتبعهم فى مثـارات التعب التى أثاروها ، لأنا لا نحسب أن فضل الامام مشتق من نقص غيره ، وبخسه حقه ، انما فضله ذاتى مشتق من مواهبه ودراساته واخـلاصه فى طلب الحق ، واجتهـاده فى الوصول اليه ، ولكل حظه من ذلك ، وأنهم رضى الله عنهم لحرصهم على طلب الحق ، واحتسابهم النية فى البحث عنه ، كان يرجع كل واحد منهم عن رأيه إن وجد أن الحق فى غير ما قال ، ولقد كان مالك رضى الله عنه يقول : « ينبغى للقاضى ألا يترك مجالسة العلماء ، وكلما نزلت به نازلة ردها اليهم وشاورهم »٠

ولقد أوصى واليا من ولاة المدينة ، فقال له : « اذا عرض لك أمر فاتئد ، وعـاير على نظرك بنظر غيرك ، فان العيار يذهب عيب الرأى ، كما تظهر النار عيب الذهب » ٠

ولقد كان ابو يوسف يوافق أبا حنيفة فى الأحبـاس ، وبعض مسـائل يخالف فيها مالكا ، فلمـا التقى به وأطلعه على الآثار وما عليه أهل المدينـة : اختار رأى مالك ، وقال : « لو رأى صاحبى (أى أبا حنيفة) ما رأيت لرجع كما رجعت ٠

٢ ـــ واذا كنا قد اعتزمنا أن ندرس امام دار الهجرة غير متعصبين ولا متحاملين فمن الحق علينا أن نطرح أقوال المتعصبين جانبا الا ما كان منها يكشف عن ناحية من نواحى الإمام الفكرية ، فاننا فى هذه الحال لا نترك

اقوالهم بل نفحص لبها ونأخذ ما يستقيم مع الفكرة ويتسق به البحث ، ونترك المبالغة والاغراء ، وبذلك نستخلص الحق ممـــا تاشب به واختلط ، كمـــا يستخلص الذهب مما اختلط به من مواد غريبة عنه ، وان تم بينه وبينها المزج والاتحاد ، وفى هـــذا السبيل نرد بعض الأقوال ونقبل بعضها ، كمـــا يفعل الصيرفى ، اذ يرد الزيوف من النقود ، ويقبل النافقة الرائجة ، وليس لنا بد من أن نقرأ عند دراسة سيرة الإمام اقوال المتعصبين ذلك أن تلك السيرة هى نثير فى كتب المناقب ، وكتب المناقب كتبت بعقلية متعصبة شديدة التعصب تبالغ فيمن ترفعه الى درجة لا يستسيغها العقل ، ويمجها كما يمج الفم كل ما لا يتفق على الذوق السليم ، وتبالغ فى الحط من شأن غيره ، واذا كانت السيرة قد كتبت بتلك العقلية ، ولا يوجد سواها ، فلابد للدارس من أن يخوض فيها خوضا ، وأن يختار منها ما يكون مادة نقية خالصة يرى فيها القارىء صورة واضحة للإمام فى فكره وفقهه ، وكيف تلقى معـــاصروه اســـتنباطه ، وكيف مازج بين فكره وعصره ، وكيف أخذ مع معاصريه من وافق طريقته ومن خالفها ، وبذلك يرى القـــارىء فى الفقيه انه ثمرة من ثمرات عصره وبيئته ؛ وانه وجه بيئته وعصره ، واثر فيهما ، فهو نتيجة لجيله مؤثر فيه ، أو مقدمة لجيل وهو وليد الجيل الذى سبقه ·

٣ ـــ وإنا اذا أخذنا على كتب المناقب غلوها فى المدح ، وتقديم الإمام على غيره ، وجهدنا فى تذليل الصعوبات التى تقف محاجزة بيننا وبين ادراك الإمام كما هو ذاته ، فانه من الحق علينا ، ونحن ندرس إمام دار الهجرة ، أن نعترف بأن الكتب التى الفت فى مناقب الإمام مالك لم تكن فى غلوها كالكتب التى كتبت فى مناقب أبى حنيفة او الشافعى رضى الله عنهمـــا ، ولم تصل الى ما وصلت اليه هذه الكتب فى الاغراق والتحامل على غيره ، فلن تجد فى كتاب ترتيب المدارك للقاضى عياض ، أو فى الديباج المذهب لابن فرحون أو فى مقدمة الزرقانى لشرح الموطأ ، أو فى المناقب للزواوى · اغراقا ومبالغة كالذى نجده فى مناقب أبى حنيفة للمكى ، أو فى مناقب الشافعى لفخر الدين الرازى ، وان وجدت مبالغة أحيانا ففى دائرة محدودة ، ولعل أساسها أخبار وصلت اليهم غير صحيحة وبعض العقول يستسيغها ويقبلها ·

وللقارىء أن يسأل لم كانت كتب المناقب لأبى حنيفة والشافعى مملوءة بالإغراق والمبـــالغة ، والطعن فى غيرهما ، وقـــد خلت كتب مالك من الطعن فى غيره تقريبا ، وقلت المبالغة فى مدحه ؟ وان الجواب الذى يحضرنا فى ذلك هو أن المعركة الجدلية التى جرت فى القرن الرابع وما وليه فى العراق وراءه من بلاد المشرق جلها أو ان شئت فقل كلها ، كان بين الشافعية والحنفية ولم يكن للمالكية فى اغلب العصور فيها شأن ، تلك المجادلة قد أرثت نيرانا بين أهل المذهبين كان من نتيجتها تلك الكتابات المتعصبة المادحة باغراق ، والقادحة

بمثله ، أما المالكيةالذين اختصوا بالأندلس والمغرب وشمال افريقية • وصاقبوا المذهب الشافعى فى مصر ، وكثير من البلدان ، فقد عكفوا على دراسة مذهبهم هادئين ، فلم يندفعوا فى مدح كاذب ، وان بالغوا ، ولم يتساقوا فى تعصبهم الى قدح شائن فسلموا من الثانى ، ولم يغرقوا فى الأول كثيرا •

لذلك لم نجد صعوبة كبيرة فى تمحيص الأخبار التى اشتملت عليها كتب المناقب المالكية ، وانما الصعوبة فى استخلاص صورة متناسقة ، واضحة بينة ، من بين أخبار غير متناسقة وغير متماسكة ، بل هى نثير غير مضبوط ، وان كانت فى جملتها أو فى الأكثر الغالب صحيحة غير مردودة ، وفوق ذلك لا نجد فى المادة التى بين أيدينا من الأخبار ما يجلى بشكل بين متناسق من غير اضطراب ، حياة الإمام الأولى وبيته •

لقد وجدنا عند دراسة أبى حنيفة رضى الله عنه فى كتب الأخبار مايعطينا صورة عن أبويه ، وبيته ، واستطعنا أن نستخلص من سيرته حياته الأولى ، وكيف كان يعيش ، أما مالك رضى الله عنه فلم نجد صورة لمعيشة أهله جلية كاملة غير مضطربة الأخبار ، وكذلك حياته الأولى ، وما كانت عليه ، ثم كيف وجه الى التعليم ، وان ذلك له أثره فى دراسة ذلك الإمام الجليل ، فانه اذا كانت النواة هى أصل الشجرة الوارقة الظلال ، فكذلك الحياة الأولى الساذجة هى أصل لتلك الحياة العلمية المتسعة الآفاق •

ولكن اذا كنا لم نجد ذلك للإمام مالك منصوصا فى موضع معين ، فقد نجده أو نجد ما يدل عليه ، أو يشير اليه مبثوثا فى بطون الأخبار ، وما كان عليه أهل المدينة ، ولعل حياة أهل المدينة ومدن الحجاز بشكل عام فى العصر الأموى والعصر العباسى قد كانت حياة ساذجة ، لا تعقد فيها ، ولا اختلاف بين أهليها ، فان المدينة من يوم أن انتقلت الخلافة منها الى غيرها ، أخذت تتجه فى بعض أحوالها الى البداوة ، حتى صارت أقرب اليها فى هذه الأحوال ، ولولا أنها مزار المسلمين وبها أحد المساجد الثلاثة التى تشد الرحال اليها ، كما ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لكان شأنها والبدو سواء ، ولكنها مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله لها تلك المنزلة الخالدة •

٤ ـــ وان استطعنا أن نرسم صورة عن حياة مالك ، فانا نجدها حياة رتيبة لا تعقد فيها ولا مغايرة ، عاش فى المدينة أشطر عمره كلها ، ولم يغادرها الا حاجا ، ولم يعرف أنه انتجع غيرها من البلدان ، أو قصد الى المدائن دارسا متتبعا ، ولم يعرف بحبه للسفر والارتحال كتلميذه الشافعى ، أو كقرينه النعمان أبى حنيفة رضى الله عنهم ، بل كان مكتفيا بجوار الرسول صلوات الله وسلامه عليه •

وهو فى هذا المهاجر الكريم يأتى اليه الناس افواجا أفواجا فى موسم الحج ، وغير موسم الحج ، زائرين قبر الرسول ، متنسمين نسيم الوحى فى منزل الوحى ، وفى مهبط الشرع فى تلك البقعة الطيبة المباركة مقتفين آثار الرسول الكريم فى ذلك الوادى المقدس ٠

وفى أشتات الناس الوافدين من كل فج عميق ، يرى مالك أعراف الناس وأحوالهم واختلاف مشاربهم ، وتباين أجناسهم ، وتضارب منازعهم ، ويجد فى ذلك مادة للدراسة الفقهية تجىء اليه تسعى من غير عناء ، ومن غير أن يركب متن السفر والانتقال ، ولعلك فى هذا تجد سببا لتلك الحال الغريبة ، أو التى تبـدو بادى الرأى غريبة ، وهى أن مذهب مالك الذى لزم المدينـة لا يعدوها مذهب خصب يتسع فى أصوله لمختلف البيئات والأزمنة ، لأنه وان عاش فى ظل المدينة وحدها ، كانت تلك المدينة الطيبة المباركة ظلا ظليلا تجىء اليه الوفود من شتى البلاد زائرين أو مجاورين ، فيجد مالك فى أحوالهم المادة التى تغذى فقه الفقيه ، وتمده بالعلم الغزير ، ويعرف منها ما يصلح للناس ، وما يطب به لأدوائهم ، وما يستقيم مع معاملاتهم ٠

٥ ـــ وان مقام مالك رضى الله عنه بالمدينة لم يفد مذهبـه بتلك الفائدة وحدها ، بل أفاده أخرى زادته خصبا ، ونشرته من غير داعية يدعو اليه ، ذلك أن طلاب العلم كانوا يجدون فى ملازمة درس مالك مجاورة للرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فاقبلوا عليه أيما اقبال ، ولزموه أتم ملازمة ، ثم فارقوه الى بلادهم فنشروا فتاويه ومسائله ، وكانوا رسله الى تلك البلاد النائية ، يتصلون به فيما يعرض عليهم من مسائل ، بالكتب يكتبونها ، وبالمذاكرة ان جاءوا اليه فى موسم الحج ، فانتشر بذلك مذهبه فى حياته ، فكان فى مصر وبلاد المغرب ، ومالك حى ، قد بارك الله له فى العمر ٠

وقد استفاد المذهب من ذلك فائدتين محققتين ثابتتين : (احداهما) انه كان يحاول مع تلاميذه أن يوائم بين أعراف الناس وفقهه ، (وثانيهما) تشعب مسائله ، وكثرة فتاويه ، فان اتساع البلاد التى انتشر فيهـا ، وأخذ أهلهـا بأصوله ، وتطبيقه على كل ما يحـدث لديهم من أحـــداث ، وسع مســـائل الاستنباط ، وكثرت الفروع التى استنبطت ، وبذلك كانت لديه وأصحابه أشتات من الأمور الواقعة اجتهد فى تعرف أحكامها فاغنتهم عن الفرض والتقدير ، ووضع الأحكام لأمور فرض وقوعها ، وان لم تقع فعلا ٠

واذا كان الفقه العراقى قد اتسع ونما بالفرض والتقدير ، ففقه مالك أغنته الوقائع فى البلاد المترامية الأطراف ، المختلفـة الأعراف عن الفرض والتقدير ، وتصور ما لم يقع على أنه واقع ، والفرق بينهمـا هو كالفرق بين

الأمر الثابت الواقع ، والأمر المفروض المتوقع ، فالأول يستفيد منه الاستنباط اتصالا بالحياة الواقعة ، والثانى يستفيد منه الاستنباط الضبط المنطقى وحسن التصور لمناحى الاجتهاد ، ولعل هذا أخص ما بين فقه أبى حنيفة وفقه مالك من افتراق ، ولذا يبدو فى فقه الأول حسن الضبط والانسجام بين مسائله ، والاتساق فى استنباطه ويبدو فى الثانى اتصاله اتصالا وثيقا بالحياة الواقعة، ومصالح الناس ·

٦ — ولئن تركنا حياة مالك ، وما أحاط بها ، وكيف اثر ذلك فى فقهه وكان هو المقدمة التى انتجت هذه النتائج المثمرة الفينانة الظلال ، ثم اتجهنا الى دراسة الفقه ، لنجدن ثلاثة أمور تواجهنا :

(**الأمر الأول**) : كيف دون ذلك الفقه ، وكيف جمع وتناقلته الأجيال المتعاقبة ·

(**ثانيها**) : أصول ذلك المذهب ، وكيف استنبطت ، وكيف كان يقيد الإمام نفسه بها ·

(**ثالثها**) : تحقيق قضية قد تناولتها الأقلام ، وذكرناها فى بعض ما كتبنا فى غير هذا المقام ، وهى مقدار استمساك مالك بالأثر اذا تعارض مع الأصول أو بعبارة أدق أكان مالك لا يعد فقيه رأى قط أم له مجال يقارب أو يباعد أهل العراق فى مقدار الأخذ بالرأى وان كان الرأى مختلفا فى طرائقه ومسالكه ·

ولنتكلم فى كل واحد من هذه الأمور الثلاثة كلمة تبين مسلكنا عند دراسته وتكشف عن منهجنا عند بيانه ·

٧ — أما عن الأمر الأول وهو كيف دون مذهب مالك ، فان لهذا المذهب كتابين يعدان أصلين يرجع اليهما ، وهما جامعان لفقهه جمعا تاما فى الجملة، وهذان الكتابان هما الموطأ ، والمدونة الكبرى ·

أما الموطأ فهو كتاب لمالك جمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين ، وذكر الرأى الذى يرتئيه اذا كان لرأيه فيما يسوقه مجال واعتبار ، وهو كتاب صادق بالنسبة الى مالك روى عنه بعدة طرائق اتحدت فى مجموعها ، وان اختلف رواتها ، وهو ان كان كتاب حديث وآثار ، هو فى لبه كتاب فقه ، يتضمن مع ما يسوقه مالك من أحاديث قد نقدها ومحص رواتها رأيه فى فقهها ، ومنحاه فى الاستدلال وطرائق الاستنباط منها ، وسنبين ذلك كله فى الكلام فى كتب المذهب المالكى ·

وأما المدونة فهى وان لم يكتبهــا مالك رضى الله عنه كمــا كتب الموطأ ، ولكنها كتبت من بعده ، وكان أساس كتابتها كما فى اخبار روايتها ، أن بعض أصحاب مالك رأى كتب محمد صاحب أبى حنيفة ، ودرسها فأراد أن يستخرج فتاوى مالك فى مثل مسائلها ، وذاكر أصحابه فى ذلك ، فما وجدوه منصوصا عليه فى المروى عن مالك ذكروه · وما لم يجــدوا له فتوى رواها أصــحاب مالك عنه اجتهدوا فيها بالقياس على ما أثر عن مالك ، ومجموع هذه الفتاوى دون ، فكان المدونة الكبرى التى رواها سحنون . وهى بذلك قد جمعت آراء مالك بالنص · وجمعت ما يصح أن يكون استنباطا من فتــاويه ، فهى بهــذا الاعتبار صورة للمذهب المالكى كما رواه وكمــا فهمه أصــحاب مالك الذين ساروا على منهاجه ، وكان لهم فى آرائه فضل اجتهاد ·

واذا كانت المدونة قد كتبت بهذه الطريقة وقد تلقاها بالقبــول العلمــاء فى مذهب مالك ، فان من حق الذين جاءوا من بعدهم أن يتعــرفوا سبب ذلك الاطمئنان وان ذلك يحتاج الى دراسة متقصية ناقدة فاحصة كاشفة ، ونرجــو أن يوفقنا الله جلت قدرته الى هذه الدراسة ·

٨ ــــ هذا من ناحية الأمر الأول ، ومن ناحية الأمر الثانى ، وهو أصول المذهب المالكى التى قيد مالك رضى الله عنه نفسه بها عند استنباطه ، نجد أن مالكا لم ينص على أصوله نصا صريحا واضحا متصل الأجزاء ، كما فعل من بعده تلميذه الشافعى ، اذ دون أصول الاستنباط التى قيد نفسه بها ، ولكن مع ذلك يستطيع القارىء المتتبع باستقراء الموطأ ، أن يعرف أصول مالك التى كان يجتهد فى دائرتها وعلى الطرائق التى تسنها له لا يعدوها · وكذلك دراسة المدونة دراسة فاحصة تكشف عن كثير ، وانه فى الرسائل التى كان يكاتب بها المجتهدين المعاصرين يعلن تلك الأصول ، كما تدل على ذلك رسالة الليث بن سعد اليه ، فانها كانت مناقشة بين هذين الإمامين الجليلين فى أصول الاستنباط ، ولقد وفقنا الله للعثور على بعض رسالة مالك التى كانت رسالة الليث جوابها ·

ومهما يكن ما تكشف عنه هذه المصادر من أصول لمالك ، فانهــا تشير ولا تعبر ، وان كانت الاشارة واضحة جلية ، وهى مجملة لا تنفصل ، وان لم يكن فيها ابهام ، ولذلك لا نستطيع عند تعرف هذه الأصول الاقتصار عليها ، بل لابد من الاستعانة بأقوال العلماء الذين حاولوا تعرف هــذه الأصول من بعده ، ولكنا سنرجع الى هذه المصادر لاختيار هذه الأقوال ، ومعرفة قربها من مذهب مالك وطريقته ، وان ذلك من غير شك يحتاج الى مجهود نضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون فيه ·

٩ ــ هذا هو الأمر الثانى ، أما الأمر الثالث ، وهو مقام مالك رضىالله عنه من الرأى والاجتهاد بجوار مقـامه من علم الحديث والأثر . واستمساكه بآثار الصحابة رضى الله عنهم ، فقد وجدنا أن كتاب تاريخ الفقـه فى عصرنا يعدون مالكا رضى الله عنه فقيه أثر لا فقيه رأى ، وسايرناهم فى بعض كتاباتنا السابقة فى هذا المقام ، وقلنا ان طريقة فقهاء المدينة فى الاستنباط تقابل طريقة فقهاء العراق ، وان أهل المدينـة يعتمدون على الأثر فى أغلب استنباطاتهم ، وان العراقيين يغلب على فقههم الرأى ، ولكنا عند دراسة مالك خاصة وجدناه فقيه رأى كما هو فقيه أثر ، وأن ما يقال عن فقه المدينـــة فى كتـابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق على فقه مالك الذى طبع به الفقه المدنى فى عصره ، وان كان الرأى الذى ارتضاه مالك ليس هو الـرأى الـذى اختـاره أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين من كل الوجوه . فالفرق بينهما فرق فى طريقة الاستنباط بالرأى ، لا فى مقداره .

وتلك قضية قـد لمحناها فى دراستنا السابقة ، وفحصناها فى هـــذه الدراسة ، فوجدنا أن ما أدركناه بلمح النظر ، هو ما انتهينا اليه بعد ترديد البصر .

ويظهر أن ذلك كان لفهم المتقدمين لمالك رضى الله عنه ، فهم قد قرروا مع ذكرهم مقـامه فى الحديث وفحص الرواية انه فقيه له رأى وأنه قـد يدرس الحديث ويحكم بضعف روايته عنـدما يزنه بالأصول الفقهية المستخلصة من الكتاب والسنة وما تطابق عليه عمل أهل المدينة من لدن وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقت مالك رضى الله عنه ، فلقد وجدنا الشافعى رضى الله عنه يخالفه فى كتابه « اختلاف مالك » فى كثير من الأمور أخذ بها مالك ، وخالف فيها عن بينة بعض المرويات من الأحاديث ، ووجـدناه فى كتـابه « إبطـال الاستحسان » يشتد على المالكية وغيرهم فى اعتمـادهم على الرأى الذى لم يكن أساسه قياسا قد حمل فيه على النص ، ووجدناه فى كتابه « جماع العلم » يحمل على المالكية فى أخذهم بعملأهل المدينة ، وتركهم بعض المروى ، وهكذا . وليس ذلك كله الا على اساس أن مالكا رضى الله عنه مع أنه المحـدث الراوى الفاحص الناقد كان فقيها أكثر من الرأى ، وجعل له اعتبارا ومكانا .

ولقد وجدنا ابن قتيبة فى كتابه المعارف ، يعد مالكا من أصحاب الرأى فيضـعه مع ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمـد بن الحسن تحت عنوان « أصحاب الرأى » .

ولعله نظر الى إكثار مالك من الرأى ، وان كان العالم فى الحديث الذى عد فى الرعيل الأول من رجاله ، وبذلك تنهـار النظرية التى تقـرر أن سبب الإكثار من الرأى هو قلة العلم بالحديث ، فما كان علم مالك بالحديث قليلا ،

بل كان كثيرا ، ولكن الحوادث التى وقعت ، والمسائل التى سئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جـدا ، فكان لابد من الرأى ، ولابد من الاكثـار منه ، مادام يفتى ويستفتى ؛ ويجىء اليه الناس من الشرق والغرب سائلين مستفتين ·

ولم يكن منحاه فى الرأى منحى فقهاء العراق ، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح فى كل أمر لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولا أثر ، فالمصلحة عنده مقيـاس ضابط لكل ما هو شرعى ، وما هو غير شرعى ، مادام لم يكن نص من كتاب أو سنة شاهدة بالتحريم ، أو أثر مرجح له ، وهو بهذا يفهم الشرع الاسلامى فهما يجعله قريبا من مصالح الناس ، أو يجعله واضحا فى هذه المصالح ، وأنه لم يجىء فقط الى الزهاد فى صوامعهم ، أو طلاب المثل العليـا الخيالية الذين يعيشون فى كمالهم النفسى وحده ، بل جاء الى الناس كافة ، يجد الناس فيه المثل العليا السامية ، ويجدون فيه احتراما للمصالح البريئة الواقعة ·

١٠ — وعلى ضوء هذه الحقيقة ندرس مالكا رضى الله عنه ، وسنجد فيه الفقيه الذى اتسع فقهـــه ، واستطاع أن يســـاير العصور المختلفـة ، والحضارات المتباينة ، حتى إنا لنجد آراء فى المذهب المالكى تتفق مع أعظم ما وصل اليه الغرب من آراء فى الفقه ، ذلك بأن ذلك المذهب الجليل اشتق فقه الرأى فيه من الحياة الانسانية وقام على أساس جلب اكبر قدر من المنـافع ، ودفع اكبر قدر من المضار (١) ·

هذه خطوط رسمناها ، تكشف للقارىء عن منهجنـا فى دراستنا لذلك الإمام الجليل ، وإنا نضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون والتوفيق ، والله الهادى الى سواء السبيل ·

حياة مالك (٩٣ ـ ١٧٩)

١١ — **مولده ونسبه :** اختلف العلماء فى السنة التى ولد فيها مالك رضى الله عنه ، فقيل انه ولد سنة ٩٠ ، وقيل سنة ٩٣ ، وقيل سنة ٩٤ ، وقيل سنة ٩٥ ، وقيل سنة ٩٦ ، وقيل سنة ٩٨ (٢) ولـكن الأكثرين على انه ولـــد

---

(١) هو بذلك يتفق مع فلاسفة الأخلاق والقانون الذين يقررون أن مقياس الفضيلة هو المنفعة ، فالخير ما كان فيه نفعباكبر قدر ولأكبر عدد ممكن ، والشر عكسه ، وسنجلى ذلك بعض البيان فى دراستنا ان شاء الله تعالى ·

(٢) راجع الانتقاء لابن عبد البر ، وتزيين الممالك للسيوطى ، ووفيـات الأعيان لابن خلكان ، والديباج المذهب لابن فرحـون ، وترتيت المدارك للقاضى عياض ·

سنة ٩٣ ، ولقد روى أن مالكا قال : « ولدت سنة ثلاث وتسعين » (١) ٠ انا نختار ذلك التاريخ لشهرته ٠

ولقد ذكر كتاب المناقب والسير أن أمه حملت به ثلاث سنين ٠ وقيل انها حملت سنتين ، والمشهور عندهم أنها حملت به ثلاثا ، ويظهر أن أساس هـذا الخبر هو ما رواه الواقدى ، فقد قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قد يكون الحمل ثلاث سنين ، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين ٠ يعنى نفسه ٠

فكانت هذه مادة للذين يريدون أن يقرنوا حياة الإمام بالعجائب والغرائب لبيان أنه صنف من الناس ممتاز ، اقترنت مميزاته بمولده ، اذ أنه حمل به ثلاث سنين على حين يحمل بكل مولود تسعة أشهر ، فليس كمن يولدون كـل يوم ، فكانت هذه منقبة اقترنت بميلاده ، كما كانت حياته من بعد كلها مناقب ٠

واذا كان لمالك رأى فقهى ، وهو جواز بقاء الحمل فى بطن أمه ثلاثا ، وان ذلك الرأى استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت الى بعض نساء السلف الصالح ، فلسنا نستطيع ان نأخذ به ، لأن الطب يقـرر أن الحمل لا يمكن أن يمكث فى بطن أمه أكثر من سنة ، والاستقراء مع المراقبة الدقيقة يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن أن يمكث فى بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ٠

واذا كان مصدر تلك الرواية التى اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا فان من الحق علينا أن نرفضها ، وأن نقرر أن أمه حملت به كسائر الأمهات وليس فى ذلك غض من مقامه ، ولا نقص من إمامته ، ولا نقص لأمر مقرر ثابت فى التاريخ ، لأن الذين يختلفون فى وقت ميلاده ذلك الاختلاف الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة فى حكم العقل والطب ومجرى العـادة أساسه أمر مقرر ثابت ٠

١٢ ـــ وقد ولد مالك بالمدينة ، ورأى آثار الصحابة والتابعين كما رأى وعاين قبر النبى صلى الله عليه وسلم والمشـاهد العظـام وفتح عينيـه بنور الحياة ، فوجد التقديس للمدينة وما بها ، وكانت مهد العلم ، ومبعث النور ، ومنهل العرفان ، فانطبع فى نفسه تقديسها ، ولازمه ذلك التقديس الى أن مات، وكان له أثر فى فكره وفقهه وحياته ، فكان لا يطأ أديمها بداية قط ، وكان لـما عليه أهل المدينة مكان من الاعتبار فى اجتهاده ، بل كان عمل أهل المدينة أصلا من أصول استنباطه على ما نبين ذلك فى موضعه من القول ان شاء الله تعالى ٠

---

(١) تزيين الممالك ، ص ٧ ٠

١٣ — ونسب مالك رضى الله عنه ينتهى الى قبيلة يمنية وهى ذو أصبح، وهو مالك بن أنس بن مالك أبى عامر الأصبحى اليمنى ، وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية ، فأبوه وأمه عربيان يمنيان ، فلم يجر عليه رق قط ، ولكن يثار هنا أمران بالنسبة لأبويه ، لا نتركهما حتى نجليهما ببعض القول :

(أحدهما) : أن هناك رواية تثبت أن أمه كانت مولاة وأن اسمها طليحة وكانت مولاة لعبيد الله بن معمر ، وقد ذكر هذه الرواية القاضى عياض فىترتيب المدارك ولم يدحضها ، وان ذكرها بصيغة تدل على أن المشهور غيرها وهى الرواية الأولى ، أى أنها يمنية أزدية ، وهذا ما نرجحه ، فانا لا نترك المشهور الى غير المشهور ، الا اذا قامت بينات ترجحه ، أو كانت ثمة دلائل تشهد له ٠

(وثانيهما) : أن بعض كتاب السير ادعى أن مالكا وأسرته كانوا من الموالى ، وذكروا أن جده الأعلى أبا عامر كان من موالى بنى تيم ، وهم البطن الذى كان منه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فهو على هذا الادعاء قرشى بالولاء ، وقد جاء ذكر عمه وكنيته أبو سهيل فى البخارى على أنه من الموالى ٠ فقد جاء فى كتاب الصوم : « عن ابن شهاب قال حدثنى ابن أبى أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » وقد قال ابن حجر فى البارى ان ابن أبى أنس هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر (١) ٠

فهذا يدل على أن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك كان يعتبر مالكا من موالى بنى تيم ، اذ اعتبر عمه كذلك ، ولقد أنكر مالك رضى الله عنه ذلك وبين أن نسبه عربى خالص ليس فيه ولاء ، ويظهر أن الذى روج خبر هذا الولاء محمد بن اسحق صاحب السيرة ، ولذلك لم يقبل روايته ، وطعن فى صدقه ، لأن من مبادئه المقررة أن من كذب فى أحاديث الناس لا تقبل روايته ، وان كان لا يكذب فى العلم ، ومهما يكن ما فى هذا الادعاء من بطلان ، فان له أصلا ، وذلك أنه كان بين جد مالك وبين عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله حلف لا ولاء والحلف قد يكون بين العرب الأحرار ، والولاء لا يكون الا بين عربى ومولى ، وخبر ذلك الحلف أن مالكا جد الامام قال له عبد الرحمن ابن أخى طلحة ابن عبيد الله التيمى : هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فأبيناه ، أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك ، فأجابه الى ذلك ، فكان بينهما ذلك الحلف الذى يرمى فى مغزاه الى التعاون على النصرة ، دون سواها ٠

---

(١) راجع فتح البارى والبخارى بهامشه جـ ٤ ص ٨٠ ٠

ولقد قال أبو سهيل عم مالك فى بيان نسبهم « نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج فى التيميين ، فكان معهم ونسبنا اليهم » وهذا يدل على أن الحلف كان مع أبى عامر لا مع ابنه مالك ·

ومهما يكن فالكلام يستفاد منه أن الحلف الذى عقد كان نتيجة طبيعية للعلاقة التى ربطت الفريقين ، فهى علاقة الصهر ، ربطت بينهما ، ثم أثمرت ذلك التناصر الذين وثقوا عروته ·

١٤ — وفى أى وقت نزل المدينة أبو عامر جد مالك الأعلى الذى ارتبط برابطة المصاهرة ببنى تيم ، ثم ارتبط من بعد ذلك بهم برابطة الحلفوالتناصر؟ ذكر بعض المؤرخين أنه نزل بالمدينة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه نزل بها بعد غـزوة بدر ، وأنه حضر مع النبى صلوات الله وسـلامه عليه كل الغزوات ماعدا بدرا ، فقد قال القاضى بكر بن العلاء القشيرى : ان أبا عامر جد أبى مالك رحمه الله من أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشـهد المغازى كلها خلا بدرا ، وابنه مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين ، ذكره غير واحـد يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة وأبى هريرة وحسـان ابن ثابت رضى الله عنهم ، وهو فى أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه ليلا الى قبره ، وكفنوه (١) ·

هذا ما ذكره كثيرون من كتاب مناقب مالك ، وبعضهم يذكر ذلك من غير أن يذكر سواه ، وبعضهم يذكره ، ويذكر الرواية الأخرى ، وهو أن أبا عامر هذا انما نزل المدينة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو لهذا تابعى مخضرم لأنه لم يلق الرسول فى حياته ، بل التقى بأصحابه ودرس عليهم ، فهو لهذا تابعى ، ولأنه عاش فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يمكن أن يلقاه ، اعتبر مخضرما غير صحابى ·

ولم يذكر ابن عبد البر فى الانتقاء أنه صحابى ولم يذكر أنه جاء المدينة بل ذكر أن الذى جاء اليها هو مالك بن أبى عامر هذا ، فقد قال : قدم مالك ابن أبى عامر المدينة من اليمن متظلما من بعض ولاة بنى تيم بن مرة فعاقده وصار معهم » ·

ويفهم من فحوى هذه الرواية أن أسرة أبى عامر كانت باليمن ، وأن أول من قدم المدينة منها هو جد مالك لا أبو عامر ، فبين أيدينا اذن ثلاث روايات

---

(١) تزيين الممالك ، والديباج ، ومقدمة شرح الموطأ للزرقانى ·

احداها أن أبا عامر حضر فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد المغازى كلها ماعدا بدرا ، وثانيها أنه حضر المدينة ولكن بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى ، وأنه صاهر بنى تيم كما روى عن أبى سهيل عم مالك ، وثالثها أن أول من قدم من هذه الأسرة هو مالك بن أبى عامر لا أبو عامر نفسه ٠

ونحن نختار الرواية الثانية . لأنها تتفق مع المروى عن أبى سهيل ، وهو أعلم الناس بأسرته ، فهو يذكر أن جده حضر الى المدينة وصاهر بنى تيم ، ولأن كونه صحابيا وان كان مشهورا لدى المالكية لم يقبله المحققون من المحدثين ، وقد قال فى ذلك السيوطى فى كتابه تزيين الممالك : قال الحافظ شمس الدين الذهبى فى تجريده : ولم أر أحدا ذكره فى الصحابة ، ونقل الحافظ بن حجر فى الاصابة كلام الذهبى ، ولم يزد عليه » (١) ٠

١٥ — نشأته : نشأ مالك فى بيت اشتغل بعلم الأثر ، وفى بيئة كلها للأثر والحديث ، أما بيته فقد كان مشتغلا بعلم الحديث ، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم ، فجده مالك بن أبى عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم ، روى ـ كما نوهنا ـ عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، وقد روى عنه كما قيل بنوه أنس أبو مالك الإمام ، وربيع ، ونافع المكنى بأبى سهيل ، ويظهر أن أكثرهم عناية بالرواية أبو سهيل هذا ، ولذا عد من شيوخ ابن شهاب الزهرى ، وان كان مقاربا له فى السن ، بل لقد مات بعده ، فقد جاء فى فتح البارى : أبو سهيل نافع بن أبى أنس بن مالك بن أبى عمر ، شيخ اسماعيل بن جعفر ، وهو من صغار شيوخ الزهرى ، بحيث أدركه تلامذة الزهرى ، وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهرى (٢) ٠

ويظهر أن انسا أبا مالك لم يكن اشتغاله بالحديث كثيرا ، فلم يعرف أن مالكا روى عنه ، ولو كان له شأن فيه لكان أول من يروى عنهم من العلماء ؛ ولقد ذكر فى بعض الكتب روى عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاث يفرح لهن الجسد ، فيربو عليهن : الطيب ، والثوب اللين ، وشرب العسل) ولكن المحققين من علماء

---

(١) راجع تزيين الممالك ص ٤ ومقدمة شرح الزرقانى للموطأ جـ ١ ص ٣

(٢) فتح البارى الجزء الرابع ص ٨٠ ٠

الحديث قالوا ان هذا الخبر لا يصح عن مالك فهو ضعيف (١) · ولقد أورد الخطيب البغدادى هذا الخبر وظاهر كلامه أنه لم يرو عنه غيره (٢) ·

واذا كان لم ينسب الى مالك انه روى عن أبيه غير الخبر الذى يشك فى نسبته اليه ، فالظاهر أن مالكا لم يرو عنه شيئا ، واذا كان لم يرو عنه ، فلأنه لم يكن فى مقام من علم الحديث يسمح بأن يكون شيخا لابنه ، فلم يكن اذن من المشتغلين بالعلم والحديث ·

ومهما يكن حال أبيه من العلم ففى أعمامه وجده غناء ، ويكفى مقامهم فى العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم ، ولقد اتجه من قبل مالك من اخوته أخوه النضر ، فقد كان ملازما للعلماء يتلقى عليهم · ويأخذ عنهم حتى ان مالكا لما لازمهم كان يعرف بأخى النضر ، لشهرة أخيه دونه ، فلما ذاع أمره بين شيوخه صار أشهر من أخيه ، وصار يذكر النضر ، بأنه أخو مالك رضى الله عنهما ·

١٦ — هذه أسرة مالك ، وهى توعز الى الناشىء فيها بأن يتجه الى طلب الحديث والفتيا ان كان عنده استعداد لهما ، فان الناشىء تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته وما يتجه اليه فتترعرع تحت ظلهـــا المواهب وتتجه المنازع ·

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذى عاش فيه ، وأظلته سماؤه ، وأقلته أرضه ، توعز بالعرفان ، وتنمى المواهب ، فلقد كانت بيئته مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومهاجره الذى هاجر اليه ، وموطن الشرع ، ومبعث النور ومعقد الحكم الاسلامى الأول ، وقصبة الاســلام فى عهـد أبى بكر وعمـر وعثمان ، وقد كان عهـد عمر هو العهـد الأول الذى انفتقت فيـــه القرائح الاسلامية ، تستنبط من هدى القرآن والرسول أحـكاما تصلح لتلك المدنيـات والحضارات التى أظلها الاسلام بسلطانه ، ومد عليها بجرانه ، وكانت كلمة الله هى العليا فى أمرها ، وفى توجيهها ·

ولقد استمرت المدينة فى العصر الأموى موئل الشريعة ، ومرجع العلماء ، حتى الصحابة أنفسهم ، وانه ليرى أن عبد الله بن مسعود كان يسأل عن الأمر

---

(١) راجع تزيين الممالك ص ٥ ·

(٢) راجع تزيين الممالك ص ٥ ·

وهو بالعراق فيفتى به ، فاذا جاء الى المدينة ووجد ما يخالفه عاد الى العراق لا يحط عن راحلته حتى يرجع الى من افتاه فيخبره ، ولقد كان عبد الله بن عمر يستشار من عبد الله بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ، المتنازعين على الأمرة ، فكتب اليهما : ان كنتما تريدان المشورة ، فعليكما بدار الهجرة . السنة ·

ولقد نشأ مالك وللمدينة تلك المكانة لم تزايلها حتى لقد كان عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه يكتب الى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب الى ابى بكر بن حزم أن يجمع له السنن ، ويكتب بها اليه ، فتوفى (وقد كتب له ابن حزم كتبا) قبل أن يبعث بها اليه (١) ·

هذه هى المدينة فى وقت نشأة مالك ، كانت مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ، ثم تلاميذهم من بعدهم ، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة المثرية من العلم والحديث والفتاوى ، فنمت مواهبه تحت ظلها وجنى من ثمرتها ، وشدا بما تلقى من رجالها ·

١٧ ـــ فى ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك ، وقد حفظ القرآن الكريم فى صدر حياته ، كما هو الشأن فى اكثر الأسر الاسلامية التى يتربى ابناؤها تربية دينية ، ولابد أن تكون الأسر كذلك فى مدينة الرسول ، والعهد قريب ، اذ كان من القرون الأولى التى تعد خير القرون ، كما ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ·

ولقد اتجه بعد حفظ القرآن الكريم الى حفظ الحديث ، فوجد من بيئته محرضا ، ومن المدينة موعزا ومشجعا ، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب الى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه ، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم ، فألبسته أحسن الثياب وعممته ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن وكانت تقول : اذهب الى ربيعة فتعلم علمه قبل أدبه (٢) ·

ويظهر أنه لهذا التحريض من أمه جلس الى ربيعة الرأى أول مرة ، فأخذ عنه فقه الرأى وهو حدث صغير على قدر طاقته حتى لقد قال بعض معاصريه :

---

(١) ترتيب المدارك بدار الكتب رقم ٩٦٧٣ تاريخ ـ القسم الأول من الجزء الأول ص ٣٢ ·

(٢) المدارك ص ١١٥ ، والديباج المذهب ص ٢٠ ، وربيعة هو ربيعة الرأى ·

رأيت مالكا فى حلقة ربيعة ، وفى أذنه شنف ، وهذا يدل على ملازمته الطلب من منذ صغره ، وكان حريصا منذ صباه على استحفاظ ما يكتب ، حتى أنه بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى ، ولقد رأته أخته كذلك ، فذكرته لأبيها فقال لها : يا بنية انه يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

١٨ ـــ ولكن طلب العلم من مجالس العلماء المختلفة لا يكون الملكة العلمية التى ينشأ عليها الناشىء ، بل لابد من أن يلازم عالما من بينهم ، وأن يختصه بكثرة الملازمة وقتا يتم فيه تحصيله وتكوينه ، حتى اذا تخرج عليه ، اتجه الى الدراسة حرا ، بعد أن يكون عنده من العتـاد العلمى ما يمكنه من الاستقلال الفكرى ٠

ولقد قال أبو حنيفة عندما سئل كيف تعلم ودرس ؟ : كنت فى معدن العلم والفقه ، فجالست أهله ، ولزمت فقيها من فقهائهم ٠

وكان مالك فى معـدن العلم والفقه حقا ، ولقد جالس العلماء ناشـئا صغيرا ، ولكن هل لزم فقيها من فقهائهم ، وعالما من علمائهم ؟ ان تلك الملازمة أمر لابد منه ، ان كانت ملازمته لا تمنع من مجالسة غيره من العلماء فى وقت النضج ٠

لقد نذكر هو أنه لازم أحد أولئك العلماء فى عصره ، فقد جاء فى المدارك : كان لى أخ فى سن ابن شهاب ، فألقى أبى يوما علينا مسألة ، فأصاب أخى ، وأخطأت ، فقال لى أبى ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت ، وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين (وفى رواية ثمانى سنين) لم أخلطه بغيره ، وكنت أجعل فى كمى تمرا ، وأناوله صبيانه ، وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ ، فقولوا مشغول ، وقال ابن هرمز يوما لجاريته من بالباب فلم تر الا مالكا ، فرجعت فقالت ما ثم الا ذاك الأشقر ، فقال ادعيه فذاك عالم الناس ، وكان مالك قـد اتخذ تبانا (١) محشوا للجلوس على باب ابن هرمز يتقى به برد حجر هناك ، وقيل بل من برد صخر المسجد ، وفيه كان مجلس ابن هرمز (٢) ٠

---

(١) فى القاموس التبان كرمان السراويل ، ولعل المراد أنه كان يحشه بعض الثياب بقطن ويجلس عليه يتقى به برد الحجر ٠

(٢) المدارك القسم الأول ص ١١٦ ، وقد نقل عنه هذا الديباج المذهب لابن فرحون ٠

١٩ ـــ هذا الخبر يدل على ثلاثة أمور :

(أحـــدها) : أن مالكا رضى الله عنه فى صدر حياته العلمية ، وقد أخــذ يخط طريقه للعلم ، بحيث كان يسأل ويجيب ، قد اتجه فى معدن العلم الى عالم اختصه بطول ملازمته ، بل قصر نفســه عليه أمدا طويلا لم يخلط فيــه بغيره من العلماء كما جاء على لسانه ، وأن ذلك الاختصاص لم يبدأ فى أول طلب العلم ، بل بعد أن بلغ مبلغ من يختبر ، فيسأل فيخطىء أو يصيب ، ولا يكون ذلك دون العاشرة ٠

(ثانيها) : أن تلك الملازمة قد ذكر أن مدتها كانت سبع سنين ، وفى رواية أنها ثمان ، ويظهر أن هذه المدة التى لم يخلطه فيها بغيره من العلمــاء أى لم يتلق فيها عن أحد سواه ، ويظهر أنه كان يلازمه بعدها ملازمة يخلط فيها بغيره من العلماء ويأخذ عنهم ، أى لا يلازمه ملازمة اختصاص كالأولى ، وبذلك نوفق بين هذه الرواية وروايات أخرى ، فقد ورد فى هذه الروايات أن الاتصال كان لمدد أطول من ذلك ، فقد روى عنه أنه قال : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ، وروى ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد من الناس ، قال : وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء ، ولما اختلف فيه الناس (١) ٠

ولقد روى عنه أنه قال : انه كان الرجل ليختلف الى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه ، فظننا أنه يعنى نفسه مع ابن هرمز ، وكان ابن هرمز استحلفه الا يذكر نفسه فى حديث ٠

ففى الجمع بين هذه الروايات المختلفة نقول انه فى الرواية الأولى التى تذكر أن المدة كانت سبع سنين أو ثمانى ، كان يذكر الملازمة التامة ، ولذا صرح فيها بأنه لم يخلط به غيره ٠

وفى الرواية الثانية كان يختصه بملازمة اكثر من غيره وان كان يخلط به غيره ، ولذا عبر فيها بجالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ٠

والمدة الثالثة لا نقبلها ، لأن مالكا نضج فى العلم مبكرا فما كان يختلف تلميذا طول هذه المدة ، وبهذا يكون التوفيق بين الروايات المختلفة التى وردت فى مدة تلمذته لابن هرمز هذا ، وهى مأخوذة مما تشير الى العبارات المختلفة لمتن هذه الروايات ، وتتفق تمام الاتفاق مع النظام الذى يأخذ به نفسه من يريد

---

(١) المدارك ، القسم الأول ص ٧١ ٠

النبوغ ، والحصول على الحظ الأكبر من العلم مع استقلال الفكر ، يلازم عالما من العلماء ثم يخلط به غيره مع اختصاصه بفضل من الاختلاط ، ثم يختلف اليه بعد ذلك من وقت لآخر ·

(**الأمر الثالث**) : أن مالكا متأثرا كل التأثر بما تلقاه عن ابن هرمز ، فهو من الشيوخ الذين وجهوا ميوله الى وجهتها ، ولقد كان مالك يتخذه من بين العلماء أسوة صالحة ، ولذلك جاء فى بعض الروايات أن مالكا فى اكثاره من لا أدرى ، التى كان يجيب بها فيما لا يعلم ، غير متكلف ولا متعمل ـ انما كان يقتدى بابن هرمز هذا ، فقد جاء فى المدارك : قال مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لا أدرى ، حتى يكون ذاك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال لا أدرى ، قال ابن وهب : كان مالك يقول فى أكثر ما يسأل عنه لا أدرى ·

ومن ذلك ترى مقدار تأثر مالك بصحبة ذلك العالم الجليل صبيا ، ويافعا ، وشابا مكتمل المدارك والقوى ·

٢٠ ـ وما ذلك النوع من العلم الذى تلقاه مالك عن ذلك العالم الجليل الذى وجه نفسه وفكره ذلك التوجيه ؟ لم يذكره مالك بصريح اللفظ ، ولم يذكر أكثر علمه ، بل لم يذكره فى اسناد أحاديثه كثيرا كما أوصاه بذلك هو ورعا وتدينا ، خشية على نفسه من أن يدخله الوهم فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينقل عنه ذلك الوهم ·

ولكن ما عجزنا عن أخذه بصريح القول قد نأخذه باشارته وايمائه ، فلقد قال مالك فيه ، فيما نقلناه فى مطوى الروايات السابقة : كان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء وما اختلف فيه الناس ·

فهذه العبارة تفيد أنه كان يتلقى عليه اختلاف الناس فى الفتيا والفقه ، ويتلقى عنه الرد على أهل الأهواء ، وهذا هو السر فى أنه لم ينشر كل علمه بين الناس وقد ذكر ذلك ، فان مالكا كان يقتصر فيما يلقيه على تلاميذه على الحديث ، والفتيا فى المسائل الفقهية ، ولا يعدو هذين الأمرين ·

وما كان يحب الجدل فيما أثاره المعتزلة والجبرية والمرجئة والخوارج من أمور تتحير فيها المدارك ، وتختلف حولها العقول ، ولم يكن ذلك عن جهل بأقوالهم ، بل كان عن علم وبينة ، لأنه رأى أن الخوض فيها لا ينتهى فيه الخائض الى بر السلامة ، ولا يصل الى غاية ·

ولقد جاء فى المدارك : أخبر بعض نقاد المعتزلة قال أتيت مالك بن أنس ، فسألته عن مسألة من القدر بحضرة الناس ، فأومأ الى أن اسكت ، فلما خلا المجلس قال اسأل الآن ، وكره أن يجيبنى بحضرة الناس ، فزعم أنه لم تبق له مسألة الا سأل عنها وأجابه . وأقام الحجة على ابطال مذهبهم » (١) .

وترى من هذا أن مالكا ما كان يلقى فى درسه كل ما يعلم ، بل يلقى خير ما يعلم ، وما يرى فيه خيرا للناس ، وعلما بالدين يتوارثونه .

٢١ — كانت المدينة مهد العلم حقا وصدقا ، فكان بها فى عصر مالك من التابعين عدد يجد فيهم مالك الناشىء المعين الذى لا ينضب ، والمنهل العذب المستساغ الذى لا كدرة فيه ولا اعتكار ، لازم ابن هرمز تلك الملازمة التى لم يخلطه فيها بغيره ، وقد أخذ عنه اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء ، وأورثه هذا الرغبة فى طلب الحقيقة من غير تكلف لمراء أو جدال ، ثم اتجه الى الأخذ من الينابيع الأخرى ، مع مجالسة ينبوعه الأول .

وقد وجد فى نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما بغيته . فجالسه مع مجالسة ابن هرمز وأخذ عنه علما كثيرا .

ولقد قال رضى الله عنه : « كنت آتى نافعا نصف النهار ، وما تظلنى الشجرة من الشمس أتحين خروجه ، فاذا خرج أدعه ساعة ، كأنى لم أره ، ثم أتعرض له فأسلم عليه ، وأدعه ، حتى اذا دخل ، أقول له كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى ، ثم أحبس عنه ، وكان فيه حدة » (٢) .

وهذا الخبر يدل على عظيم ما كان يبذله مالك فى طلب العلم ، ففى تلك البلاد الحارة يخرج فى الظهر الى منزل نافع ، وهو فى البقيع خارج المدينة يترقب خروجه من منزله ، ثم يصطحبه الى المسجد ، حتى اذا استقر نافع واطمأن ألقى عليه أسئلة فى الحديث والفقه ، فأخذ عنه حديثا كثيرا ، وتلقى عليه فتاوى ابن عمر ، ولابن عمر مكانته فى فقه الأثر ، والتخريج عليه ، واستنباط الأحكام على ضوء الحديث النبوى الشريف .

٢٢ — وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، كما أكثر من الأخذ عن نافع وقد بدت عليه العناية التامة باستحفاظ الحديث ، والحرص عليه فى جودة فهم . وحسن ضبط .

---

(١) المدارك ص ٧١ من القسم الأول من الجزء الأول .
(٢) الديباج المذهب ص ١١٧ .

ولقد روى عنه أنه قال : قدم علينا الزهرى ، فأتيناه ، ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناه فى الغد ، فقال ، انظروا كتابا حتى أحدثكم • أرايتم ما حدثتكم به أمس ؟ قال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ، قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبى عامر ، قال : هات : فحدثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهرى : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى » (١) •

وهذه الرواية تدل على أنه التقى بابن شهاب ، وقد كبر قدره فى العلم، وشدا فيه واشتهر بالضبط والحفظ ، حتى لقد اعتمد عليه ربيعة شيخه فى رد اللوم الذى وجه الى جماعتهم لاهمالهم الكتاب ، وحتى انه ليصاحب شيخه فى الحضور ويجلس بجواره فى التلقى •

ولقد كان مالك حريصا على الانتفاع من رواية الزهرى ، كما انتفع من قبل بعلم ابن هرمز ، وعلم نافع وروايته ، فكان يذهب الى بيته يترقب خروجه ، كما كان يذهب الى بيت نافع بالبقيع وفى الهجير ، فيترقب خروجه ، ويذهب اليه حيث يتـوقع فراغه ، ليكون التلقى فى جو هـادىء ، وحيث لا صخب للجماعة ، روى عنه أنه قال : شهدت العيد ، فقلت هذا يوم يخلو فيه ابن‌شهاب ، فانصرفت من المصلى ، حتى جلست على بابه ، فسـمعته يقول لجـاريته : « انظرى من بالباب » فنظرت ، فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت ، فقال : ما أراك انصرفت بعد الى منزلك ؟ قلت : لا ، قال : هل أكلت شيئا ؟ قلت : لا ، قال : أطعم ، قلت : لا حاجة لى فيه ، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثنى ، قال لى : هات • فأخرجت ألواحى ، فحدثنى بأربعين حديثا ، فقلت : زدنى • قال : حسبك • ان كنت رويت هذه الأحاديث • فأنت من الحفاظ ، قلت : قد رويتها ، فجبذ الألواح من يدى ، ثم قال : حدث ، فحدثته بها . فردها الى وقال : قم فأنت من أوعية العلم » •

ولقد ذكر أنه كان لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب يجلس ومعه خيط ، فاذا حدث بحديث عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث ، ومقدار ما علق بذاكرته منها ، ولقد جاء فى المدارك : « كان ابن شهاب اذا جلس ، يحدث ثلاثين حديثا • فحدث يوما وعقدت حديثه • فانسيت منها حديثا • فلقيته • فسألته عنه • فقال : ألم تكن فى المجلس ؟ قلت بلى • قال : فمالك لم تحفظ ؟ قلت : ثلاثون • انمـا ذهب عنى منها واحد • فقال : لقد ذهب حفظ الناس : ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته • هات ما عندك • فسألته • فأنبأنى • فانصرفت » •

---

(١) المدارك ص ١١٩ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ١٨ •

٢٣ ــ ولقد لازم مالكا منذ صباه الاحترام التام لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يتلقاها الا وهو فى حال من الاستقرار والهدوء توقيرا لها وحرصا على ضبطها ، ولذلك ما كان يتلقاها واقفا ، ولا يتلقاها فى حال ضيق ، أو اضطراب حتى لا يفوته شيء منها ٠

جاء فى المدارك : « سئل مالك ٠ أسمع عن عمرو بن دينار ٠ فقال : رأيته يحدث والناس قيام يكتبون ، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا قائم » ٠

ومر مالك بأبى الزناد وهو يحدث ٠ فلم يجلس اليه ، فلقيه بعد ذلك فقال له : ما منعك أن تجلس الى ، قال : كان الموضوع ضيقا ، فلم أرد أن أحدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم ، وروى أن القصة جرت له مع أبى حازم » ٠

٢٤ ــ هذه مقتطفات من أخبار مالك فى طلب العلم ، وما قصدنا أن نحصى فى هذا المقام شيوخه ولا ما أخذه عن كل شيخ ، ولا ما كان يطلبه فى رجال الحديث ، فذلك له موضعه من القول عند الكلام فى مصادر علمه ولكن يجب علينا التنبيه فى هذا المقام ، الى ثلاثة أمور ، تشير هذه الأخبار الى بعضها وتصرح ببعضها ٠ وهاهى ذى الأمور الثلاثة :

أولها : أن العلم فى ذلك الإبان كان يؤخذ بالتلقى عن الرجال من أفواههم لا من كتب مسطورة قد دون فيها العلم ، ولذلك أرهفت ذاكرات الطلاب ، اذ كان كل اعتمادهم عليها ، فكانوا يحرصون على ألا يذهب عنهم شيء سمعوه ٠ فهذا مالك يضبط عدد الأحاديث بعقد الخيط ، فاذا ند عنه حديث عاد الى استماعه ، لا تمنعه من ذلك مرارة الرد وحز اللوم ، ثم هو يستمع الى نيف وأربعين حديثا ، فلا يذهب الا النيف ويبقى الأربعون ، ويسمع ثلاثين حديثا ، فلا يند منها الا واحد ، وان ذلك فوق دلالته على قوة الحافظة الواعية عنده ، حتى وصفه ابن شهاب بانه من أوعية العلم ــ يدل على مقدار عناية القوم بالحفظ ، وحرصهم على الضبط ، وفى ذلك تزكية للقلب ، وتقوية لمواهب النفس ٠

ثانيها : أنها تدل على أن العلماء قد ابتدأوا يقيدون العلم ويدونونه ، وان لم يكن الاعتماد على ما دون وما كتب ، فهذا ابن شهاب يحرض تلاميذه على أن يكتبوا ما يستمعون خشية أن يضيع عليهم ما استمعوا اليه ، وهذا مالك يذهب اليه والألواح فى يده يكتب فيها ما يسمع ويضبط ، ولا يمنعه ذلك

من حفظ ما كتب ووعيه ، حتى ان ابن شهاب يجبذ منه الألواح ، ثم يختبره فيما ألقاه عليه فيجده قد وعاه كاملا غير منقوص ٠

ثالثها : أن مالكا كان دءوبا على طلب العلم قد صرف نفسه اليه فى جد ونشاط وصبر لا تمنعه شدة الحر والجو اللافح من أن يخرج من منزله ، ويترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم الى المسجد ولا تمنعه حدة بعضهم من أن يأخذ عنهم ويتحمل فى ذلك غلظة اللوم أحيانا ، ويتجنب بهدوئه وكياسته ورفقه أن يثير حدتهم ما استطاع الى ذلك سبيلا ، وقد انقطع بكل وقته الى العلماء ، فهو يلازمهم فى الغداة وفى العشى ، فيروى أنه كان يلازم ابن هرمز من بكرة النهار الى الليل ، ولا يستجم فى وقت تحسن فيه الراحة ان وجد فى ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها فى غيره فهو يذهب الى ابن شهاب فى وقت العيد بعد الصلاة قبل أن يذهب الى بيته ، لأنه يجد أنه فى ذلك الوقت يكون ابن شهاب فى هدأة الخلوة عن الناس ، فيحسن الاستماع اليه والاستفادة منه ، واذا كان لم يدخر جهدا فى طلب العلم فهو أيضا لم يدخر فى سبيله مالا حتى لقد قال ابن القاسم : أفضى بمالك طلب العلم الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد ٠

٢٥ — وقبل أن نترك الحديث فى حياة مالك وهو طالب علم نذكر العلوم التى عنى بطلبها ذكرا اجماليا ، وقد أشارت اليها الأخبار التى سقناها فيما مضى ٠

فهو قد طلب العلم من أربع نواح تتلاقى كلها فى تكوين العالم الفقيه الذى يعلم الآثار على وجهها ، وفقه الرأى على وجهه ، ويتصل بروح عصره ويعرف ما يجرى حوله ، ويبث فى الناس من أبواب العلم ما يرى من الخير أن يبثه فيهم ٠

(أ) فهو قد تعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء ، واختلاف الناس وتباين منازعهم الفقهية وغير الفقهية فى عصره ، وتلقى ذلك على ابن هرمز ، كما أخبر عن نفسه أنه قد أخذ عنه علما كثيرا لم ينشره بين الناس ، وان وجد أن من الضرورى أن يعرفه ، وكأنه بذلك يقسم العلم قسمين : علم يلقى على الملأ والجمهور ولا يختص به أحد ، اذ لا ضرر فيه لأحد ، وكل العقول تقوى على قبوله واستساغته وهضمه والانتفاع به ٠ وقسم لا يصح أن يعرفه الا خاصة الناس فلا يلقى على العامة ، لأن ضرره على بعض النفوس أكثر من نفعه ، كالرد على أهل الأهواء ، فانه ربما يعسر فهمه على بعض العقول ، وربما يفهمونه على غير وجهه ، وربما يكون ترديد أقوالهم والرد عليها موجها

للنفوس المنحرفة الى ما عليه هؤلاء ، فيكون الضرر حيث كان يرجى النفع ، ولذلك لم يدع الى كل ما علمه عن ابن هرمز ، وان كان قد تلقاه ٠

(ب) وتلقى فتاوى الصحابة عمن أدركهم ومن لم يدركهم من التابعين ، وتابعى التابعين فتلقى فتاوى عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما وعائشة وغيرهم من الصحابة ، وتلقى فتاوى ابن المسيب ، وغيره من كبار التابعين الذين لم يدركهم ، ولقد كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية لكثير من تفريعات الفقه المالكى ٠

(ج) وتلقى فقه الرأى على ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأى ، ويظهر أن الرأى الذى تلقاه عن ربيعة هذا لم يكن القياس وعلله ومناطاته من كل الوجوه ، بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس وما يكون فيه النفع لمجموعهم ، ولذلك جاء فى المدارك ما نصه : قال ابن وهب : سئل مالك هل كنتم تقايسون فى مجلس ربيعة ، ويكثر بعضكم على بعض ، قال : لا والله (١) ٠

ومن هذا النص نرى أن مالكا ما كان يأخذ فقه الرأى الذى يكثر فيه القياس والتفريع ، حتى يدخل فى الفقه التقديرى الذى كان كثيرا فى العراق ، والذى كان وليد كثرة الأقيسة ، واختبار الأوصاف التى تصلح للتعليل ٠

ولذا نرجح أن فقه الرأى عند ربيعة كان أساسه مصالح الناس ٠

(د) وتلقى أولا وآخرا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يتبع الرواة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وينتقى الثقات المتفقهين منهم ، وقد أوتى فراسة قوية فى فهم الرجال وادراك قوة عقلهم وفقههم ، ولقد أثر عنه انه قال رضى الله عنه : « ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون منه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ـ وأشار الى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن (١) وسنبين كيف كان مالك يتعرف الثقات عند دراسة روايته ورواته ان شاء الله تعالى ٠

---

(١) المدارك ص ١٢١ ٠

(٢) الانتقاء لابن عبد البر وتزيين الممالك ، وكتاب المدارك ٠

جلوسه للدرس والافتـاء :

٢٦ ـــ بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا ، اتخذ له مجلسا في المسجد النبوى للدرس والافتاء ، ولا شك أن الذى يجلس في مجلس هؤلاء التابعين وتابعيهم الذين كانوا يقصدون من مشارق الأرض ومغاربها لابد أن يكون على حظ كبير من العلم . وفى حال من الاجلال والاحترام والتوقير تسمح له بأن يكون مقصــد طلاب الفقه والمستفتين ، وموضع ثقتهم ، ويكون لكلامه مكان من الاعتبار ، وكذلك كان مالك عندما قصد الى الدرس والافتاء ، وهو نفسه كان يحاول أن يستوثق من رأى شيوخه فيه واقرارهم بأنه لذلك أهل ، وقد كانت تجرى على لسانه تلك الكلمة الرائعة · « لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلا » ·

ولقد قال رحمه الله في هذا المقام وفى بيان حاله عندما نزعت نفسه الى الدرس والافتاء ، ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح ، والفضل ، والجهة من المسجد ، فان رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك ·

وجاء رجل يسأل مالكا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفتاه ، فاقبل عليه مالك غاضـــبا ، وقال له : جسرت عـلى أن تفتى يا أبا عبـــد الرحمن ؟؟ يكررها عليه ما افتيت حتى سألت : هل أنا للفتيا موضع ؟ فلما سكن غضبه ، قيل له من سألت ؟ قال : الزهرى ، وربيعة » ·

٢٧ ـــ هذه أخبار صحاح ، وأقوال صادقة تدل على أن مالكا ما كان يرى الشخص يصلح للإفتاء الا بعد النضج الكامل ، وأنه طبق ذلك القول على نفسه فما أفتى حتى نضج واكتمل ، وشهد له سبعون من شيوخه الثقـات ، ومنهم الزهرى ، وربيعة الرأى ·

وماذا كانت سنه عندما تصدى للافتاء ؟ لم تذكر الروايات الصحيحة سنه في ذلك الوقت ، وان المنطق يوجب علينا أن نقول انهـا سن الرجولة ، فما كان الشخص ليبلغ مبلغ الفتيا في وسط هؤلاء العلماء المستبحرين ، الا اذا كان قد بلغ مبلغ الرجال ، وما كان لغلام حدث مهما يكن توقره ، ومهما يكن عقله وذكاؤه أن يجلس مجلس التحديث والافتـاء في مســـجد رسول الله صلى الله عليــه وسلم ووسط شيوخه الـــذين تلقى العلم عليهم ، ونهـل من مناهلهم ·

ولكن المتعصبين من المالكية الذين كتبوا في المناقب يأبون الا أن يقولوا انه جلس للدرس والافتاء في سن السابعة عشرة ، وكأنهم يريدون أن يقولوا

ان خوارق العادات قد اقترنت بدراسته وفتواه كما اقترنت بحمله وميلاده ، فقد حسبوا أن أمه حملت به ثلاث سنوات ·

وقد اعتمدوا فى ذلك على خبر تنسب روايته الى سفيان بن عيينة ذلك أنه ذكر : أنه كان فى مجلس ربيعة فدارت مسألة ، فسأله مالك عنها ، فقال له ربيعة كلاما فيه لوما ، فانصرف مالك غاضبا ، وجلس فى الظهر وحده فجلس اليه قوم ، فلما صلى المغرب اجتمع اليه خمسون أو اكثر ، فلما كان من الغد اجتمع اليه خلق كثير قال فجلس للناس ، وهو ابن سبع عشرة (١) ·

هذا هو الخبر الذى يعتمد عليه فى دعوى أن مالكا قد جلس للافتاء وهو فى سن السابعة عشرة ·

٢٨ ـــ ونحن لا نستسيغ ذلك الخبر ، بل انا لنضرس عند سماعه ، ذلك لأنه لا يتسق مع ما كان عليه الشأن للفتيا فى المدينة ، وما كان لها من خطر وقدر ، ولأن العلماء الكبار كانوا مقيمين بها مجاورين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فغريب كل الغرابة أن يتركوا ابن شهاب ونافعا وغيرهم ، وهم كثيرون جدا ويجلسوا الى ذلك الغلام الحدث ، يتلقون عنه الحديث ويستفتونه ، وإنا نجد الشواهد الكثيرة من الأخبار تناقض بشهادتها الصادقة تلك الرواية المزعومة :

(أ) فهى تذكر أن سبب جلوس مالك للافتاء انصرافه من مجلس ربيعة مغاضبا ، مع أن الروايات الصادقة تقول انه قبل أن يجلس للدرس والافتاء استشار شيوخه وخص منهم بالذكر ابن شهاب وربيعة ، فربيعة ممن أجاز له الجلوس للافتاء ، ولا يتسق ذلك مع فرض أن جلوسه للافتاء وانفراده بحلقة خاصة كانا بسبب مغاضبته لربيعة ، وان كنا نرى أنه ترك ربيعة ، ولكنه لم يجلس للافتاء فوره ، وان ذلك لم يكن للوم وجهه ، ولكن للاختلاف بينهما ، ولم يكن ذلك فى سن السابعة عشرة ·

(ب) ومن الأخبار الصحاح ملازمته لابن هرمز سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وجلوسه اليه مع اختلافه الى غيره أكثر من ذلك ، ولقد سبق فى سبب ملازمته لابن هرمز أن أباه سأله عن مسألة فأجاب خطأ ، وأجاب أخوه صوابا، فلامه أبوه على لهوه ، فلزم ابن هرمز ، ولا يمكن أن تكون سن من يسأل فيجيب

---

(١) راجع الديباج المذهب ، والمدارك ·

خطأ أو صوابا دون العاشرة . ولا يلام فى خطئه من كان دون العاشرة فاذا كانت سنه العاشرة على الأقل ولازم ابن هرمز سبعا على الأقل ، فتكون سنه عند نهاية الملازمة لابن هرمز سبع عشرة سنة على الأقل ، ففى أى وقت تلقى غيره ، وهو يذكر أنه لازم ابن هرمز سبع سنين لم يخلط به غيره ، أم أنه قد تلقى علم ابن هرمز وحده . وقد صرح بأنه لم ينشر علمه كثيرا ، ولم يبثه للناس ؟! ان البداهة والمنطق تنطقان بانه واصل دراسته من بعد الملازمة اى من بعد السابعة عشرة .

(ج) والروايات الصحاح تذكر أنه لم يجلس للافتاء الا بعد أن استشار سبعين من شيوخه . وهل يرى المنصف أن سبعين من الشيوخ يجمعون على اجازة الافتاء وانقاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد لغلام حدث فى السابعة عشرة من عمره ، الا اذا كان ذلك الغلام فى حال خارقة تشبه المعجزات ، ولعل ذلك ما يرمى اليه ناشرو ذلك الكلام ومروجوه ، ونحن لا نأخذ به ، فليس وجود مالك وعقله خارقا من خوارق العادات ، وانما هو بشر من البشر ، ولدته الأمهات ، كما ولدت غيره ، وان كان نابغة من العلماء ، وثقة ضابطا من الثقات الأبرار الضابطين ، وهو إمام دار الهجرة غير منازع فى عصره .

(د) والروايات الصحاح تذكر أنه كان فى صحبة ربيعة عند أول لقاء بابن شهاب ، وأن ربيعة دفعه الى ذكر الأحاديث التى استمعوها من ابن شهاب عندما لامهم لعدم كتابتهم ما سمعوا ، وهو بلا ريب كان فى ذلك الوقت لم يجلس للافتاء ، لأنه ما تلقى مقدارا من الأحاديث يمكن أن يلقيها وتجعله فقيها قد اشتهر بالأثر قبل أن يجلس الى ابن شهاب ، فان أحاديث مالك رضى الله عنه جزء غير يسير منها قد كان فى سنده ابن شهاب رضى الله عنه ، ولأن الأخبار تتضافر على كثرة تردده على ابن شهاب ، حتى فى وقت العيد ، وما ذلك شأن من جلس للافتاء ، وانقاء الحديث .

واذا كان قد صاحب ربيعة عند أول لقاء ، واعتبره ربيعة حجة دونه. فالمعقول ألا يكون فى ذلك الوقت فى سن الأحداث الغلمان ، والا يكن تقديمه تصغيرا لشأنهم وتهوينا لأمرهم ، أو تصغيرا لشأن ابن شهاب وتهوينا لأمره ، وليس هذا ولا ذاك بمستساغ ، وانما الفرض المستساغ أن يكون مالك فى ذلك الوقت شابا يصاحب الرجال ، لا أن يكون غلاما صغيرا يصاحب الغلمان والأحداث .

٢٩ — ولقد زكوا بهذا الخبر الذى زعموه صادقا ، وهو كون مالك جلس للافتاء فى السابعة عشرة خبرا آخر : فقد جاء فى المدارك : قال أيوب

السختيانى قدمت المدينة فى حياة نافع . ولمالك حلقة · قال مصعب كان لمالك حلقة فى حياة نافع أكثر من حلقة نافع ، وفى رواية ربيعة ، قال شعبة قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة وكان موت نافع وسنه سبع عشرة (أى بعد المائة) ·

وقد علق القاضى عياض على ذلك بقوله : هذا كله صحيح ، وقد تقدم أن مالكا جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة ومولده سنة ٩٣ على خلاف فيما قبلها فيأتى موت نافع وسنه نيف وعشرون سنة ·

ومن هذا ترى أن صاحب المدارك بنى قبول هذه الأخبار على صحة قبول الخبر السابق ، وفيه ما فيه ، وان الرواية التى تقول انه جلس فى حياة نافع، وان حلقته كانت اكبر من حلقته قد كان فيهـا شك فى أنه نافع أو ربيعـة ، وبذلك يسقط الاحتجاج بها ، وأن الفرق بين تاريخ وفاة الرجلين كبير ، فنافع توفى فى سنة ١١٧ وربيعة توفى سنة ١٣٦ ، ومهما يكن من صلة مزعومة بين هذه الأخبار والخبر الأول ، فان دعوى أنه أفتى بعد وفاة نافع بسنة أقرب الى القبول من دعوى أنه أفتى فى السابعة عشرة من عمره ، لأنه يكون قد أفتى فى سن الخامسة والعشرين ، ولكن لا سند يؤيد ذلك الخبر ·

٣٠ — انتهينا من تتبع هـذه الأخبـار الى ادعاء أنه جلس للتحديث والافتاء فى سن السابعة عشرة دعوى غير معقولة فى ذاتها ، ولا تتفق مع المعروف المشهور فى ذلك الزمان ، وتتجافى عنها الروايات الصحاح المقبولة المتفقة مع المعروف المألوف ·

وإنا وإن لم نعرف على وجه التحقيق فى أى سن جلس للتعليم بعد أن تعلم فالذى نستطيع أن نقوله انه جلس فى سن النضج ، وعندما بلغ أشـده لا فى ميعة الصبا وحـداثته ، والأخبار تستفيض بأنه جلس للفتوى ، وربيعة حى ، وليس فى ذلك ما يناهض المعقول ، بل العقل يقبله ، ذلك لأن ربيعة توفى سنة ١٣٦ ومالك ولد أرجح الروايات سنة ٩٣ فتكون وفاة ربيعة ومالك فى الثالثة والأربعين ، ومن المعقول أن يكون قد جلس للإفتاء قبل ذلك ، بل لابد أن يكون قد تصدى للفتوى والدرس قبل بلوغه هذه السن ·

وان ذلك يزكيه الثابت المحقق ، فان مالكا لم يستمر فى درس ربيعة الى أن مات ، بل تركه مختلفا معه فى الرأى كارها لبعض فتاويه ، وان لم ينقص تقديره لفضله ، ولذا جاء فى رسالة الليث الى مالك ما نصه : « وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ،

وغير كثير · ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسـان بليغ ، وفضـل مسـتبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة صادقة لاخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » (١) ·

ومن هذه الجمل يتبين أن مالكا فارق مجلس ربيعة مختلفا معه فى بعض ما يراه مخالفا بعض التابعين ، ولا غرابة فى أن يكون له مجلس علم فى حياة ربيعة مادام كلاهما صار صاحب رأى يخالف به رأى الآخر ، وقد صار مالك فى سن يصلح فيها للافتاء والتعليم فى حياة ربيعة ·

ولا يمنع الخلاف بينهما فى الرأى من أن يستشيره عندما يجلس للافتاء فان المودة بينهما لم تنقطع بسبب ذلك الاختلاف ، فقد رأيت أن الليث كره من ربيعة ما كره مالك ، ومع ذلك أثنى عليه ذلك الثناء الحسن · ودعا له بالرحمة والغفران وذكر مودته لاخوانه عامة وله خاصة ·

وخلاصة القول أن مالكا جلس للافتاء فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اكتمل عقله ونضج فكره ، وفى حيـاة بعض شيوخه الذين عاشوا الى أن نضج واكتمل ، وان لم تقم لنا البينات على السن التى جلس فيها بالتعيين الذى لا شك فيه ·

٣١ — جلس مالك للتعليم بعد أن نضج ، واستوت رجولته فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتى ، ويروى طلاب الحديث عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مجلسه فى المسجد النبوى الشريف ، هو المكان الذى كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى ، والحكم والقضاء ، وكان مالكا رضى الله عنه باختياره ذلك المجلس يتأثر عمر رضى الله عنه فى جلوسه ، كما تأثر فى فتاويه وأقضيته التى رواها ابن المسيب وغيره من التابعين ، وكان تلك الحال الحسية توحى اليه دائما بالأمر المعنوى ، ولذلك المجلس أثر آخر ، فهو مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يجلس فيه فى المسجد ·

وكذلك فعل فى مسكنه ، فقد كان يسكن فى دار عبد الله بن مسعود ، فقد جاء فى المدارك : كانت دار مالك بن أنس التى كـان ينزل بها بالمدينـة دار

---

(١) رسالة الليث بن سعد كما فى أعلام الموقعين ، وسنذكرها ورسـالة مالك فى موضعها من بحثنا ان شاء الله تعالى ·

عبد الله بن مسعود ، ليقتفى بذلك أثر عبد الله بن مسعود . كما كان يجلس فى المسجد فى مجلس عمر رضى الله عنه .

٣٢ — عاش مالك رضى الله عنه تحف به آثار التابعين والصحابة ، ويتلقى عن التابعين فتاوى الصحابة ، ويخص منهم ذوى الرأى بالعناية ، فيتتبع أخبار عمر وابن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابة . ويتعرف أقضيتهم وأحكامهم ، ويحرص فى دراسته على أن يكون متبعا ، لا مبتدعا . وكان يرى فى أعمال أهل المدينة ومكاييلهم وموازينهم وأحباسهم وأخبارهم ما ينير السبيل أمام الفقيه المقتفى الآثار الذى يستنبط على ضوئها ، ويسير على هديها ، ويقتبس من نورها .

ولقد امتد به الأجل ، وبارك الله له فى العمر ، فقارب التسعين عند وفاته سنة ١٧٩ هـ على أرجح الروايات ، وكثر تلاميذه ، وانتشر فقهه ، وفاضت الأخبار بذكره ، وتحدث الناس بعلمه ، ولذلك فضل بيان نخصه ، ونحن الآن نذكر مجرى حياته ، وما عرض لها فقط .

ولم يلازم مالك المسجد فى درسه طول حياته ، فقد انتقل درسه الى بيته عندما مرض بسلس البول ، كما يذكر بعض الرواة عن مرضه ، وقد اتفق الجميع على أنه مرض ، وانتقل بسبب ذلك درسه من المسجد الى بيته ، بل لقد انقطع عن الخروج الى الناس ، وان لم ينقطع عن العلم والحديث والدرس والافتاء . وقد استمر على ذلك الى أن قبضه الله اليه .

وقد جاء فى الديباج المذهب لابن فرحون ما نصه : قال الواقدى كان مالك يأتى المسجد ، ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ، ويعود المرضى ، ويقضى الحقوق ، ويجلس فى المسجد ، فيجتمع اليه أصحابه ، ثم ترك الجلوس فى المسجد فكان يصلى وينصرف الى مجلسه ، وترك حضور الجنائز ، فكان يأتى أصحابها فيعزيهم ، ثم ترك ذلك كله ، فلم يكن يشهد الصلوات فى المسجد ، ولا الجمعة ، ولا يأتى أحدا يعزيه ، واحتمل الناس حتى مات عليه ، وكان ربما قيل له ذلك فيقول : ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره (١) .

وكثرة الرواة على أنه مات سنة ١٧٩ ، وقد قال فيه القاضى عياض انه الصحيح الذى عليه الجمهور ، واختلفوا فى أى وقت منها ، والأكثرون على أنه مات فى الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثانى منها رضى الله عنه .

---

(١) الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ص ٢٢ .

معيشته وعلاقته بالحكام :

٣٣ — وقبل أن نترك الكلام في حياته لابد من الكلام في معيشته ودرسه ، وعلاقته بالحكام ، ومعاملتهم له ومحنته منهم ، وهنا نتكلم في الأمر الأول ، ونبدأ فيه بالكلام في مورد رزق مالك رضي الله عنه ، لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضي الله عنه موضحة مبينة ، ولكن جاءت أخبار منثورة في الكتب تكشف عن موارد رزقه ، وان لم يكن كشفها كاملا .

لقد ذكر العلماء أن أباه كان يصنع النبال . فهل كان ابنه على هذه الصناعة كما هو الشأن في أكثر الأسر ينشأ الناشيء على صناعة أبيه وحرفته؟ لم تذكر الكتب أنه تولى هذه الصناعة ، وسياق الأخبار يتجه الى غيرها ، فان الأخبار تتضافر على انه اتجه الى العلم صغيرا ، ولم يكن ذلك جديدا في أسرته ، بل كان جده وأعمامه من الرواة العلماء ذوى الشأن في علم الحديث والأثر ، فاذا كان قد اتجه الى العلم وهو صغير حدث ، فلابد انه لم يتجه الى هذه الصناعة ، لأنها تعوقه عن الملازمة التى اخذ بها نفسه ، وان كان ثمة احتمال الجمع بين العلم ، وهذه الصناعة ، فليس ثمة خبر يزكى ذلك الاحتمال .

ولقد وجدنا كتب المناقب تذكر أن أخاه النضر قد كان يتجر في البز ، وكان مالك يبيع معه (١) ، ويتجر فيه ، ولا مانع من الجمع بين التجارة وطلب العلم ، فان الوكلاء قد يغنون في هذا ، والنضر نفسه كان من المشتغلين بالعلم وطلب الحديث ، حتى لقد كان مالك ينادى بأخى النضر ، ثم اشتهر حتى صار النضر ينادى بأخى مالك كما ذكرنا من قبل ، ونحن نرجح أن مالكا كان مرتزقه التجارة ، ولقد صرحت بذلك كتب الأخبار ، فلقد قال ابن القاسم تلميذه : إنه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه (٢) .

٣٤ — من هذا علمنا مورد الرزق لمالك ، وهو كان مع هذا المورد يقبل هدايا الخلفاء ، ولا يعتريه شك في حل أخذها ، كما كان يشك أبو حنيفة معاصره ، اذ أن هذا كان لا يقبل هدايا خلفاء بنى العباس ، ومن قبل لم يقبل هدايا الأمويين وكان يختبر ولاؤه لأبى جعفر المنصور بارسال الهدايا له ، فان قبلها كان ذلك دليلا على ولائه ، وان لم يقبلها كان ذلك دليلا على انه كان يخفى في نفسه ما لا يبديه .

---

(١) المدارك ص ١٠٩ .

(٢) الديباج المذهب ص ١٩ .

لم يكن مالك من المتزهدين فى أموال الخلفاء ، وان كان يتعفف عن الأخذ ممن دونهم ، فقد سئل عن الأخذ من السلاطين فقال : أما الخلفاء فلا شك ، ـ يعنى انه لا باس به ـ وأما من دونهم فان فيه شيئا » · ولعله كان يرى أن من الخلفاء من كانوا يختلسون أحيانا بما يجمعون ·

فكان فى نفس مالك منه ما منعه عن قبول عطائهم ، أو هداياهم ، ولقد كان بعض الناس يستكثر قبوله الهدايا ، أو يستكثر بعض هذه الهدايا حتى انه ليروى أن الرشيد أجازه بثلاثة آلاف دينار . فقيل له يا أبا عبد اللهثلاثة آلاف تأخذها من أمير المؤمنين ، فقال : لو كان إمام عدل . فأنصف أهل المروءة لم أر به باسا ·

فهو كان يقبلها ، لأنها من إنصاف أهل المروءة . وحفظ مروءتهم من أن يتدلوا الى ما لا يليق بأمثالهم ، ويظهر أنه كان يقبلها على مضض ، ليحفظ مروءته ، ويدفع حاجته ، وما كانت توجبه عليه مكانته الاجتماعية من ايواء لفقراء الطلاب وسد حاجة المحتاجين ، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية ، ويظهر انه مع الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا ، ولذلك كان ينهى غيره عن قبول هدايا السلطان ، خشية الا يكون له مثل نيته ، ولقد سئل كثيرا عن هدايا السلطان ، فكان يقول لسائله ، لا تأخذها ، فيقول له أنت تقبلها ، فيقول أتريد أن تبوء بإثمى وإثمك ، وأحيانا يقول : أحببت أن تبكتنى بذنوبى » (١) ·

٣٥ ـــ وانه كان أول أمره فى عسرة شديدة ، حتى انه كانت تبكى ابنته من الجوع أحيانا ، يروى فى هذا : أنه وعظ أبا جعفر المنصور فى اقتفـاء الرعية ، فقال له : أليس اذا بكت ابنتك من الجوع تأمر بحجر الرحى فيحرك ، لئلا يسمع الجيران ؟ فقال مالك : والله ما علم بهذا أحد الا الله · فقال له : فعلمت هذا ، ولا أعلم أحوال رعيتى ؟ (٢) ·

ويظهر أن هذه العسرة كان سببها انقطاعه لطلب العلم : واهماله مورد رزقه فى سبيل ذلك الطلب ، فقد قال ابن القاسم : أفضى بمالك طلب العلم الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ، ثم مالت عليه الدنيا بعد (٣) ، وقد نوهنا الىشىء من هذا ، وفى الجملة لاقى مالك رحمه الله ضيق الرزق وتقتيره ، وبسطة العيش

---

(١) المدارك ص ٢٧٤ ·

(٢) المدارك ص ١١٠ ·

(٣) الديباج المذهب ص ٢٠ ·

وتيسيره ، وهو فى الحالين يحمد الله على ما أسبغه من نعم ، ورويت بذلك اخبار عسره واخبار يسره ، ولذلك قال القاضى عياض بعد أن ذكر اختلاف الأخبار عنه فى العسر واليسر : هذه الحكايات المختلفة التى اوردنا منها ، ونورد فى اختلاف أحواله فى دنياه ، إنما كانت لاختلاف الأوقات وتنقل الأحوال ، اذ حل المرء فى بدايته بخلاف حاله فى نهايته ، فقد عاش رحمه الله نحو تسعين سنة كان فيها إماما يروى ويفتى ، ويسمع قوله نحو سبعين سنة تنتقل حاله كل حين زيادة فى الجلالة ويتقدم فى كل يوم علوه فى الفضل والزعامة ، حتى مات ، وقد انفرد منذ سنين وحاز رياسة الدنيا والدين دون منازع ، فلا تعارض فيما يروى عليك من الأخبار فى اختلاف حاله ، والله الموفق ٠

ولعله بعد أن علا قدره ، وبسط الله له اسباب الرزق ، وكثرت جوائز الخلفاء انقطع عن الاتجار ، والعمل على كسب القوت ، فقد منحه الله من فضله ، ما سهل له الانصراف الى العلم ، والاستغناء عن الاكتساب ٠

٣٦ ـــ وكان مالك بعد أن اتم الله عليه نعمه ، ومنعه الفقر واعطاه اليسر فاسبغ عليه رافغ العيش يعيش عيشة فاكهة فى الراحة ، وقد بدت عليه آثار النعمة فى كل مظهر من مظاهر حياته ، فى ماكله وملبسه ومسكنه ، وكان يقول : « ما أحب لامرىء انعم الله عليه الا يرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم » وكان يقول : « أحب للقارىء ان يكون ابيض الثياب » ٠

وقد بدت لهذه النعمة فى مأكله ، وملبسه ومسكنه ، كما بينا ٠

أما مأكله فقد كان موضع عنايته منه ، لا يأكل جاف العيش ، ولا يكتفى بأدنى معيشة منه ، بل يطلب جيده من غير مجاوزة للحد ، ولا عدوان ، وكان ينال من اللحم قدرا كبيرا ، وان لم يجاوزه حده ، فمع رخص اللحم فى بلاد الحجاز كان حريصا على أن يأكل كل يوم بدرهمين لحما ، ويسير على ذلك بانتظام ، ومن غير تخلف ، وقد قال بعض تلاميذه ، لو لم يجد مالك فى كل يوم درهمين يأتدم بهما لحما الا أن يبيع فى ذلك بعض متاعه لفعل ، وكانت وظيفته فى لحمه ٠

وكان له ذوق فى الطعام ، يحسن تخير أنواعه ، وكان يعجبه الموز ، ويقول فيه لا شىء اشبه بثمر الجنة منه ، لا تطلبه فى شتاء ولا صيف الا وجدته، قال الله تعالى : « **اكلها دائم ، وظلها** » ٠

وكان يعنى بملبسه ، وكان يختار البياض ، ويظهر ما فيه من صفاء يجعل النفس فى صفاء وصحو ذهن ، وكان يلبس الثياب الجديدة ٠ وقد جاء فى

المدارك : « وكان مالك يلبس الثياب العدنية . والخرسانية . والمصرية الغالية الثمن » وكان يعنى بنظافة ثيابه . كما يعنى باختيارها . وتخير اجودها وأحسنها وأنيقها مهما يكن ثمنها . وقد قال ابن اخيه : « ما رأيت فى ثياب مالك حبرا قط » .

وأما مسكنه فقد عنى بأثاثه ورئيه . يقصد الى أسباب الراحة . فيه نمارق مصفوفة ومطروحة يمنة ويسرة فى نواحى البيت ؟ يجلس عليها من يأتيه من قريش والأنصار ووجوه للناس .

وكان من عنايته بملبسه ومسكنه ومأكله ، يعنى بكل مظاهر حاله . وبكل ما تطمئن به النفس وتقر به العين ويهدأ به البال ، كان يحب الطيب . ولقد قال تلميذه أشهب : « كان مالك يستعمل الطيب الجيد ، المسك وغيره » .

ولهذا العيش الرافغ الذى بدت فيه النعمة ، وظهرت فيه وسائل الراحة بمختلف أنواعها ينفق كل ما يصل الى يده من وظيفة مقررة له ، أو من مورد رزقه أيام كان يكتسب . أو من جوائز السلطان ، حتى انه كان يسكن بكراء ، وليس له دار يملكها ، ولعله كانت له فى أولى حياته دار ورثها ثم باعها ، وهى التى ذكرنا أنه باع خشب سقفها للانفاق على نفسه وهو يطلب العلم .

٣٧ — لا شك ان هذه عيشة فى الدنيا راضية . ولكن قد يقول قائل : انها لا تتفق مع ما عرف عن رجال الدين من الانصراف عن نعيم الحياة ، وزخرف الدنيا ، وعدم العناية ببهجتها . وان ذلك قد ينزع بذلك الرجل المتدين عما ينبغى لمثله من عزوف عن زينة الحياة وتلك المظاهر المادية . وان هذه حياة أقرب ما تكون الى حياة الأمراء . لا حياة العلماء ، وحياة السلاطين لا حياة رجال الدين . الذين جعلوا كل غايتهم المعنى لا المادة ، والروح لا الجسم .

هذا كلام يبدو بادى الرأى صحيحا ، ولكن النظرة الفاحصة لحياة مالك رضى الله عنه وما اكتنفه من أمور ، وما أحاط به من شئون يجعلنا نستبين أنه ما قصد بهذه المعيشة زخرفها وزينتها وبهجتها ، بل قصد بها علو الروح ، وسمو النفس . والبعد عن سفاسف الأمور ، والاتجاه الى معاليها .

ذلك لأن الجسم الذى لا يستوفى كل عناصر التغذية ، ويستمد كل أسباب الحياة والنمو من غير افراط ولا تفريط ، ولا تكون الأعصاب فيه سليمة ، ولا كل عناصر التفكير قويمة ، بل يكون مضطرب النفس مضطرب الفكر ، وكثيرا ما يكون سوء التفكير من سوء التغذية ، ونقص الادراك من نقص الطعام ،

واذا كانت المعدة اذا اكتظت اضرت . فكذلك اذا خلت اخلت ببنيان الجسم والعقل معا ٠

فما كان مالك يعنى بمأكله لشهوة الطعام فقط ، وان كان ذلك غير اثم ، بل كان يعنى بطعامه . لتكون له سلامة التفكير ، والجلد على طلب العلم . وقوة الاحتمال . والظهور أمام الناس غير ضعيف ، ولا متخاذل ، ولا متماوت ، كما يصنع الزهاد الذين لم يفهموا لب الاسلام ٠

لقد كان أزهد الزهاد الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ، يتخير أطيب الطعام مع غير حرص على طلبه ، ولا شهوة فى ابتغائه ٠

وعناية مالك بملبسه ومسكنه كانت أيضا لأجل الروح ، لا لأجل المادة ولذلك كان يحض أهل العلم على العناية بملابسهم ٠ ذلك لأن العناية بالملابس توجد فى النفس صفاء وقرارا واطمئنانا ٠ وهذه أمور من شأنها أن تجعل التفكير يسير فى طريق ليس فيه عوج ولا أمت ولا اضطراب ٠

والعناية بالملبس والمسكن من شأنهما تنمية العزة فى النفس ، وإبعاد الذلة والاستخذاء أمام الناس ، فالملبس الحسن والمسكن الحسن والأساس الحسن تجعل النفس لا تشعر بهوان ، ولا صغار ٠

ولقد كان مالك يلاحظ ذلك كل الملاحظة عن بينة وبصر بالأمور ، فلقد روى عنه أنه قال للمهدى : حدثنى ربيعة أن نسب المرء داره ٠

فالدار ذات المظهر الحسن ، والأثاث والرئى تكسب الانسان شرف نفس كما يكسبه النسب الشريف (١) ٠

٣٨ — درسه : كان درس مالك أول الأمر فى المسجد ، ثم صار درسه فى بيته ، والسبب فى الانتقال من المسجد الى البيت هو مرضه الذى لم يكن

---

(١) لقد كان مالك يعنى بالتجمل فى مظهره فلم يبد أمام احد فى لبسه المتفضل قط ، فقد جاء فى المدارك : « كان مالك اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه الا متعمما ، لابسا ثيابه ، وما رآه أحد قط أكل وشرب حيث يراه الناس » المدارك ص ١١٢ ٠

يعلنه لأنه لا يقدر ان يتكلم بعذره (١) . فقد ذكرنا انه فى بدء حاله كان يجلس فى المسجد ويحضر الجمعة والصلوات ، ويشهد الجنائز ويعود المرضى ، ويقضى الحوائج ، ثم اقتصر على حضور الجمعة ، والتعـزية ، ثم انقطع الى بيتـه انقطـاعا تاما ، والظاهر ان تغير حاله كان تابعـا لتغيـر حال المرض وحال الجسم ، والسن ، فلما كانت وطأة المرض خفيفة ، ولم تثقله السنون كان يحضر الجمعة ويعزى الناس ، فلما اشتد المرض وثقلت السنون لزم بيته ودرسه ، وكان الناس يحضرون اليه من كل فج عميق فهو قد انقطع فى بيته ، ولم ينقطع عن الناس .

٣٩ ـــ وقد التزم مالك فى درسه الوقار والسكينة ، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله ، وكان يرى ذلك لازما لطالب العلم ، يروى أنه نصح بعض أولاد اخيه ، فقال له : تعلم لذلك العلم الذى علمته السكينة والحلم والوقار . وكان يقول : حق على من طلب العلم أن يكون فيـه وقـار وسـكينة وخشية ، أن يكون متبعا لآثار من مضى ، وينبغى لأهل العلم أن يخلو أنفسهم من المزاح ، وبخاصة اذا ذكروا العلم ، وكـان يقول : من آداب العـالم الا يضحك الا تبسما .

وقد أخذ نفسه بذلك الأدب أخذا شديدا ، حتى انه مكث يلقى دروسـا ، ويروى أحاديث اكثر من خمسين سنة فما عدت له الا ضحكة أو ضحكتان ، أو نحو ذلك ، فكان له بهذا السمت والوقار والسكينة والخشية طوال تلك السنين، ولم يأخذ عليه أحد لغوا فى قول ، أو مزحة ، أو تندرا بنادرة ، بل كان فى درسه ، الجد كله ، والهدوء ، والسكون .

وما كان ذلك فيه لجفوة فى نفسه ، أو خشونة فى طبعه ، بل كان يأخذ نفسه بذلك احتـراما للدرس والحديث . قال بعض تلاميـذه : كان مالك اذا جلس معنا كأنه واحد منا ، يتبسط معنا فى الحديث ، وهو أشد تواضعا منا له. فاذا أخذ فى الحديث (أى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) تهيبنـا كلامه ، كأنه ما عرفنا ولا عرفناه .

٤٠ ـــ ولأجل ذلك السمت الحسن ، ولخشية الله واخلاصه فى طلب العلم وتعليمه ، وتقواه وورعه ، ولبعده عن اللغو والتأثيم ، ولما خصه الله به

---

(١) لم يخبر أن مرضه سلس البول الا يوم وفاته ، وقال : « لولا أنى فى آخـر يوم ما أخبرتكم ، مرضى سلس بول ، كرهت أن آتى مسجد رسـول الله صلى الله عليه وسلم بغير وضوء ، وكرهت أن أذكر علتى فأشكو ربى » .

من قوة الروح وعزة النفس كان ذا هيبة شديدة ، اذا تكلم لا يراجع ، واذا افتى لا يسال من أين هذا ٠

قال الواقدى فى مجلس درسه : كان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان رجلا مهيبا نبيلا ، ليس فى مجلسه شىء من المراء واللغط ، ولا رفع صوت واذا سئل عن شىء ، فأجاب سائله ، لم يقل له من اين هذا ٠

وقد لازمته هـذه الهيبة طول المـدة التى ألقى فيها دروسه ، قال بعض معاصريه : دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومـائة ، ومـالك أسود الرأس واللحية ، والناس حوله سكوت لا يتكلم أحد هيبة له (١) ٠

٤١ ـــ وكان مع انه النبيـل ذو السمت الحسن فى عامة أحواله فى درسه ، سواء أكان للافتاء فى المسائل ، أم للتحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى نفسه عند التحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم سمتا أحسن ومظهرا أروع ، فكان اذا حدث توضأ وتهيأ ، ولبس أحسن ثيابه ، ولم يكن يجلس على المنصة الا اذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ويحكى تلميذه مطرف حاله عندما انتقل درسه الى بيته ، فيقول : كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية ، فتقول لهم : يقول لكم الشـيخ أتريدون الحديث أم المسائل ، فان قالوا المسائل خرج اليهم ، فأفتاهم ، وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ، ودخل مغتسله ، فاغتسل ، وتطيب ولبس ثيابا جددا ، ولبس ساجة (٢) وتعمم ، وتلقى له المنصة ، فيخرج اليهم قد لبس ، وتطيب ، وعليه الخشوع ، ويوضع عود ، فلا يزال يبخر ، حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ٠

٤٢ ـــ هذه صفة درس مالك ، وهذه حاله عند الدرس ، ولقد بارك الله له فى العمر ، وزاده بسطة من العقل وأنار بصيرته ، فكانت تنفذ فى كل شىء ، وكلما تقدم به العمر ازداد فهما وادراكا ، وجلالا واقبالا ، وتسامعت بذكره البلاد الاسلامية من أقصى المشرق الى أقصى المغرب ، وقصده العلماء والطلاب لسماع الحديث ، وللاستفتاء فى المسائل التى كانت تقع ، فيعـرفهم حكمهـا ،

---

(١) المدارك ص ١٨٧ ٠

(٢) الساجة لباس للرأس كلباس الملوك ٠

(٣) المدارك ص ١٧١ ، والديباج المذهب ص ٢٣ ٠

ويبين أصله من الشرع الاسلامى . وازدحمت على بابه الوفود ، وخصوصا فى موسم الحج . ولهذا الازدحام كان له حاجب كالملوك . وكان له من تلاميذه ومريديه حراس يشبهون الشرطة ، بل لقد ذكرت كتب المناقب أنه كان له حبس، يحبس فيه من يشذ . أو يتنكب الجادة المستقيمة • وكان اذا اسمع أحدا يحدث بحديث على غير وجهه حبسه . فاذا سئل فيه قال يصحح ما قال ثم يخرج » (١) •

٤٣ — ولما كان درسه بالمسجد كان يستمع اليه من شاء ، وليس لأحد أن يخرجه ، الا اذا خالف أدب الاستماع ، وأخل بما يجب فى درس مالك ، أما فى بيته ، فكان يختص بدرسه أولا أصحابه ، ثم يأذن بعد ذلك للعامة يجيئون ويحدثهم . لعل الذى كان يدفعه الى ذلك هو انه يريد أن يخاطب كل طائفة بما تطيق من العلم ، فاصحابه الملازمون له يدركون من مسائل الفقه ، ويحفظون من الأحاديث طائفة يستطيع أن يعلو بهم فيعطيهم من العلم قدرهم ، أما العامة فانما يدركون الحظ الأقل من العلم ، فيحدثهم بما يفيد فى شئون دينهم ، ولا يزيد عن طاقتهم ، فان العلم الذى لا يفقهه السامع يفتنه عن دينه ، اذ يدركه على غير وجهه فيضل ، أو يبنى عليه ما ليس ذا صلة به ، فيفسد •

وقد كان فى موسم الحج مقصد الناس من كل فج عميق ، كما نوهنا ، ولذلك كان يأمر حاجبه فى هذا الموسم بأن يأذن أولا لأهل المدينة ، فاذا انتهى من التحديث اليهم أذن للناس كافة ، وربما أذن لبعض الأقاليم ، ثم لغيرهم ، اذا كان الازدحام ببابه شديدا •

وقد جاء فى المدارك : قال الحسن بن الربيع : كنت على باب مالك ، فنادى مناديه : ليدخل أهل الحجاز ، فما دخل الا هم ، ثم نادى فى أهل الشام ، ثم فى أهل العراق ، فكنت آخر من دخل ، وفينا حماد بن أبى حنيفة •

٤٤ — ولا نريد أن نترك الآن الحديث فى درسه قبل أن نشير الى أمرين سيكون لهما شأن عند الكلام :

أحدهما : أن الإمام مالكا كان يعنى فى درسه بأن يجيب عما يقع ، ولا يفرض ما لم يقع ، وكان تلاميذه يجتهدون أحيانا فى أن يحملوه على الاجابة عن أمور لم تقع ، لأن الشغف العقلى ، وتطبيق الأصول التى أخذوها قد يدفعهم الى السير وراء الفرض والتقدير ، فلا يطاوعهم ، ولا ينساق وراء

---

(١) المدارك ص ١٩١ ، والديباج المذهب ، وتزيين الممالك للسيوطى •

فروضهم وتقديرهم ، بل يقف عند حد الواقع الذى يجب على المفتى أن يتعرف حكمه ما استطاع الى ذلك سبيلا ٠

سأله رجل عن مسألة فرضية فقال له : سل عما يكون . ودع ما لا يكون ، وسأله آخر مرة أخرى فلم يجبه ، فقال لم لا تجيبنى ، فقال لو سألت عما ينتفع به لأجبتك ٠

وقال ابن القاسم تلميذه : كان مالك لا يكاد يجيب ، وكان أصحابه يحتالون أن يجىء رجل بالمسألة التى يحبون أن يعلموها ٠ كما أنها مسألة بلوى ، فيجيب فيها ٠

وان مالكا فى امتناعه عن مسايرة الفرض والتقدير ، كان يلاحظ أمرين :

(أحدهما) : أن مسايرة شهوة العقل فى الفرض والتقدير ، قد تدفع صاحبها منساقا وراء تطلع الفكر ، والعقل طلعة الى مخالفة بعض الآثار عن غير بينة ، والافتاء بغير علم ولا سلطان من كتاب أو سنة ٠ (ثانيهما) : أن الافتاء ابتلاء وامتحان للعالم لا يقدم عليه الا لارشاد الناس فى أعمالهم ، وحملهم على الوقوف بها فى دائرة الدين الحنيف ٠

وان مالكا فى افتائه فى المسائل الواقعة كان يتحرز أن يخطىء ، ولذلك كان يقل الجواب ، ولا يكثر ، لأنه يعلم أن هذا العلم دين ، ولا يصح أن يقول فى دين الله من غير حجة ، وكان يبتدىء اجابته بقوله : ما شاء الله لا قوة الا بالله ، وكان يكثر من لا أدرى ، وكان يعقب كثيرا فتواه بقوله : « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » ٠

ولقد قال عبد الرحمن بن مهدى سأل رجل مالكا عن مسألة ، وذكر انه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب ، فقال له أخبر الذى أرسلك أن لا علم لى بها ٠ فقال ومن يعلمها ؟ قال الذى علمه الله ٠

وسأله رجل عن مسألة استودعه اياها أهل المغرب : « فقال ما أدرى ما ابتلينا بهذه المسألة فى بلدنا ، وما سمعنا أحدا من أشياخنا تكلم فيها ، ولكن تعود ، فلما كان من الغد جاءه ، وقد حمل ثقله على بغلة يقودها فقال له مالك سألتنى ، وما أدرى ما هى ، فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفى من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك ، فقال مالك غير مستوحش : انى لا أحسن ٠

الأمر الثاني : الذى لابد من بيـانه قبل الانتقال من مجلس درسه هو كتابة أصحابه عنه ما يفتى به فى النوازل التى تقع ، وهل كانوا يقيدون كل ما يسمعون من فتاوى ، وهل كان يملى عليهم ؟

لا شك أن مالكا كان يعتمد فى تحديثه على ما سمعه من الرواة الذين تلقى عليهم ، وكان يقيده هو ، وقد سقنا لك فى ماضى القول ما يدل على انه كان يدون ما يسمعه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يتوانى فى حفظها ، فكان يستحفظها ويقيدها ، يستحفظها لتغذية عقله بعلمها ، فالحفظ غذاء العقول ، والفكر هضم المعقول ، وأما تقييدها فلخشية أن يشـبه على العقل ان اعتمد عليه وحده ٠

ويظهر انه فى الحديث كان يحث أصحابه على أن يصنعوا مثل صنيعه ، وقد كان هو يدون الأحاديث وينشرها عليهم ، وتقرأ عليهم فى حضرته ، فقد كان تلميذه « حبيب » يقرأ عليه الأحاديث ، فان أخطأ فى القراءة استفتح عليه، ورده الى الصواب ، وان تدوين الأحاديث وقراءتها عليه أصون لها ، وأحوط من أن يشبه على الراوى فى لفظ أو معنى ٠

وأما تدوين فتاويه فى النوازل فالظاهر من مجموع الأخبار الواردة فى هذا الباب أنه ما كان يحث أصحابه على الكتابة ، وان كان لا يمنعهم منهـا ، وقد يستنكر أحيانا أن يكتبوا عنه كل شىء ٠

قال ابن المدينى : قلت ليحيى كان مالك يملى عليك قال كنت اكتب بين يديه ٠ وقال مصعب تلميذه : كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ، ولا يراجعه (١) ٠

ومما يدل على استنكاره لكثرة ما يكتبه عنه تلاميذه ما رواه معن تلميذه اذ قـال : سمعت مالــكا يقول اننى بشر أخطىء وأرجـع ، وكل ما أقوله لا يكتب ؟ (٢) وقال أشهب : رآنى اكتب جوابه فى مسألة ، فقال لا تكتبها ، فانى لا أدرى أثبت عليها أم لا » (٣) ٠

والذى يستنبط من مجموع هذه الأخبار أنه كان يستكثر أن يكتب عنه كل شىء ، وأنه ما كان يريد أن يكتب عنه كل ما يفتى فيه ، خشـية أن يرجع عن

---

(١) المدارك ص ١٨٧ ٠

(٢)و(٣) المدارك ص ١٦٦ ٠

بعض ما افتى ، وانه كان اذا افتى فى مسالة يطمئن اليها قلبه اطمئنانا كاملا أو يعود فيها لنص قاطع فى موضوعها ، او لحديث صريح فى حكمها ، لا ينهى عن كتابتها ، أما اذا افتى فى مسالة ، وكان أساس الفتوى ظنا رجح عنده ، وليس يقينا قطع به فقد كان ينهى عن كتابتها ان رأى من يكتبها .

هذا هو ما يستنبط من ظاهر هذه الأقوال ، والله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير ٠

علاقته بالخلفاء والولاة

٤٥ — ولد مالك رضى الله عنه سنة ٩٣ ، ومات سنة ١٧٩ ، فادرك بهذا العمر المبارك الدولتين الاسلاميتين اللتين اتسعت رقعة الاسلام فى عهدهما ، واستقرت فيهما أحكامه فى البلاد المتسعة المترامية الأطراف التى لا تغيب عنها الشمس ، اذ من الشرق وصل حكم الاسلام الى الصين ٠ ومن الغرب وصل الى وسط أوربا ، وبحر الظلمات ، وكانت الدولتان تحكمان باسم الخلافة ، وحكمهما ملك عضوض ، وفرق بينهما ، اذ الخلافة شورى بين المسلمين ، والملك يعض عليه بالنواجذ ويتوارثه الأبنــاء عن الآباء ، وتجرى المشــاحنة بين الملوك ، فيمتشق الحسام ، وتشتجر السيوف ، فلم ير مالك من الحكم الا هذا النوع ، وان خرجت خارجة على الحكام فما هى أعدل منهم ، ولا أحفظ للحقوق من أقلهم عدلا وأكثرهم ظلما ٠ فوق ما فى الخــروج من فوضى فى الأمور واضــطراب للنظام ، وفساد لأحوال الناس ، وهتك للحرمات ، وتعريض الأعراض والأنفس والأموال لشذاب الناس وشطارهم ، وفوضى ساعة يرتكب فيهــا من المظــالم ما لا يرتكب فى ظلم منظم سنين ٠

ومن يعش فى وسط ذلك الجو اليائس من أن يقوم حكم الشورى على وجهه الصحيح ، كما كان الشأن فى حكم أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، فلابد أن يرضى بالحال القائمة لا على أنها الحكم الأمثل الذى ينبغى أن يكون والذى دعا اليه الاسلام ، ولكن على أنها الأمر الواقع الذى لا سبيل الى دفعه الا بالتعرض لضرر أشد ، وفساد أعم ، والنتيجة غير مستيقنة بل غير مأمونة ، وقد دلت التجارب الواقعة على أن الانتقال يكون لمن هو أشد ظلما وأكبر ضررا ، ومن المقرر فى بدائه العقول أن العاقل ان تردد بين أمرين كلاهما فيه ضرر يختار أهونهما ضررا وأقلهما شرا ، وان تلك الحال كانت توحى الى مالك الفقيه الوادع الساكن المطمئن الى أن يؤثر العــافية ، ويرضى بالقــرار

والاطمئنان الى أن يقضى الله امرا كان مفعولا مقتديا بأمر الله تعالى فى كتابه الكريم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » ، وكما تكونون يولى عليكم .

ولذلك قبل مالك أن يسكن وان لم يكن السكون اقرارا شرعيا منه للحال الواقعة ، بل كان ذلك اعترافا بوجودها وعدم القدرة على تغييرها ، وعدم الرضا عن عمل من يسعى فى التغيير ، مادامت النفوس على حالها .

٤٦ — هذا اجمال نفصله بعض التفصيل : لقد كانت ولادة مالك فى عهد الوليد بن عبد الملك ، وقد أعقب حكم الوليد ، حكم سليمان أخيه ، ثم كانت خيرة الله ، فاختير عمر بن عبد العزيز خليفة بعد سليمان ، فتفتحت مدارك مالك ، وقد وجد حكم عمر هذا (١) وكان على جانب عظيم من التقوى و الزهادة والحزم والقوة ، فحكم البلاد الاسلامية حكما سلفيا أشبه بحكم عمر بن الخطاب، وان كان الفاروق رضى الله عنه قد عز مثيله ، بل ولم يوجد من بعده مثيل له ، فرأى مالك فى عمر بن عبد العزيز صورة صادقة للحاكم الاسلامى ، يرعى حقوق الناس ويحمى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم الا بحقها ، ويأخذ نفسه بالمحافظة على الزهادة فى مال المسلمين حتى أنه ليرضى بأن يعيش أدنى معيشة بعد توليه الخلافة ، ويأخذ آل بيته الأموى بما لم يؤخذوا به من قبل فيحملهم على رد المظالم الى أهلها ، وينتصف للناس منهم ولا يألو جهدا ، حتى يتم له ذلك فى حزم وعزم .

ولقد أعجب به مالك أشد الاعجاب ، وكان يراه صورة عالية للحاكم العادل ويتبع سيرته ، حتى لينسب اليه أنه روى بعضها وحفظها ، وروى عنه بعض تلاميذه ما حفظه .

فقد وجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يروى سيرة عمر بن عبد العزيز ويقول فى صدرها :

حدثنى أبى عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنى مالك بن أنس والليث ابن سعد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن لهيعة ، وبكر بن مضر ، وسليمان ابن يزيد الكعبى وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وموسى بن صالح

---

(١) ولى عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ ، ومات ١٠١ فهو قد مات ومالك رضى الله عنه فى نحو الثامنة من عمره ، وهى سن تدرك ، وان لم تستطع الموازنة والفحص .

وغيـــرهم من أهل العلم ممن لم أسم بجميع ما فى هذا الكتاب من أمر عمـر ابن عبد العزيز على ما سميت ورسمت وفسرت وكل واحـد منهم قـد أخبرنى بطائفة فجمعت ذلك كله (١) .

وانك لترجع الى ذلك الكتـاب فتجـد المروى عن طريق مالك حظا ليس بالقليل مما يدل على عظيم احتفاء مالك بسيرة ذلك الامام العادل . واعتباره الصورة الصحيحة للحاكم الاسلامى .

٤٧ — ولكن مدة حكم ذلك الامام العادل كانت كومضة البرق فى الليل المظلم لم تطل ، بل غاب وشيكا .

وجاء من بعـــده من خلفاء الأمويين من سلك غير سبيله . ولم يستن بسنته ، وركب بالأمة الصعب والذلول ، فاستحكمت الشهوات وحكمت الأهواء، وكأن الله جلت قدرته قد أتى بذلك الإمام فى وسط ذلك الجو ليرى الناس قدرته على أن يمدهم بالصالح ان استقاموا ، وساروا على الجادة ، والله بكل شىء محيط .

رأى مالك اولئك الحكام ورأى خروج الخـوارج وانتفاض العلويين وما ينجم عن ذلك من مضار تلحق بالأمة وينزل بها ، من غير حق يقام ، ولا باطل يدفع ، وتلقى من أفواه شيوخه الذين عاينوا الماضى وشاهدوه ، وسـمع منهم أخبار واقعة الحرة ، وكيف استبيحت المدينة حرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولم تترك فيها حرمة من غير أن تهتك ، فأذل أولاد الأنصـار ، وقيدوا فى الإسار ، ولم يقم حق ، ولم يدفع باطل ، حتى يكون ذلك من كرم الفداء ، وعلم منهم ما كان بين عبد الله بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان من وقائع استبيح فيها حرم الله ، فرميت الكعبة بالمنجنيق ، وكان الحجاز كله مباءة للعبث والفساد ، وهو مثابة الناس وبه مناسكهم والمشعر الحرام ؟ ولكنهـا الفتنة لا تبقى ولا تذر .

لذلك لم يكن يرى مالك فى الخروج على الحكام وان كانوا ظالمين الا ما يسوق الى الفتن ، واباحة الدماء ، فيكون القاعد خيرا من القائم ، والقـائم خيرا من السائر ، كما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

---

(١) الكتاب طبع فى مصر ، وهذا الكلام فى ص ١٧ .

٤٨ ـــ ولما بلغ أشده ، وقارب الأربعين عاين فى بلاد الحجاز فتنة من الخوارج ، فقد هجم أبو حمزة الخارجى فى طائفة منهم • والحجيج بعرفة.(١) وتهادنوا مع والى مكة حتى ينفر الناس النفر الأخير ، وقد أرسل اليهم طائفة من علية الحجيج فيهم ربيعــة بن عبد الرحمن شيخ مالك ، وكان هــو المتكلم بذكرهم العهد ، فقال أبو حمزة : « معاذ الله أن ننقض العهد أو نخيس به ، لا والله لا أفعل ، ولو قطعت رقبتى هذه ولكن تنقضى ، أو حتى تنقضى الهدنة بيننـــا وبينكم » •

وفى سنة ١٣٠ دخل أبو حمزة هذا المدينة بعد معركة كانت بينه وبين أهل المدينة فقتلوهم ، وكانت المقتلة فى قريش ، اذ كانت فيهم الشوكة فأصيب منهم عدد كثير ، وقدم المنهزمون منهم المدينة فكانت المرأة تقيم النوائح على حميمها ، ومعها النساء ، فما تبرح النساء حتى تأتيهن الأخبار عن رجالهن ، فيخرجن امرأة امرأة كل واحدة منهن تذهب لقتل رجلها ، فلا تبقى عندها امرأة لكثرة من قتل (٢) ، ثم جاء من أخرجهم منها ، والمدينة فى هذا كله مكان لعبث الجنــد وعبثهم •

---

(١) جاء فى الكامل لابن الأثير ، وفى هذه السنة (سنة ١٢٩) قدم أبو حمزة الخارجى الحج ••• فبينما الناس بعرفة ما شعروا الا وقد طلعت عليهم أعلام وعمائم سود على رءوسهم • وهم سبعمائة ، ففزع النــاس حين رأوهم ، وسألوهم ، عن حالهم فأخبروهم بخلافهم مروان ، وآل مروان ، فراسلهم عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، وهو يومئذ على مكة والمدينة وطلب منهم الهدنة ، فقالوا نحن بحجنا أضن ، وعليه ، أشح ، فصالحهم على أنهم جميعــا آمنون ، بعضهم من بعض ، حتى ينفر الناس •

(٢) الكامل لابن الأثير الجزء الخامس ص ١٥٤ ، ولنذكر فى هذا المقام خطبة أبى حمزة ، فهى من عيون الأدب ، فقد قال : « يا أهل المدينة مررت زمان الأحوال (يعنى هشام بن عبد الملك) وقــد أصاب ثماركم عاهة ، فكتبتم اليه تسألونه أن يضع عنكم خراجكم ففعل ، فزاد الغنى غنى ، والفقير فقرا ، فقلتم له جزاك الله خيرا ، فلا جزاكم ، ولا جزاه خيرا ، واعلموا يا أهل المدينة انا لم نخرج من ديارنا أشرا ولا بطرا ، ولا عبثا ، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه• ولا لثأر قديم قد نيل منا ، ولكنا لما رأينا مصابيح الحق قد عطلت ، وعنف القائل بالحق ، وقتل القائم بالقسط ، ضاقت علينا الأرض بما رحبت ، وسمعنا داعيا يدعو الى طاعة الرحمن ، وحكم القرآن ، فأجبنا داعى الله : ومن لا يجب داعى الله ، فليس بمعجــز فى الأرض ، فأقبلنا من قبــائل شتى ونحن قليلون

رأى مالك ذو النفس المحسة الشاعرة بآلام الناس تلك المذبحة فى قريش قوم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى أهل المدينة ، ورثة العلم النبوى ، وذلك العبث والفساد فى حرم الرسول المقدس عنده الذى كان لا يسير فيه راكبا قط ، ولا شك أنه بهذه المشاعر كلها لا يرضى عن الثورة والثائرين ، وخصوصا أن النتائج لم تكن خيرا ، اذ لم يصلوا بعد هـذه الى اقامة العدل الذى لا يتأشبه ظلم ، حتى يقال ان الغاية تبرر الوسيلة ، أو أن الذريعة السيئة يصغر اثمها ازاء النتيجة الطيبة ، فالطريقة اثم ، والنتيجة لا خير فيها ، لذلك لم يكن ممن يحرض على ثورة أو يعاون ثائرين ، أو يرضى عن فتنة ، فلا يعاونها ، ولايعاون عليها .

٤٩ ـــ وليست رغبة مالك رضى الله عنه عن الفتن أو الثورات غريبـة على أهل المدينة ، بل هم كانوا ينزعون نفس هذا المنزع ، فانه من وقت أن أخرج الحكم الاسلامى من بلاد الحجاز ، وصار فى العراق من عهد على ، ثم صار فى الشام فى عهد الأمويين ، ثم آوى الى العراق ثانية فى عهد العباسيين ــ من ذلك الوقت صار أهل الحجاز منصرفين عن السياسة غير معنيين بأمرها ، ولم يلتفوا الى داعية الا يوم أن ثاروا لثارات الحسين رضى الله عنه فى عهد يزيد ابن معاوية ، ومن بعد ذلك كانت المدينة لا تلتفت الى أى نزعة سياسية الا اذا هاجمها مهاجم ، فعندئذ يتجرد أهلها للدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا لتأييد قوم ، ولا لنصرة دولة ، ولكنها الرغبة فى القرار والاطمئنان ، كمـا رأيت فى حالهم مع أبى حمزة ، ولذلك كانت المدينة فى العصر الأموى وأشطر

= مستضعفون فى الأرض ، فآوانا بنصره ، فأصبحنا بنعمته اخوانا ، ثم لقينـا رجالكم ، فدعوناهم الى طاعة الرحمن ، وحـكم القـرآن ، فدعونا الى طاعة الشيطان . وحكم بنى مروان ، فشتان لعمر الله بين الغى والرشد ، اقبلوا يهرعون ، وقد ضرب الشيطان قبلهم بجرانه ، وغلت بدمائهم مراجله ، وصدق عليهم ظنه ، وأقبل أنصار الله عز وجل عصائب وكتائب ، بكل مهتدى ذى رونق ، فدارت رحانا ، واستدارت رحاهم بضرب يرتاب به المبطلون ، وأنتم يا أهل المدينة أن تنصروا مروان وآل مروان يسحتكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ، ويشف صدور قوم مؤمنين .

يا أهل المدينة ، أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر ، يا أهل المدينة أخبرونى عن ثمانية أسهم ، فرضها الله عز وجل فى كتـابه ، على القوى والضعيف ، فجاء تاسع ليس له فيها سهم ، فأخذها لنفسه مكابرا محاربا ، يا أهل المدينة ، بلغنى أنكم تنتقصون أصحابى ، قلتم : شباب أحداث ، وأعراب حفاة ، هم والله مكتهلون فى شبابهم ، غضة عن الشعر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أقدامهم ».

من العصر العباسي ، كسائر بلاد الحجاز ، مثابة للشعراء والعلماء والزهاد الذين انصرفوا الى الله سبحانه وتعالى ، ولا ينالون من الدنيا الا ما يقويهم على عبادة الرحمن ، وفهم القرآن ، ودراسة الحديث الشريف والفتوى فى الدين ان تهيأت لهم الاسباب ، وتوافرت لهم المؤهلات ، وكذلك كان مالك رضى الله عنه ، أخذ من هذه البيئة وجهتها ، وقوت الأحداث فى نفسه النزوع اليها ، وتأيد لديه بالدليل سلامة نظرتها ، واستقامة جادتها ، فالتزمها الى النهاية ٠

٥ ـــ لزم مالك رضى الله عنه الجماعة ، ولم ير الخروج على الطاعة، فلم يدع الى ثورة ، ولم يؤيدها ، ومن الحق أن نقرر أنه لم يدع الى الولاة وخلفاء عصره ، ويناصرهم ، بل كان يرى أن يلتزم الحياد ، لا يدعو الى أحد ، ان ثارت ثورة أو استيقظت فتنة ، وذلك يتفق مع منطقه وتفكيره ، فهو ان كان يلزم الجماعة والطاعة لا يرى أن سياسة السلطان فى عصره هى الحق الصراح الذى يتفق مع أحكام الاسلام ، وهدى القرآن ، بل يرضى بالطاعة ، لأن فيها اصلاحا نسبيا ، وقد يكون فيها اصلاح بالموعظة الحسنة ، وقول الحق فى ابانه ، والهداية والارشاد ، وان صلاح الحاكم يتبع فى اكثر الأحيان صلاح المحكومين ، فعلى العلماء أن يصلحوا الناس ، ويرشدوهم ، فان صلحوا جاء صلاح الحاكمين تبعا لصلاحهم ، ومهما يكن رأيه فى طريقة الاصلاح ، فهو لا يناصر أحدا عند الفتن لأن الفريقين فى اثم ، فلا يعاون أحدهما على الآخر ، وكذلك أجاب عندما سئل عن قتال الخارجين على الخليفة ، فقد قال قائل : أيجوز قتالهم ؟ فقال : ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز ، فقال : فان لم يكن مثله ، فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما (١) ٠

ولسنا ندرى فى أى دولة قال هذا ، أفى الدولة الأموية أم فى الدولة العباسية ، ولعل الأقرب أن ذلك كان فى عصر الدولة العباسية ، لأنه عصر نضج مالك ، ولا يصح أن يفهم من هذا أنه يوالى الأمويين دون العباسيين ، فان منطقه الذى سار عليه فى حياته لا ينطق بهذا ، ثم هو قد وضع الصورة المثالية بين يدى سائله ، فقال : ان كان الخليفة الذى خرجوا عليه مثل عمر

---

(١) ضحى الاسلام ٠

ابن عبد العزيز فى تقواه وعدله ، واقامة الحدود ، ورفقه بالناس فليقاتلوا ، والا فليذروهم فى غيهم يعمهون ·

١٥ — وان قول مالك هذا فى قتال الخارجين على الخليفة يذكرنا بموقف البصرى واعظ البصرة وفقيهها فى العصر الأموى (١) ، فقد سئل فى الخارجين على عبد الملك بن مروان ، فقال : لا تكن مع هؤلاء ولا هؤلاء ، فقال رجل من أهل الشام : ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد . فغضب وخط بيده ، ثم قال : نعم ، ولا مع أمير المؤمنين ·

ألا ترى أن الرأى متفق بين هذين الرجلين ، وأن كلامهما فى الخارجين متحد فى المعنى ، وان اختلف اللفظ ·

والحق أن دراسة رأى مالك فى الحكام فى عهده ، ودراسة رأى الحسن فى حكام بنى أمية فى عهده ، تنتهى بنا الى اتحاد النهج عند هذين الامامين الجليلين ، لاتحاد النفس والمعدن والسبب ، فكلاهما عاش فى أحوال سياسية كثيرة الاضطراب ، كثيرة الفتن ، وفى ضجة الفتنة لا يسمع قول الحق ، ويكون الشح هو المطاع ، والهوى هو المتبع ، ويكون الأجدر بالمؤمن أن يأتى الى سيفه فيدقه على حجر ، ويلجأ الى شعاف الجبال أو يرعى الغنم ، كما ورد فى الحديث الشريف ، فان لم يكن له غنم يرعاها ، ولم يستطع الذهاب الى شعاف الجبال ، عاش فى وسط الناس ، ولم يخض فيما يخوضون فيه ، بل يتجه الى الدين يدرسه ، والى آثار السلف الصالح يتبعها ، ويعلنها فى خاصته ومن يجدون فى أنفسهم حاجة الى الاستماع اليه ·

ولقد اتحدت نفس الحسن البصرى ، ونفس مالك رضى الله عنه ، فكلا الرجلين كانت نفسه نفس تقى ورع يخاف الله سبحانه ، وكلاهما كان ذا سمت حسن ، وذا عقل قوى نافذ ، وبصر بالأمور ، وما يحيط به ، وكلاهما كان يرى أن الموعظة الحسنة فى ابانها أجدى من الثورة والدعوة الى الفتنة ، كلاهما كان ينطق بهذه الموعظة عندما يجد فى الآذان اصغاء ، وفى القلوب وعيا ،

---

(١) مات الحسن البصرى سنة ١١٠ هـ بعد أن عمر أكثر من تسعين سنة ·

ولذلك اتحد موقفهما من الفتن ذلك الاتحاد ، ولعل مالكا كان يتبع سيرة الحسن، وقد كان على علم بها اذ انه مات ومالك فى نحو الثامنة عشرة من عمره (١) ، وقد كان سعيد بن المسيب فى موقفه من الخلفاء كالحسن ، فاقتدى مالك بهما ٠

ولا نجد الرجلين الحسن ومالكا يفترقان الا فى أمر واحـد من ناحيـة الرأى السياسى ، ذلك أن الحسن البصرى كان مع اعتزاله السياسة عملا ، كان يميل الى على بن ابى طالب ، ويرى انه كان على حق فى قتال معاوية ، وكان معاوية على الباطل ، بل يرى أنه كان باغيا ، ولا ينزل بعلى عن مرتبة الخلفاء

---

(١) نجـد من الحق فى هذا المقام أن نشير بكلمـة الى موقف الحسن البصرى من الأمويين : لقد اعتزل الحسن السياسة عملا ، ولم يعتزلها فكرا ، فلقد كان رأيه فى بنى أمية سيئا ماعدا عمر بن عبد العزيز ، ولكنه لم ير الخروج عليهم ، ولم يدع الناس الى الوقوف فى وجههم ، وان كانوا ظالمين وذلك لمـا يأتى :

(أ) لأنه يرى أن الخروج قد يعطل الحدود ويهدم عمود الاسلام ٠ ولذا قال فيهم : « هم يلون من أمورنا خمسا ، الجمعة والفيء والثغور والحدود ٠ والله لا يستقيم الدين الا بهم ، وان جاروا وان ظلموا ، والله لما يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون ٠

(ب) ولأنه رأى أن كثرة الخروج تحل الدولة الاسلامية ، وتجعل بأس المسلمين بينهم شديدا ٠ فيكلب فيهم عدوهم ، ويجرؤ عليهم خصومهم ٠

(ج) ولأنه رأى الدماء تهرق فى الخروج من غير حق يقام ومظلمة تدفع ، والناس يخرجون من يد ظالم الى أظلم ٠

(د) ولأنه وجد أن الطريق المعبد لاصلاح هـذا الفساد اصـلاح حال المحكومين ، اذ رأى الفساد عم الاثنين ، وتعذر عليه اصلاح الحاكم ، واعتقد أنه اذا صلح حال الشعب تبعه حتما صلاح الحاكم ٠ سمع مرة رجلا يدعو على الحجاج ، فقال له لا تفعل رحمك الله ، انكم من انفسكم اوتيتم ، اننا نخاف ان عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمالكم كأعمالكم ، وكما تكونون يولى عليكم » ولقـد وصلنى كتابك تذكر ما انتم فيه من جور العمال ، وأنه ليس ينبغى لمن عمـل المعصية أن ينكر العقوبة وما أظن الذى انتم فيه ، الا من شؤم الذنوب والسلام » ملخص من كتاب تاريخ الجدل للمؤلف ــ الناشر دار الفكر العربى ٠

الثلاثة الذين سبقوه (١) ، وان كانوا على تفاوت فى اقدارهم ، ولقد كان من العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة · أما مالك رضى الله عنه ، فجملة أخباره لا تنبيء عن أنه كان يميل الى على رضى الله عنه ، بل انه يصرح بانه لم يكن فى منزلة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، من حيث الحكم الصالح والرشد ، فان هؤلاء الثلاثة فى منزلة دونها سائر الحكام ، وعلى رضى الله عنه كأكثر الصحابة لا يعلو عليهم فى نظره ·

٥٢ — وان ذلك يحتاج الى أن نبينه ببعض الشرح والتفصيل :

لقد سأله أحد العلويين فى مجلس درسه : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال مالك : ثم عمر ، قال : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلما عثمان · وقد روى مصعب تلميذه أنه سئل مالك : من أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قال : ثم من ؟ قال : عثمان ، قيل : ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم · أمر أبا بكر على الصلاة ، واختار أبو بكر عمر ، وجعلها عمر الى ستة ، فاختاروا عثمان فوقف الناس ها هنا ، وفى رواية وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه » ·

وفى رواية ابن وهب : « أفضل الناس أبو بكر وعمر ، قلت : ثم من ؟ فامسك ، قلت : انى امرؤ أقتدى بك فى دينى ، فقال : عثمان » (٢) ·

ومن هـذه الروايات المختلفة يتبين أمران : (**أحدهما**) : أن مالكا كان يضع أبا بكر وعمر وعثمان فى مرتبة دونها سائر الناس ، وان كانت الرواية الأخيرة التى ذكرها ابن وهب على أنه كان يتردد فى ضم عثمان الى الشيخين، ولذلك امسك عندما سأله عنه ·

(**الأمر الثانى**) : أنه يجعل عليا رضى الله عنـه فى سائر الصـحابة ، فلا يمتاز عنهم فى شىء ·

٥٣ — وان مالكا رضى الله عنه يخالف بذلك امامين آخرين عاصراه أحدهما أسن منه ومات قبله ، وهو ابو حنيفة ، وثانيهما أصغر منه ، وهو

---

(١) راجع تاريخ الجدل للمؤلف ·

(٢) الروايات المذكورة كلها مأخوذة من المدارك ص ٢٠٤ ·

تلميذه الشافعى . فان أبا حنيفة لا يعد عليا كسائر الناس ، بل يرفعه الى مرتبة الراشدين من الخلفاء . ويقدمه فى الترتيب فى الدرجات على عثمان رضى الله عنه ، والشافعى يعلن محبته لعلى ، ويحكم على خصومه بأنهم بغاة ويعتمد فى استنباط أحكام البغاة على ما كان يفعله على رضى الله عنه مع الخارجين عليه ، والذين بغوا على حكمه ، حتى لقد اتهم بأنه شيعى . وحوسب على ذلك ، وتعرض للتلف ، ولكنه كان يذكر مناقب أبى بكر ، ويفضله على على رضى الله عنه ، ولذلك لم يكن رافضيا ·

ولماذا رأى مالك عدم ذكر على فى مقام المفضلين ، بل كان يقف بعد عثمان ويقول : « هنا يستوى الناس » ، فما كان على كسائر الناس ، فهل جهل ذلك الامام الجليل مناقبه ، وسابقاته فى الاسلام ، وجهاده وحسن بلائه ، ومقامه من النبى صلى الله عليه وسلم !! لا نظن أنه جهل شيئا من ذلك ، أو أنكره ، انما هو يعرف عليا رضى الله عنه ، ويعرف مقامه ، ولكنه عندما كان يجيب عن المسألة كان يجيب فيما يتعلق بالخلافة · والخلفاء ، ولعل لجوابه بعض المبررات ، وان كنا لا نوافقه فى جوابه . وان أقصى ما نتلمسه له هو ما يأتى :

(أ) أن عليا فى نظره كان يطلب الخلافة ويسعى اليها ، وذلك يغض منه ولا يجعله فى مرتبة من لم يطلبها ، ولذلك جاء فى بعض الروايات عنه : وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه ، فالطلب يدل على الرغبة ، ومع الرغبة الاتهام ، وعدم الطلب يدل على الزهادة ، ومع الزهادة النزاهة ، وعدم الاتهام ·

(ب) أن خلافة أبى بكر كانت بتأمير النبى صلى الله عليه وسلم ، وخلافة عمر كانت باختيار أبى بكر الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم ، وعثمان اختاره الستة الذين فوض اليهم عمر ، وجعل الشورى لهم ، أما على فقد اختاره قتلة عثمان ، فلم يكن اختياره ، كاختيار من سبقوه ·

وقد جاءت الاشارة الى ذلك فى احدى الروايات السابقة ، وهو فى هذا القول يضرب على نغمة معاوية والأمويين ·

(ج) أن مالكا فى دراسته للأمور كان رجلا واقعيا ، يحكم على الأعمال لا غيرها ، وعهد على رضى الله عنه فى الخلافة كان كله حروبا واضطرابات ، وقد كان مالك يبغضها ·

ومهما تكن المبررات التى تدفع الى ذلك الحكم على سيف الاسلام أخى رسول الله وزوج ابنته . ومن كانت منه العترة النبوية عليها السلام ، فان ذلك

الحكم يدل على نزعة أموية . وان لم يرض عن أعمالهم . وعدم تقدير كامل لعلى ، وان لم يعرف أنه قدح فيه . أو ذكره بغير الخير .

٤ ٥ ــــ ولقد لاحظ بعض المعاصرين له أنه لم يرو احاديث كثيرة عن على وابن عباس ، حتى لقد اتهم بأن الدافع لذلك نزعة أموية . ولكنه سئل عن ذلك فأجاب بأنه لم يلق أصحابهما ، ولم يتلق عنهم . وهو يروى عمن التقى بالصحابة الذين كثر ذكرهم فى رواياته ، وقد كان السائل الرشيد . فقد جاء فى شرح الموطأ للزرقانى ما نصه :

« قال الرشيد لمالك : لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال : لم يكونا ببلدى ، ولم ألق رجالهما ، فان صح هذا ، فكأنه أراد ذكرا كثيرا ، والا ففى الموطأ أحاديث عنهما » (١) .

وان كونهما لم يكونا ببلده أى المدينة ان أراد فى سنى حياتهم الأخيرة ، فذلك صحيح لا ريب فيه ، لأن عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه كانت خلافته فى العراق ، وبه دفن ، وابن عباس كانت مدرسته فى سنيه الأخيرة بمكة ، وبها ألقى دروسه ، وخصوصا تفسير القرآن الكريم ، وبذلك كان الرواة عن على وابن عباس بهذين البلدين كثيرين ، ولكن أكثر حياة على كانت بالمدينة . اذ أنه فى مدة الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه كان يعيش بها ، فليس من المعقول ألا يكون له احاديث قد تلقاها عنه رواة بالمدينة ، الا اذا كانوا قد غلبتهم النزعة الأموية فقللوا الرواية عنه ارضاء أو دفعا لأذى الأمويين الــذين لا يألون جهــدا فى اخفاء مآثر على كرم الله وجهه . وهم الذين ناوءوه العداوة ، حيا واستباحوا دماء ذريته من بعده .

٥ ٥ ــــ وخلاصة القول أن مالكا رضى الله عنه كان ممن لا يخوضون فى السياسة ، وكان لا يحرض على الثورات ، ولا يرضى عن الفتن ، ولا يألو نصحا للولاة والخلفاء ، ويأخذ عطايا الخلفاء ، وكان لا يخلو من نزعة تقربه من الأمويين ولا تدفعه الى عمل أو قول ، وان كان من آثارها أن كان رأيه فى على متفقا فى الجملة مع رأيهم .

---

(١) مقدمة شرح الموطأ للزرقانى ص ٩ .

محنتـــه

٥٦ — ومع بعد مـالك عن الثورات والتحريض عليهـا . وعن الفتن والخوض فيها ، نزلت به محنة فى العصر العباسى فى عهد أبى جعفر المنصور ، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنة به ، وأكثر الرواة على أنها نزلت به سنة ١٤٦ . وقيل سنة ١٤٧ (١) ، وقد ضرب فى هذه المحنة بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه ، وقد اختلفوا فى سببها ، على أقوال كثيرة نذكر منها ثلاثة :

أولها : وهو أضعفها ، أن مالكا كان يجاهر بمخالفة ابن عباس فى نكاح المتعة، ويقول انه حرام ، وقد جاءت هذه الرواية فى كتاب « شذرات من ذهب » ففيه ما نصه : « قيل انه حمل الى بغداد وقال له ما يقول فى نكاح المتعة ، فقال هو حرام ، فقيل له فى قول ابن عباس فيها ، فقال : كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله، وأصر على القول بتحريمهـا ، فطيف به على ثور مشوها ، فـكان يرفع القذر عن وجهه ، ويقـول ياأهل بغـداد ، من لم يعرفنى ، فليعرفنى ، أنا مالك ابن أنس ، فعل بى ما ترون لأقول بجواز نكاح المتعة ، ولا أقول به ، ثم بعد ذلك لم يزده الله الا رفعة » (٢) .

وهذا الخبر لم يذكره الثقات ، وهو فوق ذلك يخالف المشهور المستفيض وهو أن مالكا لم يدخل بغداد قط ، ولم ينتقل من بلاد الحجاز .

وان متن الخبر ذاته يجعله غير معقول فىنفسه ، وذلك لأنالفقهاء أجمعوا على أن المتعة باطلة الا الشيعة ، فأبو حنيفة والأوزاعى ومن سبقهما من فقهـاء التابعين أجمعوا على ذلك الرأى ، فقد انعقد الاجماع بين فقهاء الجماعة على بطلانه . وأبو جعفر أكيس من أن يعاقب فقيها له مكانة مالك على أمر مشهور معروف متفق عليه ، قد انعقد عليه الاجماع ، الا ما كان من الشيعة الامامية من اباحتها . وقد كان أبو جعفـــر يرى أن الشيعة هم الشـوكة التى تقض مضاجعه ، فهو لا يمكن أن يعاقبه ليعلن صواب رأى لجماعة يرى خفضهم ولا يغضب عامة الفقهاء وسائر المسلمين بالعقاب فى أمر يعد من البدهيات عندهم ، والا أثار السخط عليه ، وكان الظلم واضحا ، والأذى بينا ، وما كان أبو جعفر كذلك .

---

(١) المدارك ص ٢٩٦ .

(٢) شذرات من ذهب ، فى أخبار من ذهب ـ الجزء الأول ص ٢٩٠ .

وثانى الأسباب : التى يذكرها المؤرخون فى انزال المحنة بهذا الفقيه العظيم ، أن مالكا رضى الله عنه كان يقدم عثمان على على رضى الله عنهما ، فاغرى الطالبيون به والى المدينة ، وهذا الخبر جاء فى المدارك ففيه ما نصه : « قال (أى ابن بكير) : ما ضرب مالك الا فى تقديمه عثمان على على ، فسعى به الطالبيون حتى ضرب فقيل لابن بكير خالفت أصحابك ، هم يقولون فى البيعة · قال أنا أعلم من أصحابى » (١) ·

وهذا الخبر فوق مخالفته المشهور ، ومخالفة أصحاب راويه له ـ فى متنه ما يدل على بطلانه ، اذ أن العلويين كانوا فى ذلك الابان مبغضين الى الخليفة وواليه · لأن سنة ١٤٦ وهى سنة المحنة كانت السنة التالية لخروج محمد بن عبد الله النفس الزكية بالمدينة · وقتله ، فما كان للطالبيين شأن ، وما كان أبو جعفر ليؤذى فقيها لمثل هذه الفتيا فى ذلك الزمان ، فيضربه من أجلها ·

وثالث الأسباب التى تذكر ، وهو المشهور ، أنه كان يحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » ، وأن مروجى الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبى جعفر المنصور ، وأن هذا ذاع وشاع فى وقت خروج محمد ابن عبد الله بن حسن النفس الزكية بالمدينة ، وأن المنصور ، نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث ، ثم دس اليه من يسأله عنه ، فحدث به على رءوس الناس ، فضربه ، ولقد ظن ابن جرير المؤرخ مالكا كان بتحديثه بهذا الحديث ، يحرض على بيعة محمد بن عبد الله فقد روى أن مالكا أفتى الناس بمبايعته ، فقيل له فان فى أعناقنا بيعة المنصور ، فقال : انما كنتم مكرهين ، وليس لمكره بيعة ، فبايعه (أى محمد بن عبد الله) الناس عند ذلك عن قول مالك ، ولزم مالك بيته (٢) ·

٥٧ ـــ ونحن نختار انه ضرب لتحديثه بهذا الحديث فى وقت خروج محمد بن عبد الله بالمدينة ، لا لأنه كان يحرض بذلك التحديث ، بل الذى نعتقده أنه حدث بهذا الحديث ورواه ، ونقله الناس عنه ، فوجد الناس فيه ما يدل على أنه يجوز أن يتحللوا من بيعة المنصور زاعمين أنها كانت بالغلب والاكراه ، ووجد الكائدون لمالك فى ذلك فرصة للكيد له ، فأخبروا والى المدينة بذلك فكانت المحنة ، ولقد وجدنا فى الأخبار ما يصرح بذلك ، فانه جاء فى الانتقاء لابن عبد البر : لما دعى مالك بن أنس ، وشوور ، وسمع منه ، وقبل قوله شنف له

---

(١) المدارك ص ٢٦٩ ·

(٢) تاريخ ابن كثير جـ ١٠ ص ٨٤ ·

الناس (١) ، وحسدوه . ونعتوه بكل شيء ، فلما ولى جعفر بن سليمان على المدينة ، سعوا به اليه ، وكثروا عليه عنده ، وقالوا لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء . وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف فى طلاق المكره أنه لا يجوز » (٢) ٠

فهذا يدل على أنه وجد من الكاشدين من صوروا مالكا بصورة التأثر بحديث بهذا الحديث ، ويظهر أنه فى كهولته كان له خصوم من الناس من أهل العلم . ينفسون عليه ما وصل اليه من تقدير الخاصة والعامة له ٠

وعندى أن سبب المحنة ليس هو التحديث بالحديث وحده ، بل التحديث به فى وقت الفتن ، واستخدام الثائرين لذلك الحديث ، لتحريض الناس على الخروج مستغلين مكانة مالك فى العلم والافتاء ، ووجد الذين يسعون بالعلماء وأهل الفضل فى ذلك سبيلا للكيد بمالك فكادوا له ، فنهى مالك عن التحديث به ، فلم يفعل ٠

٥٨ — وسوق السبب على ذلك النحو الذى يتفق مع قول الاكثرين ، وهو الذى يتفق مع ما عرف عن مالك طول حياته من أنه لم يخض فى فتنة ، ولم يحرض على خروج ، وقد شرحنا ذلك فيما أسلفنا من قول ، ولكنه فى الوقت نفسه لا يستطيع أن يمتنع عن التحديث ارضاء لأحد ، ولا اتباعا لهوى أحد ، فهو يرى أن ذلك كتمان للعلم ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان العلم ، وقد كان يحرض تلاميذه على أن يفشوا فى العلم ولا يكتموه كما جاء فى المدارك وغيره ، فالقضية بالنسبة لتحديثه بهذا الحديث ، قد اختلفت فيها نظره ، ونظر الولاة ، فنظر الولاة وأبو جعفر من ورائهم الى أن فى التحديث به فتنة ، أو تحريضا عليها وقد استغله دعاتها لذلك . ونظر مالك الى أن التحديث به افشاء للعلم ، وما يبالى شيئا وراء ذلك ، فهو اذا كان قد نزه درسه عن أن يكون موضع تفريخ للفتن فهو قد نزه نفسه أيضا عن أن يحين فى التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو يرضى بالدنية . فيكتم علم الله ارضاء للحكام ٠

وقد يقول قائل ان ابن جرير الطبرى يصرح بأن مالكا أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن حسن ، وأنه أفتى بأن بيعتهم لأبى جعفر كانت بالاكراه ، ولابن جرير مكانته فى التاريخ ٠

---

(١) شنفوا له : أى تنكروا ٠

(٢) الانتقاء ص ٤٤ ٠

. وانا نرى أن ابن جرير قد فهم ذلك من تحديثه بالحديث ، أو لعله صرح بالتخريج على الحديث بأن كل بيعة او يمين كانت بالاكراه تكون باطلة ، وذلك فى معنى الافتاء بلا ريب ببطلان بيعـة المنصور ، وجواز بيعـة غيره ، ثم ان التحديث بالحديث بلا شك يؤدى الى هذه الفتيا ·

انما القضـية التى هى موضع نظر هل حرض مالك على الخروج . وخاض فى الفتنة ؟ الجواب عن ذلك لا ، بلا ريب بدليل قول ابن جرير نفسه : « ولزم مالك بيته » فهو قد انقطع عن الناس ، لكيلا يخوض فى الفتنة ·

٥٩ — والخلاصة أن سبب المحنة ذكره للحديث فى وقت خروج محمد ابن عبد الله ، واستغلال الخارجين لذلك الحديث ، وسعاية الكائدين له ، ولذلك كانت المحنة بعد مقتل محمد سنة ١٤٦ ، اذ مقتله كان سنة ١٤٥ ·

ولكن من الذى أنزل المحنة بذلك الامام الجليـل ؟ الأكثرون من الرواة على أنه جعفر بن سليمان والى المدينة ، ولكن أكان بتحريض من أبى جعفـر المنصور ؟ أم هو رأى ارتآه الوالى من تلقاء نفسه ؟ تميل الأخبار التى اشتمل عليها كتاب المدارك الى أن الذى فعل ذلك الوالى من غير علم أبى جعفر ، لأن ذلك كان بعد الفتنة ، وبعد أن اجتثت جذورها ، ويذكر ابن عبد البر فى الانتقاء أن أبا جعفر هو الذى نهى عن التحديث بالحديث ، وأنه دس له من يسمع منه ، فرآه قد حدث به ··

والظاهر من مجموع الأخبار أن الذى تحمل ـ كبر المحنة فى ظاهر الأمر، هو الوالى ، وأن كل الظواهر تشير الى أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه ، ونحن لا نستطيع أن ننفى أن يكون ذلك بعلم ورضا من المنصور الداهية الذى كان على علم بما يجرى داخل دولته ، وخاصة ما بين كبارها · وان الذى كان على علم بداخل بيت مالك ، حتى كان يعرف أنه كان يأمر خادمه بادارة الرحى ، حتى لا يسمع الجيران صوت ابنته من البكاء جوعا ، ما كان يجهل بمـا يجـرى ، ولكنها السياسة تحمـل بعض الناس اثم الفعل وتجعـل للمسيطرين فرصة البراءة ·

٦٠ — ويظهر أن أهل المدينة عندما رأوا فقيهها وامامها ينزل به ذلك النكال سخطوا على بنى العبـاس وولاتهم ، وخصوصا أنه كـان مظلوما ، فما حرض على فتنة ، وما بغى ، ولا تجاوز حد الافتاء ، ولم يفارق خطته قبل الأذى ولا بعده ، فلزم درسه بعد أن أبل من جراحه ورقنت · واستمر فى درسه لا يحرض ولا يدعو الى فساد ، فكان ذلك مما زادهم نقمة على الحاكمين ، وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا ، وخصوصا أبا جعفر الداهية ، والفرصة

لديهم سانحة ، فانه لم يكن فى ظاهر الأمر ضاربا ولا آمرا بضرب ، ولا راضيا عنه ، لذلك عندما جاء الى الحجاز حاجا أرسل الى مالك يعتذر اليه ·

ولنسق الخبر ، كما جاء على لسان مالك رضى الله عنه لنعرف منه مقدار اجلال ابى جعفر له ، وعظم مالك فى سماحته ، كما كان عظيما فى مهابته رضى الله عنه ، وها هو ذا الخبر :

« لما دخلت على ابى جعفر ، وقد عهد الى أن آتيه فى الموسم ، قال لى : والله الذى لا اله الا هو ما امرت بالذى كان ، ولا علمته ، انه لايزال اهل الحرمين بخير ما كنت بين اظهرهم ، وانى اخالك اماناً لهم من عذاب ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم أسرع الناس الى الفتن ، وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة الى العراق على قتب (١) ، وأمرت بضيق محبسه والاستبلاغ فى امتهانه ولابد ان أنزل به من العقوبة اضعاف ما نالك منه · فقلت : عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابته منك ، قال : « فعفا الله عنك ووصلك » ·

وان ذلك السياق ليدل على عظمة مالك متسامحا ، كما بينا ، ويدل فوق ذلك على أن ابا جعفر قد ابلغ فى الاعتذار ، ولم يتحفظ فيه ، وانه كان يعرف قدر مالك ، وتأثيره فى نفوس اهل الحجاز ، وانه قد استبان له من جملة أحواله أنه لا يحرض على فتنة ، ولا يدعو اليها ، ولا يشجع الخارجين أو يمالئهم ، ولذلك اعتبره أماناً لهم من عذاب ، وانهم أسرع الناس الى فتن لولا اقتداؤهم بمالك ، وسلوكهم مثل سبيله فى ابتعاد عن الفتن ودعاتها ·

وعظه للخلفاء ووصاياه لهم

٦١ — كان مالك لا يرى أن حكم الخلفاء الذين عاصروه هو حكم الاسلام ولكنه لم ير جواز الانتقاض عليهم ليأسه من الاصلاح عن طريق الانتقاض ، ولأن الفتن التى بلغه خبرها ، والتى شاهدها لم تنقل الأمر من فساد الى صلاح ، بل كانت تحوله من فساد الى افسد ، ومع هذا الرأى لم يقطع صلته بالخلفاء والأمراء ، بل كان يرى من الواجب عليه ارشادهم واصلاحهم ، لأنه رجل ينظر الى وقائع الأمور ، ولا يقف عند الصور المثالية وحدها ، وقد وجد أن وعظ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه ، ويقلل من شرهم ، وربما حملهم على الصلاح المطلق ، وصار منهم مثل عمر بن عبد العزيز ·

---

(١) القتب : الأكاف الصغير على سنام البعير ·

لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء ، ويعظهم ويرشدهم ، ويدعوهم الى الخير · وكلما كبر فى نظر الناس ، زادت رغبته فى الموعظة ، وكان يحث العلماء على ارشاد الخلفاء والأمراء ، وقول الحق لهم ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، فكان يقول :

« حق على كل مسلم أو رجل جعل الله فى صدره شيئا من العلم والفقه أن يدخل الى ذى سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، حتى يتبين دخول العالم عن غيره ، فاذا كان ، فهو الفضل الذى لا بعده فضل » ·

ولقد قال له بعض تلاميذه : الناس يستكثرون أنك تأتى الأمراء ، فقال « ان ذلك بالحمل من نفسى ، وذلك أنه ربما استشير من لا ينبغى » ·

فهو يحمل نفسه عناء الذهاب ، ويغلظ عليها ، ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وكان يؤثر ارشادهم على التحريض عليهم ، وكان يقول : لولا أنى آتيهم ما رأيت للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المدينة سنة معمولا بها ·

٦٢ ـــ وكانت له مع الخلفاء مواعظ حسنة مأثورة يلقيها عليهم عندما يجيئون الى الحجاز فى موسم الحج ، ومن ذلك قوله لهارون الرشيد : « ولقد بلغنى أن عمر بن الخطاب كان فى فضله ، وقدمه ، ينفخ لهم على الرمادة النار تحت القدر ، حتى يخرج الدخان من لحيته ، وقد رضى النـــاس منــكم بدون هذا » ·

وقال مرة لبعض الولاة : « افتقد أمور الرعية ، فانك مسئول عنهم ، فان عمر بن الخطاب قال « والذى نفسى بيده لو هلك جمل بشاطىء الفرات ضياعا ، لظننت أن الله يسألنى عنه يوم القيامة » ·

ولقد كان أبو جعفر يطلب منه أن يبدى رأيه فى ولاته على الحجاز ، وقال له فى ذلك : « ان رابك ريب من عامل المدينة ، أو عامل مكة ، أو أحد من عمال الحجاز فى ذاتك ، أو ذات غيرك ، أو سوء أو شر بالرعية ، فاكتب الى بذلك أنزل بهم ما يستحقون ، وهـــو يعد شيخا للخلفاء الـــذين جاءوا من بعـــد المنصور ، ولذلك كان لنصائحه فى نفوسهم موضع أثر ·

ولقد دخل مالك على المهدى ، فقال : أوصنى ، فقال : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه ، فانه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة مهاجرى ، وبها قبرى ،

وبها مبعثى ، وأهلها جيرانى ، وحقيق على أمتى حفظى فى جيرانى ، فمن حفظهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) ٠

وعلى اثر هذه الوصية أخرج المهدى عطاء كثيرا ، وطاف بنفسه على دور المدينة ، ولما اراد النزوح دخل عليه مالك ، فقال له : انى محتفظ بوصيتك التى حدثتنى بها ، ولئن سلمت ما غبت عنهم ٠

٦٣ ـــ ولقد كان يحترم نفسه اذا لقيهم ليكون لموعظته أثرها ووقائعها ، فان مقام القول من مقام قائله ٠

يروى انه قدم المهدى المدينة ، فجاءه الناس مسلمين عليه ، فلما أخـذوا مجالسهم استأذن مالك ، فقال الناس : اليوم يجلس مالك آخر الناس ، فلما دنا ونظر الى ازدحام الناس ، قال يا امير المؤمنين اين يجلس شيخك مالك ؟ فقال : عندى يا ابا عبد الله ، فتخطى الناس حتى وصل اليه ، فرفع المهـدى ركبتـه اليمنى ، وأجلسه بجواره ٠

كان هكذا مالك مع الخلفاء لا يجلس الا بجوارهم ، ولكنه فى المسـجد عند الصـلاة يجلس حيث ينتهى به المجلس ، ولم يقتصر فى نصـائحه على المخاطبة ، بل ينصحهم أيضا بالمكاتبة ، برسائل يرسلها اليهم ، وننقل من ذلك رسالته الى بعض الخلفاء ، وقد جاء فيها :

« اعلم أن الله تعالى قد خصك من موعظتى اياك بمـا نصحتك به قديمـا ، وأتيت لك فيه ما أرجو أن يكون الله تعالى جعله لك سعادة ، وأمرا جعل سبيلك به الى الجنة ، فلتكن ـ رحمنا الله واياك ـ فيما كتبته اليك ، مع القيام بأمر الله وما استرعاك الله من رعيته ، فانك المسئول عنهم صغيرهم وكبيرهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٠ وروى فى بعض الحديث أنه يؤتى بالوالى ، ويدهمغلولة الى عنقه ، فلا يفك عنه الا العدل، وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالىعنه يقول : والله ان هلكت سخلة (١) بشط الفرات ضياعا لكنت أرى الله تعالى سائلا عنها عمر ٠ وحج عمر عشر سنين ، وبلغنى أنه ما كـان ينفق فى حجه الا اثنى عشر دينـارا ، وكان ينزل فى ظل الشجرة ، ويحمل على عنقه الدرة ، ويدور فى الأسواق يسأل عن أحوال من حضره ، وغاب عنه ، ولقد بلغنى أنه وقت أصيب حضر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فاثنوا عليه ، فقال : المغرور من غررتموه ، لو أن ما على الأرض

---

(١) السخلة : ولد الشاة ٠

ذهب لافتديت به من أهوال المطلع ، فعمر رحمه الله تعالى كان مسددا موفقا ، مع أنه قد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ثم مع هذا خائف ، لما تقلد من أمور المسلمين . فكيف بمن قد علمت ، فعليك بمـــا يقربك الى الله ، وينجيك منه غدا ، واحذر يوما لا ينجيك فيه الا عملك ، وليكن لك أسوة بمن قد مضى من سلفك ، وعليك بتقوى الله ، فقدمه حيث هممت ، وتطلع فيما كتبت به اليك فى أوقاتك كلها ، وخذ نفسك يتعاهدها ، والأخـذ به ، والتأدب عليـه ، واسأل الله التوفيق والرشاد ان شاء الله تعالى » .

٦٤ ـــ وكان أخشى ما يخشاه مالك على الولاة والخلفاء المدح الكاذب الذى يجىء على ألسنة من يعيشون حولهم . فان ذلك المدح يزين لهم أعمالهم فيجعل الشىء حسنا فى نظرهم . والقبيح جميلا ، فيرضون عنها . فلا تتسع نفوسهم لارشاد مرشد ، ولا هداية هاد ، ولا وعظ واعظ . ولا شىء يوبق الملوك فى السيئات يجترحونها أكثر من التزكية الكاذبة ، وتبرير كل عمل يعملونه من غير نقد ناقد ولا فحص فاحص ؟ فتمرأ نفوسهم الاستحسان . ويصمون آذانهم عن كلمة الارشاد والتنبيه .

فكان مالك يغضب ممن يثنى على الولاة فى حضرتهم . ويحذر الولاة من هذا الصنف من الناس .

ومن ذلك ما يروى من أن الوالى كان مرة عند مالك ، فأثنى عليه بعض الحاضرين ، فغضب مالك وقال اياك أن يغرك هؤلاء بثنائهم عليك . فان من أثنى عليك وقال فيك من الخير ما ليس فيك ، أوشك أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك . فاتق الله فى التزكية منك لنفسك ، أو ترضى بها من أحد بقولة يقولها لك فى وجهك ، فانك أنت أعرف بنفسك منهم فانه بلغنى أن رجلا مدح عنـــد النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قطعتم ظهره أو عنقه ، لو سمعها ما أفلح ، وقال صلى الله عليه وسلم : (احثوا التراب فى وجوه المداحين) .

وهكذا تراه لم يحرض على الفتن . وقرب من الولاة والخلفاء ليرشدهم ، ولم يعلن الرضا عن أعمالهم ، وكان ولاة المدينة بين يديه ، كالتلاميذ بين يدى الأستاذ ، وتنسب له مواعظ قيمة ، منها رسالته للرشيد ، وسنتكلم عنها وعن نسبتها عند الكلام فى كتبه .

علم مالك

٦٥ ـــ شرحنا فيما مضى من القول حياة مالك بن أنس رضى الله عنه ، وتتبعنا أدوار تلك الحياة المباركة منذ ابتدأ غلاما تتفتح نفسه للحياة ، وتتطلع لنور العلم ، ثم يافعا وشابا يطلب العلم ويغشى مجالس العلماء ، ثم رجــلا مكتملا قد بلغ أشده ، وصار مقصد طلاب العلم والفتوى ، وصار غرضا لذوى الأهواء والحسد ينالونه بالوقيعة والوشاية ، وشرحنا المحنة التى نزلت به ، وأسبابها ، وعلاقته بذوى السلطان وكيف كانت ، وكنا فى ذلك نسرد الوقائع مرتبة لنستبين منها صورة كاملة لأدوار حياة ذلك العالم ، ونحن فى سبيل تعرف هذه الوقائع كنا نمحض الأخبار ، وننقــدها نقد الصيرفى للدينـــار والدرهم ٠

وفى هذا المقام نذكر علم مالك رضى الله عنه ومصادره ، وكيف تكون علم ذلك العالم الجليل ، والأسباب التى تهيأت له ، فكان منها ذلك الخبر الثبت الثقة الذى كان ملاذ طلاب العلم نحو خمسين سنة أو تزيد ، تجىء اليه الوفود من أقصى المشرق والمغرب طالبين الحديث أو الافتاء ٠

٦٦ ـــ بلغ مالك رضى الله عنه من علم السنة الذروة ، وبلغ من الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد ، وبذلك جمع بين الحديث والفقه ، فهو فى المحدثين امام ، ويعد أول من دون علم الحديث ، وكتابه الموطأ أول صحيح مجموع مدون للحديث ٠ وهو فى الفقه الفقيه الثاقب النظر الذى يجمع فقهه بين الكمال الدينى ، ومراعاة مصالح الناس ، ففيه سمو الدين ، وروحانيته ، وملاحظة الجانب الالهى ، كما هو تنظيم لمصالح الناس وحياتهم الواقعية . وان ذلك الفقيه المحدث أشد الفقهاء مراعاة للمصالح الدنيوية فى فقهه ، ولذلك كان من المقرر أن المصالح المرسلة أصل قائم بذاته من أصل الفقه عنده ٠

ولقد نال من ثناء العلماء حظا لم ينله عالم قبله ، فقد أثنى عليه فقهــاء الرأى ، كما أثنى عليه علماء الحديث ، وهو معتبر من كلا الفريقين ، وقد نقلنا فيما سلف مقالة أبى حنيفة فقيه العراق والرأى فيه ، كما ذكرنا كلمته فى أبى حنيفة ، والآن ننقل لك قدرا يسيرا من مقالات العلماء الذين عاصروه ، والذين جاءوا من بعده باعتباره محدثا ، وفقيها مفتيا ، وعالما مستبحرا ٠

٦٧ ـــ لقد قال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، وقد كان يعد قرينا لمالك رضى الله عنه من حيث الزمان : ما رأيت أعلم من ثلاثة : مالك ، وابن أبى ليلى ، وأبى حنيفة ، ولقد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلى شيخيه ، فوضعه معهما دليل على أنه يجعله فى صف شيوخه ٠

ولقد قال عبد الرحمن بن مهدى : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة ، ووازن بين الثورى والأوزاعى ، فقال : الثورى امام فى الحديث ، وليس بامام فى السنة ، والأوزاعى امام فى السنة ، وليس بامام فى الحديث ، ومالك امام فيهما (١) · ولعل إمامة مالك فى الحديث والسنة سببها أنه كان فقيها ، فكان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف معها فتاوى الصحابة والتابعين . لكيلا يشذ فى فتياه عن سلف الأمة ·

وقال معاصره سفيان بن عيينة : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال ، وقال فى تفضيله على نفسه : ما نحن عند مالك ، انما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك كتبنا عنه ، وكان يقول : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ، ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس (٢) ·

وقال الليث بن سعد : علم مالك علم تقى ، أمان لمن أخذ عنه من الأنام ·

وقال الشافعى : اذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ··· ، واذا جاء الخبر فمالك النجم ··· ، واذا ذكر العلماء فمالك النجم ··· ، ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ·

وقال أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو امام فى الحديث والفقه ، ومن مثل مالك ، متبع لآثار من مضى ، مع عقل وأدب ·

وهكذا تجىء شهادات (٣) العلماء بغزارة علم مالك ، ونزاهته فى علمه ، وتقواه فيه ، وامامته فى الحديث والفقه معا ، مما لم يتوافر لغيره من العلماء،

---

(١) سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام ، فقال : السنة هنا ضد البدعة ، فقد يكون الانسان عالما بالحديث ، ولا يكون عالما بالسنة · ونحن نرى أن المراد بالسنة العلم بأقضية الصحابة وفتاويهم ، وكذلك العلم بأقضية التابعين وفتاويهم ·

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٢١ ·

(٣) راجع شهادات العلماء الكثيرة لمالك فى تزيين الممالك للسيوطى ، والمناقب للزواوى ، والانتقاء ، والديباج ، والمدارك ·

فهو ان ارتأى فى الأحكام رأيا فعن بينة رأى ، وان أخذ بقياس ، فعلى أساس من السنة والاتباع أقام قياسه ٠

٦٨ ـــ وقد تهيأت الأسباب ليكون مالك بهذا القدر من العلم فمواهبه وصفاته الشخصية . وشيوخه ودراساته ، وعصره وبيئته ، كل هذا هيأ له أسباب العلم ، فاغترف من بحاره ٠

ولنذكر فى كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتجليه ٠

مواهبه وصفاته

٦٩ ـــ لقد آتى الله مالكا من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثا وفقيها يأخذ سمته فى الاتجاه المستقيم ، والسير فى ضوء القرآن والسنة ، وآثار السلف الصالح ٠

لقد آتاه الله حافظة تعى ، فاذا استمع الى شىء استمع اليه فى حرص ووعاه وعيا تاما ، حتى انه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة ، فيجىء فى اليوم التالى ، ويلقى على من استمعها منه وهو الزهرى أربعين ، ولا يصل منه الا النيف ، ويسمع فى جلسة واحدة ثلاثين حديثا ، لا يقيدها فى كتاب ، فلا يغيب عنه الا حديث واحد ، فيذهب الى الزهرى ، فيسأله عنه ، فلا يجيبه الا بعد اللوم ، وهكذا كان حافظا واعيا ، حتى لقد قال له الزهرى ، أنت من أوعية العلم وانك لنعم المستودع للعلم ٠

ولعل الحفظ وشدة الوعى على ذلك النحو كان ينميه اعتماد الناس على ذاكرتهم فى ذلك الزمان ، فما كان العلم يؤخذ من الكتب ، بل كان يتلقى من أفواه الرجال وكانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مدونة فى كتاب مسطور ، بل كانت فى القلوب ، فلما أخذ الطلاب يدونون ما يلقى عليهم من شيوخهم من حديث ، أخذ الاعتماد على الذاكرة يقل ، وابتدأ التدوين ، ولعل ذلك كان فى صدر حياة مالك ، فقد كان يقيد ما يسمع أحيانا فى مجلس شيخه ، وأحيانا بعد أن يترك مجلسه ، وعلى أى حال كان يقيد كل ما يسمع ٠

ولقد كان ابن شهاب يتهم تلاميذه بسوء الحفظ ، فقد قال مالك : حدثنى ابن شهاب بأربعين حديثا ونيف ، منها حديث السقيفة فحفظتها ، ثم قلت أعدها على ، فانى نسيت النيف على الأربعين ، فأبى ، فقلت ألا كنت تحب أن يعاد عليك قال : بلى ، فأعاد ، فاذا هو كما حفظت ٠ ثم قال ابن شهاب : ساء حفظ الناس ،

لقد كنت آتى سـعيد بن المسيب ، وعروة والقاسم . وأبا سلمة ، وحميـدا ، وسالما ، وعد جماعة ، فادور عليهم ، فأسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم أنصرف ، وقد حفظت كله من غير أن أخلط حديث هذا فى حديث هذا .

وهذه الرواية تدل بلا شك على أن الاعتماد على الحافظة وحدها قد قواها ونماها ، فلما بدأ الناس بالكتاب . أخذ الاعتماد عليه يحل محل الاعتماد عليها، فاخذت تضعف شيئا فشيئا .

ولا شك ان الحافظة القوية جعلت من مالك وعاء علم ، كما ذكر ابنشهاب الزهرى ، ولقد كان هو يعتمد على الذاكرة ، ثم ينتقل بعد الدرس الى كتابة ما حفظ . حتى أنه ليستظل تحت الشجرة يكتب ما حفظ بعد مزاولة مجلس الدرس ليدون ما علق بذهنه .

واذا كانت الحافظة القوية أساسا للنبوغ فى أى علم ، لأنها تمد العالم بغذاء لعقله يكون أساسا لفكره ، فهى ألزم المواهب للمحدث ، وخصوصا فى تلك الأزمنة التى كان فيها الحفظ هو الأساس الأول ، والكتاب بالمحل الثانى .

ولذلك كان مالك بهذه الذاكرة القوية وبغيرها من الصفات التى سنبينها ، المحدث الأول فى عصره الذى كان يشار اليه بالأصابع كانه النجم الثاقب ، كما قال تلميذه الشافعى ، ولقد كان مالك يحفظ كل ما يلقى عليه ويدونه فى مذكرات خاصة ، ولا يلقى على تلاميذه منه الا ما يرى فيه مصلحة الناس ، وما يستقيم مع مقاييس نقده فى الفحص ، وتمييز الصحيح من غير الصحيح ، كما سنبين ، حتى أنهم وجدوا بعـد موته صندوقين من الكتب ، قد دونها ولم يعلنها ، حتى لقد قال بعض أبناء تلاميذه : وجدنا فىتركة مالك صندوقين فيهما كتب ، فجعل أبى يقرؤها ويبكى ويقول : رحمك الله ان كنت تريد بعلمك وجه الله تعالى ، لقد جالسته الدهر الطويل ، وما سمعته يحدث بشىء مما قرأناه .
وقال أحمد بن صالح : نظرت فى أصول مالك فوجدتها شبيها باثنى عشر ألف حديث ، وهو حديث أهل المدينة فى ذلك الوقت ، فلم يحدث مالك الا بثلثهـا أو ربعها .

ولقد قال الشافعى : قيل لمالك عند أبى عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : اذن أحدث بكل ما سمعت ، انى اذن أحمق ، انى أريد أن أضلهم اذن ، ولقد خرجت منى أحاديث لوددت أنى ضربت بكل حديث منها سوطا,ولم أحدث بها .

فمالك كما يروى تلاميذه ، وكما يحكى عنه ، كان يحفظ كل ما يسمع ،

ويدون كل ما يحفظ ، ولكنه لا يحدث الناس الا بما يرى المصلحة فى افشائه للناس ، ونشره بينهم ، وما يستقيم مع مقاييسه فى النقد والفحص ٠

٧٠ ـــ والصفة الثانية التى اتصف بها مالك رضى الله عنه ، وكانت اساسا لنبوغه ، وهى أساس لكل نبوغ ، هى الصبر والجلد ، والمثابرة ، ومغالبة المعوقات فى الوصول الى الغاية ، وقد رأيت مما سقناه لك فى حياته ، كيف كان صبورا مثابرا ، مغالبا كل الصعاب ، غالب الفقر ، حتى أنه يبيع اخشاب سقف بيته فى سبيل العلم ، وكان يذهب فى الهجير الى بيوت العلماء، ينتظر خروجهم ، ويتبعهم حتى المسجد ، وكان يجلس على باب دار الشيخ فى شدة البرد ، ويتقى برد المجلس بوسادة يجلس عليها ، فهو فى طلب العلم المجاهد الذى لا يعوقه حر ولا قر ، بل يصل الغاية فى لافح الحر ، وفى قارس البرد ٠

وكان يصبر على ما يبدر من حدة الشيوخ ، ويتلقاها بصدر رحيب ، لأن ما يجنيه من علمهم يذهب بغضاضة الحدة ، ولاذع القول ، ومرارة اللوم ، ولو كان من غير مبرر احيانا ٠

وكانه يرى أن المجاهدة فى طلب العلم مما يثبته ويمكنه فى النفس ، ككل شىء فى هذا الوجود ، فما يجىء بيسر وسهولة لا تكون له النفاسة التى توحى للنفس باستحفاظه ، وما يجىء بمشقة يكون نفيسا ، فيستحفظ ، ولذلك كان رضى الله عنه يقول : لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم ، حتى يضر به الفقر ، ويؤثره على كل حال (١) ٠

وكان يأخذ تلاميذه بذلك ، فيحثهم على احتمال المشاق فى طلب العلم بالقول وبالعمل ٠

قال مصعب الزبيرى : كان حبيب يقرأ لنا من ورقة الى ورقتين ونصف ولا يبلغ ثلاثا ، والناس فى ناحية لا يدنون ، ولا ينظرون ، فاذا خرجنا ، وخرج الناس ، يعرضون كتبهم بكتبنا ، وجئنا يوما الى ابينا ، لنقيم عنده ونصير بالعشى الى مالك ، فاصابنا سماء يوما ، فلم نأته تلك العشية ولم ينتظرنا وعرض عليه الناس ، فاتيناه بالغد ، فقلنا يا ابا عبد الله اصابنا امس سماء ، شغلتنا عن الحضور فاردد علينا ، قال لا : فمن طلب هذا الأمر صبر عليه (٢) ٠

---

(١) تزيين الممالك ص ١٥ ٠

(٢) المدارك ص ١٧٤ ٠

فهو كان يرى أن الصبر وقوة الارادة هما العدة لطلب العلم ، فمن لم يتذرع بهما لا يصل الى غاية منه ، ولا يدرك شأوا ·

٧١ — والصفة الثالثة التى كانت من أسباب ادراكه للحقائق ، وفهمه للحديث ، وكتاب الله تعالى ، وهى الاخلاص فى طلب العلم ، أخلص فى طلبه ، فطلبه لذات الله ، لا يبغى به علوا ولا استكبارا ، ولا مراء ، ولا جدالا ، ونقى نفسه من كل شوائب الغرض والهوى فى دراسته ، وأخلص فى طلب الحقيقة واتجه اليها من غير عوج ، ولا أمت فى سبيله ، والاخلاص نور يشرق فى النفس فيضىء الفكر ، ويسير على هدى مستقيم ، فالاتجاه المستقيم الخالى من شوائب الغرض والهوى والشهوة يكون معه فيض روحانى يدرك به الباحث الأمور من غير التواء ، ولا امتراء ، اذ أنه لا شىء يعكر صفو الفكر ، ويكون كالغيم على الحقائق يمنع العقل من ادراكها ، أكثر من انغماس النفس فى الشهوات واستيلاء الهوى على الادراك ، واستغراق الأحاسيس المختلفة للمدارك ، فانها تجعل العقل يعمى عن الحقائق ، فتعمه البصيرة ، ولا تنفذ الى الأمور ·

ولقد كان يدفعه الى الاخلاص أن العلم الذى يطلبه كان يتصل بالدين ، وهو قربة يتقرب بها الى الله ، وانما الأعمال بالنيات ، فلا يحتسب له من الخير الا بمقدار اخلاص النية ، واحتسابها لربه ، ولذلك كان يقول رضى الله عنه : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ·

وكان يدفعه الى الاخلاص أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس الا من امتلأ قلبه بالتقوى والاخلاص ، ولذلك أثر عنه رضى الله عنه أنه كان يقول : العلم نور لا يأنس الا بقلب تقى خاشع ، فالاخلاص وترك ملاذ الدنيا وشهواتها ينير السبيل لطالب العلم فى نظره ، ولذلك كان يقول : ما زهد أحد فى الدنيا الا أنطقه الله بالحكمة ·

وقد قال لتلميذه ابن وهب يوصيه : ان كنت تريد بما طلبت ما عند الله فقد أصبت ما تنتفع به ، وان كنت تريد بما تعلمت الدنيا ، فليس فى يدك شىء (١) ·

٧٢ — ولإخلاصه فى طلب العلم التزم أمورا ، وابتعد عن أمور ، فالتزم السنة والأمور الظاهرة الواضحة البينة ، ولذلك كان يقول : « خير الأمور

---

(١) هذا وما سبقه من المدارك ص ٢١٩ وما سبقها ·

ما كان منها ضاحيا بينا ، وان كنت فى أمرين أنت منهما فى شك فخذ الذى هو اوثق » ، والتزم الافتاء فيما يقع من المسائل دون أن يفرض ، خشية أن يضل ، وأن يبعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يندفع الى المغالاة فى الأمور ، وفرض غير المعقول والتزم الأناة فى الافتاء ، وكان يفكر التفكير الطويل العميق ، ولا يسارع الى الافتاء ، فان المسارعة الى الافتاء قد تجر الى الخطأ ، ويقول ابن القاسم تلميذه : سمعت مالكا يقول : انى لأفكر فى رسالة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى الى الآن ، وكان يقول ربما وردت على مسألة فأسهر فيها عامة ليلتى · وقال ابن عبد الحكم : كان مالك اذا سئل عن المسألة ، قال للسائل انصرف حتى أنظر ، فينصرف ، ويتردد فيها ، فقلنا له فى ذلك فبكى ، وقال : انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم ، وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة ، فليعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة (١) · ولقد سأله سائل ، وقال مسألة خفيفة ، فغضب ، وقال : مسألة خفيفة سهلة ؟؟ ليس فى العلم شىء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : « **سنلقى عليك قولا ثقيلا** » ، فالعلم كله ثقيل · وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة (٢) ·

وكان لاخلاصه للكتاب والسنة يتحرز عن أن يقول هذا حلال ، وهـــذا حرام ، من غير نص منهما ، وأما فيما يراه من غير الكتاب والسنة ، فيذكر رأيه من غير أن يقطع بحرمة ، وكثيرا ما كان يعقب كلامه بقوله ان نظن الا ظنا ، وما نحن بمستيقنين · ولقد روى عنه أنه قال فى اقتفاء خطة السلف ، فى استنكار صنيع فقهاء عصره : ما شىء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، فان هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد ادركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وان أحدهم اذا سئل عن مسألة فكأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام ، والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون اليه غـدا لقللوا من هذا ، وان عمر بن الخطاب وعليا وخيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الـذين بعث فيهم النبى صلى الله عليـه وسلم ،

---

(١) الديباج المذهب ص ١٣ ·

(٢) المدارك ص ١٦٢ ·

وكانوا يجمعون أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويسألون ، ثم حينئذ يفتون ، وأهل زماننا هذا قد صار همهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ، ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ويعول أهل الاسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام . ولكن يقال أنا أكره كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، فجعلتم منه حراما وحلالا » ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله (١) ٠

ولإخلاصه المطلق للفتوى فى دين الله تعالى كان يقول لا أحسن ، ولا أدرى اذا أعمل فكره ولم يصل الى شىء ، وقد اشتهر عنه ذلك ، واستفاضت به الأخبار ، وقد سئل عن اثنتين وعشرين مسألة فأجاب عن اثنتين فقط ، وأعلن فى الباقى أنه لا يحسنها ، أى لا يدريها ٠ ولقد كان يجيئه المستفتى من أقصى الأرض ، وهو يحسب أنه جاء الى من لا يعجزه سؤال ويلمح مالك ذلك ، فيسأله ، فاذا كان مالك لم يعرف وجه الحق على اليقين قال : لا أحسن ، وما يبالى اعتقاده فيه ٠ وخاب ظنه ، أو تحقق ٠

وما كان قوله لا أدرى عن عجز مطلق ، كما يتوهم بعض الناس . ولكن يقول لا أدرى عندما يكون الذى وصل اليه ظنا لا ينبغى اعلانه ، أو لم يجد لهذه المسألة شبيها فيما سمع من فتاوى الصحابة وما أثر عمن يقتدى بهم ، فهو الفقيه الثاقب النظر ، ولكنه مع ذلك التقى الذى يخشى الافتراء على الله تعالى ، وما أحسن ما وصفه به بعض تلاميذه فى تأبيه الفتيا أحيانا ، وهو الفقيه الكامل : ان الفقه مماله ، وما رفعه الله الا بالتقوى ٠

٧٣ — ولقد دفعه اخلاصه الى التزام ما سبق ، وهو بعض من كثير ودفعه أيضا لأن يبتعد عن كثير مما يراه لا يليق بالعالم المخلص الذى يطلب العلم لذات الله ولدين الله ، فقد ابتعد كل الابتعاد عن الجدل ، لأن المجادلة نوع من المنازلة ، ودين الله أعلى من أن يكون موضعا لنزال المسلمين ، ولأن الجدل يدفع فى كثير من الأحوال الى التعصب للفكرة من غير أن يشعر المجادل، والتعصب فى موضوع تكون نظرة المتعصب فيه نظرة جانبية لا تدرك الأمر من عامة وجوهه ، بل تدركه من وجه واحد ، اذ المتعصب لا يرى الا من ناحية واحدة ، وكان يرى أن العلم أجل من أن يكون موضع جدال ومسابقة ، لأنه يكون الغرض منه أن ينال العالم اعجاب السامعين ، ومن يدفعه الى القول الرغبة فى الاعجاب يقول الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ثم كان يرى أن

---

(١) المدارك ص ١٥٨ ٠

الجدل لا يليق بكرامة العلماء ، لأن السامعين ينظرون اليهم ، وهم يتغالبون فى القول ، كما ينظرون الى الديكة ، وهى تتنافر ، ولقد جابه بهذه الحقيقة الرشيد وأبا يوسف ، عندما قال الرشيد له ناظر أبا يوسف ، فقد قال له تلك الكلمة الرائعة : « ان العلم ليس كالتحريض بين البهائم والديكة » (١) ٠

من أجل هذه المعانى ومنافاة الرغبة فى الجدل لحسن المقصد كان ينهى مالك عن الجدال فى الدين ، فكان يقول : « الجدال فى الدين ليس بشىء » ويقول : « المراء والجدال فى الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد » ويقول : « ان الجدال يقسى القلب ، ويورث الضغن » ، ورأى قوماً يتجادلون عنده ، فقام ونفض رداءه وقال : « انما أنتم فى حرب ، وقيل له : رجل له علم بالسنة أيجادل عنها ؟ فقال : لا ، ولكن ليخبر بالسنة فان قبل منه ، والا سكت (٢) ٠

وكان يرى أن شيوع الجدل بين علماء المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم ، فما يدرون ما يقال ، أهو الحق الذى لا مجال للريب فيه ، أم هى قولة الخصم التى يغلب بها ، وان ذلك يؤدى بهم الى الجهل بالسنة وأحكام الدين ، ولذلك كان يقول : « كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل » (٣) ٠

٧٤ — ولكن مع نهيه عن الجدل ، وتحاشيه له أثرت عنه مناظرات بينه وبين العلماء ، كمناظراته مع أبى يوسف ومناظرات أخرى مع بعض الخلفاء الذين لهم نزعة علمية أو لهم فى العلم مكان كأبى جعفر المنصور ، وقد يبدو بادى الرأى أن ذلك يتناقض مع ما أثر عنه من نهيه من الجدل ٠

والحق انه لا يمكن للعالم المتصدى للفتوى أن يبتعد عن أى مناظرة ، وخصوصا فى زمن اختلفت فيه منازع الفقهاء باختلاف الصحابة الذين انتهى علمهم اليهم ، وباختلاف البيئات الإقليمية ، والفكرية وباختلاف المنازع العقلية والنفسية ، ولقد كان مالك يلتقى بكثيرين من مروجى علم هؤلاء الفقهاء ، واذا كان يتلقى بالفقهاء فى موسم الحج ، فلا بد أن يجرى بينهم حديث فى الفقه ، وأن تختلف أنظارهم مع نظره ، وأن يبين كل وجهة نظره لصاحبه ، وهذه بلا شك مناظرة بريئة ، الغرض منها الوصول الى الحق ، ومع

---

(١) المدارك ص ٢٧٩ ٠

(٢) هذه الأقوال مأخوذة من المدارك ص ١٩٧ ، ١٩٨ ٠

(٣) مناقب مالك للشيخ عيسى الزواوى ٠

كان لعالم قط أن يتحاشاها ، ومن ذلك النوع ما اثر عن مناظراته مع ابى يوسف وابى جعفر المنصور وغيرهما من العلماء ، والمتفقهين ٠

ولننقل لك ثلاث مناظرات موجزة كانت بينه وبين غيره ، وهى لاتخرج عن سؤال وجواب ، وهاهى ذى :

(أ) كان أبو يوسف لا يرى الترجيع فى الأذان ، ومالك يراه ، فسأل أبو يوسف عن حديث فيه ، فانه لا تثبت عبادة بغير نص أو حمل على نص ، وقال له رحمه الله : يؤذن بالترجيع ، وليس عندكم عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث ، فالتفت مالك اليه ، وقال : ياسبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا ينادى على رءوس الأشهاد فى كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا ، يحتاج فيه الى فلان عن فلان ، هذا أصح عندنا من الحديث » (١) ٠

(ب) وسأله أبو يوسف عن مقدار الصاع ، فقال خمسة ارطال وثلث ، فقال أبو يوسف ، ومن أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع ، فاتى أهل المدينة ، وعامتهم من أبناء المهاجرين والأنصار ، وتحت يد كل واحد منهم صاع يقول : هذا صاع ورثته عن أبى عن جدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث ، فرجع أبو يوسف الى قوله » (٢) ٠

(ج) « قال عبد الملك بن الماجشون : سأل رجل من أهل العراق مالكا عن صدقة الحبس (٣) ، فقال مالك اذا أبدت مضت ، فقال العراقى : ان شريحا قال لا حبس عن فرائض الله ، فضحك مالك ، وكان قليل الضحك ، ثم قال رحم الله شريحا لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا » (٤) ٠

هذه صورة من مناظرات مالك ، وهى لا تتجاوز توضيح الأمر وبيان وجهة نظره ، وان استطاعت المناظرة لا تتجاوز ذلك المنحى الذى يتجه فيه الى

---

(١) المدارك ٢٨٥ ، وتزيين الممالك ص ١٤ ٠

(٢) المدارك ص ٢٨٥ ٠

(٣) صدقة الحبس هى الوقف ٠

(٤) المدارك ص ٢٨٠ ٠

بيان الحق ، وتعرفه ، لا الى المهارة ، وحب الغلب ، وهذا فرق ما بين المناظرة والجدل عند اهل البحث والنظر ، ولذلك نقول ان نهيه عن الجدل لا يتعارض مع ما اثر عنه من مناظرات ، وهى على ذلك النحو ، ولقد كان يروى عن عمر ابن عبد العزيز قوله : « من جعل دينه غرضا للخصومات ، فقد أكثر الفعل » (١) ٠

٧٥ — ولقد دفعه اخلاصه للعلم والفقه الى أن يبتعد عن الاكثار من التحديث ، فقد كان لا يحدث بكل ما يعلم ، وكان يعد من يكثر من التحديث ومن يحدث بكل ما يعلم احمق ، وقد نقلنا شيئا من هذا فى بيان حفظه ووعيه لما يسمع ٠

وكان يبتعد أيضا عن الاكثار من الافتاء ، فقد علمت انه كان لا يفتى الا فيما يقع من الأمور ، ويتجنب الافتاء فيما يتوقع أو يفترض منها ، ويعد ذلك من الفتنة ٠

وكان لا يجيب عن كثير من المسائل خشية أن تؤدى كثرة الاجابة الى الفرض والتقدير ، وخشية أن تؤدى الكثرة الى الخطأ ، وقد سأله سائل عن ست مسائل فأجاب عنها ، ثم سأله بعدها فقال : أكثرت ٠ وأخرجه من حضرته ، وكان يقول اذا اكثرت أصحابه من السؤال ، « حسبكم ، من أكثر أخطأ » ٠ ولعل امتناعه عن الكثرة له سبب آخر غير ما ذكرنا ، وهو خشية الإملال ، أو أن يقول غير مقبل ، فلا يجيد ، أو خشية الاجهاد ، فيؤدى ذلك الى أن يشبه عليه فى الحديث ، والى أن يقول غير الحق ، وهذا يفسر لنا تقليله من الحديث فى مجلس واحد ٠

قال الشافعى : استأذنت على مالك ، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السقيفة فقلت ان جعلته أولا خشيت ان يستطيله ، ولم يحدثنى ، وان جعلته آخرا خشيت الا ابلغه ، فجعلته بين عشرة أحاديث فأخذت أسأله : فلما مرت عشرة قال : « حسبك ، فلم ابلغه » ٠

وترى من هذا السياق أنه كان يبتعد عن الاكثار خشية الاملال وأن يقع فى الخطأ بسببه وذلك من أبلغ الاخلاص ٠

٧٦ — ولقد كان مالك رضى الله عنه لنزاهته واخلاصه للحق والعلم لا يجيب عن مسائل تتصل بالقضاة ، فيقول تلميذه ابن وهب : سمعته يقول فيما

---

(١) مناقب مالك للزواوى ٠

يسأل عنه من أمر القضاة : هذا منمتاع السلطان ، وسمعتهيعيب كثرة الجواب من العالم فهو ما كان يتعرض لأحكام القضاة بنقد ولا تمحيض ، وهذا موقف يختلف فيه مع أبى حنيفة ، وكلاهما فى مسلكه كان مخلصا ، ولكن الاخلاص انتهى بأمرين مختلفين ، بل متضادين عند الرجلين ، فاخلاص أبى حنيفة للفقه دفعه لأن ينقد قضاء ابن أبى ليلى فى درسه ؟ حتى اضطر هذا الى الشكوىمنه للولاة والأمراء ، وحتى صدر الأمر مرة بالحجر على أبى حنيفة من الفتوى ٠

دفع الاخلاص مالكا رضى الله عنه الى الا يتعرض لأحكام القضاة ، بل يقول هذا من متاع السلطان ، لأن التعرض لأحكام القضاة بالنقد على ملأ من التلاميذ والأصحاب يجرىء الناس على عصيانها ، أو على الأقل يذهب بما تستحق من مهابة واجلال ، لتجتث المنازعات من جذورها ، ولكيلا تفتح على الناس باب الطعن فى الأحكام بالحق وبالباطل ٠

وهكذا يدفعه الاخلاص لأن يترك القضاة وأحكامهم ، ويعد ذلك من متاع السلطان ، ولكنه ان استشير اشار ، وان استفتى من قبل السلطان افتى٠

أما أبو حنيفة فقد دفعه اخلاصه لأن يقول ما يراه الحق فى أحكام القضاة ، لأنه ان سكت كان ذلك من كتمان العلم والحقيقة ، وقد اخذ على العلماء عهد ليبينن للناس ولا يكتمون ، واذا كان الخطأ فى حكم قضائى ، فهو أحرى بأن ينقد ، لأنه ظلم وقع ، فوجب أن يستنكر وأن ينبه الى من وقع منه ، والله ولى السرائر نتيجتان متعارضتان قد دفع الى كل منهما الاخلاص ، وان الذى نرتضيه هو موقف إمام دار الهجرة ، وقد بينا أننا لم نرتض موقف إمام العراق من أحكام القضاة فى كلامنا فى تاريخ حياته ٠

٧٧ — هذا هو اخلاص مالك رضى الله عنه ، وما جمله الله به من صفات ، ولننتقل الى صفة رابعة هى من المواهب التى أعطاها الله مالكا ، وهى قوة الفراسة والنفاذ الى بواطن الأمور ، والى نفوس الأشخاص ، يعرف ما تكن نفوسهم من حركات جوارحهم ، ومن لحن اقوالهم ٠

ولقد كان الشافعى صاحب فراسة أيضا ، فقيل له فيها ، فقال اخذتها من مالك ، ولكن الفراسة لا تؤخذ ولكن تنمى ، ولعل الشافعى أراد بما قال أن مالكا نماها ، لا أنه أخذها منه ، فان الفراسة ترجع الى الاحساس ونفاذ البصيرة والتنبه الشديد ، والتتبع لحركات الأعضاء ، وما يقترن بها من أمور نفسية ، وذلك كله يهبه العليم الخبير ، ولا يجىء بالمصادفة أو التربية ، انما التربية تنمية وتقوية ٠

ولقد قال الشافعى فى فراسة مالك : لما سرت الى المدينة ، ولقيت مالكا وسمع كلامى نظر الى ساعته ، وكانت له فراسة ، ثم قال لى ما اسمك ، قلت محمد ، قال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فانه سيكون لك شأن من الشأن٠

ولقد قال أحد تلاميذه : كان فى مالك فراسة لا تخطىء (١) ٠

والفراسة النافذة الى نفوس الأشخاص التى بها يعرف كنه نفوسهم من الصفات التى يعلو بها كل من يتصدى لارشاد طائفة من الناس أو تعليمهم ، فانه يستطيع أن يعرف خفايا نفوسهم فيعطيها ما يكون غذاء صالحا لها ، وتقوى على هضمه ، ويطب لأدوائهم ، وأسقام قلوبهم ٠

٧٨ — وهناك فى مالك صفة خاصة هى جماع ما وهبه الله من صفات ، وهى المهابة ، فقد تواترت الأخبار واستفاضت بمهابته ، هابه تلاميذه ، حتى أنه ليدخل الرجل الى مجلسه فيلقى السلام عليهم فلا يرد عليه أحد الا همهمة ، واشارة ، ويشيرون اليه ألا يتكلم مهابة واجلالا ، فيستنكر عليهم أن يكونوا كذلك ، ولكنه ما أن يملأ العين فى مالك وسمته ، ويقع تحت تأثير نظراته النافذة ، حتى يأخذه ما أخذهم ، ويجلس معهم كأنه على رأسه الطير ٠ ويهابه الحكام ، حتى انهم ليحسون بالصغر فى حضرته ، ويهابه أولاد الخلفاء ، حتى أنه ليروى أنه كان فى مجلسه مع أبى جعفر المنصور ، واذا صبى يخرج ثم يرجع ، فقال : أتدرى من هذا ؟ قال : لا ، قال : هذا ابنى ، وانما يفزع من شيبتك ، بل يهابه الخلفاء أنفسهم ، اذ يروى أن المهدى دعاه ، وقد ازدحم الناس بمجلسه ، ولم يبق موضع لجالس ، حتى اذا حضر مالك ، تنحى الناس له حتى وصل الى الخليفة ، فتنحى له عن بعض مجلسه ، فرفع احدى رجليه ، ليفسح لمالك المجلس ، وهكذا كان شيخ المدينة مهيبا ، حتى صار له نفوذ أكبر من نفوذ واليها ، وكان له مجلس أقوى تأثيرا من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان ، ولقد رأى ذلك الرجل المهيب ومجلسه بعض من يقول الشعر ، فقال :

يأبى الجواب ، فما يراجع هيبة	والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار ، وعز سلطان التقى	فهو المطاع وليس ذا سلطان (٢)

٧٩ — ما سر هذه الهيبة ؟ وما أسبابها ؟ انه مهما يكن للشخص المهيب من صفات عقلية وجسمية ، فهل نستطيع أن نسند المهابة اليها اسناد المسبب

---

(١) راجع المدارك ص ٢٩٨ ٠

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٥ ٠

بالسبب ؟ ان من الناس منتتوافر فيه هذهالصفات العقلية والجسمية ، ولا يكون له هذه المهابة ، ولذلك لا نقول فى سبب هذه المهابة الا أنه قوة الروح ، فمن الناس رجال قد آتاهم الله تأثيرا روحيا فى غيرهم ، يجعل لهم سلطانا على النفوس ، واجتذابا للقلوب ، فيكون لكلامهم مواضع فى النفس تبقى بها آثار القول ، وكأنما يخطون فى النفوس خطوطا اذ يتكلمون ، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الهبة الروحية ٠

وكانت حياته كلها تزيدها وتنميها ، وتظهرها وتجليها ، فحياة عقلية متسعة الأفق ، وعلم غزير ٠ وحافظة واعية ، وضبط الأمور ، ونفاذ بصيرة ، وسمت حسن وقلة فى القول ، وعدم اسراف فيه ، فانه لا يذهب المهابة أكثر من لغط القول ، وكثرة الكلام التى تدفع الى السقط ، وكل سقطة فى القول تذهب بشطر من المهابة وتقرب به من الابتذال ، ومع هذا بعد عن الملق والرياء ، وتقوى وورع واخلاص فى العمل ، وصدق فى القول ، ونزاهة وعفة فى كل مظاهر الحياة ، ثم مع كل هذا عناية بالمظهر ، يعنى بأثاث بيته وملبسه ومظهره ، يلبس أجود الثياب ، ويعنى بنظافتها وتنسيقها ٠

ومع كل هذا أعطاه الله بسطة فى الجسم ، ومظهرا جسميا ممتازا ، ولقد وصفته كتب المناقب والتاريخ ، بأوصاف من شأنها أن تجعلنا نعتقد أن الله قد آتاه بسطة فى العلم والجسم ، فقد وصفه غير واحد من تلاميذه ، فقالوا : كان طويلا جسيما ، عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد البياض فى لونه ، أعين ، حسن الصورة ، أشم الأنف عظيم اللحية ، تبلغ صدره ، ذات سعة وطول ، وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يحلقه ، ولا يحفيه ، ويرى حلقه منالمثلة ، وكان يترك لهسبلتين (١) طويلتين ، ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا أهمهأمر (٢)٠

وقال تلميذه مصعب الزبيرى : وكان مالك من أحسن الناس وجها ، وأحلاهم عينا ، وأنقاهم بياضا ، وأتمهم طولا فى جودة بدن (٣) ٠

وهكذا كانت كل صفاته الجسمية والعقلية ، وأخلاقه وأحواله من شأنها أن تلقى المهابة منه فى نفس من يعرفه ومن يلقاه ، فكان ذلك مما نمى ما وهبه الله من قوة الروح ، وقوة النفوذ ٠

---

(١) السبلة : ما على الشارب من الشعر ٠

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨ ٠

(٣) المصدر السابق ٠

٨٠ ـــ لقد بلغت هيبة مالك حدا تنفسه عليه الملوك والخلفاء ، فقــد كانوا يهابونه من غير قوة ، ولا جبروت اكبر مما يهابون السلاطين والخلفاء فى ملكهم وأسباب سطوتهم ، وشكة سلاحهم ٠

قال سعيد بن هند الأندلسى : ما هبت احدا هيبتى عبد الرحمن بن معاوية (أى عبد الرحمن بن الداخل) فدخلت على مالك ، فهبته هيبة شديدة ، صغرت معها هيبة ابن معاوية ٠

ولقد كان لشدة هيبته لا يستطيع تلاميذه أن يسألوه ، قال ابن وهب : قدمت المدينة فسألنى الناس أن أسأل لهم مالكا عن الخنثى ، وقد اجتمعوا ، وكنت انا الذى أسأله لهم ، فهبت أن أسأله ، وهـابه كـل من فى المجلس أن يسأله ٠ وقال الشافعى : ما هبت احدا قط هيبتى من مالك بن أنس ٠

وكان اشد الناس هيبة له والى المدينة ، حتى انه ليشعر بالذلة بين يديه ، ولننقل لك قصة التقاء الشافعى بمالك ، ومعه كتاب توصية من والى مكة ، ففيها بيان فراسته ومهابته عند الأمراء ومن دونهم ٠ قال الشافعى رضى الله عنه :

دخلت الى والى مكة ، وأخذت كتابه الى والى المدينة ، والى مالك بن أنس فقدمت المدينة ، فأبلغت الكتاب الى الوالى ، فلما قرأه ، قال يا فتى ، أن مشيى من جوف المدينة الى جوف مكة حافيا أهون على من المشى الى باب مالك بن أنس فلست أرى الـذل ، حتى اقف على بابه ، فقلت : أصلح الله الأميـر ، أن رأى الأمير يوجه اليه ، ليحضر ، فقال : هيهات ، ليت أنى اذا ركبت أنا ومن معى ، وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا ، فواعدته العصر ، وركبنا جميعا ، فوالله لكان كما قال أصابنا من تراب العقيق ، فتقـدم رجل ، فقرع البـاب ، فخرجت الينا جارية سوداء ، فقال لهـــا الأمير : قولى لمولاك انى بالبـاب ، فدخلت ، فأبطأت ، ثم خرجت ، فقالت : ان مولاى يقرئك السلام ، ويقول ان كانت لديك مسألة فارفعها فى رقعة ، يخرج اليك الجواب ، وان كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس ، فانصرف ، فقال لها : قولى له : ان معى كتاب والى مكة اليه فى حاجة مهمة ، فدخلت : وخرجت ، وفى يدها كرسى ، فوضعته ، ثم اذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار ، وهو شيخ طويل ، فجلس ، وهو متطلس ، فرفع اليه الوالى الكتاب ، فبلغ الى هذا « ان هذا رجل من أمره وحاله فتحدثه ، وتفعل ، وتصنع » فرمى بالكتاب من يده ، ثم قال سبحان الله ، أو صار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالرسائل ، فرأيت الوالى قد تهيبه أن يكلمه ، فتقدمت اليه ، وقلت : أصلحك الله انى رجل مطلبى ، ومن حالى وقصتى ، فلما سمع كلامى نظر الى ساعته ، وكان لمالك فراسة ، فقال : ما

اسمك ؟ قلت : محمد ، فقال لى : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن من الشأن (١) ·

٨١ ــ هذه صفات الامام مالك رضى الله عنه . وقد تضافرت تلك الصفات السامية وهذه المواهب العالية ، فكونت تلك الشخصية الفذة التى مضت بذكرها الأجيال ، وأورثت الناس ذلك العلم الغزير . وذلك الفقه المرن الذى لم يبتعد عن طريق السنة وجادة الكتاب الكريم ، فتحت ظلهما . وفى الغذاء الصالح الذى وجده من تراث الصحابة والتابعين أخرج للناس فقها يتطابق مع مصالح الناس ، ويساير أحوالهم ولا يتجافى عن شئون الحياة ، ويأخذ بأيدى الجماعات الى المثل العالية من التهذيب الدينى ، والخلق الحسن ، والورع والتقى ، والعفاف والكمال ·

ولقد تهيأ لهذه الصفات أن تجد شيوخا صالحين يوجهون ، وموفقين ذوى طريقة حسنة فى الاسلام ، يسيرون بها نحو الغاية ، ولنتكلم عن هؤلاء ·

شيوخه

٨٢ ــ حدث الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فى طلب العلم ، فلا يجدون عالما أعلم ــ وفى رواية ــ أفقه من عالم المدينة) (٢) ·

وهذا حديث صحيح يسوقه المالكية للدلالة على تقدم مالك رضى الله عنه ، اذ أنه المقصود بهذا الحديث فى نظرهم ، وان ذلك شاهد له بالفضل والعلم دون غيره ، ولمذهبه بالترجيح على غيره ، واعتباره أكثر من اعتبار سواه ·

ونحن نسوقه لغير هذا ، نسوقه لبيان فضل العلم فى المدينة واستبحار علمائها وامتيازها بكثرة العلماء ، وامتياز فقهائها بعلم الآثار ، وأنه لا يوجد أحد أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمائها ، وان عالم المدينة فى عصر الصحابة لا يوجد أعلى منه ، وكذلك فى عصر التابعين ، وكذلك فى عصر تابعى التابعين ، وقد نتدرج فى ذلك الى عصر الاجتهاد ·

---

(١) راجع هذا الخبر فى معجم الأدباء لياقوت ، ومناقب الشافعى للرازى ·

(٢) الانتقاء ، والمدارك ، وتزيين الممالك ، ومناقب مالك للزواوى ، والديباج لابن فرحون ، ومقدمة شرح الموطأ للزرقانى ·

نسوق الحديث لأجل هـذا ، لا للغرض الـذى يسوقه له المالكية من أنه شهادة لشخص مالك ، ولمذهبه بالفضل والاعتبار ، دون سواه ، ونقول ان الحديث يدل على عدم زيادة غيرهم عنهم ، لا على نقص غيرهم ٠

٨٣ ــ سقنا هذا الحديث اذن لبيان فضل المدينة ، فى عصر الصحابة والتابعين ومن وليهم ، وان ذلك لا ينكره أحد ، ولذلك فضل بيان فيما بعد عند الكلام على احتجاج مالك بعمل أهل المدينة ، ولكنا نشير هنا فقط الى كثرة العلماء بالمدينة فى عصر مالك وما قبله ، فقد كانت المدينة فى عصر الخلفـاء الراشدين عش الصحابة ، وخصوصا ذوى السبق فى الاسلام ، اسـتبقاهم عمر رضى الله عنه حوله ، لفضل اخلاصهم لدينهم ، ولغزير علمهم ، كأنه يضن بهم أن يقتلوا ، وهم حملة العلم النبوى الشريف ، فأبقاهم بجواره ليستشيرهم فيما يجد فى شئون الدولة من أحداث ، ولقد رأى ذلك من حسن السياسة ، فانه خشى أيضا أن ينقدوا سياسته عند العامة ، أو يكونوا من أنفسهم طائفة ممتازة على سائر الناس ، أو يرفعهم الناس مراتب عالية ، فيؤثر ذلك فى نفوسهم ، فاستبقاهم لكل هذه الأسـباب ، فكان له بهم فـائدة الاسـترشاد بآرائهم ، ومشاركتهم فى أمره ، ليحملوا العبء ، وهم خير من يحملون ويرشدون ، لذلك بقى علم هؤلاء بالمدينة حتى تفرق بعضهم بعد عمر فى الأمصار ، وكان لهم بها تلاميذ وتابعون ، فلما جاء العصر الأموى أرز العلماء الى المدينة لكثرة الفتن بغيرها ، ولأنها مهبط الوحى ، ومكان الجثمان الكريم ، وبها آثار الصحابة والسابقين ، ولذلك كان أكثر التابعين بالمدينة ومكة ، وقليل منهم من كان بالعراق والشام ، وأقل من ذلك من كانوا بمصر وغيرها من سائر البلدان الاسلامية ، فلما جاء آخر العصر الأموى ، وقد اشتدت المحن بالبيت الأموى ، وتشنعت الإحن عليهم ، كان العلماء يجيئون الى الحجاز فارين بعلمهم من الفتن ، حتى لقد رأينا أبا حنيفة شيخ فقهاء العراق يفر ناجيـا بنفسه الى مكة مجـاورا بيت الله ، واستمر بها الى أن سقط حكم الأمويين ، واستقر الأمر للعباسيين ، فعاد الى الكوفة مستقره ومقامه ٠

٨٤ ــ جاء مالك فى عصر الدولة الأموية ، وقد كثر العلماء بالمدينة ، وأخذ يستقى العلم من شيوخهم غلاما صبيا ، حتى اذا ما شدا العلم أخذ ينتقى من يأخذ عنهم العلم والحديث ، ووجد كثرة عظيمة ينتقى منهـا من ينهل من

معارفه ، ولقد روى عنه ابن أخته قوله : ان هـذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقـد أدركت سبعين ممن يقول ، قال فـلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار الى مسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فما أخذت عنهم ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به أمينا ، الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا الزهرى ، فنزدحم على بابه » (١) ٠

وما كان مالك لينقد الرجال ذلك النقد ، الا لأنه رأى كثرة من العلماء ، كان يرفض أحاديث السبعين منهم ، مع ما لهم من الأمانة وفضل التقى ٠

٨٥ — نشأ مالك فى ذلك الوسط العلمى غلاما حافظـا متقنـا ، وبرا تقيا ، فى معدن العلم والآثار ، وأخذ العلم عن نحو مائة (٢) من هؤلاء العلية ، يتلقف من هنا ، ومن هناك ، لا يهمه من أى شخص يأخذ مادام أمينا ورعا تقيا ناقدا حتى أنه ليروى أنه أخذ عن جعفر الصادق بن محمد الباقر ، مع ما علمت من أنه لم يكن فى منهجه يرضى العلويين ، بل يكاد يناقض طريقهم ، ولكن ذلك لم يمنعه من أن يأخذ عن جعفر ، وأن يتأثر طريقه ، وأن يذكره بأحسن ما يذكر طالب شيخه المقتدى به ، فقد قال :

لقد كنت آتى جعفر بن محمد ، وكان كثير المزاح ، والتبسم ، فاذا ذكر عنـده النبى صلى الله عليه وسلم اخضر واصفر ، ولقد اختلفت اليه زمانا ، فما كنت أراه الا على ثلاث خصال : اما مصليا ، واما صائما ، واما يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، وما رأيته قط ، الا يخرج الوسادة من تحته ، ويجعلها تحتى ، وجعل يعـدد فضائله وما رآه من فضائل غيره من أشياخه فى خبر طويل » (٣) ٠

وكان معنيا بالعلم بكل شىء فى عصره ، ولكنه لم ينشر بين الناس الا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلم الصحابة والتابعين ، ولذلك كان على علم بالفرق المختلفة ، ولكنه لم يعلن ذلك العلم للناس ، بل كان الذى يعلنه ما

---

(١) تزيين الممالك للسيوطى ص ٧ ٠

(٢) المناقب للزواوى ص ٧ ٠

(٣) المناقب للزواوى ص ٤١ ٠

يتصل بالحديث وافتاء الناس بما يعلمون به أحكام أمورهم ، والحق فيها من الدين ٠

ولذلك كانت عنايته القصوى بمعرفة آثار النبى صلى الله عليه وسلم وفتاوى أصحابه ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، وقد كان يقول : لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له اختلاف أهل الرأى ، قال : لا ، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث (١) ٠

٨٦ ــ وكان أخص ما يخصه فى دراسته أن يعرف فتاوى عمر رضى الله عنه ، فقد كان عصره عصر ازدهار الدولة الاسلامية ، وفيه فتحت الأمصار ، وكان تفتح الفكر الاسلامى لاستنباط أحكام شرعية من الدين ، ولذلك عنى بتعرف فتاويه رضى الله عنه ، وفتاوى من خلفه فى المكانة العلمية ، وفى الافتاء ، وفقه الدين زيد بن ثابت ، ومن خلفه ، وهو عبد الله بن عمر ٠

ولقد قال بعض علماء الأثر : « كان إمام الناس بعد عمر زيد بن ثابت ، وبعده عبد الله بن عمر ، وأخذ عن زيد أحد وعشرون رجلا ، ثم صار علم هؤلاء الى ثلاثة : ابن شهاب ، وبكير بن عبد الله ، وأبى الزناد ، وصار علم هؤلاء كلهم الى مالك بن أنس » (٢) ٠

وهذا يدل على عناية مالك بفتاوى هؤلاء الصحابة الثلاثة ، ولقد ذكر لنا هو كيف انتقل اليه علم هؤلاء الفقهاء الممتازين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يذكر أنه وصل هذا الى من سموا فى التاريخ الفقهى بالفقهاء السبعة من التابعين ، ولكنه زاد عليهم ثامنا وحذف واحدا ، ثم ذكر الذين تلقى عليهم مباشرة علم هؤلاء التابعين ، وهم مشايخه الذين تفقه عليهم، وأخذ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، وهذا نص عبارته يخاطب بها أحد الخلفاء وهو المهدى ، فقد قال :

سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال فى الروضة ، وهم سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة ،

---

(١) المدارك ص ٢١٠ ٠

(٢) المدارك ص ٦٨ ـ والديباج ص ١٥ ٠

وسليمان ، ونافع ، ويقول مالك : ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة، والأنصارى ، وبحر العلم ابن شهاب ، وكل هؤلاء يقرأ عليهم (١) ٠

٨٧ — هؤلاء الأخيرون هم أخص مشـايخ مالك رضى الله عنه ، فانه ما خصهم بالذكر الا لمزيد اتصاله العلمى بهم ، وحسن ثقته بفتاويهم ونقلهم ، وملازمته لهم ، حتى تخرج عليهم ، وان المتتبع لمجرى حياته ليرى ذلك واضحا ، فقد نقلنا أنه لازم ابن هرمز نحو سبع أو ثمانى سنوات ، وأن أمه كانت تحرضه على الجلوس الى ربيعة ، وهو كان يتبع نافعـا مولى ابن عمر فى غـدواته وروحاته ، أما علاقته بابن شهاب فقد نوه عنها هو بهذه الكلمة المطرية المادحة « بحر العلم ابن شهاب » ٠

والقول الجملى أن مالكا ذكر هؤلاء الخمسة ، وهم كما ذكرنا : ابن‌هرمز، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، وابن شهاب ، ويصح أن نضيف اليهم سادسا درس عليه ، وان كان فى طبقته أعلى من هؤلاء الخمسة، وهو نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم ٠

وقد رأيت انه يصفهم جميعا بأن لهم علما بالحديث وآثار التابعين ، اذ اعتبرهم ناقلى العلم عن التابعين ، والتابعون قد نقلوا علم الصحابة ، عمـر الفاروق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ٠

ولكنهم مع انهم جميعا ذوو علم بالآثار يختلفون ، فمنهم من غلب عليـه الحديث وعلم الآثار ، كنافع وأبى الزناد ، وابن شهاب الزهرى ، ومنهم من غلب عليه الفقه كربيعة الرأى ، ويحيى بن سعيد ، أما ابن هرمز ، فلم نجد له ذكرا كثيرا الا فى أخبار مالك رضى الله عنهما ، ولكن يظهر انه كان ذا تأثيـر شديد فيه ، وأنه أخذ منه قدرا من الثقافات الاسلامية العامة ، وكان لا يحب أن يروى عنه ، ولذلك نهى مالكا عن أن يذكر اسمه فى سنده ، ورضى بأن يحمل ذكره عن أن يشيع عنه النقل ، وقد يكون فيه الخطأ ، فيتهم بالكذب ٠

وبهذا البيان نستطيع أن نقسم شيوخ مالك الى قسمين : أحدهما أخذ

---

(١) المدارك ص ١٧٨ ٠

عنه الفقه والرأى ، والآخر أخذ عنه الحديث ، وابن هرمز (١) ، كان يلقى عليه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية · ولا غرابة فى أن يكون فى ربوع المدينة فقه الرأى بجوار الآثار والعلم بها ، فان ذلك معلوم مذكور ، وقد جاء خبره فى كتب تاريخ الفقه الاسلامى ، وفى تواريخ الرجال ، ونوهت رسالة الليث ببعض علماء الرأى الذين كانوا فى حياة مالك ، فقد جاء فيهـا : كان خلاف ربيعة لبعض من مضى ما عرفت ، وحضرت ، وسمعت قولك فيه ، وقول ذى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغيره كثير ممن هو أسن منه » (٢) ·

فهذا يدل على أن فقه الرأى كان له وجود بالمدينـة ، وأن له رجـالا ، اشتهروا به وعرفوا ، وقصدهم الطلاب لذلك ·

٨٨ ـــ ولنذكر كل واحد من هؤلاء بكلمة تبين ما أخـذه عنـه مالك رضى الله عنه ·

---

(١) تطلق هـذه الكنية (ابن هرمز) على عالمين جليلين (أحدهمـا) عبد الرحمن بن هرمز ولقبه الأعرج وكنيتـه أبو داوود ، وكان قارئا محـدثا تابعيا ، روى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وروى عنه الزهرى ، وأبو الزناد وخلق كثير ، وتوفى فى سنة ١١٧ ·

(وثانيهما) : عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وكنيته أبو بكر ، كان مولى للدوسيين وهو فقيه مات سنة ١٤٨ ·

وأيهما كان أستاذا لمالك ؟ قال بعض الباحثين ان أستاذ مالك هو عبدالله ، لأن عبد الرحمن نحوى لا فقيه ، ولأنه جاء فى تهذيب الرجال عنه ترجمة عبدالله انه شيخ مالك ·

ونحن نميل أن من شيوخ مالك عبد الرحمن ، وذلك لأن مجموع الأخبـار تفيد أن مالكا تلقى عليه وهو صغير فى أول الشباب وابن هرمز فى شيخوخته، ولو كان قد مات سنة ١٤٨ للقيه مالك فى كهولة لا فى شيخوخة ، ولأنه محدث عالم سنة لا نحوى ، تلقى عن السبعة وبعض الصحابة وذكره مالك فىالرواية السابقة قبل أبى الزناد ، فهو أكبر منه ، ولأن الرواية عنه فى الموطأ كثيرة ، ويتوسطها أبو الزناد ، ويقول البخارى أصح الأسانيد عن أبى هريرة هو عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (٣٧ جـ ١ من شرح الزرقانى للموطأ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ·

(٢) رسالة الليث الى مالك ، وسنسوقها كلهـا ان شاء الله تعـالى فى دراسات مالك ·

أما ابن هرمز فقد لازمه مالك رضى الله عنه نحو سبع سنوات أو تزيد ، كان لا يخلط بمجلسه غيره وكان بعد ذلك يختلف اليه من وقت لآخر ، حتى لقد قيل ان اتصاله العلمى به مكث نحوا من سبع عشرة سنة ، ويدعى بعض العلماء أنه اتصل به نحوا من ثلاثين عاما ، فانه لما قال مالك رضى الله عنه : ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه ظنوا أنه يعنى نفسه مع ابن هرمز ، وقد بينا خطأ ذلك ، وقالوا ان ابن هرمز استحلفه ألا يذكره فى حديث (١) ، لازم مالك ابن هرمز فى صدر حياته العلمية ، حتى لقد قال : كنت آتى ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل (٢) ٠

ولقد كان يتأثر خطاه فى كثير من الأحيان ، فهو الذى أورثه قول « لا أدرى » اذا لم يجد الجواب فى المسألة التى سئل عنها ، وأن يجهر بقول لا أحسن اذا لم يحسن فى أمر من الأمور ٠

وكان مع تأثره خطاه ينقد ما يستمع اليه نقد الصيرفى الماهر ، وان ابن هرمز كان يحسن ذلك لديه ، ويلقى اليه بكل نفسه ، لينبهه الى الخطأ ان كان ما يقوله خطأ ، ويقر الصواب ان كان ما يقوله صوابا ، حتى لقد كان يخصه هو وصاحبه عبد العزيز بن أبى سلمة بكثرة المحادثات العلمية ، ولقد قيل له نسألك فلا تجيبنا ، ويسألك مالك ، وعبد العزيز ، فتجيبهما ، فيقول : دخل على فى بدنى ضعف ٠ ولا آمن أن يكون قد دخل على فى عقلى مثل ذلك ، وأنتم اذا سألتمونى عن الشىء ، فأجبتكم قبلتموه ، ومالك وعبد العزيز ينظران فيه ، فان كان صوابا قبلاه ، وان كان غيره تركاه (٣) ٠

وهذه العبارة تدل على أمرين (أحدهما) : أن ابن هرمز كان يحادث مالكا وعبد العزيز بهذه المسائل العلمية ، وهو فى سن قد دخل فيه بسببها ضعف فى بدنه وأنه كان يخشى أن يؤثر ذلك الضعف فى عقله ٠

(ثانيهما) : أن ما كان يلقيه كان يحتاج الى نظر وتمحيص ، وفحص ، وأنه لا يستطيع هضمه كل طالب علم ، أو شاد فيه ، انما يستطيع تمحيصه ذو العقول القوية ، وذو الدراسات الاسلامية الذين تأثروا بها ، بحيث لا تؤثر فيهم غيرها أن تلقوه ، وهذا يهدينا الى أن بعض ما كان يلقيه يتخير سامعه ،

---

(١) المدارك ص ١١٦ ٠

(٢) المدارك ص ١١٧ ٠

(٣) المدارك ص ١٤١ ٠

حتى لا يضل به ، وقد استنبطنا فى بيان حياة مالك أنه كان يلقى عليه اختلاف الناس ، والرد على أهل الأهواء ، ولذلك ما كان مالك يشيع كل ما تعلمه عن ابن هرمز ، لأنه لا يستطيع كل عقل أن يدرك وجه الرد على أهل الأهواء ، وما لا يدركه قد يضل ، اذا ألقى عليه ، وقد بينا كيف كان تأثره بابن هرمز ، فارجع اليه فى شرح حياته فى صدر كلامنا عن طلبه العلم (١) ٠

٨٩ — ونافع هو مولى عبد الله بن عمر ، أصابه مولاه من سبى الديلم ٠ ففقهه فى الدين ، وقد أخذ عنه الحديث ، ثم أخذ عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر ، ومن أدقهم رواية للحديث ، قد أخذ عنه مالك رضى الله عنهما فقه عبد الله ، وما أفتى به فى المسائل التى عرضت عليه وسئل عنها ، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التى قال عنها أبو داوود أنها أصح الأسانيد وهى مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد مات سنة ١١٧ ، وقيل سنة ١٢٠ ٠

ولقد ذكرنا فى صدر كلامنا فى طلب مالك للعلم أنه كان يتبع نافعا ، كان يأتيه فى الظهيرة لا يمنعه حر الهجيرة من انتظاره ، حتى يخرج من بيته ، ثم يسأله عن فتاوى ابن عمر ، ويحتمل ما فيه من حدة ، زاده اياها أنه كان قد كف بصره فى آخر حياته ، وشيخوخته ، اذ أنه لم يدركه الا فى شيخوخته، وقد أخذ مالك منه فقه ابن عمر ، والأحاديث التى رواها عنه ، وعن غيره ٠

٩٠ — وابن شهاب الزهرى هو العلم فى علم الحديث ، وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، وهو قرشى من بنى زهرة أجداد النبى صلى الله عليه وسلم لأمه ، انتهت اليه الرياسة فى الحديث فى عصره ، وقال فيه الليث ابن سعد فقيه مصر : ما رأيت أعلم منه ، ويعد من صغار التابعين ، لأنه لقى بعض الصحابة ، ولكن أكثر أخذه عن التابعين ، ولقد عاصر بعض التابعين ، ولكنه كان مقدما عليهم ، وكان عمر بن دينار ، وهو من التابعين يقول : أى شىء عند الزهرى ؟ لقيت ابن عمر ، وابن عباس ، ولم يلقهما ، فقدم الزهرى مكة ، فقال عمرو : احملونى اليه ، وكان فى آخر حياته مقعدا ، فحمل اليه ، ولم يعد الى أصحابه الا ليلا ، فقالوا : كيف رأيته ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشى ٠

وكانت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الأمويين ، حتى لقد ولاه القضاء يزيد بن عبد الملك ، وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقدره حق قدره ،

---

(١) راجع ذلك فى النبذة رقم ١٩ ، ٢٠ ٠

حتى لقد كتب الى الآفاق : « عليكم بابن شهاب ، فانكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه » وقد روى مالك رضى الله عنه أنه أول من دون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر من عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضى الله عنه ٠

وقد كان مع علمه بالحديث فقيه أثر فقد علم فقه الفقهاء السبعة من التابعين رضى الله عنهم كما نقلنا عن مالك ، وقد وصفه فى ذلك النقل بأنه بحر العلم ، وقال فيه أيضا : ماله فى الناس نظير ، ولقد ذكر ابن القيم فى اعلام الموقعين أن محمد بن نوح جمع فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة مرتبة على أبواب الفقه ، مات سنة ١٢٤ هـ ٠

أخذ مالك رضى الله عنه عن ابن شهاب علم الحديث ، حتى صار أعلم الرواة عنه ، وفى الموطأ أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب ، وقد ذكرنا أنه كان قد التقى به فى أول مرة مع أستاذه ربيعة الرأى ، وأنه اختبر حفظه ، وفاخر به أستاذه ربيعة . وأنه لازمه ، حتى أنه كان يذهب اليه فى أيام استجمامه ، ليروى عنه منفردا ، لأن الناس كانوا يزدحمون فى الاستماع اليه ، ومالك المتثبت التقى الأمين كان يريد التثبت دائما مما يرويه . ولقد كان ابن شهاب معجبا بحفظه واتقانه ، حتى لقد سماه وعاء العلم ، وقد ذكرنا شيئا من الاتصال بينهما فى شرح حياته ، فارجع اليه (١) ٠

٩١ — وأبو الزناد الذى ذكره مالك ، والذى يعد آخر أساتذته هو عبد الله بن ذكران ، وهو من الموالى أصله من همدان ، وكان يكنى أبا عبدالرحمن وقد غلب عليه أبو الزناد ، وكان ذا منزلة دينية رفيعة ، حتى ولاه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خراج العراق ، مع عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وقد مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله فى شهر رمضان سنة ١٣٠ هـ ، وهو ابن ست وستين سنة (٢) وقيل انه مات سنة ١٣١ ٠

وهو أحد أولئك الذين رووا عن الفقهاء السبعة ، وتلقى عليهم ، وقد أخذ عنه مالك رضى الله عنه ، ولم يكن ذكره له كثيرا كذكر ابن شهاب ، وابن هرمز ، اللذين كان لهما أثر واضح فى فكره ونفسه ٠

ولم يكن من المشهورين بالرأى ، ويظهر أن شهرته كانت بالرواية ، وفقهه فقه رواية وأثر ، لا فقه دراية ورأى ، ولذلك نقول ان مالكا ما أخذ عنه الا الحديث ، والفقه المأثور عن الصحابة والتابعين ٠

---

(١) راجع النبذة رقم ٢٢ ٠

(٢) المعارف لابن قتيبة ٠

ولأبى الزناد هذا ابن اسمه عبد الرحمن ، كان فى سن مالك تقريبا ، اذ توفى سنة ١٧٤ قد جمع رأى الفقهاء السبعة فى كتاب سماه (كتاب رأى الفقهاء السبعة) ٠

ولا ندرى هل اطلع مالك على هذا الكتاب أم كان فى غناء عنه ، لأنهالتقى بتلاميذ هؤلاء الفقهاء ، والتقى بأبى ذلك المؤلف الذى ورثه علم هؤلاء ٠

٩٢ — هؤلاء الذين مضى ذكرهم من شيوخه يغلب عليهم الحديث ، واتباع الآثار ، ولننتقل الى ذكر شيخين من شيوخه اشتهروا بالرأى ، حتىلقد خالف أحدهما بعد أن نضج بسبب مخالفتهم بعض المأثور عن التابعين ٠

أولهما يحيى بن سعد الأنصارى ، وهو من أبناء الأنصار ، وينتهى الى بنى النجار وقد كان قاضى المدينة ، وقد أخذ عن الفقهاء السبعة ، وخصوصا سعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد ، وقد جاء فى التهذيب أنه أخذ عن الزهرى ، والأوزاعى . ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى وغير هؤلاء (١) ٠ ولقد قال فيه أحمد بن حنبل : « يحيى بن سعيد أنه أثبت الناس » ، وقد مات سنة ١٤٣ ٠

ومع أنه كان حجة فى الفقه ، قال المدينى له نحو ثلاثمائة حديث ٠

ويظهر أنه كان معروفا بالرأى هو وربيعة ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير ابن فرقد وغيره كثير ، كما جاء فى رسالة الليث بن سعد الى مالك ، وقد أخذ عنه مالك فقه الرأى ، كما أخذه عن ربيعة الرأى ٠

٩٣ — ولننتقل الآن الى ربيعة الرأى ، وانه لشخصية بارزة فى الفقه المدنى ، وكان لها تأثير كبير فى حياة مالك العلمية لا تقل عن تأثير الزهرى ، بل لسنا نغالى اذا قلنا ان شخصية مالك الفقهية تكونت من تأثير هاتين الشخصيتين الكبيرتين المتضادتين من ناحية ، والمتلاقيتين من ناحية أخرى ، ولنذكر كلمة اجمالية فى ترجمته ، لنعرف ما اختص به من النواحى الفقهية فى وسط الفقه المدنى ٠

هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، ويكنى أبا عثمان ، وهو من موالى آل المنكدر ، وكانوا تيميين من بيت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد توفى

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال أسماء الرجال للخزرجى ص ٦٤ ج ٢

سنة ١٣٦ بالأنبار فى مدينة الهاشمية التى بناها أبو العباس عبد الله السفاح ، وكان قد أقدمه أبو العباس من المدينة للقضاء ٠

وكان قوى البيان حسن الكلام ، حتى لقد كان يكثر منه مع الاجادة ، ويقول الساكت بين النائم والأخرس ، ولقد أخذ بعض الناس عليه الكثرة منه ، حتى لقد ادعوا أنه كان اذا أخذ فى الكلام وصله ، حتى يمل ويضجر ، وزعموا أنه تكلم يوما ، وعنده أعرابى ، فقال له ربيعة : ما العى ؟ فقال : هو ما أنت فيه ، ولكن يظهر أن ذلك من زعم خصومه ، فان رجلا يجهر بمثل ما جهر به فى وسط المدينة لابد أن يكون له خصوم ، يتخذون من أخص صفاته مساوىء له ، فيظهر أنه كان حسن الكلام ، بليغ التأثير ، وأنه كان لا يجارى فى ذلك ، فرموه بأنه كثير الكلام ، يتكلم حتى يمل ويضجر ، ولنا على هذا شاهد ، فان الليث بن سعد ، ومالكا ، وقد خالفاه لم يقولا فيه انه كثير الكلام ، بل لقد وصفه الليث فى رسالته الى مالك بالبلاغة وحسن النية فقال فى وصفه ، وهو يخاصمه : ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله ٠ فترى أن الليث ، وهو يبين ما يكرهه منه من بعض الفتاوى يذكر أن له لسانا بليغا ، وأن له عقلا أصيلا ، ولا يتفق أن يكون له هذان الوصفان مع ما يزعمه بعض الكاتبين له من أنه يتكلم حتى يمل ويضجر ٠

وقد كان ربيعة أحد الفقهاء الذين تلقوا العلم على الفقهاء السبعة ، كما ذكر مالك رضى الله عنه ، ولذلك كان له علم بفقه الأثر وروايته ، تلقى الحديث من معدنه ، واستقى فتاوى الصحابة والتابعين من منبعها ، ولكنه لم يأخذ ليحفظ ويتوقف بل أخذ ليحفظ ويبنى ويتصرف ، ولذلك كانت له آراء فى المسائل التى لم يؤثر فيها للسابقين رأى ، بل ربما خالف الفقهاء السبعة أو التابعين بشكل عام فى بعض المأثور من فتاوى ، وقد أكثر من البناء على المادة الفقهية التى بين يديه ، حتى سمى ربيعة الرأى ، لكثرة ما أبدى من آراء فقهية ٠

٩٤ — ولقد ادعى ابن النديم أن ربيعة أخذ الرأى عن أبى حنيفة ٠ فقال : وعن أبى حنيفة أخذ ولكنه تقدمه فى الوفاة (١) ونحن نستبعد ذلك ، لأنا لم نر فيما بين أيدينا من المصادر أنه أخذ عن أبى حنيفة رضى الله عنهما ، بل المعروف أنه لم يخرج من المدينة الا بعد أن عرف واشتهر بالرأى ، ودعى الى الهاشمية ليتولى القضاء ، وبها كانت منيته ، فهو خرج الى العراق ناضج

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥ ٠

العقل ، قد تكونت طريقته الفقهية ، واستقامت . بل فى الغالب الأعم انه جلس للدرس والافتاء قبل أن يجلس ابو حنيفة . فانه يروى أن أم مالك رضى الله عنه اشارت عليه أن يذهب الى مجلس ربيعة عندما اعتزمت أن توجهه الى طلب العلم . وقالت له : اذهب الى ربيعة ، فتعلم من علمه قبل أدبه ويقول بعض الرواة انه رأى مالكا فى حلقة ربيعة وفى أذنه شنف (١) ٠

وان تقدم مالك لطلب العلم كان وهو فى سن صغيرة فى نحو العاشرة أى فى العشرة الأولى من المائة الثانية . وبذلك يظهر أن ربيعة كان له مجلس فقه وتدريس فى العشرة الأولى من المائة الثانية ٠ مع أن أبا حنيفة لم يجلس للدرس والافتاء قبل سنة ١٢٠ هـ أى قبل وفاة شيخه حماد بن أبى سليمان ، اذ أنه لازمه حتى مات ، ثم جلس مجلسه من بعده ، وقد مات سنة ١٢٠ هـ ٠ لهذا نرى ما ذكره ابن النديم غريبا ، ويقوى ذلك النظر أن ربيعة كان لا يحمد فقه العراق ، كسائر فقهاء المدينة فى عصره ، ويرى أن المدينة معدن الفقه ، والعراق موطن الفتن . ولذا قال عندما انتقل اليه : كأن النبى الذى بعث الينا غير النبى الذى بعث اليهم ، وقال لمالك عندما استدعاه أبو العباس الى الهاشمية : ان بلغك أنى أفتيت فتوى ، أو حدثت بحديث ، ما كنت بالعراق فاعلم أنى مجنون (٢) ٠

ومن هذا نرى أنه كان لا يرى الفقه الا فى المدينة المنورة ، وأن خالف المشهور عند المدنيين ، واختط لنفسه طريقة جديدة بينهم ، وهى مهما تكن مخالفتها للمشهور عندهم طريقة حسنة فى الاسلام ، كما قال الليث بن سعد ٠

٩٥ — اتجه مالك الى طلب العلم فى مجلس ربيعة ، والروايات تذكر أنه جلس عنده صغيرا ، وأنه عندما وجهته أمه لطلب الفقه ، وجهته أولا الى مجلس ربيعة ، ولكن روايات أخرى تذكر أنه لازم ابن هرمز صغيرا ، وأن ملازمته له استمرت نحو سبع سنين دأبا ، وأنه لم يخلط أحدا به فى هذه المدة ، فكيف نوفق بين هذه الروايات ؟ يظهر أنه ذهب الى مجلس ربيعة فى بواكير أيامه فى طلب العلم ، ورأى أبوه وهو صغير أن استفادته منه كانت محدودة ، فاتجه الى ابن هرمز ، ولازمه حتى أخذ كثيرا مما عنده ، ونضج عقله ، وقوى على هضم علم ربيعة وطريقته الاستقلالية فى الفقه فجلس اليه ،

---

(١) الشنف بسكون النون وضم الشين وفتحها : محل القرط فى الأذن ، وقد يطلق على القرط نفسه ٠

(٢) مناقب الامام مالك للزواوى ٠

واستمع منه واستفاد كثيرا . واستمر يشغل أكبر حيز من فكره الى أن جاء ابن شهاب ، واستحوذ على أكثره ، وكان فى هذه الأثناء يأخذ عن نافع ، وغيره من فقهاء الأثر ، ولكن الجزء الأكبر من تفكيره كان لعلم ربيعة ، الى أن حل محله ابن شهاب الزهرى ، وحل هو فى المحل الثانى ·

أخذ مالك عن ربيعة فقه الأثر معقول المعنى متجها الى البناء عليه ، لا الى الوقوف عنده ، يفتى فيما يقع من الأمور بما يراه مأثورا ، فان لم يجد المأثور بنى عليه ، وقد يخالف بعض التابعين ، ويبين وجه مخالفته · وقد كان مالك يستسيغ منه ذلك فى أول دراسته عليه ، ويأخذه عنه ويسلك سبيله ، ثم خالفه بعد تلقيه عن ابن شهاب ، وقد كان يروى عنه أخبار الصحابة وآدابهم · يروى فى ذلك أنه قال : لا تمش فى حاجة تستحى فيها ، ولقد سمعت ربيعـة يقول : سأل رجل أبا بكر الصديق رضى الله عنه أن يمشى معه فى حاجة ، فلما سار فى الطريق · قال (١) للصديق : خذ بنا فى غيره ، فان على طريقنـا مجلس قوم أستحى منهم ، قال أبو بكر : تصحبنى فى أمر تستحى منه ؟ والله لا مشيت معك أبدا ، ولقد وجدناه يروى عنه فى الموطأ ، فقد جاء فى طلاق المريض مرض الموت :

مالك أنه سمع ربيعـة بن أبى عبد الرحمن يقـول : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال : اذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقهـا البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ·

وآراء ربيعة واضحة فى فقه مالك رضى الله عنه ، فربيعة كان يأخذ بعمل أهل المدينة اذا وجدهم على أمر قد اتفقوا عليه ، واعتبر ذلك أقوى فى ايجاب العمل من حديث الآحاد ، ولذلك روى عنه أنه قال : ألف عن ألف أحب الى من واحد عن واحد ، فان واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم (٢) ·

ولقد كان مالك يجل شيخه ربيعة كل الاجلال ، فهو لا يتكلم فى مجلسه ، ولا يبادر بالجواب اذا سئل ، واذا دعاه السلطان لا يذهب اليه الا بعد استشارته ، ويروى أنه لم يجلس للفتيا ، الا بعد استئذانه ، وقد ذكرنا ذلك عند الكلام فى جلوسه للدرس والافتاء ·

---

(١) المناقب للزواوى ص ٤٢ ·

(٢) المدارك ص ٣٨ ·

ومن ادبه معه ما يروى أنه جلس ابن شهاب وربيعة ، ومالك فالقى ابن شهاب مسالة ، فأجاب فيها ربيعة وصمت مالك ، فقال له ابن شهاب لم لاتجيب قال : قد اجاب الأستاذ ، فقال ابن شهاب لا تفترق حتى تجيب ، فأجاب بخلاف جواب ربيعة ، فقال ابن شهاب : ارجعوا بنا الى قول مالك » (١) ٠

وهذا خبر يدل على عظيم احترام مالك لربيعة ، وأنه على خلق عظيم كريم لم ير أن يناقض شيخه فى مجلسه ، ويدل أيضا على نضج مالك فى الفقه، حتى انه ليرى الرأى فيعدل اليه ابن شهاب مما كان قد اختاره ووافق عليه ٠

٩٦ ـــ شب مالك عن الطوق ، واخذ يمحص آراء شيخه بالموازين التى استقامت فى نفسه ، وقد تلقى طائفة كبيرة من العلم من نواح مختلفة ، ولم يقتصر فيها على ما أخذه من شيخه ربيعة ، فكان لابد أن يكون له منهاج يخالف منهاجه يقاربه أو يباعده ، ويتلاقيان فى النهاية أو لا يتلاقيان ، وان اتحدت الغاية فى كل الأحوال ، وعندئذ أخذ يناقش شيخه ، ثم انتهى الى مخالفته ، بل الى مفارقة مجلسه ٠

لقد رأى شيخه يخالف فتاوى السابقين ، فضاق بذلك ذرعا ، فانه وأن كان قد أخذ فقه الرأى ، وسلك سبيله ، لم يرد أن يسلك غير سبيل السابقين فيما افتوا فيه ، وأثر عنهم ٠

ولم يكن هو وحده الذى لاحظ ذلك ، بل كان ثالث ثلاثة ، والآخران عبد العزيز بن عبد الله (٢) والليث بن سعد فقيه مصر ، وقد كان الثلاثةيكرهون من ربيعة ما يكره مالك ، وقد ذكر ذلك الليث فى رسالته الى مالك كما ذكرنا ، ولننقل العبارة وان كان سبق نقلها وها هى ذى :

« كان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت ٠ حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك ، فكنتمــا من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما اكرهه ٠٠٠ » ٠

---

(١) المدارك ص ١٤٦ ٠

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة اخى الماجشون توفى ببغداد سنة ١٦٤ هـ فى خلافة المهدى ، وصلى عليه المهدى ، ودفن بمدافن قريش لأنه كان من موالى بنى المنكدر التيميين ٠

فهؤلاء اشتركوا فى استنكار مخالفة ربيعة لمن مضى ، ومنه نفهم أنهم لم يستنكروا طريقته فى الرأى ، فهم يحمدونه اذا لم يكن للصحابة السابقين رأى فى المسألة المعروضة . أما ان كان لهم رأى فهم يستنكرون حينئذ أن يكون لربيعة رأى بجوار رأيهم . ويكرهون منه ذلك . وان كان له احترامه ومودته ·

٩٧ — فارق مالك مجلس ربيعة ولزم بيته ، ولم يكون لنفسه مجلسا أول الأمر ويظهر فى مساق حياته أنه قبل مفارقة ربيعة قد غلب عليه حديث ابن شهاب ، وكان يجمع بين الجلوس فى مجلسهما ، ولكن غلب عليه الجلوس فى مجلس ابن شهاب حتى كره من ربيعة المخالفة لمن مضى من التابعين ، ففارقه · فصار فى المدة التى لا يكون فيها فى مجلس ابن شهاب يلازم بيته ، ويجمع ما تفرق مما حصل وقيد فى أوراق ، حتى أشيع بين اخوانه أنه يضع كتابا ، ولذلك روى عن عبد العزيز بن عبد الله رفيقه فى مجلس ربيعة أنه قال: كنا نجالس ربيعة ، فلما اعتزل مالك مجلسه ، ولزم بيته ، بلغنا أنه يضع شىء من الكتب ، فكنت اذا لقيته أمزح معه ، فأقول قد خلا لك الجو ، فوالله مازال يوما بعد يوم يعلو أمره ، حتى ساد ورأس » ·

أخذ علم ربيعة ، وقد كان علم رواية ودراية كما ذكرنا ، ويغلب عليه الدراية وأخذ علم غيره كنافع ، وابن شهاب ، وتغلب عليها الرواية ، فجاء علمه مزيجا من الرواية بقدر متناسب ، ولذلك لما أخذ مجلسه كان للحديث والمسائل فكان الفقيه والمحدث معا ، ومقامه فى الأمرين مقام عظيم ، ويظهر أن شهرته بالرأى فى عصره لم تقل عن شهرته بالحديث واقتفاء الأثر ، ولذلك عندما فارق ربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى المدينة ، وقد كانا ممثلين للرأى فيها ، اعتبر مالك فقيه الرأى الذى حل محلهما · وقد جاء فى الانتقاء : أخبرنى من سمع ابن لهيعة يقول : قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير (يعنى قدم الى الفسطاط) فقيل له : من للرأى بعد ربيعة بالمدينة ، فان يحيى بن سعيد بالعراق ، فقال : الغلام الأصبحى » (١) ·

٩٨ — هؤلاء هم شيوخ مالك رضى الله عنهم قد درس عليهم اختلاف الناس ، وفقه الرأى ، وتلقى عليهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتخرج عليهم فى الفقه والحديث ، فكان المحدث الحافظ الضابط ، والفقيه الثاقب النظر ، المستنير فى بصيرته ، لا يندفع الى مغالاة فى الرأى ، ولا ينقبض حول النصوص لا يعدوها ، بيد أن العالم لا يتخرج فقط على الشيوخ ، بل ان دراسته المستقلة هى الينبوع الأكبر الذى يكون شخصيته العلمية ·

---

(١) الانتقاء وهامشه ص ٢٦ والمدارك ص ٢٣ والمناقب للزواوى ص ٩٢

دراسته واختياراته الخاصة

٩٩ ـــ لا يزال الرجل عالما مادام يطلب العلم ، فاذا ظن أنه علم فقد جهل . هكذا فهم السلف الصالح من العلماء حقيقة العلم ، ودفعهم الاخلاص لله فى طلبه ، ودفعهم اعتقادهم أن هذا العلم دين الى ألا يقفوا فى سبيل المعرفة عند غاية . ولذلك كانوا بعد تخرجهم على أعيان الشيوخ • وكبار العلماء يشدون الرحال ، يقصدون طلب الحديث والعلم فى شتى البلاد ، ومختلف الأمصار ، يتذاكرون الفتيا ، ويتبادلون الأحاديث ، كل يدلى للآخر بما عنده ، وكل يعرف ما عند الآخر ، ويجد الفقيه فى الرحلة الى الأمصار صورا مختلفة لألوان التعامل ، وذلك يفتق ذهنه ، ويجعله مرنا يدرك حاجات الناس ، فيشبعها، ويستنبط الأحكام غير متجافية عن الحلال منها •

ولكن مالكا لم يعرف أنه غادر بلاد الحجاز ، فأقصى رحلته ما يكون منها فى ربوع بلاد الحجاز يذهب الى مكة حاجا أو معتمرا ، ولقد كان يدعوه الخلفاء الى الرحلة الى بغداد ، فيعتذر ويستشهد بالحديث : والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون • فلا يرى خيرا له فى مزايلة المدينة ، ومفارقة جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ويظهر ان مقامه بالمدينة كان يغنيه عن الرحلة الى غيرها ، اذ يجد كل مزايا الرحلة فى ذلك المقام الكريم ، فان جل العلماء كانوا يزورون المدينة ، وكلهم كانوا يجيئون حجيجا ، فيلتقى بهم مالك فى الحج ، أو يلتقى بهم عند زيارتهم المدينة ، وتعرف آثار النبى الكريم صلى الله عليه وسلم فيها ، وآثار الصحابة والتابعين ، وما تركوا فيها من أقضية وفتاوى يتوارثها الأخلاف عن الأسلاف ، وبالتقائه بأولئك العلية من العلماء يتعرف أعراف الناس المختلفة ، ويتذاكر معهم فى الأقضية والفتاوى ، ويلقى عليهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستمع اليهم ، ان كانوا يستقيمون على شروطه فى العلم والاستماع ، وينقل عنهم ما سمع ان كانوا لذلك أهلا •

وفى الجملة ان مالكا بعد أن تخرج على العلماء لم يقف علمه عند ذلك ، بل نماه ، ونقحه باتصاله العلمى المستمر بعلماء عصره ، سواء أكانوا فقهاء أم كانوا غير فقهاء ، وقد كان ذلك الاتصال من ثلاث نواح : الناحية الأولى باتصاله بهم فى موسم الحج ، وفى رحلتهم الى المدينة • والثانية ، بمجالسته علماء المدينة المستمرة ، والثالثة بكتبه •

١٠٠ ـــ أما اتصاله بالعلماء فى موسم الحج ومناظراته وأخذه منهم ، وادلائه اليهم فقد كان مستمرا فى مواسم الحج ، وفى أوقات زيارة المدينة ،

فهو يلتقى بأبى حنيفة ، ويتناظران مناظرة علمية بريئة ، ويقول فيه انه لفقيه ، ويقول الآخر فيه مثل ذلك ، ويلتقى بالليث بن سعد ، وبالأوزاعى ، وبأبى يوسف ، ومحمد ، وغيرهم ، وهو فى كل هذه المقابلات يأخذ ويعطى ، ولننقل لك خبرا ينبىء عن ذلك كان بينه وبين حماد بن أبى حنيفة ، فقد جاء فى المدارك:

« قال حماد بن أبى حنيفة أتيت مالكا . فرأيته جالسا فى صدر بيته ، وأصحابه بجنبتى الباب ، كل واحد منهم له مجلس فقمت على باب البيت ، فقال من انت ، فقلت فلان أسأل عن مسألة ، قال ادن ، فدنوت ، حتى أقعدنى بين يدى فراشه ، فلما رأى ذلك أصحابه قاموا جميعا من مجالسهم ، فخرجوا عن البيت ، فقال لى ما كان أبوك يقول فى كذا . فأخبرته ، فقال وما كانت حجته ، فأعلمته ، وجعل يسألنى عن أشياء من مذهب أبى حنيفة ، وعن حجته ، ثم قال سل ، فسألته ، فأجابنى : فلما خرجت عاد أصحابه الى مجالسهم (١) .

وترى من هذا أنه بعد أن بلغ ذلك الشأن ، وصار بيته مقصد الطلاب والعلماء من كل مكان ، وصارت له الرياسة فى الفقه والحديث كان لا ينى عن البحث والتحرى ، حتى انه لينتهز فرصة وجود ابن أبى حنيفة ، فيدنيه منه ، ويقربه اليه ، ويسأله عن فتاوى فى مسائل قد تكون موضع دراسة عنده .وتحير فى الجواب عنها ، وقد كانت عادته ألا يجيب الا اذا استقام لديه الدليل والحجة الشرعية ، وكثيرا ما كان يطلب من السائل أن ينصرف ، فيفكر فى المسألة ، حتى يهتدى الى وجه ، وقد ذكر أنه كان يفكر فى بعض المسائل سنين .

ويظهر أنه كان حفيا بأن يعرف فقه العراقيين الممتازين كابن أبى ليلى ، وابن شبرمه ، وأبى حنيفة ، وقد ظهرت كتب لأبى يوسف ، يغلب على الظن أن مالكا كان حيا عند ظهورها ، ككتاب الخراج ، وكتاب اختلاف ابن أبى ليلى ، والرد على سير الأوزاعى فان وفاة الرجلين كانت متقاربة ، اذ الفرق بين وفاتيهما لا يتجاوز أربع سنين ، واذا كانت قد ظهرت فى حياته ، فلابد أن يكون قد اطلع عليها مادام معنيا بمعرفة رأى أبى حنيفة ، وقد ذكرنا فى مطلع كلامنا أنه كان يراه فقيها أى فقيه ، حتى لقد قال لليث ، وقد عرق من مناظراته : انه لفقيه يا مصرى .

---

(١) المدارك ص ١١٨ .

١٠١ — كان لمالك مجلس علمى يلتقى فيه بالنابهين من العلماء المقيمين بالمدينة سواء أكانوا من أهلها أم وفدوا عليها ، واتخذوها مقاما طلبا للعلم والتثبت فيه . وقد كانوا كثيرين . وكانوا يفدون اليها لطلب الحديث ، ويخصون فى كثير من الأحيان مالكا بالطلب ، فلابد أنه كان يذاكرهم ما عندهم من الفقه . وقد لازمه محمد بن الحسن ثلاث سنوات فى أول خلافة المهدى ، ومحمد راوية الفقه العراقى ، وقد علمت شغف مالك بمعرفة آراء أبى حنيفة ومن لهم مثل تقاه وفقهه ، فلابد أن يكون مالك قد خص محمدا هذا بتعرف ما عنده مما ورثه من علم أبى حنيفة وأصحابه ، ومن سبقه من فقهاء العراق وقضاته .

ولعناية مالك بمذاكرة المسائل الفقهية كان له مجلس خاص من فقهاء المدينة ومن ينزل بها من العلماء ولا يحضره العامة . فقد جاء فى المدراك : قال ابن المنذر . كانت لمالك حلقة يجالسه فيها فقهاء المدينة ولم يكن يوسع لأحدهم ولا يرفعه ، بل يدع أحدهم يجلس حيث انتهى به المجلس (١) .

وترى من هذا انه كانت له مجالسة لهؤلاء الفقهاء يتذاكرون فيها ما عساه يكون مبهما ، ولمالك الصدارة فى هذه المذاكرة ، ولكنها على أى حال ليست كمذاكرة الشيخ لتلاميذه ، بل مذاكرة النظراء .

١٠٢ — ننتقل الى الناحية الثالثة من نواحى دراسة مالك ومذكرته العلماء لتجديد علمه ، وهى الاتصال بالعلماء بالمكاتبة والمراسلة ، وقد وجدنا رسالتين من هذه الرسائل تسجلان بعض البحوث الفقهية ، وتكشفان عن نوع المساجلات التى كانت بين مالك وغيره من الفقهاء ، ولننقلهما اليك ، واحدى الرسالتين هى من مالك الى الليث ، والأخرى جوابها من الليث الى مالك .

رسالة مالك الى الليث بن سعد (٢)

من مالك بن أنس الى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فانى أحمد الله اليك الذى لا اله الا هو ، أما بعد ، عصمنا الله واياك بطاعته فى السر والعلانية ، وعافانا واياكم من كل مكروه .

---

(١) المدراك ص ١٧١ .

(٢) ننقلها من المدارك ص ٣٤ .

واعلم رحمك الله بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذى نحن فيه ٠ وأنت فى أمانتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقـول فى كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ٠٠٠ الآية » وقال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه ٠٠٠ الآية » فانمـــا الناس تبع لأهل المدينة : اليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال، وحرم الحرام ، اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته ٠

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولى الأمر من بعده بما نزل بهم ، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخـــذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك ، فى اجتهـادهم ، وحداثة عهـدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال : امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ٠

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه ، للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم ٠

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك لنفسك ، واعلم أنى أرجو ألا يكون قد دعانى الى ما كتبت به اليك الا النصيحة لله وحده ، والنظر لك والضن بك ، فأنزل كتابى منزلته ، فانك ان تعلمت تعلم أنى لم آلك نصحا ، وفقنا الله واياك لطاعته ، وطاعة رسوله فى كل أمر ، وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله »٠

وجاء فى المدارك عقب الرسالة : كتب يوم الأحد لسبع مضين من صفر(١) أتينا بها على وجهها لفوائدها ، وهى صحيحة مروية ٠

---

(١) ولكن لم تبين السنة بعد ذكر الشهر ٠

رسالة الليث الى مالك [1]

وقد نقل القاضى عياض فى المدارك بعض مقدمة الرد الذى رد به الليث ، ولم يجىء بالرسالة كاملة . ولذلك ننقلها كاملة من إعلام الموقعين لابن القيم ، وها هى ذى :

سلام عليكم ، فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو ٠

اما بعد ، عافانا الله واياك ، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة : قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من احسانه ، وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها اليك ، واقامتك اياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فانها كتب انتهت الينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها (٢) ٠

وذكرت انه قد أنشطك ما كتبت اليك من تقويم ، ما اتانى عنك الى ابتدائى بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندى موضع وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا ، الا أن يكون رأيك فينا جميلا ، والا لأنى لم اذكرك مثل هذا ، وانه بلغك انى افتى باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وانى يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما افتيتهم به ، وان الناس تبع لأهل المدينة التى بها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك ، ان شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما اجد أحدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا ، ولا اشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له ٠

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهرانى أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت ٠

وأما ما ذكرت من قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٧٢ ٠

(٢) لم يجىء فى رسالة مالك التى نقلناها شىء من هذا ، فيظهر أن القاضى عياض لم يذكرها كاملة ، ولم نجدها فى غيره ، حتى نكملها عنه ٠

والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، واعد لهمجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا ، ذلك الفوز العظيم » فان كثيرا من اولئك السابقين خرجوا الى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع اليهم الناس ، فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله ، وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن ، والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فىالأمر اليسير لاقامة الدين ، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن ، أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه الا علموه وفهموه ، فاذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابى بكر ، وعمر ، وعثمان ، ولم يزالوا عليه ، حتى قبضوا ، لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا ، لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم .

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ، ولولا انى قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها اليك ، ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . سعيد بن المسيب ، ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه . وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما انكرت ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة صادقة لاخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب ، اختلاف كثير اذا لقيناه ، واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ، ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك .

فهذا الذى يدعونى الى ترك ما انكرت تركى اياه .

قد عرفت أيضا عيب انكارى اياه أن يجمع أحد من أجناس المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر (١) ٠

ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله ، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطرة ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد ابن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ويقال « يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة (٢) ، وشرحبيل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن أبى رباح ٠

---

(١) الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما فى يوم واحد فى وقت صلاة واحد ، واعتبار ذلك أداء ، لا قضاء ، وهو قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم أن تصلى صلاتان فى وقت أولاهما ، وجمع التأخير الصلاة فىوقت أخراهما . وقد أجمع المسلمون على أن جمع الظهر والعصر فى عرفة جمع تقديم سنة ، وجمع المغرب والعشاء فى المزدلفة جمع تأخير سنة ، واختلفوا فى الجمع فى غير هذين الوضعين فى هذين الزمنين ٠ فاجاز الجمهور الجمع عند وجود مسوغاته ٠ وقد اختلفوا فيها ، ومنع أبو حنيفة وأصحابه الجمع مطلقا فى غير الأمرين السابقين ، والذين أجازوا الجمع اتفقوا على أن من مسوغاته السفر ، واختلفوا فى حدوده وصورته ٠

واختلفوا فى الجمع فى الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعى فى صلاة الليل وصلاة النهار ، ومنعه مالك فى صلاة النهار ، وأجازه فى صلاة الليل ، فاجازه فى الجمع بين المغرب والعشاء ، ومنع الليث بن سعد الجمع لعذر المطر مطلقا ، ليلا أو نهارا ، وقد ساق أدلته ، ومن الانصاف أن نسوق دليل مالك والشافعى :

استدل الشافعى بقول ابن عباس رضى الله عنه ٠ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى غير خوف ، ولا سفر ، وفسره الشافعى بأن ذلك كان فى حال المطر ، وقد أخذ مالك رضى الله عنه بهذا الحديث وبالعمل معا ، فوجد أن العمل كان على الجمع بين المغرب والعشاء فقط فى وقت المطر ، ولذلك كان ابن عمر اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم ، فرد مالك بالعمل بعض الحديث ، وأخذ بعضه ، وقد نقده الشافعى فى تفريقه بين صلاة الليل وصلاة النهار ، وقال انه خصص الحديث بالقياس ، وذلك لا يجوز ٠ والحق أن مالكا يسير على أصله ، وهو أن عمل أهل المدينة يخصص حديث الآحاد ، بل يرده اذا كان باجماع ٠

(٢) رتوة معناها خطوة أى أن معاذا رضى الله عنه يتقدم العلماء بخطوة ٠

وكان أبو ذر في مصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن الحصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ٠

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ، ولا بحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدين ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ٠ ثم لما ولى عمر بن عبدالعزيز ، وكان كما قد علمت فى احياء السنن ، والجد فى اقامة الدين ، والاصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب اليه زريق بن الحكم ، انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين صاحب الحق ، فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز ٠ إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى الا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين (١) ، ولم يجمع

---

(١) مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق واعتبار ذلك بينة كاملة من المسائل التى اختلف فيها الفقه المدنى والفقه العراقى ٠ وهى موضع اختلاف بين الفقهاء عامة من بعد ٠ فقد قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبو ثور ، والفقهاء السبعة المدنيون من قبل يقضى بالشاهدالواحد ويمين صاحب الحق فى الأموال ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ، والليث ابن سعد ٠ وجمهور أهل العراق لا يقضى بيمين صاحب الحق وشاهد واحد فى شىء ٠ وحجة من اعتبر الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق حجة كاملة فى الأموال آثار وردت عن ابن عباس ، وأبى هريرة وزيد بن ثابت وجابر ٠ وقد خرج مسلم حديث ابن عباس ونصه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ولم يخرجه البخارى ٠ وقد روى مالك مرسلا عن جعفر ابن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، والمرسل حجة عنده ٠

وحجة الذين لم يأخذوا تقوم على الكتاب والسنة ، اما الكتاب فقوله تعالى : « **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** » وهذا يقتضى الحصر ، أى لا بينة أقل من ذلك فالاتيان ببينة أقل نسخ للقرآن ٠ والقرآن لا ينسخ بحديث غير متواتر أو مشهور ، واما السنة فما أخرجهالبخارى ومسلم عن الأشعث بن قيس ٠ قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى شىء ٠ فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ٠ فقال شاهداك أو يمينه ٠ فقلت اذن يحلف ولا يبالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » ٠

بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصر ساكنا ٠

ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء انها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت ، فدفع اليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر ، الا أن يفرق بينهما موت ، أو طلاق فتقوم على حقها (١) ٠

ومن ذلك قولهم فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق ، حتى يوقف ، وان مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذى كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر أنه كان يقول فى الايلاء التى ذكر الله فى كتابه : « لا يحل للمولى اذا بلغ الأجل ، الا أن يفىء ، كما أمر الله أو يعزم الطلاق » وانتم تقولون ان لبث بعد الأربعة الأشهر التى سمى الله فى كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق . وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ قالوا فى الايلاء اذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب . وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن شهاب : اذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله الرجعة فى العدة (٢) ٠

---

(١) فى هذه المسألة يذكر الليث اختلاف الفتاوى الناشىء عن العرف عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون بأن مؤخر الصداق لا يحل أجله الا أن يفرق بينهما بطلاق أو وفاة ٠ والمذكور أنها ان اشترطت تقديم المهر كله وجب تقديمه ، وان شرط عليها تأخيره كله حق له تأخيره . وان سكت كان العمل على أن يكون مؤخرا الى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وبذلك يكون القضاء ٠

(٢) الايلاء أن يحلف الرجل الا يأتى زوجته مدة أربع أشهر أو أكثر ، أو يطلق يمينه ، ويتركها اربعة أشهر أو أكثر ، والأصل فيه قوله تعالى : « **للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ٠ فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** » ولقد اتفق الفقهاء على أنه ان مضت أربعة الأشهر من غير أن يغشى زوجته يكون التفريق بينهما ، ولكن أتطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها أم يوقف ٠ فاما فاء الى زوجته ، واما طلق ؟ قال مالك والليث والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو داود انه يوقف ٠ فاما فاء ، واما طلق ، وهو قول على وابن عمر ٠ وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى الى أن الطلاق =

من ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امراته ، فاختارت زوجها ، فهى تطليقة وان طلقت نفسها ثلاثا ، فهى تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها ان اختارت زوجها لم يكن له فيه طلاق ، وان اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ، ولم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فيدخل بها ثم يموت ، او يطلقها الا أن يرد عليها فى مجلسه ، فيقول : انما ملكتك واحدة فيستحلف (١) ، ويخلى بينه وبين امراته ٠

=

يقع بانقضاء أربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، والسبب فى ذلك الاختلاف اختلافهم فى تأويل قوله تعالى : « **فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** » ففهم المتوقفون أنه لابد من فترة يتوقف فيها اما الى الفيء ، واما الى عزم الطلاق ٠ فلا يقع الطلاق بنفس مضى المدة ، وقال الحنفية ومن معهم ان مدة الفيء هى مدة الايلاء نفسها، كالعدة ، اذ مدة الرجعة هىمدة العدة واذا انقضت العدة فلا رجعة ، وكذلك اذا انقضت المدة ، فلا فيء ٠ والطلاق الذى يقع بالايلاء رجعى عند مالك والشافعى وعند أبى حنيفة بائن ، وقد رأيت فى رسالة الليث اختلاف الصحابة فى ذلك ٠ ومن قال انه بائن لاحظ المصلحة المقصودة ٠ وهى دفع الضرر عن المرأة ٠ ومن قال انه رجعى لاحظ الأصل فى الطلاق ٠ وهو أن يكون رجعيا ، لتدارك الأمر عند الندم ، فعساه بعد الايلاء ووقوع الطلاق بسببه يندم عما كان منه فيراجعها وان عاد كان الطلاق وهكذا فلا يكون الضرر ٠

(١) من ملكت طلاق نفسها ٠ قال ابن حزم : لا تملك شيئا ، لأن ما جعله الشارع بيد الرجل لا يجوز أن نجعله بيد المرأة ٠ وقال ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعى والأوزاعى وجماعة من فقهاء الأمصار لها الخيار ٠ فان اختارت زوجهابقيت ، وان اختارت الطلاق فى المجلس طلقت ، وطلاقها ان كان واحدةفهى رجعية عند مالك والشافعى وبائنة عند أبى حنيفة ، وقال الحسن البصرى ان اختارت زوجها فواحدة ، وان اختارت نفسها فثلاث ، وجمهور العلماء على غير ذلك ، وان طلقت نفسها ثلاثا جاز عند مالك ، الا أن يناكرها ٠

وعند الحنفية لا يقع الا واحدة وأصله ما روى عن ابن مسعود أن رجلا فوض لامراته أمر الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فقال تقع واحدة ، وسال عمر عن ذلك فقال مستنكرا فعل الناس : « يعمدون الى ما جعل الله فى أيديهم : فيجعلونه بأيدى النساء لفيها التراب » وأقر ابن مسعود على فتواه ٠

ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود كان يقول : ايما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك . وان تزوجت المرأة الحرة عبدا ، فاشترته ، فمثل ذلك (١) •

وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستنكرها ، وقد كنت كتبت اليك في بعضها ، فلم تجبني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب اليك في شيء مما أنكرت ، وفيما اوردت فيه على رأيك •

وذلك أنه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد ان يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة ، فدعا حول رداءه ، ثم نزل فصلى (٢) •

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم ، وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك ، واستنكروه •

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين (٣) في المال انه لا تجب عليهما الصدقة ، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر ابن الخطاب انه تجب عليهما الصدقة ، ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الزوجة اذا ملكت زوجها أو العكس يفسخ النكاح ، ولعل هذا هو المراد من التطليق ثلاثا •

(٢) قال مالك والشافعي الخطبة تقدم وتؤخر كالعيدين ، وقال الليث وأبو داوود تقدم كالجمعة • وقال أبو حنيفة ليس الاستسقاء من سنته الخطبة •

(٣) قال مالك وأبو حنيفة ان الشريكين لا تجب عليهما زكاة ، حتى يكون لكل واحد منهما نصاب يملكه ، وقال الشافعي والليث ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد ، وسبب اختلافهم الاجمال الذى في قوله صلى الله عليه وسلم : « وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » فان هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه انما يخصه الحكم اذا كان المالك واحد فقط ، ويمكن أن يفهم منه أنه يشمل الحالين ، حال ما يكون لمالك واحد او لاثنين ، أو اكثر ، ولكن لما كان الأساس في اشتراط النصاب الرفق بالناس ، وجب أن يكون المراد بالنصاب ان يكون لمالك واحد ، وهو الأظهر ، ولذلك كان قول أبي حنيفة ومالك أولى بالأخذ •

به فى ولاية عمــر بن عبد العزيز قبلكم وغيــره . والذى حــدثنــا به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون فاضل العلماء فى زمانه . فرحمه الله ، وغفر له ، وجعل الجنة مصيره ·

ومن ذلك انه بلغنى أنك تقول : اذا افلس الرجل ، وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو أنفق المشترى طائفة منها أنه يأخــذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على ان البائع اذا تقــاضى من ثمنهــا شيئا ، أو أنفق المشترى منها شيئا ، فليست بعينها (١) ·

ومن ذلك أنك تذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلها على هــذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل أفريقية لايختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغى لك ، وان كنت سمعته من رجل مرضى أن نخالف الأمة أجمعين (٢) ·

---

(١) اذا حكم على رجل بالتفليس ، وكان قد اشترى عينا لم يقبض البائع ثمنها كاملا بل قبض بعضه ، فقــال مالك ان شاء أن يرد ما قبض ، ويأخــذ السلعة كلها ، وان شاء حاص الغرماء فيها ، وقال الشافعى : بل يأخذ ما بقى من سلعته بما بقى من الثمن ، وقال جماعة من أهل العلم منهم الليث وداوود واسحاق وأحمد ان قبض من الثمن شــيئا ، فهو أسوة بالغرمــاء ، واذا باع المشترى بعض العين فمالك يرى أن البائع أولى به والليث يرى أنه أســـوة بالغرماء ·

(٢) بالنسبة لسهم الفرس اختلف الفقهاء فى موضعين أولهما أيكون للفارس عن فرسه سهمان أم سهم واحد ؟ قال أبو حنيفه يأخذ الفارس سهمين سهما لفرسه ، وسهما لنفسه ، وقال مالك والأوزاعى والليث وغيرهم يأخــذ الفــارس ثلاثة أسهم ســهما لنفسه وســهمين لفرسه · ويحتجون بأثر عن ابن عمر ، وقال أبو حنيفة لا أجعل لبهيمة أكثر مما للانسان ·

ولكن هل يسهم لفرسين وأكثر ؟ قال أبو حنيفه ومالك لا يسهم لأكثر من فرس واحد ، وقال الليث والأوزاعى وغيرهما يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، ويقول الأوزاعى : على ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة · وقد رأيت ادعاء الليث أن الأمة جميعا أخذت به ، أهل الشام ، ومصر ، وافريقية والعراق جميعا قد أخذوا بذلك ، وهذه دعوى أنكرها عليها وعلى الأوزاعى أنصارالرأى الأول ، وقد قال فى الرد على الأوزاعى أبو يوسف ولم تبلغنا عن الرســول
=

وقد تركت أشياء كثيرة ، من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله اياك ، وطول بقائك ، لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة ، الا اذا ذهب مثلك مع استئناسى بمكانك . وان نأت الديار فهذه منزلتك عندى ، ورأيى فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب الى بخبرك ، وحالك ٠ وحـال ولدك وأهلك ، وحاجة ان كانت لك ، أو لأحد يوصل بك فانى أسر بذلك ٠

كتبت اليك ، ونحن صالحون معافون ، والحمد لله : نسأل الله أن يرزقنا ، واياكم شكر ما أولانا ، وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله »٠

١٠٣ ـ هاتان رسالتان خالدتان فى تاريخ الفقه الاسلامى سقناهما مع طول الثانية منهمـا ، للدلالة على الاتصـال العلمى بين مالك وغيره من العلماء ، يكتب اليهم مرشدا ، ويكتبون اليه مسترشدين ومخالفين ، وهم فى خلافهم يبينون وجه الحق الذى يرونه ، ونواحى الأدلة التى يتجهون اليها ، وانه بهذا الاتصال العلمى مع بعد الديار وتنائيها مستفيد فوائد جمة ، اذ يعرف ما عند غيره من علم بالآثار ، فقد يكون أولئك الذين ابتعدوا عنه قـد عثروا على قول مأثور لصحابى حل فى بلدهم لم يعثر عليه هو فى المدينة ، اذ أن أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجوا غزاة مجـاهدين فاتحين الأمصار ناشرين الدين وهدايته ، وخرج كثيرون من فقهاء الصحابه من المدينـة بعد أن قبض الله عمر بن الخطاب اليه ، ففتحت لهم أبواب المدينة يخرجون منها الى الأمصار ، ويثوبون اليهـا ، وقد يطلع من تلك المـكاتبات على نوع من الفكر لم يتجه اليه ، وأعرف للبلاد لم يعرفها ، فكان ذلك الاتصال بالكتابة دراسة مستمرة بينه وبين الفقهاء الذين نأت ديارهم ، وتباعدت عنه أقطارهم ٠

١٠٤ ـ وفى الرسالة الثانية أمور تكشف لنا عن نواح كثيرة نوهنا عنها ، وهى تبينها ، فقد ذكرنا أن الشخصيتين البارزتين اللتين كان لهمـا

=
ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة ٠ وعليه أكثر أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة ، وليس يقبل هذا ، فمن الامام الذى عمل بهذا ، والعالم الذى أخذ به ، حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا ٠ وكيف يقسم للفرسين ، ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ، وكيف يسهم للفرس المربوط فى منزله ، لم يقـاتل عليـه ، وانمـا قاتل على غيره ٠٠ » راجع الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف ص ٤٠ ٠

التاثير فى فقـه مـالك رضى الله عنه هما ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن شهاب الزهرى ، وقد صرحت الرسالة بذلك ، فهى تقول فى بعض اجزائهـا عن الطبقـة التى خلفت التـابعين : « ثم اختلف الـذين كانوا من بعـدهم ، فحضرتهم بالمدينـة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شـهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن » . ألا ترى ذلك صريحا فى أن هذين الرجلين هما اكبر اساتذة مالك ٠

والرسالة تكشف لنا عن ان اولئك العلية من الفقهاء كانوا يعتبرون ما كان عليه الناس فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، أيام كان المسلمون يجمعون اجماعا لا تجوز مخالفته ، ولا يحل لمن يجيئون بعد ذلك أن يغيروا ويبدلوا فيما استقر عليه رأى أولئك ، فهى تقول فى ذلك : « اذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بـكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه ، حتى قبضوا ، لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٠

والرســالة تبين أن اولئك الأثريين من الفقهــاء الذين جمعوا مع الأثر الرأى والقياس الفقهى كانوا يرون أن من أساس الدراسة الفقهية دراســة آراء الصحابة والتابعين ، ولذلك كان أكثر ما يحتج به الليث على مالك هو أقوال الصحابة والتابعين وأعمالهم ، وان مالكا اذ كان يدعو الى العمل بما عليه أهل المدينة انما كان يدعوه الى اقتفاء آثار التابعين والصحابة ، والنبى الكريم من قبلهم ، فالعلم بفقه الصحابة والتابعين فى اتفاقهم واختلافهم كان أساس نقاشهم ٠

والرسالتان قد أثيرت فيهمـا تلك المسالة التى جعلها مالك أساسا من أسس الاستنباط عند مالك ، وهى مسألة عمـل أهل المـدينة ، وقد ذكرنا أن ربيعة اشار اليهـا فى بعض كلامه ، فمالك يستمسك فى رسالته بها ، والليث يناقضها لتفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار ، وهكذا كانت الفكرة فى شد وجذب بين الامامين الجليلين ٠

والرسالتان فوق ذلك أدب جم ، وبحث قيم ، ومودة صادقة ، ومخالفة فى طلب الحق هادية ، لا لجاج فيها ولا خصام ، بل محبة وولاء ووئام ٠

عصر مــالك

١٠٥ ـ ولد مالك رضى الله عنه فى عهد الوليد بن عبد الملك الأموى ، وتوفى فى عهد الرشيد العباسى . فهو قد أدرك الدولة المروانية • وقد استقر سلطانها وتوطدت أركانه . ثم رآها وهى تنحدر فى الشرق الى هاوية الفناء ، وأدرك الدولة العباسية ، وهى رعاية خفية تفرخ فى ظلال الكتمان ، ثم أدركها وهى تنقض بناء الدولة الأموية ، وتنقض عليها الأرض من أطرافها ، وتجلس على أريكتها . أدرك هذه المغــالبة بين بنى مروان ، وبنى العبــاس ، ثم رأى بنى العباس غالبين جالسين على عرش الخلافة الاسلامية ، ورأى مغــالبة أبى جعفر المنصور لبنى عمه أولاد على بن أبى طالب ، واستقرار الأمر له من بعد الغلب عليهم . ورأى مناجزة المهدى للزنادقة ، واستنصاره بالعلماءيقضون على فسادهم فى العتيــدة بالعراق فى الوقت الذى كان يقضى على جيوشهم التى كانت بقيادة المقنع الخراسانى فى ميدان القتال ، ثم رأى أمر الدولة ، وقد استقر فى عهد الرشيد ، ورأى الحضارة العباسية وقد امتزجت فيهـــا الحضارات المختلفة ما بين فارســية وهنــدية وعربية ، وهضمتها المبــادىء الاسلامية ، وكانت العنصر الجامع لوحدتها ، المؤلف لمتنافرها ، المغذى لها بغذاء صالح من التهذيب ، والتقى ، والمنظم للعلاقات تنظيما محكما ، مهمــا يكن لون الحاكم ، وقرب حكومته فى تأليفها من نظام الحكم فى الاســلام أو بعدها •

١٠٦ ـ ولقد قسمت حياة مالك التى بارك الله فيها ، قسمة تكاد تكون متساوية بين العهدين الأموى والعباسى ، فقد عاش نحو أربعين سنة فى العصر الأموى ، ونحو ست وأربعين فى العصر العباسى ، فهو قد بلغ أشــده عندما سقطت الدولة الأموية ، وكان فى سن الرجولة الكاملة عندما استقر الأمــر لبنى العباس •

وقد تكون عقله وجسمه فى العصر الأموى ، لأنه بلغ فيــه أشده وبلغ أربعين سنة فيه ، وهذه السن كافية لتكوين تفكيره وعاداته ، وبلوغه مرتبــة الافادة بعد الاستفادة ، والتثمير بعد التحصيل ، وعلى ذلك نقول انه فىالعصر المروانى كان يكون نفسه ويربيها ، وفى العصر العبــاسى كان يكون التلاميذ ويغذيهم ، ويبادل الصحاب ثمرات الفكر ، وما حصل من علم وحديث وسنة •

ولا يصح أن نقول انه فى العصر العباسى لم يستفد علما جديدا ، فان العقل طلعة يتطلب المعرفة دائما خصوصا عقل العالم المخلص ، الذى يطلب العلم لا يبتغى به سوى الحق ، ومالك كان من صفوة العلماء الذين آثروا فى

الأجيـال ، وكان يرى ما يطلبه من أنواع العلم دينا ، ولا يرجو بطلبه الا مـا عند الله ، ولذلك نقول ان مالكا لم ينقطع عن طلب المزيد من العلم ، حتى بلغ الشيخوخة من العمر ولكنه فى شبابه كان يأخذ الكثير ، ولا يعطى الا قليلا · وفى كهولته كان يأخـذ قليلا ويعطى كثيرا ، وفى شيخوخته يأخـذ الأقـل ، ويعطى الأكثر ·

١٠٧ ــ واذا كان مـالك قد عاش فى العصرين ــ كما علمت ــ وجب علينا أن نشير اشارة موجزة الى الحيـاة السياسـية فى العصر الأموى ، والعصر العباسى ، ثم الحياة الاجتماعية فى البـلاد الاسـلامية عامة ، وفى المدينة خاصة ، ثم الأفكار التى كانت تغزو الفكر الاسلامى فى حواضر العالم الاسلامى فى شتى نواحيه ، وفى المدينة التى اتخذها مالك مقاما له ، لا يرضى بغيرها بديلا ·

١٠٨ ــ ولنبدأ بالناحية السياسية ، وانا لنجد مالكا رضى الله عنـه قد أدرك الـدولة الأموية فى عهد الوليد بن عبد الملك الـذى اسـتقر فيه الملك الأموى بعد النزاع الطويل المستمر ، وكان ذلك الاسـتقـرار قد انتج اطيب الثمرات ، فقد فتحت فى عهد الأمصار النائية ، فوصـل الاسـلام غربا الى جنوب أوربا ، وغزت كتائبه وسطها ، ووصل الاسلام شرقا الى حدود الصين، بل دخل الى أهلها ·

وبفضل اسـتقرار الأمور سمح الزمان بعمـر بن عبد العزيز عادل بنى مروان ، فقد رأى مالك اذن نعمة الاستقرار وثمرته ، ثم وصل الى علمه ما كان من فتن بين معاوية وعلى · وما كان من فتن فى عهـد يزيد استبيحت فيهـا الحرمات فى المدينة وانتهك فيها حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلم أمر الفتن بين عبد الله بن الزبير وعبـد الملك بن مروان ، وكيف سرى الفسـاد بسببها بين الجماعات الاسلامية ، وهزعت الاخلاق ، واصطلى المسلمون بنيران اكلت الأخضر واليابس ، وصار بأسهم بينهم شديدا ، ولولا رحمة من ربك لطمع فيهم أعداؤهم · ولكن الله ألقى فى قلوب أولئك الرعب منهم ، فلم يكونوا فى حال تسمح بأن ينقضوا عليهم ·

وسمع مالك وعلم وعاين خـروج الخوارج ، وازعاجهم لأمن النـاس ، وتخطفهم المسلمين فى أطراف البـوادى ، لا يبقون على قائم ، يفهمون الـدين بظواهر الألفاظ ، ويمرقون من حقائق الاسلام مروق السهم من الرمية ، يخلص من يخلص منهم ، ولكن يرمون غيرهم بالكفر والفسوق عن جهالة ، ومن غيـر بينة ولا سلطان من الشرع مبين ·

ورآهم بقيادة أبى حمزة يساورون المدينة ، ويقتلون من أهلها القتل الذريع ، ثم يدخلونها ، فلا يقيمون حقا ، ولا يحفظون باطلا ، وقد ذكرنا لك فيما مضى من القول خطبة قائدهم · وكيف كانت طعنا فى أهل المدينة ، فزاده ذلك نفورا منهم فوق نفوره ·

هذا ما رآه من فساد جره الخروج على الحكام ، وجرته الفتن ، لذلك كان مبغضا لكل خروج ، ولكل داعية اليه ، ولم ينظر الى الخارجين على الحكم المستقر نظرة الرضى ، لأن التجارب التى رآها ، والتى علم خبرها فى ماضى الأمة جعلته لا يطمع فى تغيير الحال من ظلم الى عدل بالخروج ، بل يرى فى الخروج فوضى تفسد ولا تصلح ، وتزعج الآمنين ، ولا ترد ظلما ، ولعل تلك كانت نظرته الى العلويين الذين خرجوا فى عصره على الحكم الأموى ، كما حكى التاريخ عن خروج زيد بن على وابنه وحفيده على الأمويين ، اذ هى لم تتجاوز أنها فتن أزعجت الآمنين ، ولم تدفع ظلم الظالمين ، ولو كان القائمون بها من ذوى الفضل والمكانة كزيد بن على رضى الله عنه ·

لذلك نجد مالكا يرضى بالاستقرار ، ويرى أن صلاح حال الأمة سيؤدى لا محالة الى صلاح حكامها ، ويرى أنه يجب البدء باصلاح الرعية ، فانها الأصل ، وهى الشجرة ، والحكام ثمرتها ، والثمرة دائما من جنس شجرتها . تستمد عناصر تكوينها منها ، فان كانت طيبة صالحة فهى كذلك ، ولا يجنى أحد من شجر غير ثمره ، ولا تحيا ثمرة فى غير شجرها ·

١٠٩ ـــ لم يفكر مالك عند خروج الخارجين فى كون بنى أمية كانوا على حق أو كانوا على باطل فى توليهم ، وأنه كان يعتقد أن نظام توليهم لم يكن هو النظام الاسلامى كما سنبين ، ولكنه لم يبح الخروج عليهم ، لأنه كان يميل الى الاستقرار ، ولأنه كان يستمد حكمه من الوقائع لا من النظر المجرد ، فهو رأى الخروج فوضى لا تؤدى الى اقامة الحق ، ورأى فى الاستقرار ـ ولو تحت سلطان حكومة لم تكن طريقة توليها طريقة شرعية ـ ثمرات طيبة ·

ولعل طبيعته الهادئة المطمئنة ، وميله الى الدعة والاطمئنان من أسباب ترجيح ذلك المنزع عنده ، واتجاهه ، الى ذلك النحو من التفكير ، وان كان هو المخلص التقى الذى لا يخشى فى الله لومة لائم ، ولعل بعض الكتاب قد فهم من هذا الموقف رضاه عن حكم الأمويين ، أو تأييده لهم ، والحق أنه لم يكن بالنسبة لهم راضيا ، أو ساخطا ، بل كان يسخط على الخروج ، لأنه فتنة أيا كان داعيها، وقد يرى فى الاستقرار سبيل التغيير والتبديل ، والانتقال من غير الصالح الى الصالح ، ومن الصالح الى الأصلح ·

١١٠ — جاء الحكم العباسى ، وقد سبقته اضطرابات شديدة فى أكثر البقاع الاسلامية ، وحروب شديدة اشتجرت فيها السيوف الاسلامية ، وكان بأس المسلمين بينهم شديدا ، وكان المسلمون فى ديجور من الفتن مدلهم ، وغزيت المدينة وقتل أبناء المهاجرين والأنصار علىأيدى الخوارج فى ظلمات هذهالفتن ، فلابد ان يكون مالك الذى لا يستطيب الا الاستقرار ولا ينزع الا الى الأمن والاطمئنان ، والذى يرى أن الصلاح يكون للشعب أولا ، غير راض عن ذلك ولم تستقم الأمور فى مطلع الدولة ، فكان يخشى أن يصير أمر الأمة سددا بددا وكان الاستقرار حلما يحلم به طالبوه ، ولما يجدوه ، وأمنية تتمنى ، ولا واقع يحققها، فلابد اذن ان يكون مالك ساخطا غير راض ، لا لأنه يبغض بنى العباس ويحب بنى أمية ، بل لأنه قد ذهب الاستقرار الذى كان ينعم به ، والاطمئنان الذى كان يمكنه من مواصلة حياته الفكرية آمنا هادئا ٠

ولما استقرت الأمور بعد أن قضى أبو جعفر على خارجة العلويين عليه ، رضى مالك بعد سخطه ، وصار موقفه من العباسيين كموقفه من الأمويين ، لا يرى فى طريقة توليها الطريق الشرعى الذى اتبع فى اختيار أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، ولكنه يرضى بسلطانهم ، لأن فيه منعا للفوضى، وحفظا للأمن ، ودفعا للفتن ، وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٠

١١١ — ولقد وجد فى بنى العباس سامعين لنصائحه ، مسترشدين بمواعظه ، فشجعه ذلك على الاتصال بهم ، وقبول هداياهم ، غير باحث عن مصدرها ، وذلك لأن الخلفاء العباسيين كانوا لصلتهم القريبة بالنبى صلى الله عليه وسلم يحسبون لأنفسهم منزلة دينية توجب عليهم أن يكونوا على صلة بالعلماء ، وأن تكون أعمالهم لها من الشرع اعتبار ، وكانوا يجمعون جمعا متناسبا بين الانغماس فى اللهو والترف ، وبين النزعة الدينية ، فهم يخترعون من اللذائذ والشهوات ، ويوغلون فى بعض المشتبهات ، ويحومون حول حمى المحرمات ، بل ربما استساغها بعضهم ، وفى الوقت ذاته يستمعون الى مواعظ العلماء ، ويطلبونها ، ويبكون عند سماعها ، كأنهم الزهاد الأبدال ، ولقد وجدنا رسائل كثيرة من زهاد وعباد وعلماء كانت ترسل للرشيد ، ويذكر بعض المؤرخين أنه كان يبكى عند سماعها ، ووجدنا الرشيد فى جباية الخراج والضرائب يسترشد بأبى يوسف ، ويستمع الى حكم الدين ، فيكتب ذلك الامام له الأوامر الدينية فيها بلغة تجمع بين الحقيقة والكياسة ، وتجعل الحقائق الدينية الثابتة مقبولة لدى ذلك الحاكم المستبد مستساغة ٠

ويذهب المنصور والمهدى والرشيد الى الحج ، فيكون من عنايتهما بالعلم والعلماء ، والدين وحامليه ، أن يلتقوا بهم ، وأن يختصوا مالكا باللقاء وفضل التقدم والصدارة فى مجالسهم ٠

١١٢ — وكان مالك نهذ؛ لا يضن بهذه النصائح . ويدلى بها . وقد ذكرنا بعض هذه النصائح ومواعظه لهم ٠

ومن أحوال العصر . ومن عنمه بالآثار . واخبار الراشدين رضى اللهعنهم . استمد رأيه فى الخلافة . وطاعة الحاكمين . كما سنبين ذلك فى موضعه من بحثنا ٠

١١٣ — ولننتقل بعد ذلك الى الحال الاجتماعية فى العصر الذى اظل مالكا ، وكان مالك على علم بها او عائشا فيها ٠

وأظهر مظاهر هذه الحياة أن المدن الاسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود وعرب . وقد اتسعت رقعة الدولة الاسلامية فهى من الأندلس غربا الى الممالك التى تصاقب الصين شرقا ، وكثرت فيها الحواضر ، وقد تفرق فى القديم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصر عثمـان وما وليه من العصور ، فكان لكل تلاميذ . وآراء فقهية توائم ما عليه أهل تلك المدن ، ثم ان كل مدينة كانت لها خصائصها الاجتماعية ، والتجارية . والعلمية. وتريد أن تكون لها المكانة السامية بكثرة علمائها وفقهائها ٠

وقد وصف أستاذنا المرحوم الخضرى . طيب الله ثراه ، أحوال تلك المدن فى أول العصر العباسى فقال :

واذا أطللت على منتهى المملكة الاسلامية من جهـة الغرب ، حيث جزيرة الأندلس ، وجدت مدينة قرطبـة تستعد الى مســاواة بغداد تحت نظر الامير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية فى الأندلس . ونجد فى أفريقيا مدينـة القيروان التى ورثت عظمة المدن الافريقيـة الرومانية ، وانتهى جمالها ، ونجد بعد ذلك مدينةالفسطاط حاضرةمصر ، وقد جمع مسجدهاالأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار فى الاجتهاد والاستنباط ، وهم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم ٠٠ والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة فى العلم والتجـارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد ، ثم مدينة دمشق ، فهى وان زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التى ورثها اياها بنو أمية ، ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء ، ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسها ، لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربى ، واذا توجهت الى الشرق رأيت مدن مرو ، ونيسابور وغيرها من المدن العظام ، وقد استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة ، وكل هذا قد بلغ أشده فى هـذا الدور ، حتى صارت الرقعة الاسـلامية تزهو

بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة ، ولا مراء فى أن لذلك أثرا كبيرا فى الفقه ، لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة، ليستنبط الجواب عنها (١) ٠

١١٤ ـــ هذه حال المدائن الاسلامية بشكل عام من ناحية التجارة والصناعة وسائر نواحى الحضارة والنزوع العلمى فى كل مدينة ، وكانت كل مدينة تموج بأمشاج مختلفة من أجناس متباينة الأرومة ، وكل يحمل حضارة جنسه فى أطواء نفسه . ومكان حسه ، وان المجتمع الذى يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية اذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخصائص الجنسية ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فان الشريعة الاسلامية شريعة عامة تحكم بالاباحة أو المنع فى كل الأحداث دقيقها وجليلها . ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتق ذهنه الى استخراج المسائل وتوسع فيه ناحية التصور اللازمة لوضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة٠

واذا كانت المدن الاسلامية فيها كل هذه المظاهر ، المدن الحجازية ، التى كانت مزارا لكل المسلمين ، ولازالت كذلك الى اليوم ترى فيها كل الألوان وكل الصور ، وكل أشكال الحياة ، فان الناس يأتون اليها من كل فج عميق ، وأفئدتهم تهوى اليها اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام ، فالمقيم بمدن الحجاز يرى فيها كل الألوان الاجتماعية للمسلمين فى الحجيج الزائرين الذين يفدون اليها ، ويطلع على أعراف الناس المختلفين بالمشاهدة والعيان ، لا بالخبر والبيان ٠

فالمدينة التى كانت اليها الهجرة ، وبها الروضة الشريفة ، والمسجد النبوى الشريف ، كانت مزار المسلمين فى حجيجهم ، يتيمنون بالمقام فيها ، واللبث بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ارتضاها مالك مقاما له ، كان فيها كل أعراف الناس ، وصور معاملاتهم فى الجملة ، ومعايشهم وأحوالهم الاجتماعية ٠

١١٥ ـــ هذه اشارة موجزة أشد الايجاز الى النواحى الاجتماعية ، أما النواحى العقلية فى عصر مالك ، فترجع الى ناحيتين ، احداهما : الأفكار العقلية التى سادت ذلك العصر ، وثانيهما : الدراسات الدينية فيه ، ومنزلة المدينة منها ، ومكانتها من الدراسات التى تتصل بالفقه ، والعلوم الدينية عامة٠

---

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الاسلامى تجد هذا مستوفى فى باب عصر اجتهاد الأئمة أصحاب المذاهب ٠

أما الناحية الأولى فمن الحق علينا عند بيانها أن نشير الى الأفكار التى كانت تبلبل عقول بعض المسلمين ، وذلك أن العصر الأموى ، والعصر العباسى الأول كانت البلاد الاسلامية عموما ، والعراق خصوصا مستترادا لأفكارومذاهب تدس بين المسلمين فى الخفاء ، لتفسد عقيدتهم ، أو لتحيرهم فى أمور دينهم وتلبس عليهم الواضح السائغ المستقيم بأمور يصعب على العقل ازدرادها ، أو لا يعرف العقل البشرى حقيقة كنهها ، مثل البحث فى القضاء والقدر ، وارادة الانسان أهى حرة ، فيكون التكليف معقولا ، والجزاء مقبولا أم أن الانسان ليس له ارادة حرة ، فيبحث عن حكمة التكليف ، وغايته وداعيته (١) ٠

---

(١) الكلام فى مسألة القدر ، وحرية الارادة الانسانية قديم ، وظهر فى العصور الاسلامية الأولى ٠ ولكنه لم يكن قويا فى عصر الراشدين ولم يكن يثير جدلا بينهم ٠ يروى أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فقال له : لم سرقت : فقال قضاء الله ٠ فأمر به فقطعت يده ٠ وضرب أسواطا ٠ فقيل له فى ذلك ٠ فقال : القطع للسرقة ، والجلد لما كذب على الله ٠

ولقد زعم بعض الذين اشتركوا فى قتل عثمان انهم ما قتلوه ٠ انما قتله الله ٠ وحين حصبوه قال بعضهم له : الله هو الذى يرميك ٠ فقال عثمان رضى الله عنه : كذبتم ٠ لو رمانى الله ما أخطانى ٠

ولما جاء عهد على رضى الله عنه ، وكثرت المناقشات حول الخلافة ٠ ثم حول مرتكب الذنب كانت المناقشة فى أمر القدر ٠

وجاء فى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد : « قام شيخ الى على عليه السلام فقال : أخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء الله وقدره ؟ فقال على : والذى فلق الحبة ٠ وبرأ النسمة ٠ ما وطئنا موطنا ٠ ولا هبطنا واديا الا بقضاء الله وقدره ٠ فقال الشيخ : فعند الله أحتسب عنائى ٠ ما أرى لى من الأجر شيئا ٠ فقال : أيها الشيخ لقد عظم الله أجركم فى سيركم وأنتم سائرون وفى منصرفكم وأنتم منصرفون ٠ ولم تكونوا فى شىء من حالاتكم مكرهين ولا مضطرين ٠ فقال الشيخ : وكيف والقضاء والقدر ساقانا ؟!٠ فقال : ويحك لعلك ظننت قضاء لازما ٠ وقدرا حتما ٠٠ لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهى ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسىء ، ولا المسىء أولى بالذم من المحسن ٠ تلك مقالة عباد الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور أهل العمى عن الصواب ٠ وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ان الله أمر تخييرا ٠ ونهى تحذيرا وكلف تيسيرا ٠ ولم يعص مغلوبا ، ولم يطع كارها ولم يرسل الرسل
=

وكانت هذه المجادلات تثار بين المسلمين بتدبير خفى ، ليضطربوا فى فهم دينهم ، وليجد خصوم الاسلام منفذا ينالونه منه ، وليستطيعوا أن يقيموا الحاجزات حتى يمنعوا عنه المعتنقين لدين هؤلاء المدبرين ٠

ولقد كان ذلك الدس الخفى لتشكيك المسلمين ، وتفريق آرائهم ، واثارة المنازعات الفكرية بينهم له مظاهره الواقعة التى لا يشك فى دلالتها ، على أن افكارا غريبة عن الاسلام والمسلمين تذاع بينهم لتثير جدلهم ، ووجدنا فى كتاب العصر العباسى من يشير الى تلك الأيدى الخفية ، فوجدنا الجاحظ فى بعض رسائله يحصى بعض ما يذكره النصارى فيما بينهم ، ليثيروا بين المسلمين أفكارا يجدون فيها حماية للمسيحية ٠

ولقد وجدنا فى تاريخ بعض المسيحيين ، وهو يوحنا الدمشقى الذى كان فى خدمة الأمويين الى عهد هشام بن عبد الملك ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين ما يجادلون به المسلمين فى شأن دينهم ، وقد جاء فى كتاب تراث الاسلام أنه كان يقول : اذا سألك العربى ، ما تقول فى المسيح ، فقال : انه كلمة الله ٠ ثم ليسأل النصرانى المسلم : بم سمى المسيح فى القرآن ، وليرفض أن يتكلم بشىء ، حتى يجيبه المسلم ، فانه سيضطر الى أن يقول : « انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح منه » ، فاذا أجاب بذلك فاسأله عن كلمة الله وروحه ، مخلوقة أو غير مخلوقة ، فان قال مخلوقة ، فليرد عليه بأن الله كان ، ولم تكن له كلمة ولا روح ، فان قلت ذلك ، فسيفحم العربى ، لأن من يرى هذا الرأى زنديق فى نظر المسلمين ٠

ونرى من هذا أنه يبين مواضع الحجة فى نظره ، وكيف يفحم العربى ، ثم يجرهم الى مسألة قدم كلام الله تعالى ، ليدرء بها فى دعواه ، وان كانت لا تغنى فى الحق فتيلا ، لأن اضافة الكلمة الى الله ، وكون الروح من الله لا يدل على قدمها لأن الكلمة التى يخلقها الله سبحانه وتعالى ليست قديمة ، وكذلك

=

الى خلقه عبثا ٠ ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار ٠ فقال الشيخ : فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا الا بهما ، فقال : هو الأمر من الله والحكم ٠ ثم تلا قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » فنهض الشيخ مسرورا ٠ وهو يقول :

أنت الإمام الذى نرجو بطاعته ... يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا ... جزاك ربك عنا فيه احسانا

الروح الذى يخلقه وسمى عيسى بكلمة الله ، لأنه نشأ بمجرد كلمة الله : « كن » ٠ فكان من غير توسيط أب ، وكذلك روحا ، لأن المادة الأولى للحى بمقتضى السنة العامة التى سنها الله فى البشر لم تكن طريقة ايجاده ، والأشخاص يوصفون بأظهر أحوالهم ٠

ثم يلقنهم ما يعد نقدا لمبادىء الاسلام ، فيتكلم فى تعدد الزوجات ، وفى الطلاق وفى المحلل ، ثم يثير بينهم اكاذيب حول النبى صلى الله عليه وسلم ، فيخترع قصة عشق النبى صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش ، وهى زوج لزيد ، وهكذا ، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود ، كتقديس الصليب ٠

ولا يكتفى بكل ذلك ، بل يدفع بالمجادلين ،ليجروا المسلمين الى الخوض فى مسألة القدر ، وارادة الانسان ، وحرية هذه الارادة وجبرها (١) ٠ ويقذف بالعقل العربى فى تيه من المجادلات ، ويثير بينهم طائفة من المشاكل الفكرية المعقدة ، تضليلا للمسلمين ، وايقاعا للفرقة بينهم ، واثارة للأهواء والنحل ، وليتفرقوا شيعا وأحزابا فكرية ، وكل ذلك من رجل قد احتضنه البيت الأموى ، ورباه ، ورعى أباه من قبل ٠

١١٦ — ولقد كان بجوار ذلك الاحتكار الفكرى حركة فكرية أخرى ، ابتدأت فى العصر الأموى ٠ ونمت وآتت أكلهـا فى العصر العباسى ، تلك هى حركة الاتصـال بالفلسفة اليونانية ، فقد ابتدأت فى عهـد الأمويين ، وقال ابن خلكان فى ذلك : ان خالد بن معاوية كان من أعلم قريش بفنون العلم ، وله كلام فى صنعة الكيمياء والطب ، وكان بصيرا بهذين العلمين متقنا لهما ، وله رسائل دالة على معرفته وبراعته ، وأخذ الصنعة عن رجل من الرهبـان اسمه بريانس الرومى ، وله فيها ثلاث رسائل ، تضمنت احـداهن ما جـرى له مع بريانس المذكور ، وصورة تعلمه منه ، والرموز التى أشار اليها » ٠

ولقد نمى ذلك الاتصال الفكرى بهذه الفلسفة حركة الترجمة التى نقلت ارسال الفكر اليونانى ، والفارسى والهندى ، فى العصر العباسى ، وكان لذلك أثره فى الفكر الاسلامى ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حساب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الفلسفة ، فمن الناس من كانت له عقول مستقيمة ، وايمان صادق ، فكانوا بقوة عقولهم ، وقوة ايمانهم يسيطرون على ما يرد اليهم من أفكار ، فتهضمهـا نفوسهم ، ويستفيدون منها نمـاء فى تفـكيرهم

---

(١) جاء كل ما تقدم فى رسائل الجاحظ التى طبعهـا فنكل ، وفى كتاب تراث الاسلام وكتاب المخطوطات العربية للأب لويس شيخو ٠

ومداركهم . ورياضة لعقولهم . ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها ، فتضطرب عقولهم عند ورودها بين قديمها وجديدها . فتكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها . ولذلك رأينا قوما بعضهم شعراء . وبعضهم كتاب . وبعضهم ينتسبون للعلم قد غزتهم تلك الأفكار . فلم تقو على هضمها عقولهم . فاضطربوا وصاروا حائرين ٠

وقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كما بينا كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الاسلامية ، ويتناجون بأمور هادمة للاسلام ، ويدبرون الأمر كيدا لأهله ، وتهوينا لشأنه . ومنهم من كانوا يريدون نقض الحكم الاسلامى ، واحياء الحكم الفارسى القديم ، كما حدث من المقنع الخراسانى الذى خرج على الدولة العباسية فى عصر المهدى كما أشرنا ٠

١١٧ ــ كانت الأمور السابقة كلها سببا فى حدوث منازعات فكرية ، والتحام بين آراء وعقائد متباينة مضطربة ، واذا كان مالك قد عاش فى هذا العصر ، فلابد أن يكون قد وصل الى مسمعه شىء من تلك الأفكار المتضاربة . وقد أشرنا فى أثناء كلامنا فى حياته الى أنه كان على علم بشئون النحل المتباينة ولكنه ما كان يخوض فى شأنها ، وما كان يسمح لأحد أن يجرى المناقشة حولها، لأنه ما كان يسوغ للعالم أن يتكلم بكل ما يعلم ، بل كان يطالبه بألا يتكلم الا بما يفيد ، ويطيقه السامعون ، وتستسيغه نفوسهم . ويكون مرىء العاقبة ، ولا يكون وبيئا ٠

نعم انه لم يكن على علم بها بالقدر الذى كان يعلم به أبو حنيفة الذى عاصره ، لأن أبا حنيفة كان بالعراق موطن ذلك التناحر ، وكان مالك بالمدينة ، وهى نائية فى الجزيرة العربية ، ولم يكن العلم رائج فيها من ذلك الصنف الذى كان يروج فى البصرة والكوفة . اذ العلم الذى كانت تروج سوقه هو علم الكتاب والسنة والاستنباط الفقهى تحت ظلهما ، وعلم مالك كان ذلك ٠ ثم علم الملل والنحل وغيرها ٠

١١٨ ــ تلك هى المنازع الفكرية فى عصر مالك ٠ وقد كان على علم بها ، وكان تأثيرها فيه سلبيا ، علم الكثير منها ، وتجافت عنها نفسه ، كمن يعلم الشر ليجتنبه ، لا كمن يعلم الخير ليتبعه ٠

وقد آن لنا أن نتكلم على العصر فى العلوم الدينية :

لقد كان العلم فى صدر الاسلام يتجه الى التلقى بالسماع ، ولم يدون فى الكتب ، فلما اتجهت طوائف من الناس للعكوف على العلوم المختلفة يدرسونها ،

ويذاكرونها اتجه العلماء فى آخر العصر الأموى الى التدوين وأخذت العلوم تتميز ، وصار لكل علم علمـاء قد اختصوا به • يتعمقون فيه • ويضـبطون قواعده ، لذلك أخذ الفقهاء والمحدثون فى تدوين الحديث والفقه منذ العصر الأموى ، فقد كان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر • وعائشة وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من كبـار التابعين بالمدينـة ، وينظرون فيها ، ويستنبطون منها ويفرعون عليها ، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله ابن مسعود ، وقضايا على وفتاويه ، وقضايا شريح وغيره من قضاء الكوفة ، ثم يستخرجون منها ويستنبطون ، فلمـا جاء العصر العبـاسى اتسعت آفاق التدوين فى الحديث ، ودرسوه مرتبا ترتيبا فقهيا •

ولم يكن الأمر مقصورا على هؤلاء ، فقد كان فقهـاء الشـيعة يدونون آراءهم ، وقد كشف بعض الآثار فى ميلانو ، ووجد من بينهـا مخطوط منسوب للامام زيد الذى استشهد سنة ١٢٢ • وهو فى الفقه ، وكتاب المجموع المطبوع المتداول ينسب الى ذلك الإمام • وسواء أصحت النسبة أم لم تصح ، فمن المؤكد أن الشيعة الزيدية فى عصر مالك كانت لهـا آراء فقهيـة معروفة ، وكان مالك متصلا بجعفر الصادق (١) وروى عنه رضى الله عنهما •

١١٩ ـــ هذا ولا ننسى أن العصر كان عصر مناظرات ، فمناظرات شديدة اللجب قوية بين الفرق المختلفة ، بين الشيعة والجماعة ، وبين الخوارج وغيرهم وبين أهل الأهواء جملة وغيرهم ، يرحل العلماء لأجل هذه المناظرات ، فبعض علماء البصرة يرحلون الى الكوفة ليناظروا علماءها ، وكذلك علماء البصرة •

وكانت المنـاظرات الفقهية فى موسم الحج ، فترى أبا حنيفة يتـذاكر فى المسائل الفقهية مع مالك ، ويتناظر مع الأوزاعى ، وكانت تلك المناظرات الفقهية أخصب ، وأكثر انتاجا من غيرها • وان مالكا رضى الله عنه كان ينفر من الجدل العلمى الذى يكون الغرض منه السبق ، والفوز ، ولذلك جبه الرشيد بقوله ليس العلم كالتحريش بين البهائم والديكة لما طلب منه مناظرة أبى يوسف ، وكان يعد الجدل فى الدين لا ينتج شيئا ، وأنه يفسد ، ولكنه قد أثر عنه أنه كان ينـاظر العلماء المخلصين فى كثير من الأحيان ، فهو يناظر أبا حنيفة حتى يعرق من المناظرة معه ويقول لليث أنه لفقيه يا مصرى ، ويناظر أبا جعفر المنصور ، ويرسل الرسائل لمن يخالفونه يدعوهم الى رأيه ، ولعله ما كان يعتبر تلك المناظرات التى يقصد بها الى طلب الحق المجـرد من قبيل الجـدل الذى نهى عنه ، لأن الأولى

---

(١) ان الدارس لفقه الشيعة الإمامية يرى تقـاربا شديدا بين آرائهم فى العقود وآراء المالكية •

لا يقصد منها الغلب واجتياز المجالس ، بل يقصد بها طلب الحق ، وهى خالية من المراء وتحرى الغلط بل تحرى الحق ، والاخلاص يسودها ٠

١٢٠ — ولقد ظهرت فى عصر مالك ظاهرة بينة ، واضحة الاثر فى تميز الآراء ، وهى تميز كل مدينة من المدائن المشهورة بالعلم بناحية من نواحى الفكر ، فالبصرة مثلا كانت تتميز فى علومها الدينية بالمسائل التى تتصل بالعقيدة فكانت بها الفرق المختلفة التى تتكلم فى فلسفة العقائد ، وكان بها علماء فى الوعظ والقصص كالحسن البصرى ، وكان بها فقه قليل ٠ والكوفة كان بها الفقه العراقى الذى يقوم على آثار ابن مسعود ، وآراء ابراهيم النخعى ومدرسته التى كان يمثلها درس حماد بن أبى سليمان ، ثم درس أبى حنيفة من بعده ، وقد كان فيها الفقه التقديرى ، وفقه القياس والاستحسان بشكل بين واضح ٠ ودمشق كان بها الفقه يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين ، وقليل من الآراء ، ويمثل هذا الفقه الأوزاعى ومدرسته ، وقد كان الأوزاعى على علم بالسنة ، ولم يكن محدثا كمالك رضى الله عنه ٠

أما المدينة ، فقد كان بها الحديث ، وكانت بها آثار السلف الصالح ، وكانت بها آراء الصحابة الذين امتازوا بالرأى كعمر رضى الله عنه ، وزيد ابن ثابت ، ومن تلقى عليهم من بعدهم ، ففيها كان الحديث ، والسنة ، والرأى ، ولنخصها بكلمة ٠

المدينة

١٢١ — كانت المدينة مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها نزل الشرع الاسلامى وانشئت المدينة الفاضلة التى كان أساس الحكم فيها حكم الله تعالى ، فالشرائع الدينية ما عدا العقيدة والصلوات ، كلها نزل بالمدينة ، وبها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القضاء بحكم القرآن ، وبيانه ، وتفسيره ، واعلان أحكامه للناس ، فلما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى كانت المدينة قصبة الدول الاسلامية ، وموطن الخلافة ، وفيها تفتق عقل الصحابة فى استخراج أحكام اسلامية تصلح لما جد من شئون فى المجتمعات الاسلامية ، بعد الفتوح التى كثرت ، واتسعت بها رقعة الاسلام ، لذلك ، ولأسباب أخرى تتصل بحسن السياسة ، وتدبير الأمر على اكمل وجه — ابقى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أكثر الفقهاء من الصحابة بجواره يستشيرهم ويستفتيهم ، وكون منهم مجلس شوراه ، ولما قتل الفاروق رضى الله عنه ، وآلت الخلافة الى عثمان رضى الله عنه ، سمح للصحابة الذين احتجزهم عمر أن يخرجوا الى الاقطار المفتوحة ، فكانوا نورا وعرفانا بها ، وكذلك كان الأمر فى عهد على رضى الله

عنه ، وهو نفسه خرج من المدينة الى الكوفة ، وكان ملازموه الأصل العلمى لمدرسة الكوفة . بما تلقوه عليه من فتاوى وأقضية . وما رووه عنه من أحاديث نبوية (١) ٠

فلما جاء الحكم الأموى أرز من بقى من الصحابة ، هم وتابعوهم الى المدينة ليبتعدوا عن ذوى السلطان ، ولكيلا يكون فى وجودهم على القرب منهم ما يدل على رضاهم بكل ما يأتون وما يفعلون ، ولم يبق حول معاوية الا الذين شايعوه كعمرو بن العاص . ومن لف لفه ، وسلك مثل ما سلك ٠

ثم لما جاءت خلافة يزيد ، ثم حكم آل مروان ، واشتدت الفتن وكثر الخروج كان العلماء من التابعين يجدون فى جوار الحرم النبوى ، حيث آثار الرسول وصحبه الأكرمين قائمة ، وعكفوا على الدراسات الدينية ، وبيان أمور الدين للناس ، فيما يجد من الأحداث ، حتى ان عمر بن عبد العزيز لما أراد أن يفقه الناس فى أمور دينهم لم يجد الا المدينة يرجع الى علمائها ، ليجد منهم المرشدين والمفقهين ٠

١٢٢ ــ ولقد قال عمر بن عبد العزيز : « ان للاسلام حدودا وشرائع ، وسننا » فمن عمل بها استكمل الايمان ، ومن لم يعمل بها لم يستكمل الايمان ، فان أعش أعلمكموها وأحملكم عليها ، وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص » (٢) ٠

وفى سبيل ذلك التعليم اتبع ذلك الامام العادل طريقين . كلاهما كان يبتدىء بالهداية فيه من المدينة ٠

أولهما : أنه أمر بتفريق علماء المدينة فى الأمصار ليعلموا الناس ويرشدوهم ، ويبينوا لهم حدود الاسلام وشرائعه ٠ فانتشر الفقه ، وعم الارشاد بهم (٣) ولعل هؤلاء التابعين الذين انبعثوا من المدينة هم الذين حببوا الى المسلمين فى شمال افريقية علم المدينة ، حتى انهم لم يجدوا سوى مالك يتبعونه

---

(١) كانت المدينة مصدر المعرفة فى عصر الراشدين ، حتى أن ابن عباس عندما كان بالبصرة وحث على صدقة الفطر أمر من بالبصرة من أهل المدينة أن يعلموها الناس ٠

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٣ ٠

(٣) تاريخ الفقه للحجوى ص ١١٠ الربع الثانى ٠

عندما وجد مذهبه . لأنه هو الذى عاش بالمدينة طول حياته . وتلقى علمه بهـا ولم يرتو من غير مواردها . ولم يصدر فى فقهه عن غير مصادرها .

ثانيهما : أنه أمر بأن تدون السنة المشهورة بالمدينة . فقد كتب الى قاضيها أبى بكر بن حزم من قبله أن يدون ذلك . فقد جاء فى الموطأ برواية محمد بن الحسن عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر محمـد ابن حزم : « أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو نحـوها ، فاكتبه لى ، فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلمـاء » وجاء فى المدارك : « كتب عمر بن عبـد العزيز الى أبى بكر بن حزم ان يجمـع له السنن ويكتب بها اليه ، فتوفى وقد كتب له ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه » . وفى الجملة كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الأمصـار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعملون بما عندهم (١) .

١٢٣ — ولا يصح لأحد أن يقول ان الفقه والسنة كانا فى المدينة وحدها من كل الوجوه ، فان أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد تفرقوا فى الأمصار ، وحيثما حلوا كانوا مصدر النور والعرفان ، ولكن المدينة كانت أوفر حظا ، فكان من بها من الصحابة والتابعين أكثر عددا ، فوق ما فيها من أعـلام واضحة تكشف عن الشرع الاسلامى ومناهجه ، وقد قال ابن القيم فى بيـان المفتين من الصحابة وتلاميذهم : « والدين والفقه انتشروا فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس ـ عامته عن هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة ، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، وأما أهل العراق ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ونقل ابن القيم عن ابن جرير أنه قال : « وقد قيل ان ابن عمر ، وجماعة من بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا حفظـوا عنه ممن يكونون حفظـوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وليس القصر الذى ذكره حقيقيا ، فان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء كثيرين ، فعمر رضى الله عنه كان من أعلم أصحاب رسول الله

---

(١) المدارك ص ٣٢ .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٦ ، ١٧ جـ ١ .

صلى الله عليه وسلم ان لم يكن اعلمهم ، ولقد كان الشعبى رضى الله عنه يقول : من سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، وقال مجاهد : اذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا به ، وقال ابن المسيب ما أعلم أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب ٠

ولعلى فتاوى وأقضية ، ولعثمان بن عفان فتاوى وأقضية ، ولعائشة رضى الله عنها فتاوى وكانت مقدمة فى العلم ، وقد أخذ عنها القاسم ابن أخيها محمد ابن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء ٠

وفى الحق ان أصحاب أولئك الأصحاب الأربعة السابق ذكرهم رووا فقه هؤلاء الأربعة ، ورووا معه فقه كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم . فعبد الله ابن عمر كان يروى فقه أبيه ، وأصحاب ابن مسعود رووا مع آرائه فقه على ابن أبى طالب بالكوفة ، وفى الحق ان ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت كانوا جميعا ينزعون عن قوس عمر ، وكانوا يشاركونه كثيرا فى آرائه وأقضيته ٠

١٢٤ — واذا كان عمر رضى الله عنه قد صدر عن رأيه أو وافقه فى رأيه أكثر الصحابة الذين كانوا فى عصره والذين كان يخصهم بشوراه كعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس ، وغيرهم من علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن يروى فقه عمر يروى معه فقه هؤلاء ، وقد كان رواة فقه عمر ، ابنه ، وزيد بالمدينة وغيرهما ٠

رووا ذلك الفقه وخرجوا عليه ، وتابعوه فى مناهجه ، وقد ذكر العلماء فقهاء سبعة ، وقرروا أنهم هم التابعون الذين اشتهر ذكرهم ، وحملوا علم زيد ، وعمر وابن عمر ، وعائشة ، وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبيد بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد نظمهم القائل فقال :

اذا قيل من فى العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة(١)

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٨ ٠

ولقد نقلنا عن مالك رضى الله عنه أنه يعد فى الفقهاء السبعة سالما ، وأبا سلمة ولا يعد أبا بكر بن حارث بن هشام ، ولا عبيد الله بن عتبة بن مسعود (١)، وبعضهم لا يعد سليمان بن يسار ٠

والحق أن كون الذين نقلوا فقه الصحابة سبعة من التابعين بالحصر لا يمكن أن يكون صحيحا من كل الوجوه ، فالناقلون كثيرون ، والممتازون منهم أكثر من سبعة ، وكل كان يختار سبعة يراهم أكثر تأثيرا من غيرهم فى نظره ، وقد اتفق على عدد منهم ، مثل سعيد بن المسيب وعروة ، والقاسم ٠

وقد تلقى فقه السبعة ابن شهاب ، ونافع مولى ابن عمر (٢) ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وربيعة الراى ، ويحيى بن سعيد ، وقد ذكرنا نبذا صغيرة عن هؤلاء الأربعة فى شيوخ مالك ٠

ويحق علينا أن نذكر بيانا عن الفقهاء السبعة بكلمات موجزة ، مادام العلم المدنى مدينا لهم ، ومادام مالك قد ذكرهم على انهم الفقهاء وحملة العلم وغيرهم لهم تبع ، فقد حق علينا ذكرهم ٠

١٢٥ — وأولهم من حيث المنزلة والمكانة فى العلم سعيد بن المسيب رضى الله عنه ، وقد كان قرشيا مخزوميا ، وبذلك أبرز علم العرب فى وقت كان العلم فيه للموالى ، فقد جاء فى أعلام الموقعين : « لما مات العبادلة عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر صار الفقه فى جميع البلدان الى الموالى ، فكان فقيه مكة عطاء بن أبى رباح ، وفقيه اليمن طاووس ، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة ابراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراسانى ، الا المدينة ، فان الله خصها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع » (٣) ٠

وقد ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، ومات سنة ٩٣ ، وقد حضر بذلك عصر عثمان رضى الله عنه ، وعلى كرم الله وجهه ، ومعاوية ، ويزيد ، ومروان بن الحكم

---

(١) راجع نبذة رقم ٦٨ ٠

(٢) لا يعد مالك نافعا من طبقة ابن شهاب ، بل يذكره مع السبعة ، لأنه من كبار التابعين ٠

(٣) أعلام الموقعين ص ١٨ جـ ١ ٠

وعبد الملك ابنه ، ويظهر أنه لم يكن من الموالين لبنى أمية ، وان كان قد عكف على الدرس لا يثير فتنة ، ولا يحرك أحدا ، وقد كان يأخذ على معاوية أنه ألحق زيادا به ، وخالف بذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ولقد اشتهر عنه أنه كان يستنكر أفعال الأمويين مع عدم التحريض عليهم ، حتى لقد حسب بعض الناس أنه امتنع عن الحج لأنه نذر أن يدعو عليهم فى الكعبة فقيل له فى ذلك : « يزعم قومك أن ما يمنعك من الحج أنك جعلت لله عليك اذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على بنى مروان ، فقال ما فعلت ذلك ، وما أصلى لله عز وجل صلاة الا دعوت الله عليهم » .

ولقد انصرف الى الفقه انصرافا تاما ، ولم يعن الا به ، فلم يعن بتفسير القرآن ، كما عنى عكرمة مولى ابن عباس وتلميذه ، وناقل فقهه وتفسيره ، وقد جاء فى تفسير الطبرى : « عن يزيد بن أبى يزيد : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ـ وكان أعلم الناس ، فاذا سألنا عن تفسير آية من القرآن قال لا تسألنى عن آية من القرآن ، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه شىء منه . يعنى عكرمة » (١) .

وقد التقى بطائفة كبيرة من الصحابة ، وأخذ عنهم ، وتلقى عليهم ، وأخص ما كان يطلبه قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضايا أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأخذ أشطر علمه عن يزيد بن ثابت ، وجل روايته عن أبى هريرة صهره ، اذ كان سعيد زوج ابنته ، وتلقى فقه عمر عن أصحابه ، حتى عد راوية فقه عمر ، وقد قال فيه ابن القيم : « راوية عمر ، وحامل علمه ، وقال جعفر ابن ربيعة ، قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة قال أما أفقههم ، وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبى بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثا ، فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله (يعنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود) بحرا الا فجرته ، قال عراك ، وأفقههم عندى ابن شهاب ، لأنه جمع علمهم الى علمه ، وقال الزهرى : كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد ابن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرا لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت (٢) .

---

(١) تفسير ابن جرير جـ ١ ، والعبارة تنبىء عن أنه لم يكن بينهما مودة ، وأنه لم يثق بعلمه .

(٢) أعلام الموقعين ص ١٨ جـ ١ .

اتجه سعيد الى الفقه بكليته ، فكانت عنايته فى الحديث بمعرفة أقضية النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنايته من الآثار بأقضية الخلفاء ، واذا كانت له هذه العناية بأقضية الخلفاء وفتاويهم ، فلابد أن يبرز فى روايته علم فقيه الصحابة عمر بن الخطاب ، لأن عصره هو العصر الاسلامى الأول للفقه والقضاء والافتاء ، لاتساع رقعة الدولة ، وحدوث الحوادث التى اقتضت ذلك الفقه وهذه الأقضية وتلك الفتاوى ٠

واذا كان ابن المسيب يقتفى آثار عمر فى القضاء والفقه ، فلابد أنه كان للرأى قيمة كبيرة عنده ، لأن رأى عمر رضى الله عنه فيما لا نص عليه من كتاب أو سنة الرسول كان كثيرا ، فلابد أن ابن المسيب كان يجتهد فيما يعرض عليه من أسئلة فى وقائع لم يجد فيها نصا من كتاب أو سنة ، أو قضاء صحابى أو فتواه ، وأن يفتى برأيه ، حيث لا خروج عن الجادة ، ولا ضلال ، ولذلك أثر عنه رضى الله عنه أنه كان يفتى حيث يتهيب غيره الفتيا ٠

ولقد جاء فى اعلام الموقعين : « كان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ٠٠ ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادى ، عن ابى اسحاق ، قال : كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان ، وانه ليدخل ، يسال عن الشىء ، فيدفعه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس سعيد بن المسيب ، كراهية للفتيا ، وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجرىء » (١) ٠

واذا كان كذلك فإمام فقهاء المدينة فى عصر التابعين ، لم يكن يمتنع عن الرأى ان وجدت الحاجة اليه ، وكان رأيه قائما على أساس محكم الدعائم من فقه القرآن والحديث ، وأقضية النبى والخلفاء الراشدين ، هذه حقيقة نسجلها ، ولنا اليها حاجة ٠

١٢٦ ــ وثانى الفقهاء السبعة الذين كونوا الفقه المدنى فى عصر التابعين هو عروة بن الزبير بن العوام ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير ، وابن أخت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد ولد فى خلافة عثمان بن عفان ، وتوفى سنة ٩٤ هـ ، فهو أدرك الفتن التى وقعت عقب مقتل عثمان ، الى أن استقر الأمر لبنى مروان ، وقد نازع فى آخرها أخوه عبد الله بن الزبير عبد الملك بن مروان الملك ، واشتد الأمر بينهما ، ومع ذلك لم يعرف أنه خب ووضع فى الأمر ، أو استعانه أخوه فى أمره ، ويظهر أنه كان منصرفا كل الانصراف الى الدراسات

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٨ ٠

العلمية ، فدرس الفقه والحديث ، وكان فى الحديث كما قال تلميذه ابن شهاب بحرا لا تكدره الدلاء ، واذا كان ابن المسيب أفقه التابعين بالمدينة ، فقد كان عروة أغزرهم حديثا ، وقد تلقى فقه الدين عن طائفة من الصحابة ، وأخصهم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد كانت مقدمة فى العلم والفرائض والأحكام ، وقد أخذ عنها القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخيها ، وعروة ابن الزبير ابن أختها السيدة أسماء رضى الله عنها ·

وكان عروة أعلم الناس بحديث عائشة ، حتى لقد قال : « لقد رأيتنا قبل موت عائشة بأربع حجج ، وأنا أقول لو ماتت ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته » ·

ويظهر أنه كان معنيا بتدوين ما يتلقاه من حديث وفقه ، حتى لقد روى أنه كتب كتبا ، ولكنه تهيب أن يكون مع كتاب الله كتاب ، فأزال هذه الكتب ، ولقد روى ابنه هشام انه كانت له كتب فأحرقها يوم الحرة ، ولكنه ندم ، فكان يقول بعد ذلك : لأن تكون عندى أحب الى من أن يكون لى مثل أهلى ومالى ·

وترى من هذا أنه كان محدثا ، وفقيها ينحو نحو الأثر ، ولم تكن له جرأة ابن المسيب على الافتاء ·

١٢٧ — وثالث أولئك الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وقد مات سنة ٩٤ ، وكان متنسكا عابدا زاهدا ، حتى لقد كان يسمى راهب قريش ، وقد روى عن عائشة وأم سلمة ، وكان فقيها محدثا ، ولم يكن جريئا فى الافتاء ، كما هو الشأن عند ابن المسيب ، ولقد كان يغلب على فقهه الأثر ·

١٢٨ — ورابع الفقهاء السبعة القاسم بن محمد بن أبى بكر ، ابن أخى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد مات سنة ١٠٨ ، تلقى الحديث والفقه عن عمته ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، وكان محدثا ، ناقدا للحديث فى متنه يعرضه على كتاب الله والمشهور من السنة ، وكان فقيها · فاجتمع له الفقه والحديث ، ولقد قال فيه تلميذه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، ما رأيت فقيها أعلم من القاسم ، وما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، ويظهر أنه مع تدينه كانت فيه همة وكياسة ، واعتزام للأمور ، ولذلك روى مالك أن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لى من الأمر شىء لاستخلفت أعيمش ابن تيم ، يعنى القاسم بن محمد ·

١٢٩ — وخامس هؤلاء الفقهاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وكان استاذا لعمر

ابن عبد العزيز وأثر فيعقله ونفسه تأثيرا كبيرا ، وكان معءلمه بالفقهوالحديث حسن سمته ، يقرض الشعر ، وقد مات سنة ٩٨ ، وقيل سنة ٩٩ ، وقيل قبل ذلك سنة ٩٤ ٠

١٣٠ ـ وسادسهم سليمان بن يسار ، وكان مولى للسيدة ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال انها كاتبته ، ففرضت عليه مقدارا من المال يكون حرا اذا أداه ، وقد أداه فكان حرا ، وحدث أنه استأذن على السيدة عائشة ، قال فعرفت صوتى ، فقالت : أسليمان ؟ قلت : سليمان ، قالت : أديت ما قاضيت عليه ، أو قاطعت عليه ؟ قلت : بلى ، لم يبق الا يسير ، قالت : ادخل أنت مملوك ما بقى عليك شىء ، وقد روى عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وأمهات المؤمنين ميمونة ، وعائشة وأم سلمة ، وكان منه فهم دقيق ، نمى علمه وفقهه بدراسة شئون الناس ، وتعرف أحوالهم ، فقد كان مشرفا على سوق المدينة ، عندما كان عمر بن عبد العزيز واليا عليها ، وقد توفى سنة ١٠٠ هـ ٠

١٣١ ـ وسابع هؤلاء الفقهاء خارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ١٠٠ ، وكان فقيه رأى ، كأبيه زيد ، ورث علمه ، فغلب عليه ما اشتهر به أبوه ، وهو الرأى والعلم بالفرائض ، ولذلك كان خارجة قليل الحديث ، كثير الافتاء بالرأى وكان على علم بالفرائض ، يقسم للناس مواريثهم على كتاب الله تعالى٠ قال مصعب بن عبد الله : وكان خارجة وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف ، فى زمنهما يستفتيان ، وينتهى الناس الى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلها ، من الدور والنخل والأموال ، ويكتبان الوثائق للناس » ٠

وكان مع علمه وفقهه ، وفتياه ، واتصاله بالناس فى أول أمره ، من عباد المدينة ، وقد دفعته العبادة فى آخر أمره الى العزلة والانفراد ، ولذلك لم ينتشر من فقهه وعلمه شىء كثير ٠

١٣٢ ـ هؤلاء هم الفقهاء السبعة كانوا هم ، ومن فى طبقتهم ، وفى مثل درجتهم العلمية ، وتأثر فقه الصحابة والنبى الكريم ـ المدرسة التى كونت الفقه المدنى ، وجعلت له كيانا متميزا ، أساسه الافتاء بما أفتى به السابقون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسير على منهاجه ٠ والمشاكلة بين أحكام الوقائع التى لم يجدوا فيها فتوى للسابقين ، فهم يجتهدون بآرائهم أحيانا ، أو فى كثير من الأحيان ، ولكن فى الدائرة التى سار فيها فقه الصحابة ولا يفرعون المسائل تفريع أهل العراق ٠

فالأمر الجدير بالملاحظة ، والالتفات . ان هؤلاء الفقهاء لم يكونوا أثريين من كل الوجوه . بل كانوا أثريين وفقهاء يدرسون فقه السلف ، ويخرجون عليه فيفتون فيما لم يجدوا أثرا للنبى الكريم ، ولا لصحبه بما ينقدح فىعقولهم تخريجا على ما اشتهر من قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أولئك من غلب عليه علم الحديث ، وقل عنده الفقه والافتاء كعروة بن الزبير ، وأكثرهم كان يغلب عليه الافتاء والفقه ٠

وان هذا يجعلنا نعتقد أن فقه الرأى كانت له مكانة عندهم ، وان كان للأثر فيه دخل كبير ، والفرق بين رأيهم ورأى أهل العراق أن أهل العـراق كانوا يفتون فيما يقع من المسائل ، وما لا يقع بفروض يفرضونها وأن رأيهم لم يتقيد بالتخريج على المأثور من أقضية الصحابة ، أما المدنيون فما كانوا يفتون الا فيما يقع من الأمور ، وفقه الرأى عندهم يخـرج على المأثور من فتـــاوى الصحابة ، وأقضية النبى صلى الله عليه وسلم ٠

ولقد تلقى فقه هؤلاء ابن شهاب ، وربيعة وسائر طبقتهما ، وتلقى مالك على هذه الطبقة الأخيرة ، ويلاحظ أن شيوخه كان فيهم من يغلب عليه الفقه والرأى ، وفيهم من يغلب عليه الحديث ، فابن شهاب يغلب على فقهه الحديث ، وربيعة الرأى ويحيى بن سعيد يغلب عليهما الرأى دون الحديث ٠

وليس بغريب اذن اذا وجدنا أن للرأى مكانا كبيرا فى فقه مالك رضى الله عنـه ٠

الرأى والحديث

١٣٣ ـــ يقول الشهرستانى فى الملل والنحل : « ان الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات ، مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا ، والنصوص اذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ـ علم قطعـا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » ٠

ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أمام حوادث لا تتناهى ولا تحصر ، وبين أيديهم كتاب الله تعالى ، والمعروف من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقضيته ، فلجأوا الى الكتاب يعرضون عليه ما جد من حوادث ، فان وجدوا حكما صريحا حكموا به ، وان لم يجدوا فى الكتاب الحكم واضحا اتجهوا الى المأثور عن رسول الله صلىالله عليه وسلم ، واستثاروا

ذاكرات أصحابه ، ليعلنوا حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى أمثال قضاياهم . فان لم يكن بينهم من يحفظ حديثا اجتهدوا آراءهم ومثلهم فى ذلك مثل القاضى المقيد بنصوص ، اذا لم يجد من النصوص ما يحكم به فى قضية بين يديه طبق ما يكون شبيها به . أو ما يراد عدلا وانصافا . وان بعدت المشابهة . هكذا كانوا يسيرون ، يأخذون بالرأى ، ان لم يسعفهم نص الكتاب ، أو السنة .

ولقد جاء فى كتاب عمر الى أبى موسى الأشعرى فى القضاء : « الفهم . الفهم ، فيما تلجلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب ولا سنة . اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك » .

١٣٤ ــ أخذ الصحابة بالرأى . ولكن اختلفوا فى مقدار أخذهم . ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلا ، وكان يغلب عليه التوقف ان لم يجد نصا من كتاب أو سنة متبعة ، فهم جميعا كانوا يتفقون فى الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة ان وجدت ، فان لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم الى الرأى . ولقد كان بعضهم يتشكك فى حفظه لحديث رسول الله، فيؤثر ألا يحدث خشية أن يقع فى الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

يروى أن عمران بن حصين كان يقول : والله ان كنت لأرى انه لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يومين متتابعين ، ولكن أبطأنى عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت . وشهدوا كما شهدت ، ويتحدثون أحاديث ، ما هى كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى ، كما شبه لهم .

وقال أبو عمر الشيبانى : كنت أجلس الى ابن مسعود حولا ، لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا .

وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته ، وان كان خطأ عن أن يقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد قال بعد أن أفتى فى مسألة برأيه : أقول هذا برأيى ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، ولقد كان يطير فرحا اذا وافق رأيه حديثا نقله بعض الصحابة ، كما هو المشهور فى مسألة المفوضة التى قضى لها بمهر مثلها، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بمثل ما قضى به .

والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين انبعثا من قوة وجدانهم الديني ، أحدهما : أن يكثروا من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكي يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث ، وفي ذلك خشية الكذب عليه ٠ جاء في كتاب حجة الله البالغة للدهلوي : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بعث رهطا من الأنصار الى الكوفة : انكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوما لهم ازيزا بالقرآن ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية ٠

وثانيهما : أن يفتوا بآرائهم ، فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحريم بآرائهم ، فمنهم من اختار التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عن الفتيا عند عدم الأثر ، ومنهم من اختار الرأي فيما لم يعرف عن الرسول فيه سنة ، ولم يتوقف، وان علم حديثا بعد ذلك رجع عن رأيه الى الحديث ، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة ، منهم عمر رضي الله عنه ٠

وقد عرف بالرأي من الصحابة عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ٠

١٣٥ ـــ جاء بعد الصحابة تلاميذهم ، وهم التابعون ، وفي عهدهم حدث أمران خطيران لهما شأنهما في الاجتهاد الفقهي ٠

(أحدهما) : أن المسلمين انقسموا الى أحزاب وشيع ، وكانت ريح الخلاف شديدة عنيفة هائجة ، فكان بأسهم بينهم شديدا ، وسهل عليهم أن يتراموا بألفاظ الكفر والفسوق والعصيان ، وأن يتراشقوا بنبال الموت ، وأن تشجر السيوف بينهم ، لقد انقسمت الأمة الى خوارج وشيعة وأموية ، ثم كان فيها الساكنون الذين رضوا ببلاء الله الذي نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقا مختلفة : أزارقة ، واباضية ، ونجدات ، وأسماء أخرى ، والشيعة كانوا نحلا متباينة ، ومنهم من شذ في آرائه ، حتى خرج بها عن الاسلام ، ان كان قد دخل فيه ، اذ منهم من كانوا دخلاء في الاسلام ، أظهروا الدخول فيه ، لافساد أهله ، فلا يهمهم أن يقوم عمود الدين ، انما يهمهم أن ينقضوا أساسه ، لتستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليثأروا لها ممن أزالوا شوكتها ، أو يعيش المسلمون في ظلام دامس ، فيطفئوا نور الله ٠

ولقد صاحب هذا على أنه نتيجة له ان قلت الحريجة الدينية عند بعض الناس فكثر التحدث الكاذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى لقد أفزع الأمر كبار المؤمنين ، وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات

وكشفها ، بتدوين الصحيح الثابت المعروف ، ففكر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى تدوين السنة الصحيحة ، ودراستها ، والسير على هديها ·

(ثانيها) : ان المدينة قد ذهب سلطانها السياسى ، وابتدأ ذلك بنقل على رضى الله عنه الخلافة الى الكوفة ، ثم نقل الأمويين لها الى دمشق . أما سلطانها العلمى ، فقد كان بين القوة والضعف على حسب الأحوال ، ولكنه فى غالبها ، كان الى القوة والعلو ، وذلك لأن العلماء فى آخر عصر عثمان تفرقوا فى الأقاليم ، وكان لهم فى كل اقليم تابعون هم المسيطرون على الجو العلمى فيه ، وبذلك تفرق العلم فى حواضر العالم الاسلامى ، فكان فى الكوفة مدرسة ، وفى البصرة مثلها ، وهكذا ، ولكن لما اشتدت الفتن ، وغلا مرجلها كان أكثر العلماء يأرزون الى بلاد الحجاز ويتخذون من المدينة ومكة حرما آمنا اذ الحجاز فى أكثر العصر الأموى كانت الفتن فيه أقل من غيره ، وحيث كان الهدوء والاطمئنان ، فثمة العلم والبحث والاستقراء ، ولذلك كانت المدينة فى عصر التابعين لها مقامها فى العلم ، وان كان لبعض المدائن منزلة فيه ، ولذلك لما جاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأراد تعليم الأمة الاسلامية شئون دينها لم يتجه الى غير المدينة يستعين بعلمائها ، فأمر أبا بكر ابن حزم بجمع السنن ، وحسن لعلمائها أن يتفرقوا فى الأقاليم ، ليكونوا مبعث العلم أينما كانوا ·

١٣٦ — وقد رأينا فى عصر الصحابة أنهم كانوا فريقين ، كل له منهاج ، ففريق كان يكثر من الرواية ، ويتوقف عن الافتاء بالرأى ، وفريق كان يكثر من الرأى ، ويقل من الرواية ، ويقبل ما يصح من الأحاديث ، ويسير على منهاجه ·

وقد اتسعت الفرجة بين المنهاجين فى عصر التابعين ، وسار كل فى مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فرأينا الذين يؤثرون الرواية يزيدون فى الاستمساك بطريقتهم ، ويرون فيها عصمة من الفتن التى ادلهمت ، واشتدت ، اذ أنهم لم يجدوا العصمة الا فى الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول ، وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التى تجد ضرورة الحكم · وبذلك وجد نوعان من الفقه ، فقه الرأى ، وفقه الأثر ، واشتهر فريقان من الفقهاء ؛ فقهاء الرأى وفقهاء الأثر ·

وأساس هذا الاختلاف بين الفريقين ليس فى الاحتجاج بالسنة ، ولا فى قبولها ان صحت ، ولزوم الأخذ بها ان ثبتت بل كان أساس الخلاف فى الفتيا بالرأى ، وفى تفريع المسائل تحت سلطانه أحيانا ، فقد كان أهل الأثر لايأخذون بالرأى الا اضطرارا ، كما يضطر المسلم الى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون

فى المسائل ، فلا يستخرجون أحكاما الا للأمور التى تقع ، اما أهل الرأى ، فيكثرون من الافتاء فى المسائل بالرأى ما دام لم يصح لديهم حديث فى الموضوع الذى يجتهدون فيه ، ولا يكتفى بعضهم فى دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحكاما بآرائهم ، ولقد يجرى على ألسنة العلماء أنه كان أكثر أهل الحديث بالحجاز ، وأكثر أهل الرأى بالعراق ، وذلك له أساس هو أن فقهاء المدينة كانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن السنة ، وأنهم يفتون فى الدين بآرائهم ، وفقهاء العراق ينكرون ذلك ، وسنبين ذلك من بعد ٠

١٣٧ ـ هذا هو عصر التابعين ، فلما جاء عصر تابعى التابعين ، ومن جاء بعدهم لم ينقطع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر القاضى عياض بعض الكاذبين وأسباب كذبهم ، فقال :

« هم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا ، اما ترافعا ، واستخفافا، كالزنادقة وأشباههم ، واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث فى الفضائل والرغائب ، واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين ، واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ، ومتعصبى المذاهب ، واما اتباعا لهوى أهل الدنيا ، فيما أرادوه ، وطلب العذر لهم فيما أتوه ، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة ، وعلم الرجال ، ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يتعمد ذلك ، اما للاغراب على غيره ، واما لرفع الجهالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب ، فيدعى سماع ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء ، فينسبها الى النبى صلى الله عليه وسلم (١) ٠

كانت هذه الموجة من الكذب فى عصر تابعى التابعين أو عصر الاجتهاد ، وانشاء المذاهب سببا فى أمرين :

(أحدهما) : اتجاه المحدثين وخصوصا الفقهاء منهم الى تمحيص الرواية الصادقة ، واستخراجها من بين الدخيل ، ليتميز الخبيث من الطيب ، فدرسوا رواة الأحاديث ، وتعرفوا أحوالهم ، وعرفوا الأمين الضابط للرواية

---

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الاسلامى لأستاذنا المرحوم محمد الخضرى ص ٨٧ ٠

الفاهم من غيره وجعلوهم فى الصدق مراتب ، ثم درسوا الأحاديث ، ووزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة ، والأحاديث المشهورة المستفيضة التى لا يشك فى صدقها ، فان وجدوها متنافرة معها ردوها ، ثم اتجه الأعلام من الأئمة الى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك الموطأ ، وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجوامع فى السنن والآداب · وألف سفيان الثورى الجامع الكبير فى الفقه والأحاديث · وهكذا ·

(**ثانيهما**) : أن الفقهاء أهل الرأى أكثروا من الافتاء بالرأى خشية أن يقعوا فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم لا يتوقفون عن الفتيا ·

١٣٨ ـ اشتهر العراق بأنه موطن فقه الرأى ، واشتهر الحجاز وخصوصا المدينة بأنه موطن فقه الأثر ، وراج ذلك النظر رواجا شديدا حتى أصبح فى مرتبة المقرارات فى تاريخ الفقه الاسلامى ، ونحن لا نشك فى أن فقهاء الرأى فى العراق كانوا أكثر من اخوانهم فى الحجاز ، وفقهاء الاثر فى الثانى أكثر ، ولكنا لا نستطيع أن نقرر أن فقه العراق جملة فقه رأى ، وفقه الحجاز جملة فقه أثر ، فان الأثر كان مأخوذا به فى العراق ، والرأى كان مأخوذا به فى الحجاز ، وقد رأيت أن الفقهاء السبعة الذين مثلوا الفقه المدنى أصدق تمثيل ، وصوروه أصدق تصوير ، كان كبيرهم ابن المسيب لا يهاب الفتيا ، حتى لقب بالجرىء ، ولا يقدم على الافتاء من لا يقدم على الرأى . ولا يوصف بالجرىء فى الفتيا من يقف عند المأثور لا يتجاوزه ، بل يوصف بالجرىء من لا يقف فى دائرة المأثور ، ويكثر من التخريج عليه ، والسير على منهاجه ، وان لم يكن نص فيما يفتى به · وانك ان استثنيت عروة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبيد بن عبد الرحمن بن الحارث تجد الجرأة فى الافتاء وصفا ثابتا لبقية الفقهاء السبعة ، وان بعضهم كان لا يقبل الأحاديث الا اذا عرضها على كتاب الله والمشهور المعروف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك صنيع المتوقفين الذين لا يفتون الا اذا كان بين أيديهم نص صريح أو مقرب فى الموضوع الذى يفتون فيه ·

ولا يصح أن يكون السبب فى شهرة العراقيين بالرأى ، وشهرة المدنيين بالأثر أخذ هؤلاء بالمرسلات والمنقطعات من الأحاديث دون الأولين ، فان العراقيين كانوا يأخذون بالمرسل من الأحاديث والمنقطع كما يأخذ المدنيون ، بل انه فى عصر التابعين وتابعيهم وأبى حنيفة ومالك لم يكن الاسناد مشهورا ، لأنهم كانوا يقبلون ارسال من يثقون به ، والعبرة بمن يحدثهم من حيث الثقة والأمانة ، ولكن شاعت الأسانيد وأصبح ذكرها ضروريا عندما فقد العلماء الثقة المطلقة فيمن يروون عنهم ·

١٣٩ ـ والحق أنه مادام فقه ، فالرأى لازم لابد منه ، ولكن المدارس كانت تختلف باختلاف الشيوخ الذين نقلوا عليهم ، وباختلاف الآثار الثابتة عندهم ، واذا كان الفقهاء السبعة الـذين كونوا الفقه المـدنى لديهم المـادة الفقهية من الآثـار ، وجب أن نقرر أيضا أن أولئـك الفقهاء نقلوا فقه الصحابة الذين اشتهروا بالرأى ، فنقلوا فقه عمر ، وفقه زيد ، وكلاهما كان ذا الرأى الذى يفتى كثيرا برأيه ، والذى لا يتوقف اذا لم يجد الأثر ، ولكن المدنيين كانوا يرمون العراقيين بأن مادة الحديث التى وصلت اليهم لا تكفى لتكوين فقهائهم ، أى لا تكفى ليبنى عليها الرأى الفقهى الصحيح ٠

ولقد قال الدهلوى فى اختلاف المدارس : « صار لكل عالم من علمـاء التابعين مذهب على حياله ، فانتصب فى كل بلد إمام مثـل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر بالمدينة ، وبعدهما الزهرى ، والقاضى يحيى بنسعيد، وربيعة بن أبى عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبى رباح بمكة ، وابراهيمالنخعى ، والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وطاووس بن كيسان باليمن ، فأظمأ الله أكبادا الى علومهم ، فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث ، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلمـاء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى فيها المستفتون ، ودارت المسـائل بينهم ، ورفعت اليهم الأقضـية ، وكـان سعيد بن المسيب وابراهيم وأضرابهما جمعوا أبواب الفقـه جميعها ، وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه يذهبون الى أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسر لهم ، ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش » ٠

« وكان ابراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود ، وأصحابه أثبت الناس فى الفقه ، كمـا قال علقمة لمسروق « وهل أثبت من عبـد الله » وقول أبى حنيفة للأوزاعى ابراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة أفقه من عبد الله بن عمرو ، وعبد الله هو عبد الله ٠ وأصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما ٠ وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ، ثم صنع فى آثارهم ، كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، فخلص له مسائل الفقه فى

كل باب ، وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبى هريرة · وابراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فاذا تكلما بشىء ، ولم ينسباه الى أحد ، فانه فى الأكثر منسوب الى أحد من السلف صريحا أو ايماء ، ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرجوه » (١) ·

ويقول فى موضع آخـــر : « المختار عنــد كل عالم مذهب أهل بلــده ، وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم ، وأرعى للأصول القاضية لهم ، وقلبه أميل الى فضلهم ، فمذهب عمر وعثمان ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، فانه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبى هريرة ، ومثل عروة وسالم وعطاء وابن يسار ، وقاسم ، وعبد الله ابن عبد الله ، والزهرى ويحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ــ أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لـما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضـــائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ، ومذهب عبد الله بن مسعود ، وأصحابه ، وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم ــ أحق بالأخذ عن أهل الكوفة » (٢) ·

١٤٠ ـــ هــذا ما قاله الدهلوى فى اختلاف الأمصـــار ، وخصوصا العراق والحجاز فى الاستنباط الفقهى ، وهو كلام حق ، ومما قلناه فى حياة الفقهاء السبعة يتبين أن الخلاف بين العراق والحجاز ، أو بين من يسمون فى هذا العصر فقهاء الرأى ، وفقهاء الأثر ليس اختلاف منهاج ، فكلهم يتفق على الأخذ بكتاب الله تعالى ، ويتفق على الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن كتاب ، ويسوى فى الاحتجــاج بين المتصل ، والمرســل فى أصل الاحتجاج ، وان اختلفا فى مقدار الاحتجاج وقوته ، والفريقان يستدلان بأقوال الصحابة ·

ولكن الاختلاف بين الفريقين يجىء فى ثلاث نواح :

أولاها : أن المدنيين عندهم أقضية أبى بكر وعمر وعثمان ، وفتاواهم ، وفتاوى ابن عباس وعائشة ، وأحاديث أبى هريرة ، والعراقيون عندهم أحاديث ابن مسعود ، وفتاويه ، وأحاديث على وأقضـــيته وفتــاويه ، وأقضـــية أبى موسى الأشعرى ، وأقضية شريح ، فالاختلاف من هذه الناحيــة اختــلاف شيخ لا اختلاف منهاج ·

---

(١) حجة الله البالغة ، الجزء الأول ص ١٤٣ ·

(٢) الكتاب السابق ص ٤٤ ·

ثانيها : أن الثروة من الآثار عند المدنيين أكثر ، ويكون حينئذ الاعتماد على الآثار أكثر . وتكون مادة للفقه الأثرى الذى يتكون من أقضية الصحابة وفتاويهم ومسائلهم أخصب . والآراء المبنية على هذه الآثار ، أو المخرجة عليها أوثق حكم ٠

ثالثها : أن التابعين كانت فتاويهم ذات منزلة عند المجتهدين فى المدينة ، وكان لها احترامها ، وكانت متبعة فى كثير من الأحيان ، أما آراء التابعين فلم تكن ملزمة عند فقهاء العراق . ولذلك أثر عن أبى حنيفة أنه يقيد نفسه برأى الصحابة لا يخرج عن آرائهم ، ولكنه لا يقيد نفسه بآراء التابعين . فهم رجال قد اجتهدوا فله أن يجتهد كما اجتهدوا ٠

ولهذا الكلام نتيجة مقررة قد أنتجها المنطق ٠ وأثبتها التاريخ . وهذه النتيجة هى : (أ) أن الرأى موجود عند أهل المدينة ، وبمقدار ليس بالقليل لأنه مادام الفقه . فالاستنباط من النصوص ، وحمل غير المنصوص على حكمه بالمنصوص على حكمه ــ أمر ثابت بالبداهة ، وليس الرأى الا ذاك ٠ (ب) وأن الرأى المدنى مخرج من الآثار المروية ، فهو يشبهها ، ولا يشذ عن منهاجها ، ولا يبتعد عن الآثار الا ما هو فى معناها ، فهو فى دائرتها فى الأخذ بها ، وفى الاستنباط الذى يستند الى الرأى ٠ (جـ) وأن الرأى عند أهل العراق أكثر منه عند أهل المدينة ، لكثرة الآثار عند المدنيين ، وقلتها عند العراقيين ، ولأنهم استجازوا لأنفسهم أن يجتهدوا بآرائهم ٠ ولو كان للتابعى فتوى فيما يجتهدون به ٠

ولعل الرأى العراقى كان يعتمد على القياس والاستحسان والأخذ من عرف أهل العراق ، بينما كان الرأى المدنى لا يعتمد على المقايسات العقلية كثيرا ، بل كان يعتمد على المصالح ، وعرف أهل المدينة والفرق بين عرف المدينة وعرف العراق ، كالفرق بين المدينة والعراق ، من حيث انه موطن النحل والأهواء ، وأهل البدع ، ومن قبل كان موطن الديانات المختلفة ، وأما المدينة فموطن الاسلام ، بها نما واحتمى ، وبها آثار الصحابة والتابعين ، فعرفها بلا شك مشتق من الاسلام ، مأخوذ من مبادئه فى كثير من أحواله ٠

١٤١ ــ انتهينا من هذه الدراسة الى أن الرأى بالمدينة لم يكن قليلا ، كما توهم عبارات بعض الكتاب ، اذ فى كل طبقة من طبقات فقهاء المدينة وجد ذو الرأى وكان له مكان فى تكوين فقهها ، ففى طبقة الصحابة كان عمر وزيد ، وابن عباس ، وغيرهما ، وفى طبقة التابعين كان الفقهاء السبعة ، وخمسة منهم كانوا من ذوى الرأى ، وفى الطبقة التى تليهم كان ربيعة الرأى ، ويحيى

ابن سعيد ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو اسن منهم ، كما جاء فى رسالة الليث بن سعد الى مالك رضى الله عنهما ٠

جاء مالك رضى الله عنه ، فورث علم المدنيين . وقال فيه الدهلوى : « وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم اسنادا ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر ، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد اليه الأمر حدث وأفتى ، وأفاد وأجاد » (١) ٠

واذا كان مالك قد تلقى فقه هؤلاء جميعا ، وسار على منهاجه ، فهو بلا ريب كان فقيه رأى وكان محدثا ، ولذلك عده ابن قتيبة فى فقهاء الرأى ، ولم يعده من المقتصرين على الآثار لا يتجاوزونها ٠

١٤٢ — هذا هو الرأى والأثر ومكانهما ، وموطن غلبة الرأى ، ومواطن غلبة الحديث ، وقد انتهينا الى أن مالكا رضى الله عنه كان محدثا ، وكان مع ذلك فقيها له فى الرأى مكان كبير ، ولكنه الرأى الموثق المحكم ٠

وفى الحق انه فى عصر مالك قد ابتدأت فيه المدارس الفقهية تتلاقى ، وأخذت المعارف بينها تتبادل ، فقد كان يجتمع الشيوخ من كل البلدان فى مواسم الحج يتذاكرون ويتبادلون أنواع المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه ، وقد رأيت أبا حنيفة يلتقى بمالك ، وكلاهما شيخ مدرسة ، ويتحدثان فى المسائل الفقهية ، ويفترقان وكلاهما يقدر رأى صاحبه ، ورأيت كيف كانت مذاكرة العلم بين الليث بن سعد ومالك بن أنس بالخطاب وبالكتاب ، وكيف كان مالك معنيا بمعرفة آراء أبى حنيفة فى المسائل المختلفة حتى انه ليلتقى به ابن أبى حنيفة بعد موته ، فيأخذ يسأله عن رأى أبيه فى مسائل عرضت لمالك فيّذكره الابن ، وأبو يوسف الصاحب الأول لأبى حنيفة يقبل على دراسة الآثار، وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى اليه من آراء ،فان رأى رأى ارتآه منقبل يخالف السنة عدل عنه الى الرأى الذى يتفق مع الحديث ٠ ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى : « انه كان يعرف بحفظ الحديث ، وانه كان يحضر المحدث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ، ثم يقوم فيمليها على الناس » ٠

ومحمد الصاحب الثانى لأبى حنيفة يطلب الحديث ، ويأخذه عن الثورى، ثم يلازم مالكا ثلاث سنوات ، ويأخذ عنه ، وفى هذه الملازمة علم محمد علم

---

(١) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٤٥ ٠

الحديث ٠ وروى عن مالك ، ولابد ان مالكا الذى كان حريصا على معرفة آراء أبى حنيفة كما نوهنا قد كان يسأله عن رأى ابى حنيفة فى مسائل كانت تعرض له ٠

وهكذا نجد الشقة بين فقه العراق وفقه المدينة قد أخذت تضيق ، حتى تقاربا ، والرأى مشترك فيهما ٠

١٤٣ — فى هذه الالمامة بينا فقه المدنيين فى الجملة ، وفقه الرأى والأثر ، وانتهينا الى أن الفقه الذى تلقاه مالك رضى الله عنه كان للرأى فيه حظ كبير ٠ بجوار ما كان له من قوة اتصال بالسنة والحديث وعلم تام بهما ٠

ولكن ما الرأى الذى كان يجرى الكلام حوله فى ذلك العصر ، أهو القياس الفقهى الذى هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخرمنصوص على حكمه ، لاشتراكهما فى علة الحكم ، أم هو أعم من ذلك ؟

ان المتتبع لكلمة الرأى فى عصر الصحابة والتابعين يجدها لا تختص بالقياس وحده ، بل تشمله وسواه ، ثم اذا نزلنا الى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم ايضا ، ثم اذا توسطنا فى عصر تميز المذاهب نجد كل مذهب يختلف فى تفسير الرأى الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى ٠

يفسر ابن القيم الرأى الذى اثر عن الصحابة والتابعين بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ٠

وان الراجع لفتاوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم منمعنى الرأى ما يشمل كل ما يفتى فيه الفقيه فى أمر لا يجد فيه نصا ، كما أشرنا ، ويعتمد فى فتواه على ما عرف من الدين بروحه العام ، أو ما يتفق مع أحكامه فى جملتها فى نظر المفتى ، أو ما يكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها ، فيلحق الشبيه بشبيهه ، وعلى ذلك يكون الرأى شاملا للقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف (١) ٠

---

(١) يعرف أبو الحسن الكرخى ، وهو من فقهاء الحنفية الاستحسان بأن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها الى غيره ،

وابو حنيفة واصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف ، ومالك واصحابه يأخذون بالقياس وبالاستحسان والمصالح المرسلة ، ولقد اشتهرالأخذ بالمصالح المرسلة فى المذهب المالكى ، ولذلك كانت فيه مرونة ، وقابلية لكل ما يجد من شئون الناس فى العصور المختلفة ، وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكى حتى قال فيه مالك انه تسعة أعشار العلم ، ولكن ذلك اذا لم يكن نص ولا فتوى صحابى أو تابعى ، ولا عمل لأهل المدينة ٠

=
لدليل أقوى يقتضى العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر . ويدخل فى هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفى ٠

وقد عرف الاستحسان فى المذهب المالكى بأنه الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابل دليل كلى ، وليس المراد مطلق مصلحة ، بل المصلحة التى تجعل الاستدلال بها أقوى ، وبذلك يتفق التعريف مع قول ابن العربى فى أحكام القرآن : « ان الاستحقاق هو العمل بأقوى الدليل » وتعريف بعض المالكية هذا (وفيه نظر) يتقارب مع تعريف الحنفية ، ولقد قال الشاطبى فى الموافقات : ان مقتضى الاستحسان هو تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فان من استحسن لم يرجع الى مجرد تذوقه وتشهيه ، وانما رجع الى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمرا ، الا أن ذلك الأمر يؤدى الى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة ٠

والمصالح المرسلة هى التى يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بالغائها او اعتبارها ، فما يشهد الشارع له بالالغاء مرفوض بالاتفاق ، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة ، فيقبل بالاتفاق ، ويدخل فى باب القياس ٠

والاستحسان ، والمصالح المرسلة متقاربان فى المعنى فى نظر المالكية ، الا ترىأنهم يعرفونه بانه الأخذبمصلحة جزئية فى مقابل دليلكلى ، فالاستحسان فى جملة معناه عند المالكية يتقارب مع المصالح المرسلة ، وبينهما فرق دقيق ، ولعل النص الذى روى عن مالك بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم يشمل المصالح المرسلة ، ولهذا نحن نراهما شيئين متغايرين متباعدين على النظر الحنفى الذى يقبل أحدهما ، ويرد الآخر ، أما النظر المالكى فهما متقاربان فيه ٠ وسنبين الفرق الدقيق فى موضعه ان شاء الله تعالى ٠

كلمة فى الفرق

١٤٤ — هذا عصر مالك . قد كان يموج بالاضطرابات السياسية ، ولكنه كان يجتهد أن يكون بمنجاة منها ، ويستمتع بهدأة العالم المتفكر ، وكان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقه ، وقد استطاع بفطنته وقوة عقله أن يتغذى من كل عناصره ، وقد كانت تجرى مناقشات فى عصره فى فتوى الصحابى والتابعى ، وقيمتهما فى الاستنباط الفكرى ، ثم يثير مالك رضى الله عنه مسألة ما عليه أهل المدينة ، ويجعله أصلا من أصوله ، ويلقى ذلك فى دروسه ، ويكتب الى اخوانه ، كما رأيت فى رسالته الى الليث ، فتشغل تلك المسألة عقول الفقهاء ما بين موافقين ومعارضين ، ولذلك كله موضع من البيان ان شاء الله تعالى ٠

وفى هذا العصر يقوم أهل الأهواء بنشر أفكار بين المسلمين من شأنها أن تشغلهم عن علم الدين ، أو توجههم فى دراسته توجيها غير مستقيم ، ان أخذوا بها وقبلوها ، أو جعلوها جزءا من دراستهم ٠

وكان من حقنا أن نمر عليها مر الكرام ، لولا أن مالكا كان على علم بها ٠ ووصلت الى مسامعه ، وأهمل دراستها وشغل أذهان تلاميذه بالرد عليها ، ولكنه أثر عنه كلام بشأنها ، ورأى له فيها ، وان لم يلقه على تلاميذه ويجعل لها زمنا من درسه ، لأنه كان يكره المراء ، ويرى من ضعف الدين أن يجعله صاحبه هدفا للجدل ٠

ولذلك حق علينا أن نشير الى هذه المنازع اشارة ، لنستطيع أن نذكر رأى مالك فيها ٠

١٤٥ — لقد وجد فى هذا العصر طائفة اثارت بين المسلمين فكرة « هل القرآن مخلوق ؟ » ثم تناقشوا حولها ، ففريق قال القرآن كلام الله قديم ، وفريق توقف ، وفريق قال القرآن مخلوق ، لأنه الفاظ ينطق بها القارىء ، وقد اثار هذا الموضوع الجعد بن درهم ، وقتله لهذا بخراسان خالد بن عبد الله القسرى، وأثاره أيضا الجهم بن صفوان رأس الجبرية الذين يسمون أيضا الجهمية ، وقد أنكر أن يكون لله تعالى صفة اسمها الكلام ٠

وقد أخذت هذه المقالة ، وهى مقالة خلق القرآن تشيع ، وتنمى أخبارها حتى شغلت الفكر الاسلامى فى عصر خلفاء ثلاثة من خلفاء بنى العباس ، وهم المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، وقد كان ابتداؤها فى عصر بنى أمية أى العصر الذى ولد فيه مالك رضى الله عنه ٠

١٤٦ — وقد ظهرت فى ذلك العصر الفرق السياسية : الشيعة ، والخوارج ، والفرق الاعتقادية القدرية والجهمية والمرجئة ٠

والشيعة يعدون أقدم الفرق الاسلامية ، ظهروا بمذهبهم فى آخر عصر عثمان رضى الله عنه ، ثم فى عصر على وكان ينمو التشيع من بعد ، كلما اشتدت المظالم بالبيت الهاشمى من بنى أمية ٠

والشيعة فى جملتهم يرون أن على بن أبى طالب أحق المسلمين بخلافة النبى صلى الله عليه وسلم وهم فرق مختلفة بعضهم تجاوز حد الدين فىتقديس على رضى الله عنه ، وهم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ الذين ألهوا عليا ، فحرق بعضهم ، والغرابية الذين زعموا أن النبوة كانت لعلى ، ولكن جبريل أخطأ ٠ ونزل على النبى صلى الله عليه وسلم ، لما بينه وبين على من شبه كشبه الغراب بالغراب ٠ ومنهم من لم يخرج بآرائه عن الدين ٠ وهم فريقان أحدهما مقتصد معتدل ، وثانيهما مغال تجاوز حد الاعتدال ، والأولون هم الزيدية ، أتباع زيد بن على زين العابدين ، وقد كانوا يرون صحة امامة الشيخين أبى بكر وعمر ، ولا يطعنون فى الصحابة ٠

والغلاة كثيرون ، وهم فرق مختلفة : منهم الكيسانية أتباع المختار الذى ظهر أول الدولة المروانية ٠ ومنهم الامامية الاثنا عشرية الذين يعتقدون أن إمامهم الثانى عشر غاب فى سر من رأى ، وأنهم ينتظرونه من قبل ، ولازالوا ينتظرونه ، وهؤلاء مازال منهم كثيرون ، ومنهم سكان فارس ٠

ومنهم الاسماعيلية ، وكان من هؤلاء من تولى حكم مصر باسم الفاطميين ٠

١٤٧ — ومن الفرق السياسية الخوارج ، وقد ظهروا فى جيش على رضى الله عنه عقب قبوله فكرة التحكيم ، اذ حملوا عليا رضى الله عنه عليها ، ثم ثاروا بعد قبوله لها صائحين : لا حكم الا الله ، وزعموا أنه كفر بقبوله التحكيم ، وأن عليه أن يتركه ، وأن يتوب بعد هذا الكفر ، وقد بغوا على على فقاتلهم ، وكانوا سبب ضعف قوته ٠

ولما جاءت الدولة الأموية كانوا شوكة تقض مضاجعها ، وتوالى خروجهم ٠ وجملة آرائهم أنه لا يوجد بيت أولى من بيت بالخلافة ، وأن الخليفة يختار اختيارا حرا من المسلمين جميعا ، والأولى الا يكون له عصبية ، حتى يسهل خلعه ، ويكفرون من يرتكب ذنبا ٠

وهم فرق مختلفة ، ويتفاوتون مغالاة واعتدالا فى أعمالهم وتفكيرهم ، وأشدهم غلوا الأزارقة ، أتباع نافع بن الأزرق الحنفى ، وأقربهم الى الجماعة الاسلامية الإباضية وهم اتباع عبد الله بن إباض ، وهم يرون أن مخالفيهمليسوا كفارا ولا مشركين ، بل هم كفار نعمة ، وأن دماء مخالفيهم حرام ، وأنه تجوز شهادتهم ، ومازالت بقية من الإباضية بالمغرب ، وبين الإباضية والأزارقة فرق مختلفة منهم النجدات أتباع نجدة بن عويمر اليمنى من قبيلة بنى حنيفة ، والصفرية أتباع زياد بن الأصفر ، والعجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد ٠

ومن الخوارج من خرجوا عن الاسلام ببعض آرائهم ٠ وهم فرقتان :

(**احداهما**) : اليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة ، وقد زعم أن الله سيرسل رسولا من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية ٠

(**وثانيهما**) : الميمونة أتباع ميمون العجردى ، وقد أباح نكاح بنات الابن، وبنات أولاد الاخوة والأخوات ، لعدم ذكرهن فى المحرمات في زعمه ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم انكروا سورة يوسف ، ولم يعدوها من القرآن ٠

١٤٨ – هذه اشارة موجزة الى الفرق السياسية ، وهناك فرق اعتقادية وهى الفرق التى أثارت مسائل تتصل بالاعتقاد ٠

ومنها المرجئة ، وهى فرقة كانت تخلط بالسياسة أصول الدين والنحلة التى امتازت بها تقابل رأى الخوارج فى المسألة التى أثاروها ، وهى مسألة مرتكب الذنب أهو مخلد فى النار ، أم غير مخلد ، فقد قالوا انه لا تضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ولقد كان المعتزلة يطلقون كلمة مرجىء على كل من لا يحكم بأن صاحب الكبيرة مخلد فى النار ، ولذا قيل عن أبى حنيفة أنه مرجىء ، وجعله الشهرستانى من مرجئة السنة الذين يرجون عفو الله للمذنبين ، لا الذين يستبيحون المنكرات ٠

ومن الفرق الاعتقادية الجبرية ، أو الجهمية ، وهم الذين قالوا ان الانسان ليس له ارادة فيما يفعل ، والله سبحانه وتعالى هو الفاعل لكل ما يجرى على يديه ان كان خيرا أو كان شرا ، وأنه فى أفعاله كالريشة يحركها الهواء ، وقد شاع القول بالجبر فى العصر الأموى ، وقيل : أول من جهر به الجهم بن صفوان ، ولذلك يسمون الجهمية ٠

ومن الفرق الاعتقادية أيضا القدرية ، وهم الذين يقولون ان الانسان يخلق أفعال نفسه الاختيارية ، ومنهم من سموا فى التاريخ الاسلامى باسم

المعتزلة ، وقد كان لهم شان كبير فى الفكر الاسلامى فى عصر العباسيين ، اذ هم الذين تولوا الرد على الزنادقة لما انتشرت الزندقة ، واهم مبادئهم خمسة مبادىء هى :

١ ـ التوحيد : وفسروه بأن الله سبحانه وتعالى واحد فى ذاته ، وفى صفاته فلا يشاركه أحد من المخلوقين فى أى صفة ، ولذلك نفوا رؤية الله تعالى ·

٢ ـ العدل من الله سبحانه وتعالى : ولذلك اقتضت حكمته أن يخلق الناس وافعالهم ، ليكون الثواب والعقاب ، والتكليف بوجه عام ·

٣ ـ الوعد والوعيد من الله سبحانه بأن يجازى المحسن باحسانه ، ومن اساء يجزيه سوءا ، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة كبيرته ·

٤ ـ ان مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المؤمن والكافر وقد يسمى مسلما فاسقا ولكن لا يسمى مؤمنا قط ، وهو مخلد فى النار ·

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرا للدعوة الاسلامية ، وهداية للضالين ، وكل بما يستطيع ، فذو السيف بسيفه ، وذو اللسان بلسانه ، والله سبحانه وتعالى هو الهادى ·

القسم الثانى

آراؤه وفقهـــــه

آراؤه

١ ـــ كان مالك محدثا ، وفقيها ، ولم يحمل لنفسه وصفا سوى ذلك ، لأنه ما كان يرى علما غير علم الكتاب والسنة . وما عليـه السلف الصـالح رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان المحدث الفاحص للرجال الناقد الممحص لما يتلقى الذى يعمل على التوفيق بين المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين كتاب الله سبحانه وتعالى ، وكان فى الفقه الامام الذى يرجع اليه ، ويهتدى بهديه ، وتوزن الآراء على رأيه ، يستنبط من كتاب الله تعالى ، ثم من السنة ، ثم من أقوال السلف وأقضيتهم ، ويخرج عليها ، ويدرس ما يجد من الوقائع على ضوء ما علم ، بعقل فاهم ، وبصيرة نافذة ، ولم يكن معنيا بمدارسة الذين يبثون علما غير معتمد على علم السلف ، فلم يدارس أهل الأهواء ، ولم يذاكر أحدا من الفرق المختلفة ، ولم يذكر آراءهم ، بل كان يمر على كلامهم مر الكرام على لغو الكلام ، ويذرهم فى غيهم يعمهون ، على حسب اعتقاده فيهم ٠

وانه فى الواقع لم يكن بالمدينة علم الا ذلك الذى أحبه مالك ، وهو علم الحديث ، وعلم الفقه على أساس تلك التركة المثرية التى خلفها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتابعوهم ، فكانت بمنجاة مما يثيره الدخلاء فى الاسلام وغيرهم من منازع ، ومثارات فكرية قد يتيه فيها عقل الأريب ، ويضل بها من لم يكن قوى الايمان ، اذ كانت تلك الحركات بالبصرة والكوفة كثيرا ، وبدمشق وغيرها دون ذلك ، وسلمت منها مدينة الرسول ٠

ولكن أخبار أولئك كانت تصل الى الحجاز ، ولعل منهم من يذهب الى الحج ويتكلم بنحلته هذه ، ولذلك أثر عن مالك كلام يتصل بهم ، بعضه فى النهى عن مسالكهم ، وكلام فى عـدهم من المؤمنين ، وكلام يتنـاول بعض الموضوعات التى كانوا يتناولونها ، ولكن يتناولونها على طريق السلف لا على طريق البدعة ٠

من أجل هذا أثر عن مالك كلام فى العقائد فى بعض موضوعات قد أثارتها الفرق المختلفة ، فتكلم فيها مالك على طريقة سلفية ، لا على طريقة علمـاء الكلام التى بنيت على النظر العقلى المجرد ٠

٢ ـــ وقد كانت مسائل الخلافة تشغل العصر الذى عاش فيه مالك ، فقد فتح عينيه فى الدنيا ، فبلغته أخبـار ما كان بين عبـد الملك بن مروان ،

وعبد الله بن الزبير من دماء ، وكيف آل الملك أول الأمر ، الى ابن مروان بعد أن خضبت البلاد الاسلامية بدماء المسلمين ، وامتلأت بنجيعهم ، ورأى خروج الخوارج ، وعرف الكثير من آرائهم ، ورأى خروج بنى على من فاطمة رضى الله عنهم أجمعين ، ورأى الدولة العباسية ، وهى تنتزع الملك من الأمويين ، وتبين بطلان استمساكهم به ، ثم رأى العباسيين ، وهم ينازعون فى الملك بنى عمهم العلويين ، وهم جميعا آل بيت واحد ·

وصلت الى مالك أخبار هؤلاء · وشهد المدينة تقع تحت سلطان الخوارج مرة ، وتحت سلطان محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية مرة أخرى ، واتهم فى الثانية بأنه أفتى بجواز الخروج ، وتحلة ايمان المبايعين ·

واذا كان مالك يتأثر طريق السلف الصالح دائما ، وللسلف منهاج بين فى هذا الأمر الذى كان يجرى فيه التنازع ، فلابد أن يكون قد تناول ذلك المنهاج بالدراسة على طريقته ، ولكنه كان حريصا كل الحرص على ألا يثير فتنة أو يخوض فيها ، ويظهر أن اعلان قوله ، وله تلك المنزلة الدينية فى قاصى البلاد الاسلامية ودانيها ـ كان يخشى منه التحريض على الفتنة ، وأن يأخذ منه دعاتها ذريعة لبثها بين الناس ، وهو كان يرى أن الفتنة كيفما كان باعثها ، شر من الحكم الباطل كيفما كان القائم به · ولذلك لم تؤثر عنه أقوال كثيرة فى الامامة يستبين الباحث منها رأيه بوضوح وجلاء ، وكان المأثور قليلا يشير ولا يصرح ، وعلينا مهما تكن قلته ، دراسته فى موجز من القول ·

ولذلك ندرس كلامه فى العقائد أولا ، ثم رأيه فى الخلافة ثانيا ·

كلامه فى العقائد

٣ ـ أثر عن مالك رضى الله عنه أنه كان يتمثل دائما بقول الشاعر :

وخير أمور الدنيا ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع (١)

وكان يروى قول عمر بن عبد العزيز ، ويحفظه ، ويذكره فى كثير من المناسبات فى فضل السنة ، وذلك هو قول هذا الإمام العادل : « سن رسول الله

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ، والمدارك للقاضى عياض ·

صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، وليس لأحد بعد تبديلها ، ولا النظر فى شىء خالفها ، من اهتدى بها ، فهو مهدى ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصـــلاه جهنم ، وساءت مصيرا » ٠

كان مالك يحـدث بهذا الـكلام المأثور ، واذا حـدث به ارتج سرورا ، وتصديقا له (١) ٠

٤ ــ من أجل هذا بغضت اليه أقوال الفرق الاسلامية فى العقـائد ، لأنها أثارت أمورا لم يثرهـا السلف الصـالح ، وليس من مصلحة المسلمين اثارتها ، ولأنها قامت فى دراستها على النظر العقلى المجرد ، وسلكت سـبيل الجدل والمراء ، ولم يسلك السلف الصالح ذلك المسلك ، والعقل من غير هداية دينية يسير فى متاهة ، يضل السائر فيهـا ، ويكون كحـاطب ليل ، ولذلك باعد بينه وبين هذه الفرق ، ولم يسلك طريقها ، ولقد قال فى ذلك أبو طالب المكى : « كـان مالك أبعـد النـاس مـن مذاهب المتكلمين ، والزمهم لسـنة السالفين ، من الصحابة والتابعين » ٠

وكان اذا سئل عن السـنة لم يدخلهم فى سلكها ، ولذلك قال له رجل : من أهـل السنة يا أبا عبد الله ؟ قال : « الـذين ليس لهم قلب يعرفون به ، لا جهمى ، ولا رافضى ، ولا قدرى » ٠

ولذلك عندما سئل عن بعض المسائل التى خاضت فيها الفرق المختلفة لم يجب الا بقليل من القول ، حتى لا ينسـاق الى الجدل كمـا يجادلون ، والى الخوض فيما يخوضون ، وكانت اجابته القصيرة على طريقته فى الاعتماد على المأثور ، والابتعاد عما لا يجد نصا عليه من كتاب أو سنة ، ولم يتجاوز ذلك السمت الذى رسمه لنفسه ، وقيدها به ٠

قال سفيان بن عيينة : سأل رجل مالكا ، فقال : : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ، فسكت مالك مليا ، حتى علاه الرحضـاء (٢) ، وما رأينا مالكا وجد من شىء وجده من مقالته ، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ، ثم سرى عنه فقال : « الاستواء منه معلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال

---

(١) المدارك ص ٢٠٠ ٠

(٢) الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء : العرق الشديد

عن هذا بدعة ، والايمان به واجب ، وانى لأظنك ضالا » • فناداه الرجل : يا أبا عبد الله ، والله الذى لا اله الا هو ، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة ، والكوفة والعراق ، فلم أجد أحدا وفق لما وفقت له (١) •

وكذلك كانت دراسته تقف عند مدلول النص ، ولا يتجاوز المعنى الواضح فى لفظ جاء به القرآن أو السنة خاصا بالعقائد ، وقد سئل عن مسائل جرت فى عصره فكانت اجابته فيها على ذلك النحو •

وقد جرى فى عصره كلام أن الايمان يزيد وينقص ، وحقيقته أهو قول وعمل ، أم اعتقاد فقط ، وعن أفعال الانسان ، وعن مرتكب الكبيرة ، وعن رؤية الله تعالى ، أتكون يوم القيامة ، أم لا تكون ، وعن خلق القرآن وسئل عن ذلك كله فى درسه ، فكانت اجابته فيها على طريقته فى الوقوف عندما يقف عنده السلف ، وهو فهم النص الظاهر لا يتجاوزونه ، ولا يثيرون حوله المنازعات العقلية التى لا يهتدى المفكر فيها الى رأى •

كلامه فى الايمــان

٥ ـــ كان مالك يرى أن الايمان ليس اعتقادا أو قولا فقط ، ولكنه اعتقاد وقول وعمل ، فكان يقول : الايمان قول وعمل ، ويروى أن الطاعات من الايمان فالقيام بالصلاة من الايمان ، ويستشهد على ذلك بأن الصلاة كانت الى بيت المقدس ثم صارت الى بيت الله الحرام ، فخشى بعض المؤمنين أن تكون صلاتهم الماضية الى ضياع ، فقال تعالى : « **وما كان الله ليضيع ايمانكم** » فدل ذلك بلفظه البين على أن الصلاة ايمان ، وهى فعل ، فالايمان قول وفعل ، وهــكذا تجده يأخذ بظاهر اللفظ ، من غير تمحل لما وراء ذلك ، من غير بيان من السنة المبينة للكتاب •

واذا كان الايمان قولا وعملا ، فقد كان يزيد بالعمل ، ولذلك أثر عنــه أنه كان يرى زيادة الايمان ، لصريح الآيات الدالة على ذلك ، لأن ذلك نتيجة منطقية لاعتباره العمل من الايمان ، وكان ينهى عن تفكير من لا يقول هذا •

أخبره زهير بن عباد أن بالشام صنفين من الناس اختلفوا فى الايمان ، صنف قال الايمــان يزيد وينقص ، وطائفة قالت الايمان واحد ، ايمــان أهل

---

(١) المدارك ص ١٩٨ •

الأرض وأهل السماء واحد ، وقال له : فما ينبغي للطائفتين أن يقولوا ؟ قال يقولون : نحن مؤمنون ، ويكفون عما سوى ذلك من الكلام فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ٠ فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها» وقال ، قال تعالى : «ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا » ، فقال له زهير ان الطائفتين عادى بعضهما بعضا ، فاسترجع ٠

وكان مالك يرى الايمان يزيد ، ويراه ينقص ، لأن ما يزيد ينقص ولكنه وجد أن آيات القرآن ذكرت الزيادة فقط ، فكف عن القول بنقصانه ، فقد جاء فى المدارك ، أن غير واحد سمع مالكا يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص وبعضه أفضل من بعض ، قال أبو القاسم ، كان مالك يقول الايمان يزيد وتوقف عن النقصان ، وقال : ذكر الله زيادته فى غير موضع ، فدع الكلام فى نقصانه ، وكف عنه (١) ٠ وجاء فى الانتقاء : سئل مالك بن أنس عن الايمان ، فقال : قول وعمل ، قيل أيزيد وينقص ، قال : قد ذكر الله سبحانه فى غير آى من القرآن أن الايمان يزيد ، قيل له أينقص ؟ قال : دع الكلام فى نقصانه وكف عنه ، قيل فبعضه أفضل من بعض : قال : نعم (٢) ٠

ونرى من هذا أنه كان فى دراسته لحقيقة الايمان ، وزيادته ونقصانه الرجل النقلى الذى يقف عند المنقول ، ولا يسير وراء العقل فى متاهات يضل سالكها ، فليس العلم عنده لشهوة العقل ، ولكن لواجب الدين والعمل ٠

كلامه فى القدر وأفعال الانسان

٦ ــ يتصل الكلام فى القدر بإرادة الانسان ، وهل هو مختار فى كل ما يعمل اختيارا حرا ، حتى يكون مسئولا عنه ان خيرا فخير ، وان شرا فشر ، وقد شاع الكلام فى القدر فى آخر عصر الراشدين ، وكثر وذاع فى العصر الأموى ، حتى نشأت فرقتان متعارضتان احداهما الجبرية ، وعلى رأسها الجهم بن صفوان ، الذى يرى أن الانسان ليست له ارادة فيما يعمل ، وأن الفعل وان نسب اليه ليس له فيه اختيار ، والأخرى القدرية وعلى رأسها غيلان الدمشقى وغيره ، وهؤلاء يرون أن ارادة الانسان حرة تمام الحرية فى أعمالها

---

(١) المدارك ص ٢٠٢ ٠

(٢) الانتقاء ص ٣٢ ٠

التى كلفتها ، فتجزى بما فعلت · فان خيرا فخير ، وان شرا فشر ، وأن الانسان يخلق أفعال نفسه بارادته الحرة ، وقد توسطت جماعة من المسلمين ، فجعلت الأفعال بخلق الله سبحانه وتعالى. فالانسان لا يخلق شيئا . ولكن للانسان كسبها ، والاقدام على اكتسابها ، وبهذا كان التكليف ·

ولقد جاء الكلام فى القدر على لسان كثيرين من علية المسلمين فى ذلك الوقت ، فينسب الى الحسن البصرى رضى الله عنه ، وينسب الى الامام زيد بن على زين العابدين ، وبعض العترة النبوية الشريفة على جدها أفضل الصلاة وأتم التسليم ·

ولقد كان مالك يبغض القدريين الذين يدعون أن الانسان يخلق أفعال نفسه ، وكان يكف عن كلامهم وينهى عن مجالستهم ، وقد قال : ما رأيت أحدا من أهل القدر الا أهل سخافة وطيش وضعة · وقال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : « لو أراد الله ألا يعصى ما خلق ابليس ، وهو رأس الخطايا ، وما أبين هذه الآية حجة على أهل القدر ، وما أشدها عليهم : « **ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول منى ، لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين** » ·

ولقد أداه ذلك البغض الشديد لهم الى الظن السيىء بهم ، واعتقاده أنهم يشوهون جمال الدين ، ولقد نقل بعضهم عنه أنه كان ينهى تلاميذه عن مناكحتهم ، والسير وراء جنازاتهم ، والصلاة عليهم ، فقد جاء فى المدارك ما نصه :

سئل مالك عن أهل القدر أيكف عن كلامهم ؟ قال نعم ، اذا كان عارفا بما هو عليه ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ويخبرهم بخلافهم ، ولا يتواضع فى القول ، ولا يصلى عليهم ، ولا يشهد جنائزهم ، ولا أرى أن يناكحوا ، قال الله عز وجل : « **ولعبد مؤمن خير من مشرك** » ولا يصلى خلفهم ، ولا يحمل عنهم الحديث ، وان وافيتموهم فى ثغر ، فأخرجوهم منه ·

والحق أننا نجزم بأن مالكا كان يبغض القدريين الذين يقولون ان الانسان يفعل بارادته الخاصة ما هو مسئول عنه ، ولكنا لا نستطيع الجزم بأن مالكا كان يرى فيهم أنهم مشركون ، وأنهم خارجون على الملة لا تجوز مناكحتهم، أو الصلاة خلفهم ، أو الصلاة عليهم ، فانى أحسب أنهم لم ينكروا أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وهم اذا كانوا قد قالوا ان الانسان مختار مريد لما يفعل ، فانما ذلك بقوة أودعها سبحانه وتعالى اياه ، لا بقوة ذاتية من عند أنفسهم ، وان صح ذلك النقل عن مالك رضى الله عنه فتعليله انه بلغته أقوالهم

شائهة غير محررة ، وهو لم يتسع صدره لتلك الاقوال التى توقع المسلمين فى حيرة دينية ، واضطراب فى فهم حقائق الاسلام فتذهب نورانيته ٠

ولم ينقل عن مالك ما يوافق فيه الجبرية ، لأنه كان يرى أن الخوض فى هذا من بدع المبتدعة التى تشوه جمال الايمـان ، وتجعل النفس فى بلبـال واضطراب ، فما كان رحمه الله يشغل نفسه الا بما يجدى ٠

رأيه فى مرتكب الكبيرة

٧ ـــ كانت مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل التى خاض فيها المسلمون فى عصر مالك خوضا شديدا ، وكانت أساسا لخروج الخوارج على على رضى الله عنه من قبل ، وكان رأيهم فيها الشعار الذى خالفوا به جماعات المسلمين ، وقد شغلت عقول كثيرين من المسلمين فى العصر الأموى ، فالخوارج جملة يكفرون مرتكب الذنب ، والإباضية منهم يرون انه كافر نعمة لا كافر ايمـان ، والمعتزلة ، وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذى عاصر مالكا رضى الله عنه يرون أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المؤمن والكافر ، وهو مخلد فى النار الا أن يتوب توبة نصوحا ، فيتوب الله عليه ، ولا يمتنعون أن يطلقوا عليه وصف المسلم الفاسق ٠ والحسن البصرى يرى أن مرتكب الكبيـرة منافق يعلن الاسلام ، ولا يصل الى قلبه لأن العمل دليل ما فى القلب ، والمرجئة يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن بكل معانى الايمان ، ولكنهم فريقان : فريق معتدل يرونه مؤمنا عاصيا يرجى عفو الله عنه ، فرحمة الله وسعت كل شىء ، وان عذبه فيما ارتكب ، وفريق قال لا يضر مع الايمان معصية . كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ففتحوا الباب على مصراعيه للمذنبين الإباحيين ، فعطلوا الشرائع تعطيلا ٠

وأكثر المسلمين على أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق ، فان شاء الله عفا عنه ، وان عذبه فبذنبه ، وعلى هـذا الرأى أبو حنيفـة وغيره ، ولذلك اتهم بالإرجاء ، وقال عنه الشهرستانى انه من مرجئة السنة ٠

ويظهر أن ذلك الرأى هو رأى مالك رضى الله عنه ، فانه يروى أن حمـاد ابن أبى حنيفة شرح رأيه ، وهو رأى أبيه لمالك فى مرتكب الكبيرة فقال : لا بأس به ، وهذا نص ما جاء فى المدارك عن بعض الرواة :

قال : سمعت ابن أبى حنيفة يقول لمالك : ان لنا رأيا نعرضه عليك ، فان رأيته حسنا مضينا عليه ، وان رأيته سيئا سكتنا عنه ، لا نكفر أحدا بذنب ، المذنبون كلهم مسلمون ٠

وروى عنه انه كان يقول : ان العبد اذا ارتكب الكبائر كلها بعد الا يشرك بالله شيئا ، ثم نجا من هذه الأحوال رجوت أن يكون فى أعلى الفردوس ، ان كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء ، وكل هدى ليس هو على رجاء انما يهوى به فى نار جهنم ٠

ونرى من هذا أنه يقرر أن رجاء عفو الله سبحانه وتعالى يكون لمرتكب الكبائر ، اذا أقلع عنها وتاب الى ربه منها ، ويقرر أنه ان كانت التوبة نصوحا يدخل الجنة ، ويكون فى أعلى الفردوس ، ومثل ذلك أن تكون الكبيرة بينه وبين الله ، أو بينه وبين نفسه لم يجاهر فيها بالعصيان ، فانه يرجى له الغفران، وتوبته من قريب ، وان الذين لا رجاء فيهم هم أهل الأهواء الذين كانت كبائرهم فى عقائدهم ، وما يثيرونه بين المسلمين من أفكار تفتنهم عن لب دينهم ، وسامى أغراضه ٠

ولكنه مع هذه الآراء يقيم بينه وبين المرجئة محاجزات ، فان من المرجئة أولئك الذين يكتفون من الإيمان بالاعتقاد ، وأنه لايضر معه معصية ، ولا يشترطون التوبة لرجاء العفو ، ويبالغون فى الاستهانة بالكبائر مهما عظم جرمها وهو يقول عنهم : ان المرجئة أخطئوا ، وقالوا قولا عظيما ، قالوا وان أحرق الكعبة ، وصنع كل شىء فقيل له ما ترى فيهم ؟ قال : قال الله تعالى : **« فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فاخوانكم فى الدين »** ٠

وهكذا نرى الفقهاء رأيهم فى مرتكب الكبيرة متحد ، أو على الأقل متقارب لايستهينون بالكبائر ، ولا يمنعون رحمة الله ٠

خلق القرآن

٨ — أثار الجعد بن درهم مسألة خلق القرآن ، وقالها الجهم بنصفوان، واعتنقها القدرية والمعتزلة ، وأخذوا ينشرونها بين المسلمين ، وليس فى قولها ، ولا فى اعلانه زيغ فى الدين ، لأن كونه مخلوقا للخلاق العليم ، لا يمنع أنه تنزيل من حكيم حميد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، ولكن المؤمنين المتبعين للسلف الصالح لا يخوضون فى مسائل لم يثرها السلف ، وكانوا يخشون أن يكون السير فيها ضلالا فى الفكر ، وافسادا للعقيدة ، وخصوصا أن الذين أذاعوا هذه المقالة قرنوا بها نفى صفة الكلام عن الله سبحانه وتعالى تنزيها له عن مشابهة الحوادث ، تعالى الله علوا كبيرا ٠

اقترنت المقالتان ، فظن المتورعون عن سلوك غير مسالك السلف الصالح الظنون بالقائلين ، وتوهموا أن يكون من وراء ذلك نفى تنزيل القرآن الكريم ،

فردوا المقالتين ، واستنكروهما ، وتوقفوا ، ولم يخوضوا ، ورموا من خاض بالزيغ ، ولذلك اثر عن أبى حنيفة الامتناع عن الخوض ، واثر عن مالك مثله ، واستنكار ذلك الخوض ، وأن يعاقب من يخوض ، فكان يقول : « القرآن كلام الله ، ومن قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب » ٠

رؤية الله

٩ ــ أثار المعتزلة مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى ، وقالوا انهــا مستحيلة ، لأنها تقتضى أن يكون الله سبحانه وتعالى فى مكان ، والله سبحانه وتعالى ليس له مكان ٠ لأن الذى يحل فى المكان الأجسام ، والله تعالى منزه عن الجسمية ٠ وعن كل شىء من صفات الحوادث ، اذ هو واجب الوجود ، فلا يتصف الا بما يليق بواجب الوجود ، ولقد قال تعــالى : « **ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير** » ، فلو كان يرى لكان جسما ، وكانت الأجسام كلهــا مثله ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه السلام عندما طلب الرؤية « **لن ترانى** » وهذه كلمة تدل على تأييد النفى ٠ واستحالة الفعل ، ولقد رشح معنى هذا التأييد بقوله بعد ذلك « **ولكن انظر الى الجبل ، فان استقر مكانه ، فسوف ترانى ، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ، وخر موسى صعقا** » فقد علق الرؤية على استقرار الجبل عند تجلى الله سبحانه وتعالى ، ولم يستقر ، بل صار دكا ، وخر موسى صعقا ٠

ويؤولون الآية الدالة على الرؤية ، لتتفق معانيها مع هذا التنزيه الذى نزهوا الله سبحانه وتعــالى عنه ، ونشروا هذه المقــالة فى وسط الجمــاعة الاسلامية ، فرأى مالك أن فيها مــا يخــالف منهاج السلف الصالح ، وفيها تخريج للقرآن على غير ظاهره ، فأنكرها ، وروى عنه انكارها ، واثبــات رؤية الله سبحانه فى الآخرة لا فى الدنيا فلقد قال أشهب قلت ! يا أبا عبــد الله : « **وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة** » أينظرون الى الله ؟ ؟ قال : نعم بأعينهم هاتين ، قلت ، فان قوما يقولون لا ينظرون الى الله ، ان ناظرة بمعنى منتظرة الى الثواب والعقاب ، قال : كذبوا ، بل ينظرون الى الله ، أما سمعت قول موسى عليه السلام : « أرنى أنظر اليك » ، أفترى موسى سأل ربه محالا ، فقال : لن ترانى فى الدنيا ، لأنها دار فناء ، ولا ينظر ما يفنى بما يفنى ، فاذا صاروا الى دار البقاء نظروا بما يبقى الى ما يبقى ، وقال الله تعالى عن العصاة : « **كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** » (١) ٠

وترى من هذا أن مالكا رضى الله عنه يقرر جواز رؤية الله سبحانه وتعالى

---

(١) المدارك ص ٢٠١ ٠

وان الله اخبر أن المؤمنين سيرونه فى الآخرة وأنها ستقع ، كما اخبر الله سبحانه وتعالى فى ظاهر القرآن ٠

ويستدل على جوازها بأن موسى عليه السلام طلبهـــا ، وموسى النبى الكليم لا يطلب محالا ، فلو كانت محالا ما طلبها ، وأن النفى للرؤية ، انمـا يقع على الرؤية فى الدنيا ، لأن الدنيا هى دار الفناء ، فالجوارح الانسانية فيها الى فناء ، الى أن يعيدها الله سبحانه وتعالى كما بدأها ، فتكون الى البقاء ، والباقى لا يرى الا بما هو من الجوارح التى للبقاء ، وهذا الأخير دليل خطابى بعث اليه الايمان بظاهر المنقول وليس برهانا منطقيا ، حتى ينـاقش بأساليب المناطقة ، ويوضع على نظام أقيستهم ٠

آراؤه فى السياسة

١٠ ـــ كان فى عصر مالك الخوارج والشيعة والأموية ثم العباسية ، وقد استباح فريق منهم النيل من الصحابة الأولين ، والطعن فيهم ، فالشيعة يرمون ابا بكر وعمر وعثمان بما لا يصح أن يقال فيمن لهم مكانتهم ، والخوارج يرمون عثمان وعليا ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن ابى سفيان وغيرهم بالكفر ٠

ويختلفون فى منـازعهم ، فالشيعة يرون الخـــلافة فى على وأولاده من فاطمة ، ومنهم من يدخل معهم محمد بن الحنفية ، وهم الكيسانية ، والخوارج يرون الخلافة فى كل من يستأهل أن يكون خليفة عادلا من جماعة المسلمين من غيـر تقييد ببيت أو قبيلة ، والعباسية يرون الخـلافة فى بنى العباس من بنى هاشم ، والأموية وغيرهم يرون الخلافة فى قريش ، ويروون فى ذلك الحديث الذى يرويه معاوية : « الأئمة فى قريش » ٠

فماذا كان رأى مالك فى وسط ذلك المضطرب ، ما رأيه فى سب الصحابة ، وما رأيه فى البيت الذى يكون منه الخليفـة ، وما رأيه فى أهل البيعـــة ، من يكونون ؟ وما رأيه فى طاعة الحكام الذين ولوا الأمر ، وليسوا له أهلا ، وما رأيه فى الفتن والخروج ؟ هذه موضوعات أثر عن مالك كلام فيها اجابة لسؤال ، أو استنكارا لحال ، ولنذكر فى كل واحد منها كلمة موجزة ٠

١١ ـــ لقد استنكر مالك رضى الله عنه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبر ذلك جرما كبيرا ، وقال انه ان ساد فى مدينة سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب الخروج منها ، كالاقامة فى بلد لا يعمل فيه بالحق ، ولا يمكن تغييره ، وغيره يقام فيه الحق ، أو يمـكن تغيير حاله ،

فقال : لاينبغى الاقامة فىارض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف (١) ٠ ولقد كان يروى عنه أن من يسب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا ياخذ من الفىء شيئا . فقد روى عنه أن ابن عبد البر أنه قال : ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفىء حق . قد قسم الله الفىء على ثلاثة أصناف . فقال : « **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم** » وقال : « **والذين جاءوا من بعدهم يقولون : « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان** » فمن عدا هؤلاء فلا حق له فيه (٢) ٠

ولقد سأله هارون الرشيد : هل لمن يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء حق ؟ قال : لا ، ولا كرامة ٠ قال : من أين قلت ذلك ؟ قال : قال الله تعالى : « **ليغيظ بهم الكفار** » فمن عابهم فهو كافر (٣) ٠

١٢ ــ وكان مع نهيه عن سب الصحابة ، ورأيه الشديد فيمن يسبونهم يمتنع عن المفاضلة بينهم خشية أن تؤدى المفاضلة الى المنازعة ، وقد تدفع هذه المنازعة الى انتقاص بعض اقدارهم ، اذ المنازعة تؤدى الى التزيد فى الشرف أو الانتقاص . ولذلك كان يقول هم سواء ، فيما عدا ثلاثة هم ابو بكر ، وعمر ، وعثمان وقد اتفقت الروايات على أنه كان يفضل ابا بكر على سائر الصحابة ، وفى رواية ضم عثمان الى المفضلين ٠

ساله بعض العلويين : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر ٠ قال : ثم من ؟ قال : عمر ، قال : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلما عثمان ، فقال العلوى والله لا اجالسك ابدا ، قال : الخيار لك ٠

ولقد روى عنه أيضا أنه قال فى هؤلاء الثلاثة ، وهؤلاء خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر ابا بكر على الصلاة ، واختار ابو بكر عمر ، وجعلها عمر الى ستة ، فاختاروا فوقف الناس ، وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه » ٠

ولقد ذكر ابن وهب أنه قال : افضل الناس ابو بكر وعمر ، ثم أمسك ، قلت : انى امرؤ اقتدى بك فى دينى ، فقال : وعثمان ٠ وزيد فى رواية ثم استوى الناس (٤) ٠

---

(١) الانتقاء ص ٣٦ ٠

(٢) المدارك ص ٢٠١ ٠

(٣) الانتقاء ص ٣٦ ٠

(٤) الروايات الثلاث فى المدارك ص ٢٠٤ ٠

فمن هذه الروايات المختلفة يستفاد انه ما كان يرى أنه يسوغ لأحد أن يفاضل بين الصحابة ، الا هؤلاء الثلاثة فانه يضعهم فى مكانة أعلى من سواهم، وهو فى ذلك اثرى نقلى ، لأنه يرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل أبا بكر على الصلاة فكان ذلك تفضيلا منه صلى الله عليه وسلم ، واختيارا لولايته ، ثم اختار أبو بكر عمر ، واختار عمر ستة يختار الصحابة منهم واحدا ، فكان اختيارهم لعثمان ، ويرى أن الأصل هو اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فكان الاختيار كله للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال فيهم هؤلاء خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فى هذا التفضيل أثريا لذلك الاعتبار، ولأن اولئك اختيروا للخلافة باجماع من الصحابة ، فكان تفضيلهم لاجماع الصحابة على ذلك ، ولا ينظر لما وراءه ، ولقد جره ذلك الى اختلافه مع العلويين ، ولكنه لم يبال فى أخذه بمنهاجه اختلاف أحد عليه ، مادام يسلك فى نظره سبيل المؤمنين ٠

١٣ ــ بيت الخلافة فى نظره : كان مالك رضى الله عنه قليل الكلام فيما لا يتصل بالفقه والحديث ، وذلك لقلة عنايته بغيرهما ، ولأنه كان يبتعد بعلمه عن أن يكون موضعا لمشاحة أو خلاف ، اذ أن علمه علم دين ، ولا يصح أن يكون الدين هدفا للجدل والمراء ، وغرضا من أغراض الخصومات والمنازعات ٠

ولذلك لم يؤثر عنه تفصيل فى مسالة الخلافة ، يبين البيت الذى يكون فيه والدليل الذى اعتمد عليه ، ولكن يتلمس ذلك من بعض أقواله ، وأحواله ، فيستنبط استنباطا ، ولا يؤخذ من بيان مفصل ، مبين بأسبابه ونتائجه ٠

ومن المؤكد انه لا يرى أن تقتصر الخلافة على البيت الهاشمى ، أو العلوى ، فقد رأيت أن اختيار أبى بكر وعمر وعثمان كان اختيارا نبويا ، وما كان واحد من هؤلاء من البيت الهاشمى ، بل كانوا قرشيين فقط ، ولم يضم عليا الى مكانتهم وهو الهاشمى ، ولم يذكر أن اختياره للخلافة كان كاختيار هؤلاء ، بل أنه ربما كان يعرض به فى بعض قوله ، وهو « وليس من طلب الأمر ، كمن لم يطلبه » ٠

واذا كان لا يرى الخلافة مقصورة على البيت العلوى أو الهاشمى ، فلم يبق الا أنه اما أن يراها عامة لا يختص بها قبيل ، ولا طائفة ، بل هى للعدل القادر الذى يختاره جماعة المسلمين ، وكذلك رأى الخوارج ، واما أن يراها فى قريش دون غيرهم ، كما هو الأثر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بطريق معاوية بن أبى سفيان « الأئمة فى قريش » ٠

وقد ذكر ابن حزم فى كتابه (الفصل) أن جميع أهل السنة على أن الإمامة فى قريش ، وأن الحديث الصحيح « الأئمة فى قريش » جاء فى معنى المتواتر ، فقد رواه أنس بن مالك ، وعمر بن الصامت ، وجابر بن سمرة ، وأذعن الأنصار لقريش يوم السقيفة . وهم أهل المنعة والقدرة والدار ، والعدة ، والعدد والسابقة فى الاسلام ٠

ويظهر من ذلك أن مالكا رضى الله عنه كان يسلك مسلك أهل السنة والجماعة ، ويرى رأيهم ، وهو أن الإمامة فى قريش ٠

١٤ — طريقة اختيار الإمام : كانت طريقة اختيار الامام موضع خلاف بين المسلمين ، فالشيعة الإمامة عندهم بالنص ، نص النبى على على ، ونص على على من يليه ، وهكذا كل إمام ينص على من يليه . ومن يذكره ليس لأحد أن يختار سواه ، فهو ليس مختارا بالاختيار العام ، وجعلها الأمويون بتولية العهد ، ومبايعة الناس بعد ذلك ، فقد كانوا يسيرون على اختيار ولى العهد ، واخذ المبايعة له ، ولم يقر كثيرون من المسلمين أن يعهد الخليفة لمن بعده ، واستنكروا من معاوية أن سن تلك السنة السيئة ، فانها حولت الخلافة الى ملك يورث ٠

وجماهير المسلمين على أن الخليفة يختار من بين ذوى الأهلية للخلافة ، ولا مانع من أن يعهد الخليفة لمن بعده ان كان اختياره لا دخل للهوى فيه ، كما فعل أبو بكر فى استخلافه عمر ، وكما فعل عمر فى جعله الأمر شورى بين ستة من أعلى الصحابة منزلة وممن تركهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض ٠

فاذا كان رأى مالك فى وسط تلك الآراء ، يظهر أنه كان يقر نظام الاستخلاف اذا لم يكن الباعث عليه هوى ، وذلك لما رآه من استخلاف أبى بكر ، وجعل عمر الأمر شورى بين ستة ، ولا تنعقد الخلافة الا بمبايعة حرة بين الخليفة والمسلمين ، ولكن لا تنعقد عنده الا اذا كانت مبايعة عامة من المسلمين فى كل البقاع والأصقاع ؟

يقول مالك فى ذلك ان مبايعة أهل الحرمين مكة والمدينة كافية لانعقاد البيعة الكاملة التى يستأهل الخليفة أن يكون بها إماما لعامة المسلمين ، لأنهم حملة السنة النبوية ، فهم أهل الحل والعقد ، فقد جاء فى المدارك « قال ابن نافع : كان مالك يرى أن أهل الحرمين اذا ما بايعوا لزمت البيعة أهل الاسلام » (١) ٠

---

(١) المدارك ص ٣٣ ٠

فهو لا يرى أن بيعـــة أهل بغـداد أو الكوفة أو البصرة أو دمشق ، أو الفســطاط ، أو بيعتهم مجتمعين تلزم المسلمين مادام لم يدخل فيها بيعـة أهل المدينة ومكة . واذا بايع أهل مكة والمدينة وحدهم لزمت البيعة الجميع ، ووجبت عليهم الطاعة ·

وان ذلك الرأى كانت له قيمته ومكانته ، يوم ان كان الدخلاء على المسلمين كثيرين فى غير مكة والمدينة ، فكان الاحتياط يوجب أن تعتبر بيعتهم ، لأنهم المسلمون الذين ليس فيهم دخيل يريد بالاسلام خبالا ·

أما بعد أن اتسعت رقعة الاسلام ، واستقر فى القلوب ، فيجب أن يكون ثمة نظام للبيعة ·

ومهما تكن قيمة ذلك الرأى فى التاريخ ، والاعتماد على السنة ، فهو رأى مالك رضى الله عنه ، وهو يتفق مع المأثور عنــه من أخبار ، ومن تقــديس لعلم الحجاز ، وخصوصا دار الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ·

ولقــد كان بعض أسباب الخــلاف بين على رضى الله عنه ، ومعاوية بن أبى سفيان أن عليا اعتبر اختيار أهل المدينة وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كافيا لوجوب طاعته ، وأن أهــل الأقاليم لهم تبع ، ومعاوية كان يتخذ من عدم مبايعة من عنده ، ذريعة للخروج ، أو تعلة له (١) ·

---

(١) مسألة عقد الإمامة بما يتم ؟ موضع خلاف بين العلماء منقديمالزمان، فذهب قوم الى أن الإمامة لا تنعقد الا باجماع فضلاء الأمة فى أقطار البلاد وذهب آخرون الى أن الإمامة انما تصح بعقد أهل حضرة الإمام ، والموضع الذى فيه قرار الأئمة ، وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى المعتزلى الى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال · قال ابن حزم : « ولم يختلفوا فى أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت اذا قصد به حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى ، وقد اختار هو ذلك ، وقال انه الأفضل ، فقال: « وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الى انسان يختاره إماما بعد موته ، وسواء فعل ذلك فى صحته ، أو فى مرضه ، وعند موته ، اذ لا نص ، ولا اجماع على المنع من أحد هذه الوجوه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ، وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل بسليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز ، وهذا الوجه نختاره ونكره غيره ، ويقول ان مات الإمام ولم يعهد الى أحـــد يبادر رجل مستحق للامامة فيدعو الى تعيينه ، كما فعل على اذ قتل عثمان ، وكما فعل ابن الزبير » ، وعندى أن اللازم وضع نظام لاختيار خليفة وما رآه أفضل ــ شرطه حسن القصد ولا يكون ذاك اذا اختيار أحد من أهله أو أولاده أو اخوته ، وعهد سليمان لعمر بن عبد العزيز كان فلتة حسنة ·

١٥ ــ طاعة المفضول : اذا تغلب متغلب على المسلمين ، ولم يكن فى اول أمره قد تولى برضا ، ولكن عدل وسكن الناس الى حكمه ، فالمعروف فى مذهب مالك انه لا يصح الخروج عليه وتلزم طاعته ، لأنه لا مطلب سوى العدل وقد تحقق ، واستقر ، ورضى الناس وسكتوا . فليس فى الخروج اقامة لعدل ، ولا دفع لظلم ·

وان كان غير عادل لم يستجز مالك رضى الله عنه الخروج عليه ، وان لم يدع الى محاربة الخارجين عليه ، فعلى المسلمين ان يصبروا ، ويجتهدوا فى تقويمه ، وان خرجت عليه خارجة لا يعاونوه فى قمعها ، فانه ظالم ، ودعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما ·

وان ذلك الراى تكون لدى مالك ، كما نوهنا من قبل ، لما وصل اليه من أخبار الفتن وما عانته الأمة من الخروج على حكام عصره ، وما يعتور ذلك من الفساد ، واضطراب فى الأمور ، وتعطيل المشاعر الدينية ، ثم ينتهى الأمر باستغلاظ عود الحاكم ، وقوة بطشه ، لأن الانتصار يغريه بالاندفاع فيما كان عليه ، ولا يرعوى عن طريقه ، وان انتصرت الخارجة عليه ، فليس حكمها هو الحكم الأمثل ، ولكنه الظلم ، والعبث بمصالح الأمة تتعاوره الأيدى الآثمة ·

ولقد كان ذلك الراى مستمكنا فى نفس مالك رضى الله عنه ، حتى أنه ليعلل امتناع عمر بن عبد العزيز عن أن يعهد بالأمر من بعده لرجل من أهل الصلاح بأنه كان خشية أن يثير عليه يزيد بن عبد الملك الفتن ، فيكون الفساد فى عهده أكثر من الصلاح المرتجى ، ولقد خرج بعض الخارجين على أبى جعفر المنصور ، وسأل مالكا أن يدعو الناس له ، وقال : بايعنى أهل الحرمين ، وأنت ترى ظلم أبى جعفر ، فقال له مالك : أتدرى ما الذى منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلا صالحا بعده ؟ قال : لا ، قال مالك : كانت البيعة ليزيد فخاف عمر ابن عبد العزيز ان بايع لغيره أن يقيم يزيد الهرج ، ويقاتل الناس ، ويفسد ما لا يصلح (١) ·

هذه نظرة مالك السياسية ، نظرة تجمع الى المثل الأعلى للحكم ، النظر الى الواقع الذى تستقيم عليه أمور الناس ، فيرى أن مصالح الناس الواقعة يجب أن تكون مقدرة فى اعتبار الذين يحثون على الطاعة ، أو الخلاف ، فهو لا ينظر فقط الى الصورة المثالية ، بل ينظر الى الحقيقة الواقعة ، وما عليه حال الأمة ، ويعتبر بحوادث التاريخ ، وبما شاهد وعاين ، فيرى أن السكون

---

(١) المدارك ص ١٤٩ ·

خير من الخروج ، وان الابتعاد عن الفتن خير من أن يخب فيها ويضع ، وارشاد من غير خروج قد يحمل الحاكم على الجادة ، فيكون الصلاح من غير عبث وفساد ، كما كان يفعل هو مع ولاة المدينة والخلفاء ٠

هذا رأى مالك ، وهو مقرر فى المذهب المالكى ، ويقول المالكية انه رأى أهل السنة ، فقد جاء فى شرح الموطأ للزرقانى فى تفسير حديث بيعة أهل المدينة للنبى قبيل الهجرة عند تفسير كلمة « وألا تتنازع (١) الأمر أهله » التى جاءت فى آخر الحديث ما نصه :

« قال ابن عبد البر : اختلف فى أهله ، فقيل أهل العدل والاحسان ، والفضل والدين ، فلا ينازعون لأنهم أهله ، أما أهل الفسق ، والجور ، والظلم فليسوا بأهله ، ألا ترى قوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين » ٠

والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة ، وعامة الخوارج ، أما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عادلا محسنا ، فان لم يكن ، فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه ، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن ، وهرق الدماء ، وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد ، والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولاهما بالترك » (٢) ٠

هذا هو نظر مالك على التحقيق ، فهو يوازى بين الشرين ، شر الخروج والفتن ، وشر طاعة الظالم ، مع رجاء العدل ان أسدى اليه النصح ، فيختار الثانى لأن الشر أقل ، ورجاء العدل محتمل ، والحوادث التى عاينها وأخبار ما لم يعانيه تؤيد ذلك النظر ٠

١٦ — وليس الصبر الذى يدعو اليه مالك هو صبر المستكين الذى لا يستنكر الظلم ويرضاه ، بل صبر الذى يبغى صلاح الناس ، وقد وجد أن

---

(١) هذا نص الحديث : مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وألا ينازع الأمر أهله » وفى سند أحمد زيادة : « وان رأيت أن لك فى الأمر حقا » وفى البخارى زيادة « الا أن تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا » ٠

(٢) شرح الموطأ للزرقانى جـ ٢ ص ٣٩٢ ، وفى اعتبار ذلك رأى أهل السنة نظر ، لأن أبا حنيفة رضى الخروج على الأمويين وأبى جعفر ٠

الفســاد فى الخــروج ، وأن حمل الظــالم على العــدل بالموعظة والنصــح ، والارشاد ، وتذكيره اوامر الدين قريب ، فان لم يمكن دفع الظلم كله بهـــذه الطريقة ، فتقليله فى دائرة الامكان ، وانه اذ حرض على عدم الخروج ، ولم يدع اليه فهو لم يرض عن محاربة الخارجين على ظلمه من المسلمين ، لأنه صبر عليه ، ولم يناصره فى ظلمه ، ومعاونته فى القضــاء على الخــارجين مناصرة للظالم فى ظلمه ، وليس له هذه الطاعة ، ولأن معاونته فى ذلك سفك لدماء المسلمين ، فهم وان اخطأوا فى الخروج على ظلمه لا تحل دماؤهم .

ولكنه مع نهيه عن أن يكون الناس مع الوالى أو الخــارجين عليه من المسلمين أوجب طاعته فى الجهاد فى سبيل الله سبحانه وتعالى ، كما هو المقرر فى مذهبه ، وكما ورد عنه فى المدونة الكبرى ، فقد جاء فيها :

« قال لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ، (قال ابن القاسم)، وكان بلغنى عنه لما كان زمان مرعش (١) ، وصنعت الروم ما صنعت ، فقال : لا بأس بجهادهم ، قال ابن القاسم وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ، قلت : يا أبا عبد الله ، انهم يفعلون ، ويفعلون ، فقال : لا بأس على الجيوش ، وما يفعل الناس ، وقال ما أرى به بأسا ، ويقول لو ترك هذا لكان ضررا على أهل الاسلام ويذكر مرعش ، وما فعل بهم ، وجراءة الروم على أهل الاسلام ، وغاراتهم على أهل الاسلام » .

وترى من هذا أنه كان يجعل الجهاد غير ممنوع تحت ظل هؤلاء ، لأنــه لو ترك الجهاد لكان الضرر للناس أشد من ضرر طاعتهم ، وهم ظالمون ، وهكذا تراه يعمل على رفع الضرر دائما ، فكانت آراؤه فى السياسة آراء الكيس الذى يلتفت دائما الى الواقع ومصلحة الناس ، كما يتجه الى المثل العليـــا والكمال .

فقــه مالك

١٧ ـــ هذا هو المقصد الأول من دراستنا لمالك رضى الله عنه ، وسندرس فى هذا القسم من بحثنا مالكا المحدث ، ومالكا الفقيه ، فان علم الحديث لم يكن قد تميز تميزا كاملا عن الفقه ، بل كانا مختلطين ، الفقيه يروى الأحاديث التى يبنى عليها استنباطه ، فيكون محدثا بما يرويه ، وفقيها بما يستنبطه بيد

---

(١) بلد بالشام قرب انطاكية كان بها حصن ، وقد غزاها الرومان فى آخر بنى أمية عند اضطراب الأمور ، وآذوا المسلمين .

أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الافتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية ، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث ، فمن تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم بصحته كان الفقيه ، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها ، ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيره ، فهو المحدث ، ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل فى عهد مالك رضى الله عنه ، فكان الفقيه هو المحدث ، ولعلك لا تجد عالما قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، ويكاد يكون متساويا فى الناحيتين كمالك رضى الله عنه ، فهو الحافظ المحدث ، الذى كان من اول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم ، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص ، وهو الى هذا امام دار الهجرة فى الفقه والافتاء ، وتشد الرحال لسماع فقهه واستفتائه فى المسائل المختلفة ، وستكون دراستنا لمالك المحدث عند دراستنا للأصل الثانى من أصول الاستنباط عنده ، وهو السنة .

١٨ — واننا اذ نتجه الى دراسة فقه الامام مالك لابد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التى نتعرف منها مسالكه فى الاجتهاد وأصوله فى الاستنباط والفروع الفقهية التى أفتى بأحكامها ، ثابتة السند ، مؤكدة النسبة اليه ، أو راجحتها .

ولكننا عند هذه الدراسة سنجد مالكا كما أشرنا فى صدر كلامنا لم يدون أصوله ، وان كان قد ذكر منهاجه اجمالا فى كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له ، وان ذلك القدر المروى بالنص لا يكفى فى تعرف تلك الأصول ، ولذلك سنتجه فى تعرفها الى ما استنبط فقهاء مذهبه من الفروع ، وما تومىء اليه الفروع المختلفة ، مع موازنة ذلك بالمأثور من عباراته ، وما يشير اليه الموطأ من منهاج له .

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقين (أحدهما) كتبه التى ألفها وعلى رأسها الموطأ ، فهو وان كان كتاب حديث ممحص السند والمتن ، هو كتاب فقه يشتمل على رأى مالك فى المسائل الفقهية التى تشملها موضوعاته ، وهو مرتب ترتيبا فقهيا ، وهو أصدق كتاب ينبىء عن علم مالك بالفقه والحديث .

(الطريق الثانى) هو نقل أصحابه لآرائه فى المسائل المختلفة ، فقد كان لمالك رضى الله عنه تلاميذ ببلاد الحجاز ، وتلاميذ بمصر ، وبشمال افريقية ، وبالأندلس ، وقد انبثوا فى تلك الأقطار المتنائية فى حياته ، ينشرون فتاويه فى المسائل والواقعات ، وقد استحفظوها وقيدوها وكان هو لا يمنعهم من

تقييدها . وان لم يكن حريصا على نقلها ، وقد دونت تلك الفتاوى . وجمعت ، وخرج عليها ، فكانت هى الطريق الثانى لتعرف فقهه ، بعد تعرفه مما كتبه هو٠

ولنتكلم كلمة موجزة عن هذين المصدرين ، نتعرف فى اولاهما كتبه ، وما هو صحيح النسبة منها ، وما يتكلم العلماء فى نسبته ، ونتكلم فى الثانية عن تلاميذه الذين نقلوا علمه ، وما نقلوه ٠

كتبه

١٩ ـــ كان المجتهدون فى عصر الصحابة يمتنعون عن أن يدونوا فتاويهم ، أو اجتهادهم ، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها ، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده ، وهو عمود هذه الشريعة ، ونورها المبين ، وحبل الله الممدود الى يوم القيامة ، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة ، ولتدوين الفتاوى والفقه فكان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة رضى الله تعالى عنها ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من التابعين فى المدينة ، وينظرون فيها ويبنون عليها ، وكان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله ابن مسعود ، وقضايا على وفتاويه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، وقد رووا أن ابراهيم النخعى جمع الفتاوى ، والمبادىء فى مجموعة ، وأن حمادا شيخ أبى حنيفة كانت له مجموعة ٠

ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبا مبوبة منشورة ، بل كانت اشبه بالمذكرات الخاصة ، يرجع اليها المجتهد ولا يعلنها للناس كتابا ، وانما يكتبها خشية النسيان ٠ ولقد كان ذلك يحدث فى أحوال نادرة من الصحابة أنفسهم ، حتى انه ليروى أن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيفة فيها بعض احكام فقهية ، ويظهر أن هذه الأحوال التى كانت نادرة فى عصر الصحابة قد كثرت قليلا فى عصر التابعين ، ثم صارت نواة التاليف والتدوين بعد ذلك ٠

وكان أول مؤلف ، أو أقدم مؤلف معروف هو موطأ الامام مالك رضى الله عنه ، فمالك على هذا يعد أول مؤلف قد عرف بالتدوين والتاليف فى الاسلام مادام موطؤه أقدم مؤلف معروف ٠

٢٠ ـــ لم يكن مالك أول مؤلف بالموطأ فقط ، بل تنسب له مؤلفات أخرى تذكرها كتب مناقبه ، فقد ذكروا عددا كبيرا من مؤلفاته ، ولنذكرها كما جاءت فى تلك الكتب تاركين الكلام فى سند الموطأ وتفصيل القول فيه الى

موضع قريب ، فانه لمكانه من الحديث والفقه ، ولما يشير اليه من طريق مالك في نقد الرجال ، ومنهاجه في الفتوى نفرد له بابا خاصا ٠

جاء في كتاب تزيين الممالك للسيوطي ما نصه : والذى دلت عليه الأخبار أن مالكا صنف كتبا متعددة غير الموطأ . وقد رأيت له تفسيرا لطيفا مسندا ، فيحتمل أن يكون من تأليفه . وأن يكون علق منه ، ورأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك ، فيه ما سمع من مالك في مجالسه ، وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار ، وآداب ، ونحو ذلك (١) ٠ ثم رأيت القاضي عياضا قال في المدارك : له أوضاع كثيرة ، وتآليف غير الموطأ ، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ ، وسائر تآليفه انما رواها عنه من كتب بها اليه ، أو آحاد من أصحابه ولم يروها الكافة ، ومن اشهرها رسالته الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه رويت من طريق ابن وهب باسنادين صحيحين ، ومنها كتابه في النجوم ، وحساب دوران الزمان ، ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب ، وجعلوه أصلا ، قال سحنون وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع ، وقد سمعته من ابن نافع ، ومنها رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء ، رواها عنه ابن عبد الجليل ، ومنها رسالته الى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ٠٠ ومنها تفسير غريب القرآن يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وينسب اليه كتاب السرور رواه ابن القاسم عنه ٠

هذه كتب ذكرها القاضي في المدارك ، وذكر غيرها ، ويلاحظ أنها لم ترو عن مالك برواية مشهورة ، بل تنتهي في روايتها الى انفراد واحد من أصحابه بها أو اشتراك اثنين في نقلها ، فلم يكن لها الكثرة التي تبعدها عن مكان الريب في نسبتها ، وليست لها شهرة تجعلها أمرا ثابتا في التاريخ لا يصح الشك فيه من غير سند يقدح في نسبتها ، وبعضها في موضوعات لم يشتهر علم مالك بها كالنجوم ومدار الأفلاك ، فلم يعرف أن مالكا تلقاها ، وعني بدراستها وتدريسها ، بل ان مجموع أحواله وأقواله تنافيها ، اذ أن العلم الذى كان معنيا بنشره وبثه لأصحابه وتلاميذه هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما ، ولا يعنى بنشر غير ذلك ٠

---

(١) لكن يلاحظ أن تلك المجالسات تحوى كلمات لمالك ، ولكنها ليست جمعه بتاليفه ، كالموطأ ٠

وان هذه الكتب غير الموطأ لم تنتشر بين الناس ، ولم يتداولها أهل عصرنا هذا ، حتى نعنى ببحث النسبة فيها عناية نتقصى فيها أطراف البحث ، لنصل فيها الى نتيجة راجحة ، أو قريبة من اليقين ٠

٢١ — ولكن هناك رسالة متداولة مطبوعة فى مصر (١) يقرؤها الوعاظ والمرشدون ، وهى رسالته الى الرشيد ، فيجب علينا أن نوجه اليها بعض العناية ٠

لقد ذكر القاضى عياض فى المدارك خبر هذه الرسالة فى ضمن ما ذكره من كتبه ٠ فقال : « ومن ذلك رسالته الى هرون الرشيد المشهورة فى الآداب والمواعظ حدث بها بالأندلس أولا ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخرا أبو جعفر بن عون الله ، والقاضى أبو عبد الله بن مفرج ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقى ، ولم يرفع السند ، وحدثنا شيوخنا عن أبى عمر الطلمنكى عنهما ، ولم يرفع سند هذه الرسالة من هذا الطريق ، وأما من غيره ، فقد أخبر بها القاضى الشهير أبو على ، وغير واحد من شيوخنا عن أبى الحسن بن العيور البغدادى عن أبى عمر بن حيوه ، عن أبى عمر عبيد الله بن نافع عن مالك ، وأخبرنا بها أيضا أبو محمد بن عتاب عن أبى عبد الله بن نبات عن ابن مفرج ، عن جعفر محمد بن عبد الحميد الفرغانى ، عن عثمان بن عبد الله بن سعيد ابن المغيرة العثمانى ، قال حدثنا عبد الله بن نافع الزبيرى ، قال هذا كتاب وضعه مالك بن أنس ٠٠٠٠ » ٠

هذه أسانيد الرسالة التى ذكرها القاضى عياض فى مداركه ، والرسالة المطبوعة فى مصر لها سندان آخران ينتهى أحدهما الى عبد الله بن نافع ، ويرويه ابن نافع عن أبى بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك ، وثانيهما ينتهى بأبى حمزة الزبيرى ، ثم أبى بكر بن عبد العزيز الخطابى المذكور آنفا ، لكنه فى هذا السند يذكر أن الرسالة الى يحى بن خالد البرمكى ، لا الى الرشيد ٠ ويقول الراوى : الجمع بينهما ممكن بأن يكون كتب لهذا ، ولهذا ، وارتفع الاشكال (٢) ٠

٢٢ — هذه أسناد الرسالة ، وقد رأيت أنها مختلفة بعضها مرفوع ، وبعضها مقطوع ، وبعضها يذكر أن الرسالة كانت لهرون ، وبعضها يذكر أنها

---

(١) طبعت هذه الرسالة منفردة ، وطبعت فى خاتمة كتاب : سعد الشموس والأقمار ، وزبدة شريعة النبى المختار ٠

(٢) خاتمة سعد الشموس ص ٢٧١ ٠

كانت ليحيى بن خالد . وما يذكره الراوى من التوفيق ، وان كان ممكنـــا فى نظره فهو غير مستساغ فى ذاته ·

ولقد انكر نسبة هذه الى مالك بعض من علماء المالكية . منهم كما فى المدارك « اسماعيل القاضى . والأبهرى . وأبو محمد بن أبى زيد . وقال انهـا لا تصح ، وان طريقها الى مالك ضعيف . وفيها أحاديث لا نعرفهـــا ، وقال الأبهرى فيها احاديث لو سمع مالك من يحدث بهـا لأدبه . وأحاديث منـكرة تخالف أصوله . قالوا وأشياء فيها اخرى لا تعرف من مذهب مالك ورأيه ، وقد أنكرها اصبغ بن الفرج أيضا . وحلف ما هى من وضع مالك » (١) ·

ونرى من هذا أن أولئك العلماء ينكرونها ، لضعف سندها ، واضطرابه ، ولأن فيها أحاديث ينكر مالك مثلها رضى الله عنه ، وفيها أحكام مخالفة لمذهب مالك المشهور ورأيه . فكانت أسباب التكذيب مشتقة من سندها ، ومن متنها . ولذلك ردوها ·

٢٣ ـــ واننا لما تقصينا هذه الرسالة وقرأناها بقليل من الفحص انتهينا الى انه لا يمكن أن يكون كل ما اشتملت عليه الرسالة المطبوعة فى مصر ، والمشهورة مما ينسب الى مالك ، لأن مالكا رحمه الله كان رجلا كيسا ، وكان يعرف مواضع القول ، وقد جاءه عهد الرشيد ، وقد بلغ من جلال السن ، وحسن الخبرة ، وتجارب الحياة ما يجعله يعرف كيف يخاطب الملوك ، وما هو الأجدى فى الحديث معهم ، ثم ان مالكا رحمه الله كان ممن يقل فى القول ، ويصيب به المفصل ، ولا يزيد عما ينبغى ·

وان ارشاد الملوك يكون فيما هو من أعمالهم لا فى الأمور التى يتساوون فيها مع سائر الناس ، وقد رأيناه فى الرسالة لا يتصدى للعـــدل والظلم الا قليلا ، وهما أخص ما يخاطب فى شأنهمـا الملوك ، ووجـدناه يتحـــدث عن الاغتسال ، وعن الأكل جنبـا ، فيجىء فى الرســالة : لا بأس أن تغتسل فى الحمام ، وأنت جنب وتصلى فيها : لا بأس أن تأكل جنبا ، وان كنت لم تتوضأ اذا غسلت يدك (٢) وفيها : لا بأس بمصافحة الجنب ومباشرته · ومثل هـذا لا يخاطب به الملوك ، وليس هو موضع عظتهم ، بل انه ليس فيه موعظة لأحد ، انما هو افتاء لمن يستفتى من عامة الناس ·

---

(١) المدارك ص ٤٣٢ ·

(٢) الرسالة ص ٢٧٧ ·

وتجد فيها ما لا يمكن أن يكون خطابا لخليفة ليس فوقه احـــد الا الله سبحانه : ففيها : اذا حضرت أمرا ليس بطاعة الله . ولا تقدر أن تدفعه فقم عنه ولا تقعد . بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمنعن احـدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهده » ٠

ان نهى الشخص انما يكون فيما يتصوره منه ، وهل يتصور أن الحاكم الذى كانت تطلب الملوك رضاه من مشارق الأرض ومغاربها يحضر أمرا ليس بطاعة الله ولا يقدر على دفعه . اننـا لا نستطيع أن نتصور أن مالـكا الكيس العاقل يقول مثل ذلك القول للرشيد ، لأنه غير مستساغ ، ولا مقبول ٠

ومن مثل هذا ما جاء فيها : ومن أولاك معروفا ، وعجزت عن مكافاته ، فأثن عليه ، واذكره به ٠ وهل يتصور أن من كان له ملك الرشيد وسلطانه ، يعجز عن المكافاة على معروف ، حتى يستعيض بما هو صنيع الشعراء ، لا صنيع الخلفاء ، وهو الاشادة بالذكر والثناء ، والقول الحسن ٠

ومما جاء فيها ولا يتصور أن يكون من الخلفاء : اذا دعيت الى تحمل الشهادة فانك مخير ، فان شهدت ، فلا يسعك الامتناع اذا دعيت ٠ فهل يتصور من الخليفة أن يجيئه الناس ليشهدوه على بياعاتهم ، وأحوالهم وأعمالهم ليشهد بها بين يدى القضاء ٠٠ لقد جاء فى هذه الرسالة ذلك منسوبا الى امام دار الهجرة مالك ، على أنه نصيحة للرشيد ٠

ومما جاء فى الرسالة ، وهو لا يحسن أن يكون موضع ارشاد للملوك أو الســوقة : اذا أكلت طعــاما ، فعــلق بين أصــابعك ، فالعقهــا ، وأســنانك فتخلل (١) ٠

وانك تجد فى ذلك الذى لا يليق أن يكون موعظة للخلفاء ، لأنه لا يكون منهم ما يقتضيها – كثيرا جدا فى هذه الرسالة ، ولذلك نظن ظنـا يكاد يكون يقينا بأن ما فى هذه الرسالة لا يمكن أن يكون كله لمالك ، بل لا يمكن أن يكون أكثره له ، لأن أكثره لا يكون من مواعظ الملوك ، اذ مواعظ الملوك تكون فيما يتصل بتخويفهم من الله وبما اختصوا به ، وهو القيام على شئون الرعية ، وتدبير أمورها ، والسعى لصلاحها ، ورفع المظالم ، واقامة العدل ٠

٢٤ — واننا اذ نحكم بأن هذه الرسالة لا يمكن أن يكون كلها ، ولا جلها منسوبا لمالك رضى الله عنه ، فانه يغلب على الظن أن بعضها تصح نسبته اليه .

---

(١) الرسالة ص ٣٧٩ ٠

بل نرجح نسبته اليه ، لأنا وجدنا · فى رسالةأخرى أوثق من هذه سندا وهى مما يليق أن يكون موعظة للخلفاء ، فهو لا يتجاوز تذكيره بالوعد والوعيد ، وهو مقدمة هذه الرسالة ، فعسى أن يكون الذين نحلوا مالكا هذا ، جاءوا الى رسالة منسوبة الى مالك ، صحيحة النسبة اليه ، فأتوا بها ، وأضافوا ما زادوا مما رأينا ، وما تركنا ذكره ، لأنه كثير ، ومنه ما لا يتفق مع المشهور عن مالك ·

ولنذكر مقدمتها ، فقـــد وجدناه بنصه فى المدارك ، برواية سعيد بن أبى زبير من رسالة لأحد الخلفاء ·

وهذا نص ما فى المدارك : « قال سعيد بن أبى زبير كتب مالك رحمه الله الى بعض الخلفاء كتابا يعظه فيه : « أما بعد ، فانى كتبت كتابا ، لم آل فيــه رشدا ، ولم ادخر فيه نصحا ، فيه تحميد الله ، وادب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتدبر ذلك بعقلك ، وردد فيه بصرك ، وأوعه سمعك ، ثم اعقله بقلبك ، وأحضر فهمك ، ولا تغيبن عن ذهنك ، فان فيه الفضل فى الدنيا ، وحسن ثواب الله تعالى فى الآخرة ، ذكر نفسك غمرات الموت وكربه ، وما هو نازل بك منه ، وما انت موقوف عليه بعد الموت ، من العرض على الله تعالى ، ثم الحساب ، ثم الخلود بعد الحساب ، اما الى الجنة ، واما الى النار ، وأعد لله عز وجل ما يسهل عليك أهوال تلك المشاهد ، وكربها ، فانك لو رأيت أهل سخط الله ، وما صاروا اليه من ألوان العذاب ، وشدة نقمته عليهم ، وسمعت زفيرهم فى النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم ، وطـول غمهم وتقلبهم فى دركاتهـا على وجوههم ، لا يسمعون ولا يبصرون ، ويدعون بالويل والثبور ، وأعظم من ذلك عليهم حسرة اعراض الله تعالى عنهم بوجهه ، وانقطاع رجائهم من روحه ، واجابته اياهم بعد طول الغم « أن اخسئوا فيها ، ولا تكلمون » لم يتعاظمك شىء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك ، وأمنك من هوله ، ولو قدمت فى طلبالنجاة جميع ما ملك أهل الدنيا كان ذلك صغيرا ، ولو رأيت أهل طاعة الله ، ومـا صاروا اليه من كرم الله عز وجل ، ومنزلتهم ، مع قربهم من الله عز وجل ونضرة وجوههم ، ونور ألوانهم ، وسرورهم بالنظر اليه والمكانة منه ، والجاه عنده ، ما لو رأيته لتقلل فى عينك عظيم ما طلبت به الدنيا ، فاحذر على نفسك حـذر غير تغرير ، وبادر الى نفسك قبل أن تسبق اليها ، وما نخاف الحسرة منه عند نزول الموت ، وخاصم نفسك لله تعالى على مهل ، وأنت تقدر باذن الله على جلب

المنفعة اليها ، وصرف الحجة عنها ، قبل أن يوليك الله حسابها ، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها ، واجعل لله من نفسك نصيبا بالليل والنهار » (١) ٠

٢٥ ـ هذه مقدمة تلك الرسالة . وهى اكثر ما جاء فى رسالة أخرى ثابتة السند ، وعلى ذلك يصح لنا أن نقول بعد أن تبين أن مضمونها لا يصلح اكثره لخطاب الرشيد ٠ ان الرسالة منتحلة ، ولتمويهها ، أو تقريبها جعلت مقدمتها رسالة صحيحة ثابتة النسبة بسند وثيق ، وهى مستساغة مقبولة ، صالحة لأن تكون وعظا للملوك والخلفاء ، واضيفت اليها بعد ذلك الأجزاء المنحولة ، والتى اشتملت فى نفسها على دليل بطلانها ، وبرهان ردها ، وعدم استساغتها ٠

وهذه الرسائل كلها لا تعد تأليفا له فى الفقه يستقى منه مذهب مالك . ولا تدوينا للأحاديث التى صحت عنده ، انما الذى يكشف عن منهاجه فى الفقه ، ويبين جملة من آرائه فيه . وهو ديوان الأحاديث الثابتة عنده ، الموطأ ٠ ولننتقل الى الكلام فيه ٠

الموطـــأ

٢٦ ـ يعد الموطأ أول مؤلف ثابت النسبة من غير شك (٢) ، ذاع وانتشر فى الاسلام ، وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل الى يومنا هذا ، وهو ثابت النسبة الى الامام مالك رضى الله عنه ، وهو يعد الأول فى التأليف فى الفقه والحديث معا ، فقد كان الناس فى العصر قبله يعتمدون على الذاكرة اكثر مما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون فى العلم على السماع والتلقى ، لا على

---

(١) راجع المدارك ص ٢٧٠ ، وسعد الشموس والأقمار ص ٢٧١ ، وتجد فى هذه الرسالة بعد ، واجعل لله من نفسك نصيبا بالليل والنهار وصل اثنتى عشرة ركعة من النهار ٠٠٠ وترى أن الاتصال بين هذا وما سبقه غير محكم احكاما نفسيا ، بينما تجد ما يعقب الجملة السابقة فى المدارك « فان عمرك ينقص مع ساعات الليل والنهار » ٠

هـذا ويلاحظ أن الاختلاف بين المصدرين فى بعض الحروف هو من التصحيف أو اختلاف الرواية ٠

(٢) ينسب للامام زيد المتوفى سنة ١٢٢ هـ كتاب المجموع ، ولكن يتشكك بعض العلماء فى هذه النسبة ٠

المكتوب المدون . وان كان ثمة شيء فهو تلك المجموعات الخاصة التى نوهنا عنها من قبل . اما التدوين والتاليف الحق فقد ابتدا بالموطأ . هكذا يقول الثقات . وهكذا يقول أهل الخبرة فى الحديث والفقه ، فقد جاء فى مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ما نصه :

« اعلم علمنى الله واياك . أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة ، وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ، ولا مرتبة لأمرين : (أحدهما) انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم . خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم (ثانيهما) سعة حفظهم وسيلان أذهانهم . ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث فى آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار . لما انتشر العلماء فى الأمصار ، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض . ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبى عروبة ، وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الأحكام ، فصنف الامام مالك الموطأ . وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة . وفتاوى التابعين ، ومن بعدهم » (١) ٠

لم يحفظ التاريخ مدونا مأثورا فى الحديث والفقه ، يقرؤه الناس الى اليوم أقدم من الموطأ ، ولقد كان عصر مالك يوعز بالتاليف ، لأن الفرق ، أو أهل الأهواء كما يسميهم الأثريون كمالك وغيره ، كانوا يدونون مقالاتهم ، ويدافعون عنها ، فكان لابد أن يتجه الأثريون الى تدوين الحديث وأقوال الصحابة والتابعين ، ولأن الذاكرة أخذت تثقل بعظيم ما يجب أن يحفظه ، فكان لابد من الاستعانة بالكتاب ، كما رأيت من ابن شهاب عندما كان يحرض تلاميذه على كتابة ما يسمعون خشية نسيانه ، ولأن كثرة ادعاء الفرق المختلفة الأحاديث . أوجب تمييز صحيحها بتدوينه ، ليكون معلوما للناس فلا يضلوا ٠

ولقد سبق الاتجاه الى تدوين أحاديث أهل الحجاز ، وأقوال الصحابة والتابعين مالكا رضى الله عنه ٠ فقد نوهنا الى أن عمر بن عبد العزيز قد رأى فيما رأى لصلاح المسلمين وحماية الاسلام تدوين صحاح الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين المعروفة بالمدينة ٠ وقد جاء فى شرح الموطأ للزرقانى : لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، انما كانوا يؤدونها لفظا ، ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات ، والشيء القليل الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى اذا خيف عليه الدروس ، وأسرع فى العلماء الموت أمر

---

(١) مقدمة فتح البارى ص ٤ طبع الشيخ منير الدمشقى ٠

عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمى ، أن انظر فيما كان من سنة أو حديث فاكتبه ، وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هـــذا فاكتبه ، فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ٠٠٠ (١) ٠

٢٧ ـــ كان الاتجاه اذن قد وجد قبل مالك وفى عصره الى تدوين أقوال الصحابة والتابعين ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجد من قبل مالك من أخذ فى جمع هذه الآثار ، وجمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز ودونها فى كتاب ، وقرأه الناس فى حينه ، فقد روى أن عبد العزيز بن الماجشون أول من عمل موطأ جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ، وقد اطلع عليه مالك ، ونقده بأنه لم يبتدىء بالحديث ، ونقل السيوطى فى ذلك عن ابن عبد البــر ما نصه : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث ، فأتى مالك ، فنظر فيه ، فقال ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار ، ثم سددت ذلك بالكلام (٢) ٠

وجدت الدواعى والمثل ليؤلف مالك الموطأ ، اذ وجد غيره قد جمع أبواب الفقه المجمع عليه عند أهل المدينة ، فكان عليه أن يكتب مادام قد وجد أن الذى كتب لم يسلك الطريق الأمثل ، فكتب ، ويظهر أنه كان وقت كتابته ونشره ، فقد وجد كتبا مثله حتى قد قيل له : شغلت نفسك بهذا الكتاب وقد شاركك فيـــه الناس ، وعملوا أمثاله ، فقال ائتونى بها فنظر فيها ، ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله ٠

ولكن لم يقـــدر لمدون قبل موطأ مالك ما قدر له من الذيوع والانتشـــار والبقاء فى الأجيال ، حتى يجتاز الحقب ، فيصل الى جيلنا كما جمعه صاحبه ، ولذلك قلنا انه أول كتاب جمع ودون ، وبقى الى يومنا هذا ٠

---

(١) مقدمة شرح الموطأ للزرقانى ص ١٠ ٠

(٢) تزيين الممالك فى مناقب الامام مالك ص ٤٤ ، وقد ذكر التاريخ من هذه الموطآت ثلاثة غير موطأ ابن الماجشون ٠ موطأ ابراهيم بن محمد الأسلمى المتوفى سنة ١٨٤ ، وموطأ عبد الله بن وهب الفهرى المتوفى سنة ١٩٧ ، وموطأ عبد الرحمن بن أبى ذؤيب ٠

٢٨ ـــ كان ظهور الموطأ اذن نتيجة لمقتضيات الزمن ، ووجود الدواعى اليه ، اذ اتجهت همة العلماء والخلفاء من قبل عصر مالك الى جمع علم المدينة ، ونزع العلماء الى ذلك فى عصره ، فلما بلغ هو ذلك الشأو فى الافتاء ، وصار مقصد طلاب العلم من كل مكان ، اذ صار امام دار الهجرة غير منازع فيها من أحد . كان لابد من أن يجمع أحاديث أهل المدينة وأقوال الصحابة والتابعين بها ، وبعبارة عامة يجمع العلم المدنى ، اذ طلبه الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز من قبل ، وصار الغاية المرتجاه ، ورأى هو أن الثمر قد آن يحصد ويجمع ، حتى لا تعصف به الرياح . فجمعه ، ودونه . ولكن علماء الأخبار يذكرون أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبى جعفر المنصور ، فيقولون ان أبا جعفر قال لمالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، ويروون أنه قال له يا أبا عبد الله ضم هذا العمل ، ودونه كتبا ، وتجنب فيها شدائد عبد الله ابن عمر . ورخص ابن عباس . وشواذ ابن مسعود ، واقصدأواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الصحابة » ·

ويروى انه حصلت بينهما مجاوبة فى الغرض من الكتابة ، اذ قال أبو جعفر : « اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا ، فقال له مالك : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى البلاد ، فأفتى كل فى عصره بما رأى ، وان لأهل هذا البلد (أى مكة) قولا ، وأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا قد تعدوا فيه طورهم ، فقال : أما أهل العراق ، فلست أقبل منهم صرفا ، ولا عدلا ، وانما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم ، فقال له مالك : ان أهل العراق لا يرضون علمنا ، فقال أبو جعفر : يضرب عليه عامتهم بالسيف ، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط » (١) ·

٢٩ ـــ اذن فقد فكر أبو جعفر فى الأمر الذى فكر فيه عمر بن عبد العزيز وهو جمع العلم المدنى ، فقد أمر هذا أبا بكر الحزمى ، وأمر ذلكمالكا رضى الله عنه ، واذا كانت قد توافرت الدواعى عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم المدنى خشية الدروس فقد كان طلب الخليفة مزكيا للأمر الذى رأى دواعيه متوافرة ·

وان الخليفة كما تدل الروايات ما كان يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلم بذهاب العلماء ، وانما كان له مطلب آخر ، وهو توحيد الاقضية فى كل الأمصار ، اذ أن ذلك من الأمور التى كثر التفكير فيها فى عصر أبى جعفر ، لأن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه ، ولا منجاة من آثار ذلك

---

(١) راجع هذه الروايات الثلاث فى المدارك ص ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ ·

الاختلاف فى الاقضية الا بجمع السنة واختيار سبيل وسط من اقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة ، يقضون به ، ويخرجون عليه ، وكان هذا مما تقدم به عبد الله بن المقفع للمنصور . ولننقل لك بعضا ممـا جاء فى رسالة الصـحابة خاصا بذلك ، فقد جاء فيها : « ومما ينظر أمير المؤمنين فيه اختلاف هـذه الأحكام المتناقضة التى قد بلغ اختلافهـا امرا عظيمـا فى الدماء والفروج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ، وهما يحرمان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف فى جوف الكوفة ، فيستحل فى ناحية منها ما يحرم فى الناحية الأخرى ، غير انه على كثرة الوانه نافذ على المسلمين فى دمائهم وحرمهم يقضى به قضاة ، جائز أمرهم وحكمهم ، مع انه ليس ينظر فى ذلك من اهل العـراق واهل الحجـاز فريق الا قد لج بهم العجب بمـا فى أيديهم ، والاستخفاف من سواهم ، فاقتحمهم ذلك فى الأمور التى يبخع بها من سمعها من ذوى الألباب ».

« أما من يدعى لزوم السنة منهم ، فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به الى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذى يزعم أنه سنة ، واذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول : هريق فيه دم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ائمة الهدى من بعده ، واذا قيل له أى دم سفك على هـذه السنة التى تزعمون ؟ قالوا : فعل ذلك عبد الملك بن مروان ، أو أمير من بعض أولئك الأمراء ، وأما من يأخذ بالرأى ، فيبلغ به الاعتزام عن رأيه أن يقول فى الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولا لا يوافقـه عليه أحـد من المسلمين ، ثم لا يستوحش لانفراده بذلك وامضائه الحكم عليه ، وهو مقر انه رأى منه ـ لا يحتج بكتاب ولا سنة .

« فلو رأى امير المؤمنين ان يأمر بهذه الأقضية ، والسير المختلفة ، فترفع اليه فى كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر امير المؤمنين فى ذلك وأمضى فى كل قضية برأيه الذى يلهمه الله ، ويعزم له عليه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جامعا عزما ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا ، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجتماع الأمر برأى أمير المؤمنين ، وعلى لسانه ، ثم يكون ذلك من امام لآخر آخر الدهر ان شاء الله » (١) .

٣٠ ـــ وترى من هذه الفقرات أن جمع القضاء على رأى واحد كان فكرة تقوم بأذهان المفكرين ، لما رأوا من تضارب الاقضية واضطراب الأحكام ، وتناقضها بسبب اختلاف الآراء الفقهية .

---

(١) رسائل البلغاء ص ١٢٦ .

وقد رأى ابن المقفع أن تجمع الآراء المختلفة لكل طائفة ، ويختار الخليفة من بينها ما يراه أصلح وأقرب الى السنة ، فلم يتجه أبو جعفر ذلك الاتجاه ، عند أخذه بالفكرة . بل اتجه الى العلم المدنى . ليجعل منه قانونا يكون القضاء على مقتضاه ، لأن علم المدينة أقرب الى السنة فى جملته ، ويظهر أنه كان على علم به ، ولأن بغضه للعراق وفقهائه الذين كانوا ينقدونه أحيانا ، جعله يتجه الى العلم المدنى وحده . فطلب الى مالك ما طلب ، وعارض مالك بما قال . لكيلا يفرض على الناس رأيا ارتآه ، وقد يكون وصل الى علمهم عن صحابى غير ما رأى ، وخشية أن يتحمل هو وحده التبعات كلها فى كل الأقطار .

٣١ — وجدت الدواعى لتدوين الموطأ ، وجاء طلب الخليفة متفقا مع تلك الدواعى التى ارتآها مالك ، وأجاب نداءها من تلقاء نفسه .

ولكن لم يقدر أن يتم التدوين فى عصر أبى جعفر المنصور ، فقد تم تدوين الموطأ حوالى سنة ١٥٩ هـ بعد أن توفى المنصور وقيل فى أواخر أيامه ، كما أن أبا بكر بن حزم لم يجمع السنن الا بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

ويظهر أن مالكا أخذ وقتا طويلا فى تدوينه ، وتمحيصه ، حتى استطاع أن ينشره على الناس ، فان طلب أبى جعفر تدوينه كان حول سنة ١٤٨ (١) ، ونشره على الناس كان حول سنة ١٥٩ أى أن الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو احدى عشرة سنة قضاها مالك فى جمعه وتمحيصه ، ولقد قالوا انه استمر يمحص فيه الى أن مات ، فكان كلما راجعه حذف منه بعض ما كان قد أقر .

٣٢ — لم يدرك أبو جعفر الكتاب ، فقد مات قبله ، وقد كان رأى الخلفاء من بعده مثل رأيه ، فقد كان رأى المهدى كأبيه ثم رأى الرشيد أن تنشر فى كل مصر نسخة ويسير القضاء فى الأمصار ، فى أحكامهم على مقتضاه وطلب كلاهما ذلك الى مالك ، ولكن مالكا كان يمانع فى ذلك ممانعة شديدة .

جاء فى المدارك : روى أن المهدى قال له ضع كتابا أحمل الناس عليه ،

---

(١) راجع فى هذا الانتقاء وهامشه ص ٤٠ .

فقال له مالك : أما هذا الصقع يعنى المغرب فقد كفيتكه ، وأما الشـام ففيـه الأوزاعى ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق (١) .

وقال السيوطى فى مناقب مالك : « أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبدالله ابن عبـد الحكم قـال سمعت مالك بن أنس يقـول : شاورنى هارون الرشيد فى ثلاث : أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، وفى أن ينقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجعله من جوهر ، وذهب وفضه ، وفى أن يقدم نافع بن أبى نعيم اماما يصلى بالناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا أمير المؤمنين ، أما تعليق الموطأ فى الكعبة ، فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع ، فافترقوا فى البلدان ، وكل عند نفسه مصيب . وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تقديمك نافعا يصلى بالناس ، فان نافعا امام فى القراءة لا يؤمن أن تبدر منه فى المحراب بادرة . فتحفظ عنه . فقال وفقك الله يا أبا عبد الله » .

ويظهر أن مالكا لم ينظر الى اختلاف الأحكام والأقضية تلك النظرة التى كان ينظرها ابن المقفع ، بل كان يرى أن الاختـلاف ضرورى لتكون الأحـكام متوافقة مع عرف كل اقليم مادامت لم تخالف نصا من كتاب أو سنة ، ولـكيلا يكون الناس فى ضيق ، فانه يروى انه قال مرة للرشيد عندما كرر عليه طلب نشر الموطأ : يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله (٢) .

٣٣ — هـــذه بواعث تأليف مـالك للموطأ ، وطلب الخلفاء تأليفه ، ومحاولتهم أن يجعلوا منه قانونا عاما يرجع اليه القضاة فى أحكامهم ، وممانعة مالك فى ذلك ، وما ذكره لهم مـن أن ذلك ليس فى مصلحة المسلمين ، ولا من السنة ، والآن نريد أن نبين كيف كان مسلك مالك فى جمع موطئه .

---

(١) المدارك ص ٢٣٢ وتدل هذه الرواية على أن الموطأ لم يكن قد كتب ، ولعل ذلك فى أول خلافة المهدى التى كانت سنة ١٥٨ هـ ، وأما ما جاء فيها من اعتماد مالك على الأوزاعى فى الشام ، فهو اعتماده على تلاميـذه ، وفقهـه الذى عمل به فيه زمنا طويلا حتى غلب عليه الفقه الشافعى ، ولم يكن الأوزاعى حيا وقت هذا الكلام ، لأنه توفى سنة ١٥٧ قبل تولى المهدى .

(٢) السيوطى ص ٤٦ .

كان مسلك مالك رضى الله عنه فى الكتاب يتفق مع الغرض الذى قصده من جمعه ، والباعث الذى بعثه اليه ، ولم يكن الغرض أن يدون طائفــة من الأحاديث صحت عنده ، كما هو الشأن فى صحاح السنة التى دونت من بعده ، بل كان الغرض من الكتاب جمع الفقه المدنى ، والأساس الذى قام عليه ، فهو كتاب حديث ، وسنة ، وفقه ، ولذا نجده يذكر الأحاديث فى الموضوع الفقهى الذى اجتهد فيه ، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه ، ثم رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه ، والرأى المشهور بالمدينة ، فان لم يكن شىء من ذلك فى المسألة التى بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتـاوى والأقضية ، ودون رأيه فى ذلك ، واذا كان كذلك فالكتاب لا يبين فقط المجموعة التى صحت عنده من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأى أن ينشرها بين الناس ، ويدونها فى كتاب ، بل يبين ذلك ، ويذكر آراء الصحابة والتابعين الذين اختاروا آراءهم ، والأمور التى رأى تدوينها فى ذلك الكتاب ، ولنـذكر مسلكه فى رواية الأحاديث ، ثم مسلكه فى الآراء التى دونها فيه ٠

٣٤ ـــ كان انتقاء مالك للأحاديث انتقاء المتعرف لأحوال رواتهم الفاحص لأحوالهم ، واذا كان أبو حنيفة قد اشتهر بفهمه لفقه الحديث ، وتفسيره تفسيرا فقهيا يستنبط منه العلل التى يبنى عليها الأقيسة ، فمالك رضى الله عنه قد اشتهر بنقد الرجال نقد الفاهم الخبير ، ووزن الحديث بكتـاب الله ، والمشـهور من السنة ، وما يراه مجمعا عليه من أهل المدينة ، ولعل مالكا أول من عنى عناية شديدة بدراسة رجال الحديث ، واذا كان أخص ما يعنى به المحدثون دراسة رجال الحديث . وعدلهم وضبطهم وفهمهم ، فمالك قد فتـح بمسلكه لهم عين الطريق ، فسلكوه وقد أثرت عنه كلمات فى شروط الرجال الذين يستحقون أن يروى عنهم ، ومن كان يرفض روايته ، تعد بيانا لشروط الرواة المقبولة روايتهم، ومن ذلك كان قوله : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم ، لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعة ، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس ، وان كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمـل وما يحدث به (١) ٠

فهو لا يكتفى كما ترى بالعدالة ، والضبط ، بل لابد أن يكون الراوى عنده ممن يزن ما ينقل اليه ، ويتعرف حاله وحال من ينقل عنه ، ولذا كان يرفض أحاديث رجال كثيرين من أهل الصلاح ويعرف لهم فضلهم ، وتقواهم وصلاحهم، وكان يقول : « أدركت بهذه البلدة أقواما لو استقى بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا

---

(١) الانتقاء ص ١٦ ٠

العلم والحديث كثيرا . ما حدثت عن أحد منهم شيئا ، لأنهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله ، وهذا الشان (يعنى الحديث والفتيا) يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة ، واتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه ، ويصل اليه ، فأما رجل بلا اتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (١)٠

لهذا لم يرو عن كثيرين من أهل الصلاح والتقى اذا لم يكونوا ضابطين ، ولذا كان يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذونه ، لقد أدركت سبعين ممن يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند هذه الأساطين ، وأشار الى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشان (٢) ٠

كان حريصا على أن يكون الراوى الذى يروى عنه عدلا ، ليس من أهل الهوى ، ضابطا ، فاهما لما يروى ، وما ينبغى أن يعلم ، ويعلن ، وكان يتشدد فى فحص الرجال على مقتضى هذه الشروط ، وكثيرا ما كان يرفض الرواية عن بعض الأشخاص ، لظن سبق اليه فيهم ، أو لأنه لم يتأكد استيفاء شروطه فيتركه حتى يموت ، ثم يتبين أنه كان يصح الأخذ عنه ٠ ولقد حكى هو هذه الحال عن نفسه ، فقال : كنت أرى الرجل من أهل المدينة ، وعنده الحديث ، أحب أن آخذه عنه ، فلا أراه موضعا ، فأتركه حتى يموت فيفوتنى ، وقال : رأيت أيوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ، ورأيته فى الثالثة قاعدا فى فناء زمزم ، فكان اذا ذكر عنده النبى صلى الله عليه وسلم يبكى ، حتى أرحمه٠ فلما رأيت ذلك كتبت عنه (٣) ٠

وكان لحرصه على أن يكون رواته ثقات بالقيود التى ذكرنا ، كان يرفض رواية علماء بلد بأسره ٠ قيل له : لم لا تحدث عن أهل العراق ؟ قال : لأنى رأيتهم اذا جاءونا يأخذون الحديث من غير ثقة ٠ فقلت : انهم كذلك فى بلادهم (٤) ٠

٣٥ ـــ هذه شروطه فى الراوى ، أما حرصه على سلامة المتن فقد كان لا يقل عن حرصه فى معرفة حال الراوى وضبطه ، ولقد كان يستأنس برواية غيره دائما ، ولذلك كان ينفر من الغريب نفورا شديدا مهما يكن حال رواته ٠

---

(١) المدارك ص ١٢٢ ٠

(٢) المدارك ص ١٢٢ ، والانتقاء ص ١٧ ٠

(٣) المدارك ص ١٢٤ ٠

(٤) المدارك ص ١٦٦ ٠

وقد قيل له ان فلانا يحدثنا بغرائب ، فقال انا من الغريب نفر ، واذا قيل له ان هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه ، واذا قيل له هذا حديث يحتج به أهل البدع تركه (١) ٠

وكان كثير التفتيش فيما يروى بعد روايته ، حتى انه ليسقط كثيرا مما رواه لعيب اكتشفه فى الراوى أو لشذوذ فى الحديث ، أو نحو ذلك ، ولقد قيل ان الموطأ كان نحو عشرة آلاف حديث ٠ فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويسقط فيه حتى بقى هذا الذى روته الأجيال ، ولقد قال بعض تلاميذه : كان علم الناس فى زيادة ، وعلم مالك فى نقصان (٢) ٠

ولقد كان يحدث بالحديث أحيانا ، ثم يبدو له عيب ، ويأخذ فى فقهه بغيره فيدون بالحديث بغير رأيه ، ولقد قيل له فى ذلك : « أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تحدث بها ليس عليها رأيك ، لأى شىء أقررتها » ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما فعلت ، ولكن انتشرت عند الناس ، فان سألنى عنها أحد لم أخذت بها . وهى عند غيرى ، اتخذنى غرضا » (٣) ٠

هذه عناية مالك بالحديث رواية ودراية ، ولذلك كانت أحاديثه فى الموطأ منتقاة ، وعد أهل الفن كل ما فيه من الحديث صحيحا ، الا قليلا ، ولقد وصف ابن عبد البر مالكا فى روايته وصفا موجزا محكما ، فقال : ان مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، ولذلك صار اماما (٤) ٠

٣٦ ـ هذا شأن الموطأ فى أحاديثه ، أما فقهه ، فقد كان بعضه تخريجا للأحاديث ، وبعضه بيانا للأمر الذى كان مجتمعا عليه بالمدينة ، وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم ، وبعضه رأيا اختاره من مجموع آرائهم ، وبعضه رأيا رآه قد قاسه على ما علم ، فهو شبيه بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما اجتمع عليه أهل المدينة ، وما نقله عن أهل العلم من الصحابة والتابعين ٠

---

(١) المدارك ص ١٦٦ ، والمناقب للزواوى ص ٣٣ ٠

(٢) المدارك ص ٢٣٢ ٠

(٣) المدارك ص ١٦٨ ٠

(٤) المناقب ص ٣٣ ٠

ولقد وصف فقهه فى الموطأ فقال . أما اكثر ما فى الكتاب . فرأى لعمرى ما هو برأى . ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل . والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم . وهم الذين كانوا يتقون الله . وكثر على . فقلت رأيى . وكان رأيهم مثل رأيى مثل رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه وادركتهم أنا على ذلك . فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا . فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ٠

وما كان فيه الأمر المجتمع عليه . فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه . وما قلت الأمر عندى فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه العام الخاص . وكذلك ما قلت ببلدنا فيه . وما قلت فيه بعض أهل العلم . فهو شىء استحسنته من قول العلماء . وأما ما لم أسمعه منهم . فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه . حتى لا نخرج على مذهب أهل المدينة وآرائهم . وان لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى بعد الاجتهاد مع السنة . وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين ، فذلك رأيهم ما خرجت الى غيرهم (١) ٠

هذه خلاصة بينة تكشف كشفا دقيقا عن مسلك الامام مالك رضى الله عنه فى الاجتهاد من غير نص ، فهو ينظر الى ما اجتمع عليه أهل العلم ، ثم ماعمل الناس به ، وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص . فان لم يجد أمرا اجتمع عليه العلماء ، أو صارت عليه الأحكام ، أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء ، فان لم يجد اتجه الى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ، ويلحق الأشباه بأشباهها والأشياء بأمثالها ، وهو فيما يسمح وما يجتهد فيه لا يخرج عن العلم المدنى الى غيره يأخذه بالنص أو الحمل عليه ، ولذلك قال انه رأى ، ليس برأى ، أى أنه نظر نظره ، ورأى ارتآه ، ولكنه ليس بدعا ولا جديدا ولا ابتكارا ، ولا أمرا غريبا على العلم المدنى . ففى غير النصوص يتقيد فى اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين ، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به ٠

٣٧ ـــ والآن نسوق لك الأمثال من الموطأ :

(١) فمن روايته الأحاديث وتخريجها ما جاء فى شأن استتابة المرتد قبل قتله فقد قال : مالك عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المدارك ص ٢٣٤ ٠

من غير دينه ، فاضربوا عنقه ، ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم . من غير دينه فاضربوا عنقه ، انه من خرج عن الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم ، فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم ، وانهم كانوا يسرون الكفر ، ويعلنون الاسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم ، وأما من خرج من الاسلام الى غيره ، وأظهر ذلك ، فانه يستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وكذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ، ويستتابوا ، فان تابوا قبل ذلك منهم ، وان لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن ـ والله أعلم ـ من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها ، الى الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره ، وأظهر ذلك ، فذلك الذى عنى (١) ٠

وتراه فى هذا خرج الحديث تخريجا حسنا ، وقيده برأيه تقييدا معقولا ، فهو فسره بأن المراد بتغيير الدين الخروج من الاسلام الى غيره ، فلا يشمل كل من يغير دينه ، ولو كان عاما يشمل بعمومه من يخرج من الشرك الى الاسلام وذلك غير معقول ، واذا كان العموم غير مراد ، فيفسر الخصوص بالغرض المقصود ، وهو حماية الاسلام من عبث بعض المفسدين الذين يدخلون فيه ثم يخرجون منه ، قصد تجريحه ، أو الذين يدخلون فيه لغرض دنيوى لا لايمان بحقيقته ، ثم يخرجون منه لمثل ذلك العبث ، وبذلك لا يدخل فى عموم الحديث من ينتقل من النصرانية الى اليهودية أو العكس ٠

ويقيد الأمر بالقتل بأن يكون بعد الاستتابة ، وذلك فى غير المتهمين بالزندقة الذين يظهرون الاسلام ليفسدوا ، فأولئك اذا ظهر منهم عمل أو قول يدل على حقيقتهم قتلوا من غير استتابة ، لأن الاستتابة تمكين لهم من أن يعلنوا التوبة بالسنتهم ، والزندقة مستمكنة من نفوسهم ، فيكون الشر والفساد ٠

(ب) ومن أخذه بفتاوى الصحابة واقضيتهم ودونه فى الموطأ ، ما جاء فى طلاق المريض مرض الموت ، وميراث امرأته منه مع البينونة ، فقد جاء فيه :

قال : مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ٠

---

(١) شرح الزرقانى ، الجزء الثالث ص ١٩٣ ٠

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان . ورث نساء ابن مكمل ، وكان طلقهن . وهو مريض ٠

مالك أنه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول بلغنى أن امرأة عبدالرحمن ابن عوف ، سألته ان يطلقها . فقال اذا حضت ثم طهرت . فآذنينى ، فلم تحض ، حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها . وعبد الرحمن يومئذ مريض . فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ٠

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدى حبان امرأتان : هاشمية ، وانصارية ، فطلق الأنصارية وهى مرضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ، ولم تحض ، فقالت أنا أرثه ، ولم أحض . فاختصما الى عثمان بن عفان . فقال لها الميراث ، فلامت الهاشمية عثمان . فقال : (هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا) يعنى على بن أبى طالب ٠

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق امرأته ثلاثا ، وهو مريض ، فانها ترثه ، قال مالك وان طلقها ، وهو مريض قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولها الميراث ، ولا عدة عليها ، وان دخل بها ثم طلقها ، فلها المهر كله ، والميراث ، والبكر والثيب فى هذا عندنا سواء (١) ٠

وترى من هذا أن مالكا رضى الله عنه يروى فتاوى الصحابة فى توريثهم المبتوتة فى مرض الموت التى مات زوجها قبل انتهاء العدة من الطلاق ، وبعد انتهائها ، ثم يستنبط من مجموع ما يروى وقوع الطلاق ووجوب مقدار المهر الذى يوجبه ذلك الطلاق ، ثم ميراثها مطلقا ، سواء أكانت ذات عدة أم لم تكن ذات عدة ، انتهت عدتها أو لم تنته ٠

(ج) ومن ذلك أخذه بقول بعض صغار الصحابة وهو عمل أهل المدينة ما جاء فى قبول شهادة الصبيان فى بعض الأحوال . فقد جاء فى الموطأ :

---

(١) الموطأ الجزء الثالث ص ٥٤ ، وأقوال الفقهاء فى ميراث المرأة المطلقة بائنا فى مرض الموت بغير رضاها أربعة : ١ ــ قول الشافعية انها لاترثه مطلقا ٢ ــ قول الحنابلة انها ترثه ما لم تتزوج ، وهو قول ابن أبى ليلى ٣ ــ قول الحنفية انها ترثه ، ما لم تنته عدتها قبل الموت ، فاذا انتهت فلا ميراث ٤ ــ قول المالكية ترثه ولو انتهت العدة وتزوجت بغيره ٠

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ، قال مالك : الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح . ولا تجوز على غيرهم . وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها . لا تجوز فى غير ذلك . اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا ، أو يخببوا (١) ، أو يعلموا الا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا (٢) ·

ونرى من هذا ان مالكا اخذ فى هذا باجماع أهل المدينة ، واستأنس بكلام عبد الله بن الزبير . وشهادة الصبيان حكم بها معاوية وعمر بن عبد العزيز ، وأفتى بها سعيد بن المسيب . وعروة . ومحمد الباقر ·

(د) ومن اشتمال الموطأ على حكاية اجماع أهل المدينة ما جاء فى ميراث الاخوة الأشقاء ولأب فقد قال :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ، ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ، ولا مع الأب دنيا (٣) شيئا ، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ـ ما فضل من المال ، يكون فيه عصبة ، تبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة ، فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للأب والأم ، يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو اناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ··

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الاخوة للأب اذا لم يكن أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ،

---

(١) لم يخببوا بالبناء للمجهول أى يخدعوا . بأن يخدعهم غيرهم ، فيوهمهم بأنهم رأوا ما لم يروا ، وذلك احتياط حسن ، وقول مالك هذا خالف به الجمهور ، والأئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعى وابن حنبل ، اذ هم لم يجيزوا شهادة الصبيان ، لأنهم لضعف مداركهم قد يقولون ما لم يروا ·

(٢) شرح الموطأ الجزء الثالث ص ١٨٥ ·

(٣) بكسر الدال وسكون النون أى قربا احترازا عن الجد ·

وأنثاهم كانثاهم ، الا انهم لا يشركون مع بنى الأم فى الفريضة التى شركهم (١) فيها بنو الأب والأم ، لأنهم خرجوا من ولادة الأم ٠٠ (٢) ٠

ونراه فى هذا يحتج باجتماع أهل المدينة وحدهم . ثم يسوق الفروع التى تبنى على قضايا هذا الاجتماع ٠

(هـ) من فتاوى الصحابة التى يأخذ بها . ويستحسنها . ويقيس عليها مع مخالفة غيره له ، ثم يفرع الفرع عليها . ما جاء فى زوجة المفقود ، فقد قال :

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو . فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل ، قال مالك : وان تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها الثانى أو لم يدخل (٣) ، فلا سبيل لزوجها الأول ، وذلك هو الأمر عندنا ، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج ، فهو أحق بها . وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول اذا جاء فى صداقها أو العودة الى امرأته ٠

قال وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها . وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته ، وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت أنه ان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول الذى كان طلقها ، قال مالك : أحب ما سمعت فى هذا المفقود (٤) ٠

وترى من هذا أنه (أولا) اختار رأى عمر من بين الآراء فى شأن زوجة المفقود وفى من طلقها زوجها وهو غائب ، ثم رجعها ولم تعلم بالرجعة ، وقد علمت الطلاق ، فتزوجت بعد العدة ٠

(ثانيا) : قد فرع من الفروع على ذلك الرأى ، وهو حكم الحال التى يتزوج فيها بعد أن تعتد عدة الوفاء لمضى أربع سنين ، ثم يظهر زوجها حيا ،

---

(١) يقصد حال المسألة المشتركة التى يرث فيها الاخوة لأم ، ولا يرث الأشقاء ، فيعتبرون اخوة لأم ٠

(٢) الموطأ شرح الزرقانى جـ ٣ ص ٢٦٦ ٠

(٣) قد رجع مالك عن هذا وقال ان لم يدخل بها الثانى تكون للأول ٠

(٤) شرح الموطأ الثالث ص ٥٦ ٠

فقد افتى بأنها تكون له ان لم يتزوج ، والا فهى للثانى ، سواء أدخل بها أم لم يدخل الثانى . وقد راجع عن ذلك قبل وفاته ، بعد عام ، وقال انها للأول ان لم يدخل الثانى أو دخل وهويعلم أن زوجها حى .

(ثالثا) : قد كان يقيس حال من يحكم بموته لمضى أربع سنين على من يراجع زوجته وهى لا تعلم ، فقد افتى عمر ، بأنها للثانى . ان تزوجت دخل أو لم يدخل ، فقاس مالك على ذلك حال من يعود وقد اعتدت زوجه عدة الوفاة ، وتزوجت فانها تكون للثانى دخل أو لم يدخل (١) .

٣٨ — هذه أمثلة سقناها ، ومنها نستبين أن الموطأ كتاب فقه وحديث، وأن الأحاديث التى ذكرت فيه المقصود من سوقها هو استنباط قضايا الفقه من نصوصها ، وتخريج الأحكام على مقتضاها ، وانه لم يقتصر على الأحاديث يرويها ، ويستنبط منها ، بل يذكر أقضية الصحابة ، ويحكم بمقتضاها ، ويختار من بينها ما يراه أنسب ، وأصلح فى المسألة التى يستفتى فيها ، ويذكر الأمر المجتمع عليه فى المدينة ، وما تشير الى أحكام القضايا بها ، ويقيس ما لم يجد له حكما على ما أعلم من أقضية الصحابة ، وقد عاينت كيف قاس حال المفقود التى تعتد زوجته عدة الوفاة بعد فقده بأربع سنين . ثم تتزوج على حال الغائب الذى طلق زوجته وعلمت بالطلاق ، ولكنه راجعها فى العدة ، ولم تعلم ، فتزوجت .

ومن كل هذا يتبين أن الموطأ كتاب يحكى مسلك مالك فى الاستنباط أدق حكاية ، ولكنه يحكيه فى استنباط الفروع ، ولا يبين قواعد الأصول بيانا كاملا وقد استنبطها المالكية من الفقه من بعد .

٣٩ — ويجب أن ننبه فى هذا المقام الى أن مالكا رضى الله عنه لم يلتزم فى حديثه الاسناد المتصل ، فهو لم يصل كل الأحاديث التى رواها بسند متصل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، بل فيها المرسل الذى لم يذكر فيه الصحابى الذى رواه ، وفيه المنقطع الذى لم يذكر فيه راويه بعد طبقة الصحابى ، وفيه البلاغات التى لم يذكر فيها سند ، ويظهر أن التقييد بالسند لم يسد فى عصر مالك رضى الله عنه ، بل تقيد المحدثون من بعده بذلك ، لما كثر الكذب على

---

(١) القياس واضح فى قوله الذى نقلناه اذ ذكر أن قول عمر فى الرجعة أحب ما سمعه متصلا بالمفقود فهو قد قاس بلا ريب ، ولا يمنع ذلك قوله انه الأمر عندنا ، لأن مؤدى ذلك أنه أعتمد على النقل والقياس على نقل آخر ، على أنه رجع عن كل ذلك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوا أن يستوثقوا من النسـبة بمعـرفة الرجال ، فاشترطوا وصل السند ، ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع ، ولذلك كان المتقدمون من الفقهاء يحتجون بالمراسلات من الأحاديث ، فابو حنيفة مع تشدده فى قبول الرواية احتج بها ، ومالك ومكانه من الحديث ما تعلم احتج بهـا وقبلها ، ومن العلماء من ظن أن المرسل أقوى من المتصل . لذلك فضل بيان نذكره عندما نتكلم على السنة فى أصول مالك ·

ولاشـتمال الموطأ على المرسل والمنقطع وقبوله له ، واخـذه به ، قال ابن حجر فى الموطأ : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذى استقر عليه العمل بعد فى الصحة (١) · وعدد الأحاديث المتصلة السند فى الموطأ هو الأكثر ، وغيرها هو الأقل ، ولقد احصى أحاديث الموطأ ابن حزم فقال : احصيت ما فى الموطأ ، فوجدت فيه من السند خمسمائة ونيفا ، وفيه ثلاثمائة ونيف من المرسلات ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسـه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة ، وهنها جمهور العلماء (٢) ·

ولا غرابة فى أن يترك مالك العمل ببعض الأحاديث المروية فى الموطأ ، فقد ذكر ذلك له ، فذكر أنه تبين له وهنها ، وانهـا نشرت عنه قبـل أن يعلم ضعفها (٣) ، فكان عمله على أمر ، وبعض الأحاديث التى نسبت روايتها اليه على أمر آخر ·

ولقد وصل بعض العلماء ما أرسله مالك من أحاديث وما تركه من غير سند من بلاغات ، فوجد أن كل حديث لم يذكر سنده متصلا ، له سند آخر الا أربعة أحاديث ، ولذا جـاء فى شرح الزرقانى على الموطأ : ما من مرسل فى الموطأ الا وله عاضد أو عواضد···فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شىء ، وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ، ومن قوله عن الثقـة عنده مما لم يسند ، أحد وستون كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة (٤) ·

---

(١) تزيين الممالك فى مناقب الامام مالك للسيوطى ص ٤٧ ·

(٢) الكتاب المذكور نقلا عن كتاب مراتب الديانة ص ٤٨ ·

(٣) راجع النبذة رقم ٣٥ من هذا البحث ·

(٤) شرح الزرقانى جـ ١ ص ٩ ، والمفصل من الحديث هو ما سقط من رواته اثنان فاكثر ، كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

وهكذا نرى العلماء يختلفون فى صحة كل ما اشتمل عليه الموطأ لاختلافهم فى قبول المرسل ونحوه ، فالمالكية اذ يقبلونه يحكمون بأن كل ما فى الموطأ صحيح ، وغيرهم اذ لا يقبلون المرسل الا بقيود ، لا يقبلون مرسلاته الا بقيود . وقد ندب نفسه لوصل مرسلاته بعض المالكية كما رأيت ، فوصل كل ما ليس متصل السند بسند ليس عن طريق مالك رضى الله عنه ، ولم يجد سوى أربعة أحاديث لم ير لها سندا ، لا عن طريق مالك ، ولا عن طريق غيره . قد ذكرها الزرقانى فى مقدمة شرح الموطأ ، فارجع اليها ·

٤٠ — وعدد الأحاديث فى الموطأ مختلف باختلاف رواته . فقد قال أبو بكر الأبهرى جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا ، والموقوف ستمائة ، وثلاثة عشر ، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون ، وقال الغافقى فى سند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا . وهو الذى انتهى الينا من سند موطأ مالك ، وقال الحافظ ابو سعيد العلائى : يروى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ··· واكثرها زيادة رواية أبى مصعب فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث (١) ·

والسبب فيما كان من اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان ، هو ان مالكا نفسه كان كثيرا ما يسقط منه أحاديث رواها ، حتى لقد حسبوا أنه فى الأصل كان نحو عشرة آلاف حديث ، فلعل الذين زادوا قد رووه عنه فى وقت ، ثم أسقط منه بعد روايتهم شيئا ، فجاء الذين رووا من بعدهم ، وأخذوا عنهم ما لم يسقطه ، فكان ما بأيديهم اكثر مما بيد غيرهم ·

٤١ — ومالك قد روى الموطأ عن رجال كثيرين ، وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلا ، فقد ذكرهم العلماء وأحصوا عدد ما تلقاه عن كل واحد منهم ، وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلا ، وثلاث وعشرون امرأة ، وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون ·

ويلاحظ ان رجاله جميعا من أهل المدينة الا سبعة رجال ، وهم أبو الزبير من أهل مكة ، وحميد الطويل ، وأبو ايوب السختيانى من أهل البصرة ، وعطاء

---

(١) تزيين الممالك فى مناقب الامام مالك للسيوطى ص ٥٠ ·

ابن عبد الله من أهل خراسان ، وعبد الكريم من أهل الجزيرة ، وابراهيم ابن أبى عبلة من أهل الشام (١) ٠

وعلى ذلك كان هذا الكتاب ديوان العلم المدنى حوى طائفة من أحاديثه ، ومجموعة من أقضيته وفتاويه ، وما كان له من تخريجات وآراء فمشتقة منها ، أو محمولة عليها ، أو ناهجة مثل نهجها ٠

٢٤ — هؤلاء هم الرجال الذين تلقى مالك عنهم ما اشتمل عليه كتابه الموطأ ، أما من تلقوه عنه ، فهم جملة تلاميذه ، وهم كثيرون ، وقد ذكر القاضى عياض عدة من رووا الموطأ فكانوا نيفا وستين ، وقد ذكر أسماءهم ، ونقلها عنه السيوطى ، وقد قال عياض بعد ذكرهم : هؤلاء هم الذين حققنا أنهم رووا الموطأ ، ونص على ذلك أصحاب الأثر ، والمتكلمون فى الرجال ٠

وقد ذكر الغافقى أنه قرأ الموطأ من اثنتى عشرة رواية ، ورتب سنده على أساسها ٠ والمطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ (احداهما) رواية محمد ابن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة (٢) ٠

(**وثانيتهما**) رواية يحيى بن يحيى الليثى البربرى الأندلسى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك ، رحل اليه من الأندلس ، وسماه عاقل الأندلس ، اليه انتهت رياسة الفقه ، وبه انتشر مذهب مالك هناك ، وتفقه عليه جماعة لا يحصون ، عرض عليه القضاء فزهد فيه ، فعلت منزلته ، وكان اليه المرجع فى تعيين القضاة ، فكان لا يلى قاض الا بمشورته ٠

ورواية محمد بن الحسن أقل عددا فى بعض أبوابها ، وفى مقدار أحاديثها من رواية يحيى ، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة ، فيرجح بعضهم رواية محمد ، ويرجح الأكثرون رواية يحيى ٠

---

(١) المصدر السابق ٠

(٢) طبعت بالهند ، وارجع الى ترجمة محمد بن الحسن فى كتابنا (أبو حنيفة) ٠

وقد كان محمد يذكر رأيه احيانا فى المسائل الفقهية التى يخالف فيها مالكا ، كما كان يفعل مع شيخه أبى حنيفة فى كتاب الآثار ، وكما كان يفعل معه ، ومع شيخه أبى يوسف فى كتب ظاهر الرواية التى نقل بها الفقه الحنفى ٠

والاختلاف بين الروايتين ليس كبيرا ، مما يدل على أن الأصل واحد ، والنسبة صحيحة فى جملتها لا مجال للريب فيها ٠

تلاميذ مالك

٤٣ — قلنا ان الفقه المالكى نقل بطريقتين : احداهما كتب كتبها مالك ورويت عنه ، وأصحهما نسبة ، وأقواهما سندا ، وأجمعهما لفقهه ، الموطأ ، وقد بينا حاله ، وثانيتها تلاميذه ، فقد كانوا هم المصدر الثانى لفقهه ، وقبل أن نبين كيف حملوه ، والكتب التى نقلت عنهم ومكانها من الاعتبار ، والاقاليم التى راجت فيها نشير الى أمرين : (أحدهما) أنه لم يعرف أن اماما من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الامام مالك رضى الله عنه ، فقد كان تلاميذه كثيرين جدا ، وتباعدت أقطارهم ، فله تلاميذ من خراسان ، ومن العراق ، ومن الشام ، واكثر تلاميذه من المدينة ومصر وشمال افريقية ، وبلاد المغرب ٠

والسبب فى تلك الكثرة أنه كان يقيم ببلاد الحجاز ، واختص المدينة المنورة باقامته ، فلم يرحل عنها الا حاجا ولم يعرف انه زايل بلاد الحجاز ، والمدينة فيها مثوى النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان الناس يقصدونها من كل فج عميق زائرين بعد أن يحجوا الى بيت الله الحرام ، وبذلك التقى به أهل العلم والطالبون له من كل الأقطار الاسلامية ، وكثروا ، ثم انه قد بارك الله له بطول العمر ، فعمر نحو ست وثمانين سنة ، وأخذ يلقى دروسا فيما يقارب الستين من السنين ، فكان هذا سببا ثانيا من أسباب كثرة تلاميذه ، وتباعد اقطارهم فكان الناشرون لطريقته الفقهية كثيرين (ثانيهما) أن كتاب المناقب لم يكتفوا بتلك الكثرة الكاثرة من التلاميذ ، بل بالغوا ، وأضافوا اليهم من ليسوا منهم ، وأخذوا يعدون فى ضمن التلاميذ أحيانا من هم اكبر منه سنا ، ومن تقدم بهم الزمن عليه ، ويعدون أحيانا أخرى من رواته شيوخه الذين تلقى عليهم ، وروى عنهم ٠

ولا غرابة فى أن يروى الشيخ عن تلميذه ، ولكن اذا كان لذلك حقيقة واقعة فلا غضاضة فى قبولها ، وان كان لمجرد المبالغة فى التقدير ، والتوثيق ، فليس من العلم قبوله ، بل يجب رده ٠

٤٤ — ولقد ادعوا أمرين لم يصدقهما المحققون من العلماء ، أحدهما أن ابن شهاب الزهرى قد روى عنه ، وقد يذكر ذلك القاضى عياض فى مداركه . فيذكر ان من التابعين الذين رووا عنه : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى (١) ، وقد وافق السيوطى على ذلك ، وقرر أن ابن شهاب روى عن مالك ولكن ابن عبد البر قد قرر ما يناقض ذلك الكلام ، ونفى هذا الادعاء فى الانتقاء ، وكلامه جدير بالاتباع فقال :

قيل انه روى عنه ابن شهاب ، ولا يصح ، وانما روى ابن شهاب عن عمه أبى سهيل نافع بن مالك (٢) ٠

وثانى الأمرين أن أبا حنيفة تتلمذ لمالك رضى الله عنهما ، حتى لقد جاء فى طبقات الحفاظ للذهبى أن سعيد بن أبى مريم روى عن أشهب أنه قال : رأيت أبا حنيفة بين يدى مالك كالصبى بين يدى أبيه ، وحتى لقد جاء فى تقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك رضى الله عنهما ٠

وكلا الخبرين غير مقبول ، لمنافاته للحقائق المقررة ، اذ أن أبا حنيفة كان أسن من مالك ، فما كان من المعقول أن يجلس بين يديه ، كما يجلس الصبى بين يدى أبيه ، ولأن أشهب لم يكن عند وفاة أبى حنيفة فى سن من يحضر مجالس العلم . اذ هو أكبر من الشافعى بقليل ، اذ كان لدنه فى طلب العلم ، والشافعى ولد سنة ١٥٠ أى فى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة ، ولأن أبا حنيفة ومالكا كلاهما كان يعرف مكان صاحبه من العلم ، فلا يرضى مالك الذى قال فى أبى حنيفة ، كما جاء فى المدارك « انه لفقيه » أن يجلس منه ذلك المجلس ، ولاتلك المكانة من الفقه ، وله عليه فضل السن ، وللسن جلال عند ذوى الدين ٠

هذه بينات تشهد بعدم صدق الخبر الأول من الخبرين ، أما الخبر الثانى ، وهو أن أبا حنيفة كان يقرأ كتب مالك ، فهو أن مالكا لم تعرف له كتب فى حياة أبى حنيفة ، اذ أن الموطأ لم يظهر الا بعد موت أبى جعفر أى بعد سنة ١٥٨ ، وأبو حنيفة توفى سنة ١٥٠ ، فليس من المعقول أن يكون أبو حنيفة قد اطلع على كتب مالك رضى الله عنهما ٠

---

(١) المدارك ص ٣٤٢ ٠

(٢) الانتقاء ص ١٣ ٠

٤٥ ــ نحن ننفى أن يكون أبو حنيفة تلميذا لمالك ، ولكن هل روى عنه ؟ ان العلماء كان يروى بعضهم عن بعض من غير أن يغض ذلك من مقام الراوى، وان كان يدل على فضل المروى عنه ، كلما كان الراوى من أهل العلم والتحقيق ٠

لقد ذكر بعض علماء السنة ان ابا حنيفة روى عن مالك ، وقد ذكروا بعض هذه الأحاديث ، منها حديث « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وصمتها اقرارها » فقد قالوا ان سياق السند هكذا عن حماد بن ابى حنيفة عن أبى حنيفة عن مالك ٠٠ ولكن بعض العلماء يقولون ان الراوى عن مالك هو حماد بن أبى حنيفة من غير توسط أبيه ٠

ولقد قال السيوطى فى هذا المقام : قال الحنفية أجل من روى عن مالك ابو حنيفة ، وهذه العبارة تدل على أنه روى عن مالك عدة احاديث ، والذى وقفت انا عليه حديثان فقط ، أحدهما فى مسند أبى حنيفة لابن خسرو ، والآخر فى الرواة عن مالك للخطيب البغدادى » (١) ٠

وهذا يدل على أمرين : أحدهما أن أبا حنيفة روى عن مالك ، وكان يراه الثبت الثقة ، وثانيهما ان ما رواه كان قليلا الى درجة أنه يبحث عنه ، فيعثر عليه بعد طول الجهد ٠

٤٦ ــ بعد ذلك الموجز من البيان نتجه الى بيان ما قام به تلاميذه الذين لازموه ، ومن جاء بعدهم فى نقل فقهه الى الأجيال ، فان الموطأ لم يذكر الا طائفة قليلة من المسائل التى درسها ، وافتى فيها ، والجزء الأكبر رواه تلاميذه ، ودونه من بعدهم تلاميذهم ، ومن تلقى عليهم ٠

وان الطريق لنقل ذلك كانت ميسرة سهلة ، لأن تلاميذه كانوا يدونون ما يفتى به فى المسائل ، وكان أحيانا ينهاهم عن الافراط فى الكتابة ، وفى أكثر الأحيان يتركهم يكتبون ، لا يحرضهم ولا ينهاهم ، فقد جاء فى المدارك : قال ابن المدينى : قلت ليحيى أكان مالك يملى عليك ؟ قال : كنت اكتب بين يديه ، قال مصعب : كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ، ولا يراجعه » ، وفى المدارك أيضا كان مالك اذا تكلم بمسألة كتبها اصحابه (٢) ٠

---

(١) المناقب للسيوطى ص ٥٩ ٠

(٢) المدارك ص ١٨٧ ، ٦٧٠ ٠

ويظهر انه كان يفعل ذلك فى المجلس ، فلا يراجع ، ولا يكرر ، لكيلا يقطع على نفسه سلسلة تفكيره بالمراجعة ، ولكيلا يذهب وقار المجلس الذى كان حريصا كل الحرص على أن تظله السكينة والوقار ، ولكن اذا خلا به أخصاؤه من تلاميذه راجع عليهم ما يريدون أن يثبتوا فيه من المسائل ، فيروى أن ابن وهب كان يراجع ما كتبه عليه ، فقد قال : كنت آتى مالكا ، وهو قوى ، فيأخذ كتابى ، فيقرأ منه ، وربما وجد فيه الخطأ ، فيأخذ خرقة بين يديه ، فيبلها فى الماء ، فيمحوه ، ويكتب لى الصواب (١) ·

ويظهر انه كان يخص تلاميذه المصطفين بالاجتماع بهم اجتماعا خاصا يدونون فيه مسائل وأحاديث ، فقد قال ابن وهب : كنت بين يدى مالك اكتب ، فاقيمت الصلاة ، وفى رواية فأذن المؤذن ، وبين يدى كتب منشورة ، فبادرت لأجمعها ، فقال لى : على رسلك ، فليس ما نقوم اليه بأفضل مما أنت فيه اذا صحت النية (٢) ·

٤٧ ــ من هذه الفقرات الموجزة يتبين أن أصحاب مالك كانوا ينقلون عنه فتاويه فى المسائل المختلفة ، كما نقلوا عنه الموطأ ، وكانوا ينشرون فى اقطارهم تلك الفتاوى ، وتناقلها عنهم تلاميذهم من بعدهم ، ولذلك كان ما نقل عنهم هو المصدر الثانى لنقل الفقه المالكى ، وهو الأكثر عددا وتفريعا ·

ولا نستطيع أن نحصى تلاميذ ذلك الامام الجليل ، ونترجم لهم ، وان كتب الطبقات وخصوصا المدارك ، والديباج المذهب ، فيها البيان الكافى لهم ، وفيها البيان الكافى أيضا لعلمهم ، وأقدارهم ، وأثرهم فى التفريع فى المذهب ، ونشرهم له · ولكننا نشير اشارات الى بعض قليل منهم ·

٤٨ ــ ولنذكر بعض أولئك الذين خصهم ابن عبد البر بالذكر ، وقد ذكر أولهم ·

---

(١) المدارك فى ترجمة ابن وهب ص ٦٠٥ ·

(٢) المدارك ص ٦٠٤ ·

١ ـ عبد الله بن وهب

هو بربرى أصلا ونسبا ، وقرشى ولاء ، لازم مالكا نحو عشرين سنة ، ونشر فقهه فى مصر ، ولم يكن تلقيه عن مالك وحده ، بل تلقى عن أكثر أصحاب الزهرى ، كما اخذ عن أكثر من أربعمائة شيخ من شيوخ الحديث بمصروالحجاز والعراق ، منهم سفيان الثورى ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وعبد الرحمن ابن زياد الافريقى ، وسعد بن ابى أيوب ، وغيرهم ، وقد روى عنه كثيرون ، منهم شيخه الليث بن سعد ، وقد صرح باسمه ، كما ادعى أن مالكا رضى الله عنه روى عنه ، ولكثرة من روى عنهم كان كثير الحديث ، ويظهر أن كثرة أخذه عن العلماء جعلته يروى عن بعض الضعفاء ، ولقد قال فيه اصبغ أحد تلاميذ أصحاب مالك : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار ، الا أنه روى عن الضعفاء ٠

وكان ابن وهب نفسه قد لاحظ ذلك فى أحاديثه ، فانه يروى أنه قال : لولا أن الله أنقذنى بمالك والليث لضللت ، فقيل له : كيف ذلك ؟ ، فقال : أكثرت من الحديث ، فحيرنى ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان : خذ هذا ودع هذا (١) ٠

وكان مالك يعظمه ويحبه وما نجا من زجره أحد من أصحابه ، الاابن وهب وكان يلقبه بالفقيه فيما يكتب اليه ، وقد كان أحد من نشروا مذهبه فى مصر ، وبلاد المغرب ، واليه كانت الرحلة فى معرفة فقه مالك ، بعد موت مالك، وفى حياته ، عند من يشق عليهم السفر اليه نفسه ، وله كتب كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفعة ، منها سماعه عن مالك ، وهو نحو ثلاثين كتابا ، وقد علمت أنه كان يدون مسائله ويراجعها عليه ، ومنها موطؤه الكبير ، وجامعه الكبير ، وكتاب الأموال ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب المناسك ، وكتاب المغازى (٢) ٠

وقد تلقى عنه تلك الكتب كثيرون ، ولكن لم يكن لما تلقوه تأثير فى المذهب كالذى كان لما تلقوه عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقد توفى فى سنة ١٩٧ عن اثنتين وسبعين سنة ، فقد ولد سنة ١٢٥ وقيل سنة ١٢٤ ٠

---

(١) المدارك والديباج ص ١٣٢ ٠

(٢) المدارك ص ٦١٣ ، والديباج ٠

٢ ـ عبد الرحمن بن القاسم

٤٩ ـــ وهو من أصـــحاب مالك الذين كـــان لهم أثر بالغ فى تدوين مذهبه . اذ أنه بمراجعة سحنون عليه ما كتبه فى مسائل مالك عد فى مذهب مالك . كمحمد بن الحسن فى مذهب ابى حنيفة . والتشابه بين الرجلين كامل . اذ أن كليهما يعد راوى مذهب صاحبه وناقله . وله مع ذلك اجتهاد حر . فكان لابن القاسم آراء يخالف بها شيخه مالكا . حتى لقد قالوا انه قد غـلب عليـه الرأى . فقد قال فيه ابن عبد البر : كان فقيها قد غلب عليه الرأى . وكان رجلا صالحا مقلا صابرا (١) .

كان التقاؤه بمالك بعد ابن وهب . وقد طالت صحبته لمالك . ولازمه مدة طويلة نحوا من عشرين سنة . وتفقه بفقهه . وقد تلقى مع ذلك عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون . ومسلم بن خالد الزنجى . وروى عنه الكثيرون . واليه كان يرجع فى مسائل مالك وفتاويه . وكان ابن وهب يقول : ان أردت هذا الشأن يعنى فقه مالك . فعلينا بابن القاسم . فانه انفرد به . وشغلنا بغيره . وروايته الموطأ تعد أصح رواية . وقد تلقى عنه سحنون المدونة . فهو على هذا ناقل الفقه المالكى . اذا اعتبرت المدونة جامعـه الذى حوى أكثر مسـائله . ولنرجىء الحديث فيها . حتى نوفيه بعد ترجمة أصحابها الثلاثة . ابن القاسم . وأسد . وسحنون .

وقد كان ابن القاسم جوادا زاهدا عابدا . لا يقبل جوائز السلطان . وكان يقول : ليس فى قرب الولاة . ولا فى الدنو منهم خير . وكان أولا يأتيهم . ثم تركهم . وكان يعتبر كثرة الاخوان رقا . لأنه لا يجعل الشخص حرا فى تقديره للأمور . فان كان قاضيا خشى عليه الظلم . وان كان عالما خشى عليه ضـياع وقته . ولذا أثر عنه أنه كان يقول : اياك ورق الأحرار . فقيل له . وكيف يكون فقال : كثرة الاخوان . وقد توفى فى سنة ١٩١ . وعاش نحو ثلاث وستين سنة فقد ولد سنة ١٢٨ هـ .

---

(١) الانتقاء ص ٥٠ .

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى

• ٥ ــ أخذ عن الليث ، ويحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، وصحب مالكا ولازمه ، وتفقه عليه ، وكان أحد رواة فقهه ، وله مدونة تسمى مدونة أشهب ، او كتب أشهب ، وكان نظيرا لابن القاسم ، ولكنه كان أصغر منه . وقيل لسحنون تلميذهما : أيهما أفقه ؟ ، فقال : كانا كفرسى رهان ، ربما وفق هذا ، وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا ٠

ولقد كان ابن القاسم ، وأشهب ، اختلفا فى قول مالك فى مسألة ، وحلف كل واحد منهما على نفى قول الآخر ، فسألا ابن وهب ، وهو أقدم منهما صحبة ، فاخبرهما أن مالكا قال القولين جميعا ، فحجا ، لليمين التى حلفاها (١) ٠

ولقد التقى به الشافعى ، وقال فيه ، ما رأيت أفقه من أشهب ، وقـــد انتهت اليه رياسة الفقه فى مصر ٠

وألف أشهب كتابا سمى المدونة غير مدونة سحنون ، وقد قال فيه القاضى عياض : كتاب جليل كبير كثير العلم ٠ قال ابن حارث لما كملت الأسدية (٢) أخذها أشهب وأقامها لنفسه ، واحتج لبعضها ، فجاء كتابا شريفا ٠ ولما بلغ ابن القاسم ذلك ذكر أنه وجد كتابا تاما فبنى عليه ، فأرسل اليه أشهب : أنت انما غرفت من عين واحدة ، وأنا من عيون كثيرة ، فأجابه ابن القاسم : عيونك كدرة ، وعينى أنا صافية (٣) ٠

واذا كان سحنون تلميذا لأشهب ، ولابن القاسم ، فلابد أنه اغترف منهما معــا ٠

ولأشهب من الكتب غير ما تقدم كتاب الاختلاف فى القسامة ، وكتــاب فى فضائل عمر بن عبد العزيز ٠

وقد ولد أشهب سنة ١٤٠ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعى بأيام ، وكان بينهما صحبة ٠

---

(١) المدارك ص ٦٣٥ ٠

(٢) الأسدية هى الأصل لمدونة سحنون ، وقد تلقاها أسد بن الفرات عن ابن القاسم كما سنبين ٠

(٣) المدارك ص ٦٤٠ ٠

٤ ـ أسد بن الفرات بن سنان

٥١ ـــ أصله من خراسان ، وولد بحران من ديار بكر ، وانتقل به ابوه الى تونس ، وقيل بل انتقل أبوه الى تونس وأمه حامل به ، وهذا يدل على أن نشأته الأولى كلها كانت بتونس ، حفظ القرآن الكريم ، ثم تعلم الفقه ، ورحل الى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ، ثم ذهب الى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وذكر القاضى عياض أن أبا يوسف أخذ عنه موطأ مالك رضى الله عنهما ٠

وقد جمع اذن أسد بين فقه العراق وفقه المدينة وقرأ ما جمعه محمد بن الحسن كما قرأ موطأ مالك ، وجمع مسائله منه ومن أصحابه من بعده ، وأكثر من أخذ عنه من أصحاب مالك من بعده ابن القاسم ٠

لقد كانت قراءته لكتب الامام محمد وما فيهـا من الفروض والمســائل وحلولها حافزا لأن يبحث عن مثل هذه الحلول على وفق مذهب الامام مالك ليجتمع بين يديه حكم المذهب فى تلك المسائل ، ولم يتوافر له ذلك فى حياة مالك فالتجأ الى أصحابه الذين لازموه ، التجأ أولا الى ابن وهب ، وقال له : هــذه كتب أبى حنيفة ، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب وأبى، فالتجأ الى ابن القاسم ، فأجـابه الى ما طلب ، فأجاب فيمـا حفظ عن مالك يقول مالك ، وفيما شك فى حفظه قال أخال ، وأحسب ، وأظن ، ومنها ما كان يقول فيه بالقياس على رأى له فى مثله ، فكان يقول : سمعته يقول فى مسألة كذا وكذا ومسألتك مثله ، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك ، وجمع تلك الأجوبة فى كتب وسماها الأسدية (١) ٠

والأسدية هذه هى الأصل لمدونة سحنون ، كمـا سنبين عند الكلام فى المدونة ، وقد جمعها فى مصر من أقوال ابن القاسم ، كما رأيت ، وقد رجع الى القيروان ، وأخذ عنه سحنون تلك الأسدية بالقيروان ، ثم راجعها على ابن القاسم من بعد ٠

وقد تولى أسد قضاء القيروان ، واقتصر فى العمل على مذهب ابى حنيفة فانتشر بسبب هذا ذلك المذهب فى المغرب حينا من الزمان ، حتى وصل حدود الأندلس ٠

وقد توفى فى حصار سرقوسة وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣ ، وكانت ولادته سنة ١٤٥ ٠

---

(١) المدارك ص ٦٧ ٠

٥ ـ عبد الملك بن الماجشون

٥٢ ـــ كان مولى لبنى تيم ، وكان أبوه عبد العزيز بن الماجشون قرينا لمالك وهو الذى قيل انه كتب موطأ قبل مالك ، لم ير فيه هذا أنه سلك السبيل الأقوم كما توهنا عند الكلام فى الموطأ ، قال فيه ابن عبد البر :

كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا فى زمانه الى موته ، وعلى ابيه عبد العزيز قبله ، فهو فقيه . وكان ضرير البصر . وقيل انه عمى فى آخر حياته، روى عن مالك ، وعن أبيه ، وكان مولعا بسماع الغناء ·

وقد اثنى عليه سحنون وقال : هممت أن أرحل اليه . وأعرض عليه الكتب ، فما أجاز منها اجزت وما رد رددت ·

وقد اثنى عليه ابن حبيب مؤلف الواضحة . وأخذ عنه كثيرا . وكان يرفعه فى الفهم على أكثر أصحاب مالك ·

تلاميذ آخـــرون

٥٣ ـــ وان محاولة احصاء من تلقوا العلم على مالك وترجمتهم أمر عسير ، ولذلك نكتفى بذكر الذين عرفوا بأن لهم صلة بالكتب التى اعتبرت اصلا لذلك المذهب . وهم من ذكرنا ، وقد يضم اليهم :

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين من موالى عثمان بن عفان ، ولد بمصر سنة ١٥٠ ، وقيل سنة ١٥٥ . ومات سنة ٢١٦ ، سمع من مالك الموطأ ، ثم روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيرا من رأى مالك الذى سمعوه منه ، وصنف كتابا أحضر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة . ثم اختصر من ذلك الكتاب كتابا صغيرا . وعليهما مع غيرهما يعول البغداديون من المالكيين فى المدارسة . وقد شرحهما الشيخ أبو بكر الأبهرى ·

٥٤ ـــ واذا كانت عنايتنا الى ذكر كلمات موجزة عن تلاميذه الذين عرفوا بانهم قد تركوا أصولا للكتب المالكية المعروفة الآن ، فان علينا أن نذكر من تلاميذ هؤلاء ، وتلاميذهم الذين دونوا تلك المجموعات ، وانا فى هـــذا المقام نكتفى بذكر ثلاثة توخيا للايجاز ، وهم سحنون ، وابن حبيب ، والعتبى·

أما سحنون : فهو عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخى العربى ، وقد كان فى سن تسمح له بالتلقى على مالك قبل موته ، ولكن لم يكن عنده مال يكفى للرحلة وقتئذ ، ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم ، وكانت جوابات مالك ترد اليه فى مصر . وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب. وأشهب . وعبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون . وغيرهم . وبعد أن تزود من العلم بمصر وغيرها عاد الى المغرب ، وقد انتهت اليه فيه رياسة العلم ، وصار على قوله المعول وصنف المدونة . وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك ٠ وقد ولى القضاء سنة ٢٣٤ ٠ وعنده نحو أربع وسبعين سنة ٠ واستمر فى ولايته الى أن مات سنة ٢٤٠ ٠ أى نحو ست سنوات ٠ وكان لا يأخذ لنفسه رزقا ولا صلة من السلطان فى قضائه كله ، ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب ، وقال للأمير مرة : حبست أرزاق أعوانى ، وهم أجراؤك . وقد وفوك عملك ، ولا يحمل ذلك لك ٠ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » ٠

وكان يضرب الخصوم اذا آذى بعضهم بعضا بكلام أو تعرضوا للشهود. ويقول اذا تعرض للشهود كيف يشهدون ؟ وكان يؤدب الناس على الايمان التى لا تجوز من الطلاق والعتاق ، حتى لا يحلفوا بغير الله (١) ٠

٥٥ — وعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ ، وهو اندلسى تعلم بالأندلس ورحل منها سنة ٢٠٨ ، وأخذ عن كثيرين من أصحاب مالك ، منهم ابن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم ، ثم عاد الى الأندلس سنة ٢١٦ ، وقد جمع علما كثيرا ، فذاع خبره ، وقربه الى أمير الأندلس ، وجعله مع يحيى بن يحيى ناقل الموطأ فى مشاورته ، وكانت بينهما وحشة ، ثم انفرد هو بالمشاورة بعد موت يحيى ، ولقد كان فقيها ، ولم يكن محدثا ، وهو مؤلف كتاب الواضحة الذى اعتبر أصلا ثانيا للفقه المالكى عند بعض الناس بجوار المدونة ، وسنبين منزلتهما (٢) ٠

٥٦ — والعتبى : وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٥٥ ، وقيل سنة ٢٥٤ ٠ وهو اندلسى قرطبى سمع من سحنون وغيره ، وكان حافظا للمسائل جامعا لها ، عالما بالنوازل ، وقد ألف كتابا اسمه المستخرجة

---

(١) راجع أخباره فى الديباج المذهب ص ١٦٣ ٠

(٢) راجع ترجمتها المطولة فى المدارك بالقسم الثانى ص ١٦٣ ٠

أو العتبية استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب ، كانت محل ثقة الأندلسيين والأفريقيين وقتا ، حتى لقد قال ابن حزم فيها : لها عند أهل العلم بافريقيا القدر العالى ، والطيران الحثيث (١) .

ولقد طعن فى نقل المستخرجة للفقه المالكى كثيرون ، عاصروا مؤلفها ، فقد قال محمد بن عبد الحكم : رايت جلها كذبا ، مسائل لا أصول لها ، وقال ابن لبابة : كثرت فيها الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة .

وقال غيره : فى المستخرجة خطا كثير (٢) .

هؤلاء الأشخاص البارزون فى نقل الفقه المالكى ، وقد اجتمع نقلهم فى المدونة ، والواضحة ، والمستخرجة أو العتبية ، ولنتكلم فيها .

المدونة والواضحة والعتبية والموازية

٥٧ ـــ قال ابن خلدون فى بيان الكتب فى المذهب المالكى : رحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب ، فأخذ عن ابن القاسم ، وطبقته ، وبث مذهب مالك فى الأندلس ، ودون فيه كتاب الواضحة ، ثم دون العتبى من تلامذته كتاب العتبية ، ورحل من أفريقيا أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبى حنيفة أولا ، ثم انتقل الى مذهب مالك ، وكتب على ابن القاسم فى سائر أبواب الفقه، وجاء الى القيروان بكتابه ، وسمى الأسدية نسبة الى أسد بن الفرات ، فقرأها سحنون على أسد ، ثم ارتحل الى المشرق ، ولقى ابن القاسم ، وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودونها وأثبت ما رجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون ، فأنف من ذلك ، فترك الناس كتابه ، واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل فى الأبواب ، فكانت تسمى المدونة ، والمختلطة ، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ، ثم اختصر ابن أبى زيدالمدونة والمختلطة فى كتابه المسمى بالمختصر ، ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعى ، من فقهاء القيروان فى كتابه المسمى بالتهذيب ، واعتمده المشيخة من أهل افريقية وأخذوا به ، وتركوا ما سواه ، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية،

---

(١) الديباج ص ٢٣٩ .

(٢) الديباج ص ٢٣٩ ، والمدارك القسم الثانى ص ٣٢٩ .

وهجروا الواضحة ، وما سواها . ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والايضاح والجمع . فكتب أهل افريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس ، واللخمى ، وابن محرز التونسى ، وابن بشير ، وأمثالهم ، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا ، مثل ابن رشد ، وأمثاله. وجمع ابن أبى زيد جميع ما فى الأمهات من المسائل ، والخلاف ، والأقوال ، فى كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفروع الأمهات كلهـا فى هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه على كتابه على المدونة ، وزخرت بحار المذهب المالكى فى الأفقين الى انقراض دولة قرطبة والقيروان ، ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك الى أن جاء كتاب أبى عمرو بن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب فى كل باب وتعـــديد أقوالهم فى كل مسألة ، فجـــاء كالبرامج للمذهب (١) .

٥٨ ــــ هذا تلخيص جيد للكتب فى المذهب المالكى ، وكيف انتقلت آراء مالك ومسائله ، وكيف تناول العلماء تلك النقول بالتلخيص والشرح والترتيب.

لكن لنا عليه بضع ملاحظات استقيناها من المصادر المعتبرة فى الطبقات :

أولى هذه الملاحظات : أنه يقرر أن أهل الأندلس هم الذين أخذوا بالعتبية، وأن أهل القيروان هم الذين أخذوا بالمدونة ، وهذا يخالف ما ذكره ابن حــزم الأندلسى اذ هو يقرر أن العتبية لها عند أهل العلم بافريقية القـــدر العـــالى والطيران الحثيث .

والثانية : أنه يقرر أن كتاب الأندلس انما كتبوا على العتبية ، ويذكر من بينهم ابن رشد ، وابن رشد يذكر فى كتابه المقدمات الممهدات أن المدونة هى أصل العلم المالكى ، وأن ما عداها معتمد عليها ، ويقول فى ذلك :

رحل سحنون الى ابن القـــاسم ، فكانت مما قرأ عليه مســائل المدونة والمختلطة ودونها ، فحصلت أصل علم المالكيين ، وهى مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ، ويروى انه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان فى الفقه أفيد من المدونة ، والمدونة هى عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب اقليدس عنـــد أهل

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٥ من طبعة الخيرية .

الحساب ، وموضوعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزى من غيرها، ولا يجزى غيرها منها (١) ٠

واذا كان هذا رأى ابن رشد فى المدونة وهو أندلسى . فلا يمكن أن يقال ان المعتبر عند أهل الأندلس هو العتبية ، كما يمكن أن يقال ان تأليفه فى الفقه كان على أساس أن العتبية هى الأصل يوضحه هو . ويبينه ، ويختصره ، ويلخصه ٠

ثالث هذه الملاحظات : أنه يجعل العتبية فى مرتبة المدونة من حيث الثقة بها والاطمئنان الى أن ما اشتملت عليه هو من مذهب مالك . والحقيقة أنه بينما أكثر العلماء فى المذهب المالكى يتلقون ما جاء فى المدونة بالقبول يثير كثيرون منهم الظنون حول ما جاء فى العتبية . وقد ظهر التكذيب لبعض مسائلها عقب كتابتها ، فقد قال محمد بن عبد الحكم : أتيت بكتب حسنة الخط تدعى المستخرجة من وضع العتبى ، فرأيت جلها كذبا ، ومسائل لا أصول لها ، ومما قد أسقط وطرح ، وشواذ من مسائل المجالس لم يوقف عليها أصحابها (٢) ٠

ويقول ابن لبابة فى تأليف العتبى للمستخرجة أو العتبية : كان يؤتى بالمسائل الغريبة ، فاذا أعجبته قال ادخلوها فى المستخرجة ، فليست اذن المستخرجة أو العتبية بشهادة الثقات من علماء المذهب المالكى الأولين محل الثقة والاطمئنان ، والمدونة تحل ذلك المحل ، فهى وحدها كما يقول ابن رشد أصل علم المالكيين وليست العتبية فى منزلتها ، أو قريبة منها ان كان لها اعتبار ٠

ورابع هذه الملاحظات : أنه يذكر أن المدونة سميت المختلطة لاختلاط أبوابها ، والحقيقة أنه رتبها ، أو على التحقيق رتب أكثرها ، وخلط بها أقوال أصحاب مالك التى هى آراء لهم ، وخبر ذلك فى المدارك ، فقد جاء فيه : نظر سحنون فيها نظرا آخر ، فهذبها وبوبها ودونها ، وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختار ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، الا كتبا مفرقة منها بقيت على أصل اختلاطها فى السماع (٣) ٠

---

(١) المقدمات الممهدات جـ ١ ص ٨٧ طبعة الفاسى المغربى ٠

(٢) المدارك القسم الثانى ص ٣٣٨ ٠

(٣) المدارك ، القسم الأول ص ٦٧٥ ٠

٥٩ ـــ مما تقدم يتبين أن الأصل الذى قام عليه الفقه المالكى المعروف اليوم هى المدونة وهى أصدق رواية . وأحرى بالقبول من حيث سماعها . وأما المستخرجة من الواضحة . أو كما يسميها ابن خلدون العتبية . فقد أحاطت ببعضها الريب كما ذكر القاضى عياض ٠

ولقد صرح ابن رشد الأندلسى بمكانة المدونة من علم المالكيين ، وجـاء فى فتاوى الشيخ عليش : عن أبى محمد صالح انما يفتى بقول مالك فى الموطأ ، فان لم يجده فى النازلة ، فبقوله فى المدونة . فان لم يجده فبقول مالك بن القاسم فيها ، والا فقوله فى غيرها ، والا فبقول الغير فى المدونة ، والا فأقاويل أهل المذهب (١) ٠

ونقل أيضا عن أبى الحسن الطنجى أنه قال : قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فانه الأعظم ٠ وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها ، وذلك لصحتها (٢) ٠

٦٠ ـــ وهناك أصل رابع نعرض له ، ولم يعرض له ابن خلدون ، وهو الموازية . فاننا نذكرها ، لأنها معـدودة من الأصول ، كما قيل : الأمهات أربع : المدونة ، والموازية ، والعتبية ، والواضحة ٠

وقد ذكرنا العتبية ، وما قيل حولها ، وهى كيفما كانت قد استخرج بعضها الواضـحة ، وزيد عليه ، وفى الزيادة كلام كثير . كمـا بينـا ، والواضحـة لعبد الملك بن حبيب ، كما ذكرنا فى ترجمته ٠

والموازية هى لمحمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ ، وقد جاء فى المدارك عن كتاب الموازية ما نصه : هو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسـطه كلاما ، وأوعبه ، وذكـره أبو الحسن القابسى ، ورجحه على سائر الأمهات ، وقال ان صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه ، وغيره انما قصد لجمـع الروايات ونقل نصوص السماعات ، ومنهم من ينقل عنه الاختيارات فى شروح أفردها وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب ،

---

(١) فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٦١ ٠

(٢) فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٦١ ٠

فيما فيه الخلاف الا ابن حبيب فانه قصد الى بناء المذهب على معان تأدت اليه، وربما قنع ببعض الروايات على ما فيها . وفى هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعى بمسائل من احسن كلام وأقبله (١) .

٦١ ـــ ولو أن لنا أن نأخذ من كلام القابسى وغيره موازنة بين الكتب الثلاثة : المدونة ، والموازنة ، والواضحة ، التى كتبها ابن حبيب ، والتىكانت أصلا للجزء الصحيح من العتبية . فان هـــذه الموازنة تنتهى الى أن المدونة مجموعة المسائل والفروع ، وكانت العناية فيها الى تصحيح الرواية ، وتوثيق السماع اكثر من الاتجاه الى وضع الأدلة . وبيان أصول المسائل ، والواضحة كانت عناية ابن حبيب فيها ، باستخراج المعانى . والقواعد التى قامت عليهـا الفروع ، وانه ربما أغنته بعض الفروع فى ذلك ، فاكتفى ببعض الروايات لأن مقصده أن يصل الى المعانى التى لوحظت فى الأحـــكام ، فما يجد فى بعض الروايات غناء فيه يكتفى فيه ، وان لم يجد بحث حتى يصل . فمقصده المعانى ، لا الأحكام نفسها ، وأما الموازنة فقد قصد فيها الى رد الفروع الى أصــولها . وبيان الأدلة للأحكام المأثورة فى الفقه المالكى . وما تعتمد عليه من الكتـــاب والسنة والمصـــالح المعتبرة شرعا . وقد يعرض فيها الى الموازنة بين الفقـــه المالكى والفقه العراقى ، وفقه الشافعى ، ليذب عن آراء مالك ، ويدافع عنها .

واذا كانت تلك منـــازل هذه الكتب الثلاثة ، فالمدونة مكانهـــا من نقـــل المذهب ، ولها الصدارة فى الرواية ، ولم ينازعها فى مكانها هذا الكتـــاب . لأن الموازنة وان كان لها اعتبار ، فليس من ناحية جودة سماعها ، ونقل ماجاء فيها ، ولكن من ناحية الاستدلال ، وبيان الأصول للفروع ، والأدلة للأحكام .

وأمـــا الرواية وحسن النقل ، وجودة السمـــاع ، فللمدونة أولا . وذلك فضلها واعتبارها .

رواية المدونة

٦٢ ـ انتهينا من الكلام السابق الى أن المدونة فيها الرواية المعتبرة للمذهب أو بعبارة ادق هى أصح كتب الفروع فى الفقه المالكى رواية ، وقـــد وجب علينا لهذا أن نتكلم فى روايتها ، وبيان استحقاقها لتلك المكانة ومناقشة رواتها .

---

(١) المدارك ص ٢٢ من القسم الثانى ، والديباج ص ٢٣٣ .

أصل هذه المدونة هى الأسدية التى دونها أسد بن الفرات بالتلقى عن ابن القاسم ، فلأجل معرفتها نتعرف كيف كان أصلها ٠

وأصل ما جمعه ابن الفرات ما يروى من أنه رحل الى مالك ، وتلقى عليه ، ثم رحل الى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفه وأخذ عنه كتبه . وتعلم فقه العراقيين ، ولما عاد الى مصر كان مالك قد مات ، وقد أراد أن يجمع بين الفقه المالكى والفقه العراقى ، فأتى بالمسائل التى اشتملت عليها كتب محمد ، وأراد أن يعرف آراء مالك فيها ، فيجتمع له الفقهان . وان مسائل الكتب العراقية بعضها واقعى ، وكثير منها فرضى ، وان لم يكن بعيد الوقوع ٠

ولما لم يجد مالكا يرجع اليه ، اذ كان قد توفاه الله ، اختار تلاميذه الذين عرفوا بطول ملازمته ، وصدق الرواية عنه ، وحسن التخريج على أصوله . فانتهى الى عبد الرحمن بن القاسم ٠

وقبل أن نخوض فى طريقة تلقيه عن ابن القاسم نذكر لك رواية رحلته . فانه يروى أنه عندما ذهب الى مالك رضى الله عنه والتقى به ، أخذ يلقى عليه المسائل ، يتعرف احكامها ، حتى عرف مالك فيه رغبته فى التفريع ، فأوصاه بأن يذهب الى العراق ، فقد سأل مالكا يوما عن مسألة فأجابه ، ثم أخرى فأجابه ، فقال له حسبك يامغربى ان أحببت الرأى ، فعليك بالعراق ، فارتحل الى محمد بن الحسن ، ولازمه ، ولقد طلب من مالك أن يوصيه عندما هم بمفارقة مجلسه ، فقال له أوصيك بتقوى الله العظيم ، والقرآن ومناصحة هذه الأمة ٠

ولا شك أن هذه الرواية تدل على اخلاص أولئك العلماء فى طلب الحقيقة وحسن ارشادهم لتلاميذهم ، فانه لما رأى مالك فيه نزعة الفرض والتفريع ، وأن ذلك يحسن عند العراقيين أرشده اليه مخلصا ، ومحضه نصيحة المؤمن التقى ٠

٦٣ ــ عاد أسد الى مصر ، وأراد أن يجيب عن كل مسائل محمد فى كتبه بأقوال مالك فيها ، أو فى مثلها ، فلجأ الى تلاميذه ، لجأ الى ابن وهب ، فلم يجد عنده مطلبه ، اذ كان يقصر اجابته على ما كان مرويا عن مالك ، ولم يروى عن مالك الفتاوى فى كل ما اشتملت كتب العراقيين ، لأنه لم يفتح باب الفرض والتقدير ، فما كانت تسعفه رواية ابن وهب فقط ، ولذلك تركه الى أشهب ، فكان أشهب يجيبه فى الفتوى بقوله هو ، لا بقول مالك ، وما كان يريد الا معرفة آراء مالك رضى الله عنه ٠

ولما لم يجد طلبته عنـد هذين الصـاحبين ، اتجه الى عبد الرحمن بن القاسم ، وله بمالك صحبة طويلة ، فقصد اليه ، فأجابه ٠

وكانت اجابات ابن القاسم على أربعة انواع ، أحدهما : ما علم فيـه رواية عن مالك واستيقنها ، فهذا يذكر روايته ، وثانيها : ما ترجح عنده فيه رواية وهذا يقول فيها أخال أو اظن او أحسب ، وليس ذلك النوع قدرا قليلا ٠

وثالثها : مالا يحفظ فيه عن مالك قولا لا باليقين ، ولا بالرجحان ، ولكن يحفظ له مثيلا ، فيحكم فيه بمثل ما حكم به مالك فى المثل ٠ ورابعها : ما لا يحفظ فيه عن مالك رواية ولم ير مثله ، فهذا ، يذكر فيه اجتهاده على الأصول المالكية ٠

ومن مجموع هذه الأجوبة تكونت الأسدية ، فسافر بها اسد الى القيروان بعد ان ترك نسخة منها بمصر ، وتلقاها سحنون عن أسد ، وكان مما جعل بعض الناس يتكلمون فيها ، ما اشتملت عليه من أخال وأظن ، وحسبوا ذلك مثارا للشك ، وقالوا له جئتنا بأخال وأظن وأحسب ، وتركت الآثار ، وما عليـه السلف ، فقال : أما علمتم ان قول السلف هو رأى لهم !! ، ولقد كنت أسأل ابن القاسم عن المسألة ، فأقول هو رأى مـالك ، فيقول : كذا أخـال وارى ، وكان ربما يكره ان يهجم على الجواب (١) ٠

٦٤ — ولما تلقى سحنون الأسدية أراد أن يستوثق ممـا كان ظنـا ، فارتحل الى ابن القاسم بها ، وعرضهـا عليه ، وقال اريد أن أسمعهـا منك ، فاستخار الله وأسمعه اياها ، وأسقط من كتب أسد ما كان ظنا ، وما كان يشك بأى نوع من الشك فى نسبته الى مالك ، وما لم يجـد فيه نصا يثق به افتاه به على اجتهاده ، بمقتضى أصول مالك أو على شبيه رأى مالك فى مثله٠

تلقى سحنون تلك الكتب على ابن القاسم بعد ذلك التهذيب ، وكتب هذا الى اسد : أن عارض كتبك بكتب سحنون ، فانى رجعت عن أشياء مما رويتها عنى ٠

لما وصل ذلك الكتاب الى اسد غضب ، وروى أنه هم بأن يراجع كتبـه على كتب سحنون استيثاقا من النقل ، وتوكيـدا لرواية العلم ، ولكن بعض أصحابه رده عنه ، وأثاروا فيه عزته ٠ فقالوا : تصلح كتبك من كتبه ، وأنت

---

(١) المدارك ص ٦٧٤ من القسم الأول ٠

سمعتها قبله ؟ فرجع عما هم به . وشاع بين الناس ذلك الأمر . فاقبلوا على كتب سحنون وهجروا كتب أسد . ونظر سحنون بعد ذلك في كتبه بعد أن استوثق من رواية ما هو رواية منها . وما هو رأى مخرج على أصول مالك رتبها وهذبها وزاد عليها خلاف أصحاب مالك له . او ذيل ابوابها بالحديث والآثار (١) فكانت المدونة بذلك تجمع آراء مالك المروية عنه . والمخرجة على أصوله . وبعض آراء أصحابه وبعض الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه التي اشتملت عليها ٠

٦٥ ــ هذه هي المدونة التي اعتبرت الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ ويلاحظ في تدوينها أمران جديران بالاعتبار والوزن . لأنهما يكشفان على ابتداء تلاقي طرق الدراسات الفقهية المختلفة . وعلى مقدار انتفاع كل اقليم بفقه الآخر . وعلى حرية التلاميذ الأولين للأئمة في اختيارهم وامانتهم ٠

أحد الأمرين : أن المدونة انما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد في الفقه العراقي . فان أسدا عندما اطلع على كتب العراقيين . أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها من الفقه المالكي ، واذا كان الفقه العراقي أخص ما امتاز به كثرة التفريع والفرض ، أي تقدير مسائل غير واقعة ، والفقه المالكي يقتصر على النوازل ، ولا يفتي في غيرها ، فانه مما لا شك فيه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الأول اكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد ، اذ أنه فتق الفقه المالكي ووسعه ، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه وهو مرن لم يتصلب بفعل الزمان ، وبذلك تلاقى الفقه المدني بالعراقي ، وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعا على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطأ ، فقد استفاد الفقه المالكي من عمل اسد . وسير سحنون على منهاجه كثرة التفريع ، وربط المسائل بعضها ببعض ٠

الأمر الثاني : أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه ، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك ، فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه ، وهي قد سنت ايضا السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ، ونسبتها اليه على هذا الاعتبار ، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول ، والتخريج في المذهب سبيل نموه وأساس شمول أحكامه ، لأن الحوادث لا تتناهى ، واذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من أحداث ، فلابد من

---

(١) المدارك القسم الأول ص ٦٧٥ ٠

التخريج على أصول الأئمة ، وقد وضع ابن القاسم الأساس ، فبنى عليه من بعده ٠

٦٦ ـــ جاء العلماء بعد ذلك فشرحوها ولخصوها ، وعلقوا عليها ، ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون ، شرح منها أربعة كتب ، منها كتاب المرابحة واختصرها محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى ، وكان فقيها عالما . حتى قال فيه الشيرازى انه يعرف بمالك الأصغر ، بقطب المذهب ، ويقال : لولا الشيخان والمحمدان ، والقاضيان لذهب المذهب ، فالشيخان ابن ابى زيد ، وأبو بكر الأبهرى ، والمحمدان محمد بن سحنون ، ومحمد ابن الموازى المصرى السكندرى ، والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار البغداديان ويظهر أن أبا زيد اختصرها وزاد بعض زيادة فيها ٠

واختصرها ابو القاسم خلف بن القاسم المعروف بابن البراذعى ، ويكنى ايضا بابى سعيد ، وقد حذف ما زاده ابن ابى زيد ، وهكذا توالى الاختصار والتعليق والشروح فى مختلف الأزمنة (١) ٠

مكان الفقه المالكى فى الاجتهاد

٦٧ ـــ تلقى مالك فقه الفقهاء السبعة ، وفقه غيرهم ، وتلقى الأحاديث منهم ومن غيرهم ، ثم مكث بعد ذلك يلقى على تلاميذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتى من يقصده للفتيا من مشارق الأرض ومغاربها بما سمع، فان لم يكن فيما سمع وتلقى ما يجب به ، أفتى بشبيه ما سمع ، وان لم يكن شبيه فيما يعلم وتلقى اجتهد فاستخرج الحكم من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نص الخطاب أو فحواه ، أو اشارته أو مفهومه ، موازنا بين النصوص ، يزن السنة بما فى الكتاب ، ويستخدم القياس فى استنباطه ان لم يجد مسعفا من النص ، واستطاع أن يحمل عليه ، وان وجد مصلحة افتى بما فيه المصلحة التى لا يشهد لها من الشارع نص ولم يعرف ما يمنع الأخذ ، لأن الاذن فى المنافع هو الأصل العام فى هذا الفقه ، وهو فى ذلك الفقيه الثاقب النظر الذى تنفذ بصيرته الى الأمر الثاقب بتوفيق الله سبحانه وتعالى ٠

---

(١) ارجع الى ذلك فى الكتاب السابق ٠

٦٨ ـــ هذا هو فقه مالك فى لبه ، أخذ بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ، واجتهاد بالرأى بطريق القياس والمصالح المرسلة . وغيرها على ما سنبين فى أصول مذهبه ان شاء الله تعالى، وهو ما يؤدى اليه النظر السليم المتجه الى طلب الحق من غير غض لقيمة العمل ، ولا بخس لحق العامل ، ولا غمط للمأثور ، ولكن جماعة الأوربيين الذين ينظرون الى الفقه الاسلامى بغير نظرنا ، ويرمون من الكتابة فيه الى غير ما نرمى اليه قالوا غير ذلك ، ورأوا فيه غير ذلك الذى رأيناه ، فقد قالوا هم ومن لف لفهم . وسلك سبيلهم من الشرقيين : ان مالكا لم ينشىء مدرسة فقهية جديدة ، بل كان يتجه الى أمرين لا ثالث لهما : (أحدهما) : تنظيم ما هو مبعثر من المسائل الفقهية وهو تنظيم ليس بتام فى نظرهم ، ولكنه تنظيم على أى حال ، ولكن الزمن فى نظرهم كان عاملا كبيرا فى هذا التنظيم ، فقد وجد تنظيم معاصر له ولا يمكن معرفة مقدار الجهد الذى بذله فى هذا التنظيم . الا بعد الاطلاع على عمل معاصريه فى ذلك ، وليس بين أيدى هؤلاء الذين قالوا ذلك القول تنظيم أولئك المعاصرين ، حتى يوازن بعمل مالك ، فيعرف مقدار كليهما .

(ثانيهما) : أن مالكا كان يتجه الى العادات القانونية التى كانت معروفة عند أهل المدينة ، فيضفى عليها بمسوح دينية ، وان تلك العادات هى صورة للعادات العربية القديمة ، لم تتفق بعد مع الدين تماما ، ولكنها عادات نشأت من محيط المعاملات ، وقد ظهر بعضها لمالك كأنه السنة ، أو حمله اسم السنة ، وليس ذلك الا صبغا لعادات قانونية عربية بصبغة الدين ، وازالة لما عساه يكون مخالفا للدين من هذه العادات .

٦٩ ـــ هذا نظرهم الى فقه مالك رضى الله عنه ، يفصلونه عن أصله ، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويحسبون أنه العادات العربية يلبسها لبوس الدين ، وانه لمنظم لما بعثر ، ولا يتجاوز ذلك ، والمؤلف لهذا النثير غير المجموع فى عقد واحد ، وتلك نظرة باخسة ، أو ان شئت فقل نظرة عاشية ، لم تبصر الأمور كما هى فى ذاتها ، بل أدركتها كما انعكست فى نفوس الناظرين ، وكيفما كان الباعث عليها ، فليست هى النظرة المستقيمة التى تكشف الحقائق ، وتستبينها .

ان مالكا لم يدع للمتخرصين ميدانا لاثارتهم الريب ، بل كان نير الفقه واضح المناهج ، بين الطريقة ، روى الأحاديث بسند متصل ، أو مرسل ، أو منقطع ، واستخرج الأحكام من نصوصها ، ووضحها وجلاها ، وما وجده منها

يعارض كتاب الله رده . وأنكر نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل فى الخبر المروى فى ولوغ الكلب وتطهير الاناء منه بغسله سبعا احداهن بالتراب . فقد رده لمعارضته القرآن على ما سنبين فى موضعه ، وان لم يجد حديثا . ووجد فتوى أو قضاء لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بها . وجعل أقضية الرسول وأقضية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع دراسته ولها مكان متميز من اجتهاده ، وانه يستعين فى تعرف المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم بما كان يجد فى المدينة ، وما عليه عمل أهل المدينة مما لا يمكن أن يكون الا تبعا لأمر معروف بينهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأين هذا النظر من اعتبار العادات المصدر الأول ، وأن عمله كان لمحاولة وضعها فى وضع دينى ؟

لعل الأمر الذى يجدونه طريقا يصلون منه فى زعمهم الى تلك الدعوى ، انه اعتبر ما عليه أهل المدينة حجة ، ونسوا أنه جعله حجة فى الأمر الذى يغلب على الظن أنهم كانوا فيه تابعين لأقوال النبى صلى الله عليه وسلم أو آخذين فيه بهديه . لا فى كل الأمور كمعرفة مد النبى صلى الله عليه وسلم وصاعه . فكيف يؤخذ من هذا أنه جاء الى العادات العربية ، ولو كانت جاهلية ترجع فى ماضيها الى عمل المشركين ، وحاول أن ينظم منها قانونا يلبسه الرداء الدينى ، ويصبغه بصبغة الدين ، وان المسائل التى أخذ فيها بعمل أهل المدينة معروفة نستطيع أن نحصيها ، ولو فعل المنصف ذلك لوجد أنه ما أخذ بها الا لأنه رأى فيها أثرا نبويا أقوى من الحديث الذى يرويه واحد ، ولذا قال شيخه ربيعة الذى سلك مثل ذلك المسلك : الف عن الف خير من واحد عن واحد ، فهو اعتبر عمل أهل المدينة فى المسائل التى لا تكون الا أخذا عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية أقوى ، اذ هى رواية الف عن الف ، أى رواية عدد لا يحصى عن مثله ، وما كان كذلك فالأخذ به حتم لازم .

٧٠ — وان زعمهم أن عمل مالك كان التنظيم فقط يتنافى مع الفقه المأثور عنه ، وحياته ومجالسه العلمية ، فان المأثور عنه تجد فيه الكثير من الآراء التى اجتهد فيها ، وسلك مسلكا مستقلا فى استنباطها ، اذ لم يسبق أن بحثها أحد ممن سبقه ، لأنها لم تعرض له ولم يستفت أحد فيها .

وان مجالس مالك العلمية كان يقصد اليها الناس ، من مشارق الأرض ومغاربها ، وهؤلاء يحدث فى بلادهم أحداث تتفق مع بيئاتهم ، وشئونها الاجتماعية ، وليس من المعقول أن يكون الصحابة والتابعون قد أفتوا فى كلها ، أو جلها ، كما أنه ليس من المعقول أن تكون عادات أهل المدينة ولو كانت عربية

جاهلية على زعمهم . فيها الغناء لكل هذا . فلابد أن يجتهد ، وأن يكون رأيه فيها جديدا تحت ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

من أجل هذا وغيره نرد دعوى أولئك الذين يبخسون مالكا حظه من العلم والفقه والاجتهاد . وسيتبين ذلك جليا عند الكلام فى مصادر فقهه ٠

الأصول التى بنى عليها مالك فقهه

٧١ — لم يدون مالك أصوله التى بنى عليها مذهبه . واستخرج على أساسها أحكام الفروع التى استخرجها ، والتى قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها ، وكان فى ذلك كأبى حنيفة معاصره ، ولم يكن كتلميذه الشافعى الذى دون أصوله فى الاستنباط وضبطها ، وذكر البواعث التى بعثته على اعتبارها ، ومقامها من الاستدلال ٠

ولكن مالكا وان لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه ، قد أشار اليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل ، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات ، وان لم يكن قد وضح المنهاج ، ودافع عنه ، وبين البواعث التى بعثته على الأخذ به ، والاتجاه اليه دون سواه . فمثلا بين لنا الموطأ أنه كان يأخذ بمرسل الحديث ومنقطعه والبلاغات ، ولم يكن يبين وجه أخذه ، لأنه لم يكن قد أثير حول الاسناد تلك المثارات ، ولأنه لم يكن يتكلم الا عمن يثق بارساله وبلاغاته ، ولذا كانت عنايته الشديدة بتخير من يحدثه ويشافهه ، فانه اذا كان ثقة فى نفسه وعقله وفقهه أغنى عن السلسلة ٠

ولقد صرح مالك بأخذه بعمل أهل المدينة ، وبين بعض البواعث التى بعثته على ذلك ٠ كما اشتمل الموطأ على أخذه بالقياس ، كما رأيت فى قياسه زوجة المفقود اذا عاد اليها بعد أن تزوجت على من طلقها زوجها طلاقا رجعيا، وراجعها وعلمت بالطلاق ، ولم تعلم بالرجعة ، فتزوجت على هذه الحال المعماة عليها ٠

وهكذا ترى فى الموطأ ما يصرح أو يشير الى أصول الاستنباط عنده وان لم يكن فيه التوضيح والتوجيه لهذه الأصول ، فلم يبين مثلا ضوابط العلة فى القياس ومراتبه ، ونحو ذلك ٠

٧٢ — ولقد صنع فقهاء المذهب المالكى فى فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفى ، فجاءوا الى الفروع ، وتتبعوها ، واستخرجوا منها ما يصح

أن يكون أصولا قام عليهـا الاسـتنباط فى ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الأصول التى استنبطوها على انها أصول مالك ، فيقولون مثلا مالك يأخـذ بمفهوم المخالفة ، وبفحوى الخطاب ، وبظاهر القرآن ، ويقول فى العموم كذا وكذا ، والحقيقة أن هذه ليست أقوالا له مأثورة قد ذكرها ، ورويت عنه ، بل هى مسـتخرجة من الفروع التى اثرت عنه وأدلتهـا التفصيلية التى ذكـرت بجوارها ، أو ذكرها الفقهاء من بعده لها ، ولا يمكن الاستدلال بسواها .

وليس لنا بد من الأخذ بهذه الأصول على انها الأصول لمذهب مالك ، لأنها مجهود أولئك العلماء ، وليس لنا أن نردها بسبب أنهـا لم تؤثر عنـه ، ولكن علينا أن نرد منها ما نراه لا يتفق مع المأثور من أقواله الصريحة الثابتة التى لا تقبل ردا ، أو ما ينطبق على بعض الفروع ، ولا ينطبق على أكثرها ، وهـكذا صنيعنا فى كل أمر يتلقاه العلماء المختصون بالقبول ، لا نرده لمجرد أنه لم يثبت قول للامام فيه ، بل نرده اذا كان يخالف المأثور من أقواله ، فان للمقررات الثابتة لدى العلماء مقام الأخذ والاعتبـار حتى يقوم الدليـل على خلافهـا ، فعندئذ نرفضها ، لبطلانها بالدليل ، لا بالمنع المجرد ، اذ الأمر الذى يتلقـاه العلماء بالقبول يزكيه قبولهم ، وهو بهذا القبول قد شهد له الظاهر بالصحة .

وقد ذكرت الأصول مبثوثة فى كتب علم الأصول التى كتبها مالكيون أو التعليقات التى علق بها مالكيون ، فانهم كانوا يقولون فى كل قاعدة رأى مالك فيها كذا ، وليس ذلك الا ما أخذوها من جملة الفروع ، فترى القرافى فى كتابه التنقيح يذكر القاعدة ويذكر معها رأى مالك مخالفا للجمهور ، أو موافقا .

ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكى ، ومهما يكن مقدار نسبتها الى ذلك الامام العظيم ، وقوة هذه النسبة ، فانها بلا ريب الأسس التى قامت عليها أقوال المالكيين ، والتى قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين فى ذلك المذهب الخصب ، الكثير الانتاج .

٧٣ — والآن نذكر هذه الأصول مجملة ، ثم نعرج عليها بقليل من التفصيل متوخين الايجاز ، قاصدين لمـا يكشف عن أصول التخريج فى ذلك المذهب وما كان سبب نموه ، واتساع أفقه ، وكثرة مسائله وصلاحيته للبيئات المختلفة فنتجه بالبيان الى الأصول التى اختص بها والتى تعتبر من مزاياه التى تميز بها عن المذاهب الأخرى ، وجعلت له تلك المرونة التى لم تكن فى غيره ، مع أنه مذهب يقوم على الأثر فى أصله أكثر مما يقوم غيره .

لقد ذكر صاحب المدارك الأصول العامة للفقه الاسـلامى وهى القـرآن الكريم ، نصوصه ، وظواهره ، ومفهوماته ، والسنة متواترها ، ومشهورها ،

وآحادها ، ويؤخذ ايضا بنصوصها ، ثم ظواهرها ، ثم مفهوماتها ، ثم الاجماع ثم القياس ، وبعد ذلك ذكر أصول مالك ، ومقامها من تلك الأصول العامة فقال:

« وأنت اذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمــة ومآخذهم فى الفقــه ، واجتهادهم فى الشرع ، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا فى هذه الأصول منهاجها مرتبا لها مراتبها ومدارجها ، مقدما كتاب الله على الآثار ، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون لما تحملوه ، أو ما يجهلونه ، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنــه فى هذا الوجه سوء التــأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل صرح بأنه من الأباطيل » (١) ٠

هذا ما ذكره القاضى عياض فى أصول مذهب مالك ، ذكر الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ، والقياس ، ولم يذكر غيرها ، فلم يذكر الاجماع ، ولم يذكر القواعد التى امتاز بها ذلك المذهب ، وهى المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والعادات ، وغيرها مما ذكره غيره من الثقات العارفين المستنبطين فى ذلك المذهب المخرجين ٠

ولقد أحصاها فى شرح البهجة نقلا عن راشد ستة عشر أصلا ، فقال : الأدلة التى بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر : نص الكتاب العزيز ، وظاهره ، وهو العموم ودليله ، وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو باب آخر ، ومراده مفهوم الموافقة وتنبيهه ، وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : « فانه رجس » أو « فسقا » الآية ، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادى عشر الاجماع ، والثانى عشر القياس ، والثالث عشر عمل أهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابى ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحــكم بسد الذرائع ، واختلف قوله فى السابع عشر ، وهو مراعاة الخــلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه ، قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب (٢) ٠

هذا احصــاء معقول ، وان كان نص القرآن وظاهره ، ومفهومه ودليله وتنبيهه ، كل هذا داخل فى أصل واحد وهو القرآن ، وكذلك هذه الأمور الخمسة فى السنة ، ولكنها ذكرت لأنها ليست فى قوة واحــدة فى الاستدلال ، فظاهر

---

(١) المدارك ص ٧٨ ونقلها الديباج بتصرف فى ص ١٦ ٠

(٢) البهجة ص ١٢٦ جـ ٢ ٠

القرآن ليس فى قوة نصه . ومفهوم المخالفة ليست فى قوة ظاهره ، وهكذا بل ليس فى قوة السنة على ما سنبين فى موضعه ·

ولقد أحصى السبكى فى الطبقات أصول المذهب المالكى ، فزادها على خمسمائة ولعله قصد القواعد الضابطة للفروع ، وفرق بينها وبين أصول المذهب ، فان أصول المذهب هى مصادر الاستنباط فيه . وطرائق الاستنباط ، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها . وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها ، أما القواعد فهى ضوابط كلية توضح المنهاج الذى انتهى اليه الاجتهاد فى ذلك المذهب ، والروابط التى تربط بين مسائله الجزئية ، فالقواعد متأخرة فى وجودها الذهنى والواقعى عن الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها ، وربط بينها ، وجمع لمعانيها ، أما الأصول فالفرض الذهنى يقتضى وجودها قبل الفروع ، لأنها القيود التى أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ، ككون ما فى القرآن مقدما على ما جاءت به السنة ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره ، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة فى وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل ، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها ، بل هى فى الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة ، كما يدل المولود على والده ، وكما تدل الثمرة على الغراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور ·

واذا كان هذا هو الفرق بين أصول المذهب وقواعده ، فانا لا نوافق السبكى على عده أصول المذهب المالكى أكثر من خمسمائة ، لأنه يقصد القواعد، وهى غير الأصول كما بينا ·

وأدق احصاء لأصول المذهب المالكى هو ما ذكره القرافى فى كتابه تنقيح الأصول ، فقد ذكر أن أصول ذلك المذهب هى القرآن ، والسنة ، والاجماع ، واجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابى ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والعادات ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان (١) ·

---

(١) قد قسر الشاطبى فى الموافقات الأدلة على أربعة ، وهى : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والرأى ، وذلك القصر له وجهة ، وذلك لأن عمل أهل المدينة ، وقول الصحابى انما أخذ بهما مالك على أنهما من شعب السنة ، وكلمة الرأى تشمل بعمومها المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعادات ، والاستحسان ، والاستصحاب ، لأن هذه من وجوه الرأى ·

وهذه فى الحقيقة هى أصول المذهب المالكى . فلنتكلم فى كل واحد منها ومرتبته فى الاستدلال . ثم لنتكلم فى القــرآن والسنة عن النص والظــاهر ، ومفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة ، باعتبار أن الفقهاء المالكيين نسبوها الى مالك ، وان كل واحد منها فى الكتاب أو السنة له مرتبة فى الاستدلال ، لايتقدم عليها ولا يتأخر عنها . وسيكون ذلك مقيدا بالنظر المالكى ٠

١ ـ الكتــاب

٧٤ ـــ قال الشاطبى المالكى فى موافقاته :

ان الكتاب قد تقرر أنه كلى الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق الى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشىء يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج الى تقرير أو استدلال لأنه معــلوم من دين الأمة ، واذا كان كــذلك لزم ضرورة لمن رام الاطـــلاع على كليات الشريعة ، وطمع فى ادراك مقاصدها ، واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره ، وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالى نظرا وعملا ، لا اقتصارا على أحدها ، فيوشك أن يفوز بالبغية ، وأن يظفر بالطلبة ، ويجـــد نفسه من السابقين ، وفى الرعيل الأول ، فان كان قادرا على ذلك ، ولا يقدر عليه الا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب ، والا فكلام الأئمة السابقين ، والسلف المتقدمين ـ آخذ بيــده فى هذا المقصد الشريف والمرتبــة المنيفة (١) ٠

نظر مالك رضى الله عنه الى القرآن تلك النظرة السامية ، ولذا لم ير الا قارئا للقرآن ، أو راويا للحديث ، أو مستنبطا منهما فتاوى فى المسائل التى تعرض له ، أو يسأل عنها من طلابه ، من مشارق الأرض ومغاربها ٠

لم ينظر مالك فى القرآن نظرة الجدليين ، فلم يؤثر أنه تكلم فى أن القرآن لفظ أو معنى ، أو معنى فقط ، ولم يخض فيما خاض المتكلمون فيه فى عصره ، ومن بعده فى كون القرآن مخلوقا ، لأنه لم يرد أن يجعل مسائل الدين غرضا لجدل المجادلين ، وعبث العابثين ، ولقد كان يعتقد أنه كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل على محمد عليه الصلاة والسلام ٠

---

(١) الموافقات ص ٢٤٦ جـ ٣ من طبعة التجارية ٠

ولقد كان يعلم ان القرآن قد اشتمل على الشريعة اشـتمالا كليـا ، وأن السنة بيانه وأنه لا يعرف علة وجهه الا اذا أخذ ببيان مبينه وهو السنة النبوية، فكان عليها حريصا . لا لأنها المصدر الثانى للشرع الاسلامى وحسب ، بل لأنها أيضا بيان القرآن ومفسره ، يفصل مجمله ، ويقيد مطلقه ٠

٧٥ ـــ والقرآن عربى نزل بلغة العرب . فأعجـز بأسلوبه فصحاءهم ، وقامت به الحجة عليهم ٠ وعلى الناس كافة . ولكونه عربيا ماكانيستسيغمالك لأحد ان يحاول تفسيره غير عالم بلسان العرب ، ولهجاتهم المختلفة ، وأساليب القول عندهم . ولذلك اثر عنه انه قال : لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب الا جعلته نكالا ٠

ومع أنه كان يؤمن بأن السنة هى السبيل القويم لفهم معـانى الكتاب ، ولذلك لا يصح الاستقلال بفهم الكتاب من غير الاستعانة بمفسره ، وهو السنة ــ كان يكره أن يدخل فى تفسيره شىء من الاسرائيليات ، وكان لا يثق برواية من يسلك مثل هذه الطريقة ، فكان يذكر فى بعض الناس فضلا ، الا أنه ينقص منه أنه يأخذ التفسير عن قتادة ، لأنه يحسب أن قتادة دخل فى تفسيره كثير غير صحيح ٠

والقرآن عنده هو اللفظ والمعنى ، كمـا هو قول جمهور المسلمين ، بل ذلك موضع الاجماع عندهم ، وان لم يخض فى الجدل فى هذا ، ولم يكن قد اثير الجدل فيه ، ولذلك لم يعتبر الترجمة قرآنا يتلى ، تجوز به الصلاة ، ويسجد به للتلاوة ، ولا يمس مصحفه من غير الطاهر ، ولا تقرؤه الحائض والنفسـاء والجنب ، بل الترجمة ليست الا تفسيرا ، أو وجها من أوجه التفسير على ما هو المعقول ٠

٧٦ ـــ ولقد ذكر علماء المذهب المـالكى أنه كان يأخـذ بنص القرآن وظاهره ودليله أى مفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة ، وأنه كان يأخذ بالعلة التى ينبه عليها ، كما يأخذ بهذه الأمور فى السنة ، فمن الحق علينا أن نبين مذهبه فى هذه الأمور متوخين فى بيانه أن نبين منحى مالك ورأيه ، ومقامه من غيره من الآراء ، من غير اطناب ٠ بل بايجاز ٠

النص والظــاهر (١)

٧٧ ــ تعرف الأحكام من كتاب الله تعـالى يتقاضى الباحث عنهـا أن يدرس نظمه الشريف . ونوع دلالتــه . والمعنى الــذى سيق له . والمعنى الذى يفهم منه لكن على وجه التبعية للمعنى الــذى يستبين من النظم أنه موضــع

---

(١) نذكر هنا خلاصة ما يقوله الحنفية فى أصولهم فى بيان مراتب نظم القرآن الكريم بالنسبة الى المعانى التى تفهم من عباراته ، ومقدار دلالته عليها، فقد قالوا : ان الكلام ان كان يفهم من النظم ، ولم يكن قد سبق له كلام . فهـو الظاهر كتحليل البيع وتحريم الربا من قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » والنص هو ما يفهم من النظم وسيق له ، كالتفرقة بين البيع والربا من حيث الاحـلال والحرمة ، فى قوله تعــالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » ويقول فخر الاسلام فى بيان النص والظاهر : « الظاهر اسم لكل كلام ظهر منه المراد به للسامع بصيغته مثل ··· قوله تعالى : « **وأحل الله البيع** » ظاهر فى الاحلال ، وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا فى نفس الصيغة (أى أن المتكلم يقصده) · » وذلك مثل قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » فانه ظاهر للتحليل والتحـريم نص فى الفصل بين البيع والربا ، لأنه سيق الكلام لأجله ، فازداد وضوحا بمعنى فى المتكلم لا بمعنى فى صيغته ، وحكم الأول ثبوت ما انتظمه يقينا وكذلك الثانى الا أن النص عنــد التعارض أولى من الظاهر وأما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص سواء أكان بمعنى فى النص أو بغيره ، بأن كان اللفظ مجملا فلحقه بيان قاطع ، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص ، مثل قوله تعالى : « **فسجد الملائكة كلهم اجمعون** » فان المــلائكة جمع عام محتمــل للتخصيص ، فانســد باب التخصيص بذكر الكل ، وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فانسد بقوله أجمعون ، وحكمة الأيجاب قطعا بلا احتمال تخصص ولا تأويل ، الا انه يحتمل النسخ والتبديل ، فاذا ازداد قوة أو أحكم المراد به بابعــاده عن احتمــال النسخ والتبديل سمى محكما مثل قوله تعالى : « **ان الله بكل شئ عليم** » ·

وترى من هذا أن اللفظ بالنسبة للمعنى المعهود انقسم الى أربعة أقسام أدناها الظاهر ، وهو ما يفهم من الكلام ولم يسق له ، والثانى النص ، وهو ما يفهم من الكلام ، وسيق له ، والثالث المفسر ، وهو ما يفهم من الكلام وسيق له ، وكان معه ما يدل على انسداد باب تأويله بغيــر ما يظهر منــــه ، وباب تخصيصه ، والمحكم هو ما انسد فيه باب التأويل والتخصيص والنسخ ·

السياق . ومكان القصد . ثم معـرفة مراميه القريبة والبعيـدة ، من مدلول عبارته . وما تومىء اليه اشاراته . ولكل دلالة موضع من البيان ، ومرتبة من القوة . فان استخراج الأحكام منها يوجب معرفة مراتبها ، ليتبين مقدار الطلب فيها . وليتميز القوى منها بالترجيح على ما دونه قوة ٠

ولذلك عنى علماء الأصول الذين جاءوا من بعد الشافعى بدراسة نظم القرآن كما عنى الشافعى بذلك ليتعرفوا مراتب الدلالات ، وقوتها ، ويضعوا كل واحدة فى مرتبتها . فتعرفوا من فروع الأئمة تطبيقهم لدلالات النظم ، وكيف يرجحون بعضها عند المعارضة ، وأساس ذلك الترجيح ٠

وكان مما عنى به أولئك العلماء سواء فى ذلك الحنفية والمالكية معرفة نص القرآن وظاهره ، ولقد ذكروا أن مالكا طبق فى فروعه التفرقة بين النص الظاهر وان لم يقصد لبيانهما وتفسيرهما ، لغة أو اصطلاحا ، فقد علمت مما نقلناه عن البهجة أن ظاهر القرآن ونصه من الحجج عنده ، وأنه من المقـرر عند المالكية انهما ليسا مرتبة واحدة فى الدلالة على الحكم ، فان النص أقوى فى الدلالة من الظاهر . وعند التعارض يقوم على الظاهر ، كما استنبطوا من الفروع المأثورة عن مالك رضى الله عنه ٠

وعلمـاء الأصول المالكية يقولون فى التفريق بين النص والظـاهر أن النص ما لا يحتمل التأويل ، والظاهر ما يحتمل التأويل ، وقبل أن نبين احتمال التأويل وعدم احتمال التأويل ننبه الى أن قضية التفرقة بين النص والظـاهر على ذلك الوجه لم يتعرض لها الشافعى فى رسالته ، ولذلك كان النص عنده هو الظاهر ، والظاهر هو النص بلا تفرقة بينهما ، وقد قال الغزالى فى ذلك انه ينطبق على اللغة ، ولا مانع منه فى الشرع ، والنص فى اللغة بمعنى الظهور ، تقول العرب نصت الظبية رأسها ٠ اذا رفعته وأظهرته ، وسمى الكرسى منصة ، اذ تظهر عليه العروس ، وفى الحديث كان الرسول اذا وجد فرجة نص ، فعلى هذا حده حد الظاهر ، وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالاضافة الى ذلك المعنى فى الغالب ظاهر ونص (١) ٠

وترى من هذا أن الشافعى لم يذكر فـرقا بين الظاهر والنص ، ولـكن الأصوليين من بعده فرقوا بينهما ، لأن الفروع الفقهية التى استنبطها الفقهاء من بعده ، ومن قبله ، توجب الأخذ بالتفرقة بين نوعين من العبارات ، عبارات قوية الدلالة فى الأحكام ، بحيث لا يتطرق اليها الاحتمـال ، أو الاحتمـال

---

(١) المستصفى للغزالى ص ٣٨٤ جـ ١ ٠

الناشىء عن الدليل ، ونصوص يتطرق اليهـا الاحتمال ، ولكنهـا ظاهرة فى معنى ، ولا يخطر على الذهن عند سماعهـا سواه وان كانت هى فى ذاتهـا تحتمل غيره ، وكل له مرتبة فى الاستدلال فلا مانع من أن يطلق على احدهما اسم ينبىء عن مرتبته ويوضح موضعه من الآخر ·

وهؤلاء الذين فرقوا من الفقهاء بين الظاهر والنص قالوا ان النص له اطلاقان (احدهما) أن يكون النص ما لايتطرق اليهاحتمال أصلا . كلفظ خمسة فانه نص فى معناه لا يحتمل الستة . ولا الأربعـة . ومثله سائر الأعـداد · (ثانيهما) أن يكون النص ما لا يقبل احتمالا ناشئا عن دليل ، اما الاحتمال الذى لا يعضده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا على هذا الاطلاق (١) ·

ويقول القرافى : ان القسم الأول هو الأولى . فان دلالته أقوى الدلالات لوجود ارتفاع الدلالة الى غايتها ، وهو الذى يجعل قبالة الظاهر . فاذا قلنا اللفظ اما نص أو ظاهر ، فمرادنا القسم الأول (٢) ·

٧٨ ـــ والظاهر كما ذكر الغزالى والقرافى وغيرهما يتردد فى دلالته بين احتمالين أو اكثر ، ولكن دلالته على احد الاحتمالات أرجح ، فيبدر الى الذهن بمجرد سماعه ، وهو بهذا يفترق عن المجمـل بأن المجمـل يتردد بين احتمالين أو اكثر ، ولكن من غير ترجيح لواحد على غيره بل كلها سواء ·

وسبب الاجمال أن احتمال اللفظ لأكثر من معنى بأصل الوضع ، وذلك هو المشترك كلفظ القرء ، فانه فى أصل وضعه يحتمل معنيين أحدهما الطهر والآخر الحيض ، فذكره من غير قرينة تعين احدهما اجمال ·

واما أن يكون سبب الاجمال أمرا آخر غيـر الوضع اللغـوى ، كقوله تعالى : « **وآتوا حقه يوم حصاده** » فانها ظاهرة فى وجوب الزكاة ، لأنها بينت حق الفقير فيه ، وذلك لا مجال للريب فيه ، ولكن المقدار الواجب لم يبين فيه ، فصار الحق محتملا للقليل والكثير ، ومثل ذلك لا يسمى نصا ولا ظاهرا ، بل مجملا ، ولذلك كان لابد من بيان المقدار ، فجاءت السنة وبينت أن المقـدار المطلوب هو العشر ·

---

(١) يلاحظ أن الحنفية يجعلون النص أقوى من الظـاهر . ولكن يردون الأمر فيهما الى كون الكلام مسوقا له أو غير مسوق ، النص عند الحنفية يدخل فى الاطلاق الثانى ، كما يدخل المفسر والمحكم فى الأول ·

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٨ ·

وهكذا سائر المجملات . الاجمال فيها اما للوضع أو لغيره . والبيان فيها يكون من القرائن التى تحف بالقول أو من السنة ·

وبعد أن يضم البيان الى المجمل يصير مبينا . ويصير كالنص ، أو كالظاهر على حسب قوة المبين ·

٧٩ — والظاهر قد يلحق به ما يعين أحد الاحتمالين . فيرفعه منمرتبة الرجحان الى مرتبة القطع واليقين . وذلك اذا ضم اليه بيان من السنة أو القرآن جعل الاحتمال الراجح نصا . ولقد قرر فقهاء المالكية أن دلالة اللفظ العام على العموم من قبيل الظاهر . لا من قبيل النص ·

ولذلك مثل القرافى للظاهر بالفاظ العموم فى دلالته عليه ، فقال : اللفظ متى رجح احتمال من الاحتمالات قلت أو كثرت سمى ذلك اللفظ ظاهرا بالنسبة الى ذلك المعنى . كالعموم بالنسبة الى الاستغراق ، فان اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص (١) ·

واذا كانت دلالة اللفظ العام المجرد من القرائن على عمومه من قبيل دلالة الظاهر ، فهى اذن دلالة ظنية عند مالك ، كما هى عند الشافعى ، كما بين ذلك فى رسالته ، وبذلك يختلف مالك وأبو حنيفة فى دلالة العام ، ولنتكلم فيه بكلمة موجزة تجلى معناه ·

العام والخاص

٨٠ — يعرف القرافى اللفظ العام بأنه الموضوع لمعنى كلى بحيث يشمل الحكم كل آحاده ، فكل ما ينطبق عليه اسم العام يكون داخلا فى عموم الحكم الذى أسند اليه ، فاذا قلت الانسان البالغ مكلف بالصلاة والزكاة والحج ، فكل ما ينطبق عليه اسم الانسان داخل فى هذا الحكم ، واذا قال الشارع السارق تقطع يده فكل من يتحقق فيه الوصف . وهو السرقة يستحق ذلك

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٨ ·

الحكم . وهكذا فالعام يدل على قدر مشترك بتحقيق فى كل احاده . فينطبق عليه اللفظ . وينطبق بمقتضاه الحكم (١) ٠

واذا كان اللفظ لا يطلب فيه الحكم للقدر المشترك . بل يطلب فيه البعض. فهو خاص . كقوله تعالى : « **فتحرير رقبة مؤمنة** » او قوله تعالى : « **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** » فاللفظ خاص فيهما . لأنه لم يطلب فيه كل ما يتحقق فيه هذا الوصف . بل واحد منه . وان كان فى الأول مقيدا بوصف . وكان فى الثانى مطلقا عن القيد ٠

---

(١) هذا تعريف القرافى العام ، وهو ينطبق على الفروع المذهبية فى مذهب مالك . ويفرق بينه وبين المطلق عندهم بأن المطلق موضوع لمعنى كلى نحو رجل ورقبة ولكن لم يلاحظ فى التكليف أو الحكم القدر المشترك بين احاده . بل يلاحظ واحد لا بعينه . كما قال الله تعالى : « **فتحرير رقبة** » حيث المطلوب كل ما تحقق فيه وصف الرق . بل المطلوب فيه واحد مما يتحقق فيه ذلك الوصف . فالمطلوب فى العام كل ما يتحقق فيه الوصف المشترك . والمقصود بالمطلق واحد مما يتحقق فيه القدر المشترك . واذا قيد المطلق صار المقصود واحدا مع ملاحظة القيد . وهكذا ٠ وقد ترتب على الفرق بينهما على هذا النحو فى مذهب مالك فروع أربعة فقهية : أولها : قال الله تعالى : « **فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا** » اثبتت الوجوب فى القدر المشترك بتحققه فى صورة واحدة . فلا يطالب بجميع الرقاب ، لأن ذلك مطلق ٠

الثانية : قال الله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** » . والتحريم هنا هو القدر المشترك حيثما تحقق . فحرم كل ميتة ، وكل دم ، وكل خنزير ٠

الثالثة : اذا قال لنسائه احداكن طالق حرمن عليه كلهن بالطلاق عند مالك ، لأن مفهوم احدى قدر مشترك بينها لصدقه عليهن . فكل واحدة يصدق عليها ، لأن الطلاق تحريم فيرجح جانبه ، ولأن تحريم المشترك يلزم منه تحريم كل الأجزاء ، وفى ذلك كله نظر ٠

الرابعة : اذا قال : أعتقت أحد عبيدى ، عتق عليه عبد لا بعينه ، وعليه أن يختار واحدا من عبيده ، وذلك كعتق الكفارة المطلوب واحد لا بعينه ، وفى الفرق بين هذه المسألة وسابقتها نظر ، لأنه كان يجب التسوية لاتحاد الغرض ، وان كان يقال أن العتق لا يدل على التحريم بذاته ، وأما الطلاق فتحريم البضع بذاته ، فرجح جانب التعميم ، ولكن يلاحظ أن اللفظ ليس عاما ، فكيف نطبق أحكام العموم ؟ راجع هذه المسائل فى الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٥٧ ٠

٨١ ــ وبهذا الكلام وسابقه يفترق النظر المالكى عن النظر الحنفى فى العام من ناحيتين ، من ناحية التعريف ، ومن ناحية الحكم ، فان العام فى كتب الحنفية هو لفظ ينتظم جمعــا ، سواء أكان باللفظ ، أم المعنى كزيدون ، والثانى مثل الأسماء الدالة على العموم من غيــر صيغ الجموع كالأســماء الموضوعة الدالة على الجمع ، وأسماء الشرط ، وغير ذلك مثل ، قوم ، وجن ، وانس ، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الجمع ·

والخاص لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ، أى أنه اللفظ الذى يدل على معنى واحد ، لا يقبل الشركة فى ذات الموضوع ، وسواء أكان ذلك المعنى جنسا ، كحيوان ، أم نوعا ، كانسان ، وكرجل ، أم شخصا ، كزيد ، فمادام المسمى المراد واحدا غير متعدد مقطوع الشركة ، فهو الخاص (١) ·

وترى من هذا فرقا واضحا بين المنهاجين فى التعريف ، فان الأول اعتبر كل كلى قصد بالحكم فيه المعنى المشترك حيثما وجد عاما ، والثانى اعتبــره شمول الآحاد باللفظ أو المعنى ·

أما الفرق من الناحية الثانية ، وهى ناحية الحكم ، فهو أن المالكية قــد اعتبروا دلالة لفظ العام على العموم من غير أن يصحبها قرينة من قبيل دلالة الظاهر الذى لا ينفى الاحتمال ، ولو كان احتمالا غير ناشىء عن دليل ، فدلالته على هذا ظنية · أما الحنفية فقد اعتبروا العام فى دلالته على العموم قطعيــا لا يدخله احتمال ناشىء عن دليل ·

٨٢ ــ ويظهر أن الشاطبى وهو من محققى المالكيــة ، يختــار رأى الحنفية ويرى أن الخلاف فى دلالة العام من حيث انها حجة مطلقا ، أو حجة ظنية ، أو حجة قطعية ، ثم الاختلاف فى حجيته بعد تخصيصه خطير ، وانه لابد من الانتهاء فيه الى رأى يقطع الاختلاف ، وينتهى الى رأى مقرر ثابت ، وذلك بالرجوع الى أصل الاستعمال العربى والشرعى ، ثم يقول :

« ان الخــلاف فيها فى ظاهر الأمر شنيع ، لأن غالب الأدلة الشرعيــة عمدتها هى العمومات ، فاذا عدت من المسائل المختلفة فيها بناء على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص ، صار معظم الشريعة مختلفا فيه ، أهو حجة أم لا · ولقد أدى هذا الوضع الى شناعة أخرى ، وهى أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به فى حقيقته من العموم ، وان قيل انه حجة بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضى ابطال الكليــات القرآنية · واســقاط

---

(١) راجع أصول الاسلام للبزدوى ·

الاستدلال به جملة ، الا بجهة من التساهل وتحسين الظن ، لا على تحقق النظر ، والقطع بالحكم ، وفى هذا اذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية ، وتضعيف الاستناد اليها ، وربما نقلوا فى الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس انه قال : ليس فى القرآن عام الا وخصص الا قوله تعالى : « والله بكل شيء عليم » وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التى فهموها تحقيقا ، بحسب قصد العرب فى اللسان وبحسب قصد الشارع فى موارد الأحكام ، وايضا فمن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا على وجه هو ابلغ ما يكون ، وأقرب ما يمكن فى التحصيل ، ورأس هذه الجوامع فى التعبير العمومات ، فاذا فرض انه ليست بموجودة فى القرآن جوامع ، بل على وجه تفتقر فيه الى مخصصات ومقيدات ، وأمور أخر ، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة ، وما نقل عن ابن عباس ان ثبت بطريق صحيح، فيحتمل التأويل (١) ٠

وترى من ذلك الكلام القيم المحكم أن الشاطبى ينحو نحو الحنفية فى اعتبار العام قطعيا فيما يدل عليه بأصل وضعه والاستعمال ، وأن الحكم بأنه ظنى ، وعدم الحكم بأنه قطعى توهين لأدلة الشرع وابطال للكليات القرانية ، وعدم الأخذ بها الا بنوع من التساهل وتحسين الظن ، وذلك كلام معقول فى ذاته ، وفى نتائجه ، وما انتهى اليه ٠

٨٣ ــ والخاص خلاف بين العلماء فى قطعيته ، ولذلك كانت مرتبته فى الدلالة أقوى عند من يحكمون بأن دلالة العام من قبيل الظاهر ، اذ أن دلالة الخاص القطعية من قبيل النص عندهم ، وما تكون دلالته من قبيل النص أقوى من اللفظ الذى تكون دلالته من قبيل الظاهر ، كما علمت ٠ أما الحنفية ، فانهم يعتبرونها مرتبة واحدة ، ولذلك اذا تعارض الخاص والعام عندهم ، فان كانا مقترنين فى الزمن كان الخاص مخصصا للعام ليمكن اعمالهما معا ، وذلك سبيل من سبل التوفيق يصار اليه ان تعذر سواه ، وان كان بينهما تراخ اعتبر منهما ناسخا للمتقدم ، وسواء أكان المتأخر هو العام أو الخاص ؟ فالعام قد ينسخ الخاص عندهم ويخالفهم فى ذلك غيرهم ، وقد علمت الأصل الذى قام عليه التفريع فى ذلك ٠

٨٤ ــ والعام ، وان كانت دلالته على كل آحاده ثابتة عند أكثر الفقهاء حتى يكاد يكون ذلك اجماعا ، هو قابل للتخصيص ، أى بأن يطلق على بعض

---

(١) الموافقات جـ ٣ ص ٢٩٢ ٠

آحاده بدليل يسمى مخصصا . والتخصيص عند المحققين من العلماء ليس اخراجا لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها فى عمومه ، وانما هو بيان ارادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التى يشملها لفظ العام فى أصل وضعه اللغوى لم تدخل كلها فى الدلالة من أول الأمر ، ولقد جاء فى المستصفى للغزالى لبيان هذه الحقيقة ما نصه : ان تسمية الأدلة مخصصة تجوز ... والدليل (أى المخصص) يعرف ارادة المتكلم . وأنه أراد باللفظ الموضوع معنى خاصا . والتخصيص على هذا بيان خروج الصيغة عنوضعها من العموم الى الخصوص . وهو نظير القرينة التى تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة الى المجاز .

وهذا فى الحقيقة هو الأساس فى الفرق بين التخصيص والنسخ ، اذ النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة فاذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التى كانت ثابتة لبعض آحاده ، أما التخصيص فهو منع لدخول الآحاد التى لا تخص بالحكم فى عموم ما تدل عليه الصيغة من أول الأمر ، فهو يجعل اللفظ العام مقصورا فى دلالته على بعض آحاده .

٨٥ — وعلى حسب قوة الدلالة فى لفظ العام فى أصل وضعه كان المخصص قلة وكثرة ، فالذين حكموا بأنه فى أصل وضعه ، دلالته على عموم آحاده قطعية كانت المخصصات قليلة عندهم . لأنه لا يرتفع الى مرتبة تخصيصه الا ما يكون مثله فى القطعية . فعمومات القرآن الكريم عندهم قطعية فى دلالتها، وقطعية فى ثبوتها . فلا يخصصها الا ما يكون فى مرتبتها فى الأمرين . وعلى ذلك أحاديث الآحاد لا تخصص عموم القرآن عندهم ، بل يؤخذ بعمومه . وترد ، لأن أحاديث الآحاد ظنية فى ثبوتها . وان كانت قطعية فى دلالتها فى موضوعها، وعمومات القرآن من الحنفية قطعية فى الأمرين .

وأما الذين حكموا بأن دلالة العام ظنية فقد وسعوا فى مخصصاته ، وأكثروا منها ، وكانت أحاديث الآحاد مما يخصص عموم القرآن عندهم فى بعض الأحوال لأنها ان كانت ظنية فى ثبوتها ، فعام القرآن ظنى فى دلالته ، والظنى قد يخصص الظنى .

وقد علمت أن المالكية يقررون أن مالكا يرى أن دلالة العام على عموم الآحاد من قبيل الظاهر لا من قبيل النص ، وأن دلالة الظاهر ظنية لا قطعية ، لأنها لا تمنع الاحتمال ، ولو كان غير ناشىء عن دليل ، ولذلك كانت المخصصات عنده كثيرة ، اذ أن احتمال التخصيص قريب لا بعيد عنده على مقتضى ذلك النظر .

٨٦ — ولقد ذكر القرافى أن مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر فقال مخصصاته عند مالك خمسة عشر (١) ·

ولعل هذا العدد الضخم يثير العجب لأنه يجعل باب التخصيص للعام واسعاً ولكن مع اعترافنا بأن المخصصات للنصوص العامة فى المذهب المالكى كثيرة . وأن هذا هو المقرر الثابت الذى لا مجال للريب فيه ، نقرر أن هذا العدد وهو خمسة عشر . يشمل أموراً لا تعد من باب التخصيص عند الأكثرين، فانهم ذكروا أن من المخصصات . العقل ، والحس . وهذه لانعتبرها مخصصات، ولكن نعتبرها قرائن حالية توجه الاستعمال اللفظى للعام ، فتنقله من الحقيقة الى المجاز كما انهم عدوا من المخصصات الاستثناء والشرط والصفة والغاية، وهذه قيود فى القول . لا يتم الكلام الا بها . وليست منفصلة ، ولذلك لم يعدها الحنفية من المخصصات ، واقروا تقييدها للكلام . ولذلك لا يصح أن تحسب هذه الأمور على المالكية ، لأن غيرهم سلم بمعناها ، وان لم يعطها الاسم الذى اعطوا . فليس تقييد العام بها موضع خلاف وانما موضع الخلاف تسميتها مخصصا ·

وأنه بعد ذلك هنالك أمور ثمانية ، أربعة أمور هى أيضا موضع اتفاق بين الفقهاء ، وهى تخصيص الكتاب بمثله . وبالسنة المتواترة . والسنة المتواترة بالكتاب ، وبمثلها ، وهذه أيضا لا تعد على مالك رضى الله عنه ، لأنه قد وافقه فيها غيره من الفقهاء . وهى موضع اجماع . ألا تخصيص السنة بالكتاب ، ففيه خلاف الشافعى رضى الله عنه · انما موضع الخلاف هو تخصيص الكتاب بالاجماع . والقياس ، وخبر الآحاد . والعادات . ولنتكلم فى الخلاف بين مالك وغيره فى كل واحد من هذه الأمور ·

٨٧ — والخلاف بينه وبين غيره فى تخصيص الكتاب بالاجماع هين ، بل الكلام فيه هين ، فانه وجدت عمومات للقرآن أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم على أنها مخصصة لأدلة اعتمدوها ، منها قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » فانها عامة خصصت ، اذ أخرج منها الأخت من

---

(١) تنقيح الفصول ص ٩٠ وخمسة العشرة هى : (١) العقل (٢) والاجماع (٣) والكتاب بالكتاب (٤) والقياس الجلى والحق لو كان العام قرآنا أو سنة متواترة (٥) والسنة المتواترة بمثلها (٦) والكتاب والسنة المتواترة (٧) والكتاب بخبر الآحاد (٨) العادات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) الشرط والاستثناء ، والصفة ، والغاية والأستفهام (١٥) الحس ، وقيل انه عند المالكية يخصص مفهوم المخالفة العام ·

الرضاع وغيرها من المحرمات فى النكاح ، وعندى أن المخصص هنا هو القرآن الكريم : وهو قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم » الخ · فالتحريم هنا عام يشمل التحريم فيه تحريم العقد ، وتحريم الوطء ، ولذلك اجمع الناس على ذلك، فليس التخصيص بالاجماع بل التخصيص هنا هو موضع الاجماع . والمخصص هو القرآن للقرآن ·

٨٨ — والأمر كما ذكرنا فى هذه القضية ليس ذا خطر ، وكذلك تخصيص العام بخبر الآحاد المعاضد بغيره . كما سنبين فى السنة ، فان هذه القضية لم يأخذها مالك باطلاق ولم ينفرد بها رضى الله عنه ، بل اخذ بها من بعده الشافعى ، الذى قرر ما استنبط من فقه مالك من أن العام دلالته ظنية ، واذا كانت دلالته ظنية ، فخبر الآحاد الظنى فى ثبوته يخصصه . لأن الظنى يخصص الظنى ، أما العراقيون الذين قرروا أن العام قبل تخصيصه قطعى ، واذا خصص يصير ظنيا (١) يصح أن يخصص بخبر الآحاد ، فانهم لم يجعلوا خبر الآحاد فى مرتبة العام القطعى ، وهو ما اذا لم يخصص ، وتلك كانت المسائل التى اختلف فيها فقه أهل المدينة عن فقه أهل العراق ، فمالك ومن جاء بعده من المدنيين قرروا جواز تخصيص العام بخبر الآحاد مطلقا ، والعراقيون منعوا تخصيص خبر الآحاد لعام القرآن قبل أن يرد عليه تخصيص غيره (٢) ، ونقصد بالمدنيين كل من جاءوا بعد مالك ، وسلكوا مسلك المدنيين كالشافعى ·

٨٩ — بقى الأمران الآخران ، وهما تخصيص عام القرآن بالقياس ، وتخصيص عام القرآن بالعادات ، وهذان امران جديران بترديد النظر ، فان مالكا أو بعبارة أدق الفقه المالكى ، يكاد ينفرد بهما عن غيره من الفقه ، أو الفقهاء ، أو من أحدهما يتجلى مقدار الرأى فى فقه مالك ، وأنه كان فقيه رأى وأثر ·

أما القياس فقد قال القرافى : قد وافقنا عليه الشافعى ، وأبو حنيفة ، والأشعرى ، وأبو الحسن البصرى ، وخالفنا ابو هاشم فى القياس مطلقا (أى سواء أكان جليا أم خفيا) · وقال عيسى بن ابان ان خص قبله بدليل مقطوع جاز ، والا فلا ، وقال الكرخى ان خص قبله بدليل منفصل جاز ، والا فلا ، وقال ابن شريح وكثير من الشافعية يجوز دون الخفى ، واختلف فى الجلى

---

(١) وقد جلينا ذلك المذهب فى فقه ابى حنيفة فارجع اليه ، ص ٢٤٤ .

(٢) راجع هذا ايضا فى المصدر السابق ، فقد بيناه فيه باسهاب ·

فقيل قياس المعنى ، وقيل قياس الشبه (١) ، وقيل الجلى ما تفهم علته كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ، وقيل ماينقض القضاء القضاء بخلافه ، وقال الغزالى : ان استويا توقفنا ، والا طلبنا الترجيح ، وتوقف القاضى ابو بكر ، وامام الحرمين ، وهذا اذا كان اصل القياس متواترا ، فان كان خبر واحد كان الخلاف اقوى (٢) ٠

هذا ما ذكره القرافى فى اختلاف الفقهاء فى تخصيص القيـاس لعام القرآن الكريم ، فيه يقرر ان مالكا يرى ان عام القرآن يخصص بالقياس سواء اكان اصل القياس خبر احاد ام متواترا ، وسواء اكان القياس جليا ام كان خفيا ، ثم يذكر راى من خالفوه ٠

وهنا نلاحظ ان كلامه فى اراء من خالفه لم يكن دقيقا محققا ٠

فقد ذكر اولا ـ ان ابا حنيفة يرى ان القياس يخصص القرآن مطلقا ، وان ذلك لم ينقل عن ابى حنيفة ، اذ لم تنقل عنه اصوله ، بل الذى خرج رايه من الفروع المخرجون فى مذهبه ، وعلى راسهم الشـيخان عيسى بن ابان ، وابو الحسن الكرخى ، ولم يخرج احد راى ابى حنيفة فى تخصيص العـام بان القياس يخصصه قبل ان يخصص بمخصص آخر ٠

وذكر ثانيا ـ ان راى الكرخى انه ان خص بمنفصل جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس ، والحقيقة ان التخصيص عند الحنفية لا يكون الا بالمنفصل كما نوهنا ، فالشرط والصفة وغيرها من المتصلات بالقول تسمى قيودا ، ولا تسمى مخصصات ، وذلك بلا خلاف بين الكرخى وعيسى بن ابان ٠

وذكر ثالثا ـ ان الشافعى يرى ان القياس يخصص العام ونحن نجـد الشافعى فى الرسالة ، وفى كتاب جماع العلم ، يقـدم النص على القيـاس فيقول : العلم وجهان : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب الله تعالى ، فان لم يكن فسنته ، فان لم يكن فقول من سلف لا نعلم له مخالفا ، فان لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز ، فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله

---

(١) قياس المعنى ان يكون الفرع متفقا مع الأصل فى المعنى الذى كان علة فى الحكم ، وقياس الشبه ان يتنازع الفرع اصلان ، فيلحق باكثرهما توافقا معـه ٠

(٢) التنقيح ص ٩٠ ٠

عليه وسلم فان لم يكن فقياس على قول من سلف لا نعلم مخالفا له . ولا يجوز القول الا بالقياس . واذا قاس من لهد القياس . فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده . ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى اليه اجتهاده ·

ومن هذا نرى أنه أن علم القرآن علم استنباط ، وعلم الكتاب والسنة ولو كان اللفظ عاما علم اتباع ، ولا يرى أن الاستنباط يكون حيث أمكن الاتباع ·

• ٩ — ولقد ذكر القرافى بعد هذا حجة المذهب الذى يختاره المالكية ، وهو أن العام يخصص بالقياس ، ولعله لكثرة الفروع المأثورة عن مالك الى أن يقولوا انه مذهبه ، وتلك الحجة تدور على أن القياس دليل معتمد كالنصوص وان كان كل قياس بمفرده يعتمد على نص ، يلحق على أساس علة الحكم فيه ـ الأصل بالفرع ، فالقياس نص كلى له اعتبار بنية الحصول ·

وعلى ذلك اذا تعارض العام فى عمومه مع ما يوجبه القياس من حكم ، فقد تعارض أصلان : احدهما عام ، ودلالته قابلة للاحتمال ، وان كانت راجحة، والثانى خاص لا احتمال فى دلالته . ومن القواعد المقررة أنه اذا تعارض أصلان أحدهما فيه احتمال الدلالة ، والآخر لا احتمال فى دلالته ، كان الأخذ بما لا احتمال فى دلالته ، اذ يكون ذلك جمعا بينهما ، واعمالا لهما ، والاعمال أولى من الاهمال ، فاعمالهما معا أولى من اهمال احدهما ، والوجه فى أن فى الأخذ بالقياس وتخصصه للعام اعمالا لهما واضح ، لأن العام يبقى فيما بقى بعد التخصيص عاملا فيه ، ولو منعنا التخصيص لكان ذلك اهمالا للقياس ، ومنع اضطراد علته فى ذلك الموضع من غير باعث يدعو الى ذلك ، ولا مانع يمنع العمل ، اذ دلالة لفظ العام احتمالية ·

ولقد وضح ذلك الدليل بمثال هو قوله تعالى : « وأحل الله البيع . وحرم الربا » فانه بظاهر عمومه يقتضى حل بيع الأرز بالأرز متفاضلا ونسيئة ، لأنه بيع ، وهو حلال بظاهر العموم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر ، أو الشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد ، يوجب القياس عليه منع بيع الأرز بالأرز ، لأنه كالبر بالبر فى العلة الموجب لتحريم التفاضل والنسيئة ، فلو لم نخصص عام القرآن لكان ذلك القياس مهملا ، ولو خصصناه لأعملنا القياس ، والآية ، اذ تصير دلالتها بيان حل ما عدا الأموال التى اشتمل عليها الحديث وما يشبهها (١) ·

---

(١) استخلصنا ذلك الكلام مما ساقه القرافى ص ٩٠ ، ٩١ ، ولنا فيه توجيه الاستدلال وتوضيحه ·

٩١ ـــ هذه حجة المالكية او اكثرهم فى جعل القياس مخصصا للنص العام ولنا فيه نظر من وجوه ٠

الوجه الأول : انه يقوم على اساس اعتبار العام فى دلالته على العموم محتملا ويدخل دلالته الاحتمال غير الناشىء عن دليل ، وقد بينا أن الشاطبى لم ير ذلك الرأى لأنه يكون توهينا لأدلة الشرعية . واضعافا لعموم النصوص من غير باعث عليه . ولأن دلالة الالفاظ يجب ان يكون لها عمومها ، حتى يقوم الدليل على خلافه فلا يدخلها الا الاحتمال الناشىء عن دليل ، وذلك هو نظــر العراقيين وهو الأقوى ٠

والوجه الثانى : ان من المقررات فى الشريعة أنه لا يصار الى القياس ، الا اذا أعوز المجتهد النص . وهنا يكون القياس حيث النص ، بل يلغى بعض ما يفهم من النص وذلك عكس للترتيب ، وسير على غير المقرر الثابت من أمور الشريعة ٠

الثالث : أن الحديث الذى ساقه ليس فى القياس عليه تخصيص للنص ، لأن بيع الأموال الربوية خارج من عموم الحل ، بقوله تعالى : « وحرم الربا » فعدم شمول الحل بيع الأرز بالأرز ، ليس تخصيصا بالقياس . ولكنه تخصيص بالنص القرآنى ، والحديث والقياس بينا المال الربوى . فكان المخصص قرآنا وليس قياسا ، والفرق بين الاعتبارين عظيم لأنه على اعتبار المالكيين يكون القياس قد ألغى عموم الآية ، وعلى ما نقول يكون الذى خص عموم الآية هو القرآن . والنص وعلته بينا النص القرآنى المخصص ٠

الوجه الرابع : انه فرض ان دلالة القياس لا احتمال فيها مع ان تعارض الأوصاف واستخراج العلة من بينها يجعل للاحتمال فى دلالتها موضعا فوق أن الأصل الذى اعتمد عليه القياس قد تكون دلالته احتمالية ، وقد يكون ظنيا فى سنده ٠

٩٢ ـــ لقد قلنا عند دراستنا لأبى حنيفة ان قلة الأحاديث الصحيحة عند العراقيين دفعتهم لأن يعملوا النصوص القرآنية باوسع ما تشتمل عليه ، وأن يعتمدوا على عمومها ، ويسيروا فى مناهجهم الفقهية على اساسه ، والآن ونحن ندرس فقه امام المدينة مالك نرى المدنيين أو المالكيين الذين ورثوا علم المدنيين يضيقون عموم النصوص ، فيجعلون القياس مخصصا لعموم القرآن والحديث ٠

افلا نرى من هذا أن المدنيين ، وعلى راسهم شيخهم مالك رضى الله عنه قد اخذوا من فقه الرأى بحظ عظيم ، وان عد مالك من فقهاء الرأى ربما كان

لا يقل قوة عن عد أبى حنيفة فيهم . وإذا كان المشربان مختلفين فان النهاية واحدة ولا اختلاف فى الغاية ٠

٩٣ ـــ هذا تخصيص عام القرآن بالقياس . وما فيه . أما تخصيص عام القرآن بالعادة ، فهذا أمر قال فيه المالكية أنه موضع اجماع بين الفقهاء ، والمراد بالعادة التى تخصص الخطاب العادة القولية ، أى العرف البيانى الخاص الذى يوجه الاستعمال فى عصر نزول القرآن ، أى ما كان يفهمه المسلمون ، وما يحيط بالاستعمال من شئون تقيده . لأنها تقيد القول ، وتجعله فى دائرته ، ويقول فى ذلك القرافى :

القاعدة أن من له عرف وعادة فى لفظ انما يحمل لفظه على عرفه ، فان كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه ، وخصصنا عموم لفظه فى ذلك العرف ان اقتضى العرف تخصيصا أو على المجاز ، ان اقتضى المجاز ، وتركنا الحقيقة ، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، لأن العرف ناسخ للغة ، والناسخ يقدم على المنسوخ . أما العادات الطارئة بعد النطق فلا يقضى بها على النطق ، فان النطق سالم عن معارضتها ، فيحمل على اللغة ، ونظيره اذا وقع العقد فى البيع فان الثمن يحمل على العادة الحاضرة فى النقد وما يطرأ بعد ذلك من العادات فى النقود لا عبرة به فى هذا البيع المتقدم ، وكذلك النذر ، والاقرار ، والوصية ، اذا تأخرت العادات عليها لا تعتبر ، وانما يعتبر من العادات ما كان مقارنا لها فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها الا ما قارنها من العادات (١) ٠

فالعادة التى تخصص النصوص العامة هى عادة المخاطبين فى الاستعمال ، وذلك لأن للعموم صيغا وضعت لها ، وهى تدل على العموم بحسب ذلك الوضع اللغوى ولكن الاستعمال يجعل السامعين يفهمون المقاصد من القول بأقل مما يفهم من الصيغة فى عمومها اللغوى ، وهذا النظر الاستعمالى هو ما يسمى بالعادة القولية أو البيان ، أو عرف المخاطبين فى القول ، ويقول الشاطبى فى هذا المقام :

ان العموم انما يعتبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التى هى ملاك البيان ، فان قوله تعالى : « تدمر كل شىء بأمر ربها » لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال ، ولا المياه ولا غيرها مما هو فى معناها ، وانما المقصود تدمر كل شىء مرت عليه مما شأنها

(١) التنقيح ص ١٩٤ ، وقد تصرفنا فى النص قليلا ٠

أن تؤثر فيه على الجملة ، ولذلك قال سبحانه : « فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم » (١) ٠

ونرى من هذا الكلام أن تخصيص العام بالعرف أو العادة أمر يكاد يكون موضع اجماع ، لأنه ليس الا تفسيرا للكلام على مقتضى المقام ، وعرف الاستعمال ، وليس ذلك أمرا غريبا ٠

٩٤ ــ وهناك مخصص للعام ذكره بعض المالكية ، ولم يذكره القرافى فى باب تخصيص العام ، وهو المصالح المرسلة ، فقد ذكر بعض المالكية انها تخصص العام ، وذكر ابن العربى فى أحكام القرآن فى تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، أن مالكا رضى الله عنه قال فى المرأة اذا كانت شريفة القدر لا يلزمها ارضاع ولدها ان قبل ثدى غيرها ، لمصلحة المحافظة على جمالها جريا على عادة العرب فى ذلك ، وخص بذلك عموم القرآن ٠

ولنترك الكلام فى ذلك الى موضعه من بحث المصالح المرسلة عند مالك ٠

٩٥ ــ هذا موجز فى الكلام فى الظاهر والنص ، ومقامهما فى الاستدلال عند مالك رضى الله عنه ، وقد اتجهنا الى الكلام فى العام والخاص لما قرروا من أن دلالة العام من قبيل الظاهر ، ودلالة الخاص من قبيل النص ، وانه لذلك حيث التقى العام مع الخاص فى موضوع حمل العام على الخاص ، فكان مخصصا له ، لأنه عند التعارض يقدم النص على الظاهر ، فيقدم الخاص على العام ، ويعتبر مخصصا ٠

وقد ذكرنا أن العراقيين لا ينظرون ذلك النظر ، وأشرنا الى رأيهم فى اعتبار العام فى قوة الخاص من حيث الدلالة ، وانه اذا تعارض خاص وعام ان لم يكونا مقترنين ، يعتبر المتقدم منسوخا بالمتأخر ، سواء أكان المتأخر هو الخاص أم العام ، وان كانا مقترنين فى الزمن اعتبر الخاص مخصصا للعام باعتبار أن الاقتران الزمنى قرينة تجعل العام غير نص فى معناه العام ، وان كان قطعيا فى دلالته لا يمنع الاحتمال الناشىء عن دليل ، والاقتران الزمنى دليل ذلك الاحتمال فاعتبر الخاص مخصصا فى هذه الحال ٠

والآن نترك الكلام فى الظاهر والنص الى تفصيله فى الكتب المخصصة لعلم الأصول ، ولننتقل الى الدلالات التى تؤخذ من القرآن والسنة ، وهى دلالة الاقتضاء أو لحن القول ، ومفهوم المخالفة والموافقة ٠

---

(١) الموافقات للشاطبىء الجزء الثالث ص ٢٧١ ٠

لحن الخطاب ، وفحواه ، ومفهومه

٩٦ — هذه اصطلاحات ثلاثية تبين طرائق الدلالة لبعض عبارات القرآن الكريم والسنة ، وكلها اخذ به مالك رضى الله عنه عند عدم معارضتها بظاهر القرآن ونص . ولذلك حق علينا أن نعرفها بكلمات موجزة توضح معناها ، ونضرب الأمثال التى تبين مراد علماء الأصول منها ٠

أما لحن الخطاب (١) ، ويعبر عنه بعض العلماء بدلالة الاقتضاء ، وتعبير الحنفية عنه دائما بدلالة الاقتضاء ، فهو دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام وذلك كقوله تعالى : « **فأوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق** ٠٠٠ » ٠ فان الكلام يقتضى قولا محذوفا ، مقدرا ، وهو فضرب ، فانفلق ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ، فان رفع الشىء بعد وقوعه لا يكون ، فلابد لتصحيح الكلام من تقدير محذوف وقد قدره بأنه الاثم ، فمعنى القول رفع عن أمتى اثم الخطأ والنسيان الخ ، فدلالة الحديث على ما اشتمل عليه من أحكام هنا دلالة اقتضاء ، لأنها جاءت بتقدير محذوف لا يتم الكلام الا بتقديره ٠

وأما مفهومه ما يسمى مفهوم المخالفة ، ويسميه المالكية دليل الخطاب ، وهى اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم الزكاة » ، فهذا يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة وبمفهومه على أن الزكاة لا تجب فى غير السائمة ٠

ولقد يقسم بعض العلماء مفهوم المخالفة الى عشر أقسام باعتبار القيد الذى يقيد الكلام ، فان أساس مفهوم المخالفة أن يكون الكلام مقيدا بقيد فيثبت الحكم فى الحال التى اشتمل عليه القيد بمنطوقه ، ويثبت النقيض فى الحال التى خلت من القيد بمفهوم ، والقيود عشرة فمفهوم المخالفة عشرة أقسام هى مفهوم العلة ، كقوله « ما اسكر فهو حرام » ، ومفهوم الصفة ، نحو الحديث السابق فى الزكاة ، ومفهوم الشرط ، نحو من تطهر صحت صلاته ، ومفهوم

---

(١) لحن الخطاب أصله فى اللغة افهام الشىء من غير تصريح ، ومنه قوله تعالى : « **ولتعرفنهم فى لحن القول** » ٠ أى فى فلتات اللسان ، ولقد قال المأمون : أيها الناس لا تضمروا لنا بغضا ، فانه والله من يضمر لنا بغضا ندركه فى فلتات كلامه ، وصفحات وجهه ولمحات عينه ، وأما فى الاصطلاح فهو ما ذكر فى الصلب ٠

الغاية نحو قوله تعالى « اتموا الصيام الى الليل » . ومفهوم الاستثناء نحـو قوله تعـالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » . ومفهوم الحصر نحو انما الماء من الماء . ومفهوم الزمان . ومفهوم المكان . ومفهوم العدد . نحو قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » . أى لا يجوز اكثر . ومفهوم اللقب أى الاسم . نحو فى الغنم الزكاة ٠

هذه أقسام مفهوم المخالفة . ولم يأخذ الحنفية بشيء منه الا بالاستثناء ، والحصر . ولم يعدوا ذلك من دلالة المفهـوم . بل عدوه من المنطوق لأن الحصر والاستثناء ، يشتمل على نفى واثبات . فمن يقول : انما الخطيب على ، ينفى ويثبت بمنطوق اللفظ . وكـذلك الاستثناء . فاثبات النقيض ليس من قبيـــل المسكوت عنه بل هو من قبيل المنطوق به ٠ وخالفوا فيما عدا ذلك . لأنهم لا يعترفون بأساس للاستنباط الى الكلام المنطوق . أو ما يقتضيه تقدير المنطوق . أو ما يثبت باللزوم تابعا للمنطوق ، وليس مفهوم المخالفة واحدا من هـــذه الأمور ٠

والمالكية قالوا ان المفهوم حجة الا مفهوم اللقب ، وقد قالوا فى تعليـل نفيه : « والفرق بين مفهوم اللقب فى كونه لم يقل به أحد ٠٠٠ وبين غيره من المفهومات أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة ، وغيرها فيـــه رائحة التعليل . فان الصفة والشرط ونحوهما يشعران بالتعليل ، ويلزم من عـدم العلة عدم المعلول فيلزم عدم الحكم فى صورة المسكوت عنه وذلك هو المفهوم ، وأما اللقب فهو العلم ويلحق به أسماء الأجناس ، ففرق بين قوله عليه الصلاة السلام : « فى سائمة الغنم الزكاة » وبين قوله : « فى الغنم الزكاة » ، فان الأول مشعر بالتعليل دون الثانى ٠ هذا هو السبب فى انضمامه (١) ٠

وشرط الأخذ بمفهوم الصفة ألا تخرج مخرج الغالب والعادة كقولهتعالى فى آية تحريم النساء : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » فنرى هنا صفتين ، احداهما ذكرت على مجرى العادة والغالب فذكرها لا يدل على اثبات نقيض الحكم ، عند عدمها ، وهو الحل ، وهو وصفهن بكونهن فى الحجور ، والأخرى لم تكن على هذا النحو ، فذكرها يثبت نقيض الحكم ، وهو الحل عند عدمها ، وهى كون الأمهات قد دخلتم بهن ٠

٩٧ ــــ وفحوى الخطاب ، وهى ما يسمى دلالة النص عند الحنفية ، أو دلالة الأولى ، أو مفهوم الموافقة . أو القياس الجلى على حـد تعبيـر بعض

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١١٩ ٠

الفقهاء ، هي اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، وهى قسمان :

(احداهما) : اثباته فى الأكثر اذ يثبت فى الأقل ، لأن الكثرة تزيد الحكم قوة ، مثل قوله تعالى : « **ولاتقل لهما اف ولا تنهرهما** » فان ذلك يشمل الضرب وهو اكثر استحقاقا للنهى من التافيف والأذى فيه اكثر ، وهو سبب النهى ٠

(وثانيهما) : اثبات الحكم فى الأقل ، لأن القلة تقتضى قوة فى الحكم لا تكون فى الكثرة مثل قوله تعالى : « **ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك** » لأن من أؤتمن على الكثير يؤتمن على القليل ٠ فمن اؤتمن فى قنطار يؤتمن فى دينار ، وهذا المثال يشمل النوعين ، لأن القسم الأول من الآية الكريمة يثبت حكم الأكثر فى الأقل بالاولى، والقسم الثانى منها اعتبر النفى الأكثر ، لأنه نفى الأقل ، اذ من لا يؤتمن على دينار بالأولى لا يؤتمن على قنطار ٠

٩٨ ــ هذه دلالات القرآن الكريم ، وقوتها عند مالك رضى الله عنه ، ومرتبتها فى الاستدلال ، يقدم النص ، ثم الظاهر ثم المفهوم بالموافقة ، ثم بالمخالفة ، ولكن من أى نوع بيان القرآن من ناحية الاجمال والتفصيل ؟ يجب ذكر هذا بكلمة موجزة ٠

بيان القرآن

القرآن الكريم هو المصدر الأول لهذه الشريعة ، وهو كليها الذى اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها ، واذا كان القرآن كذلك فلابد أن يكون بيانه للشريعة اجمالا يحتاج الى تفصيل ، وأحكامه عامة تحتاج الى تبيين ، لذلك كان لابد من الاستعانة بالسنة لاستنباط بعض الأحكام منه ، أو لتتميم بيانه ان كان مجملا ، أو لتقرير ما لا يحتاج الى بيان منه بتثبيته فى قلوب المؤمنين ٠

وان المستقرى للآيات القرآنية المبينة للأحكام الشرعية يجد بعض هذه الأحكام لا يحتاج الى بيان ، مثل آية حد القذف ، وهى قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا باربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون** » ٠

وكذلك الآية التى تبين اللعان وطريقته ، وهى قوله تعالى : « **والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع**

شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليــــه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين » ٠

ففى هذه الآية يتبين اللعان ، والحال التى يجب فيها ، وقد بينت السنة الآثار المترتبة عليه ٠

وبعض أى القرآن المتعلقة بالأحكام يحتاج الى بيان ، كأن يكون مجمــلا فيحتاج الى تفصيل ، أو فيه بعض الخفاء فيحتاج الى تفسير أو تأويل ، أو يكون مطلقا فيقيد ، ولقد اتفق العلماء على أن السنة هى التى تتولى البيان ، يستوى فى ذلك فقهاء المدينة وفقهاء العراق ، وان كان ثمة فرق بينهما ، فهو أن فقهاء العراق يحدون مواضع الحاجة ، الى البيان ، وفقهاء المدينة يوسعون مواضع الحاجة ، فالخاص عند العراقيين لا يحتاج فى القرآن الى بيان ، ويعدون كل بيان له زيادة ، فكل ما جاء فى السنة متعلقا بموضوعه ، فهو زيادة عليه لاتقبل الا اذا كانت فى قوته من حيث الثبوت ، ويرى فقهاء المدينة ومن سلك مسلكهم أن كل ما صح من الآثار فى موضع من المواضع التى ذكرها القرآن ، فهو مبين له ، مخصص لعمومه أو مقيد لمطلقه ، أو مبين لخاصه ٠

وفى الحق ان السنة بيان للقرآن الكريم فى شرائعه ، فالزكاة والصوم ، والصلاة والحج كل هذه شرائع جاءت مجملة فبينتها السنة ، والربا باقسامه جاء فى القرآن مجملا وبينته السنة ، وكثير من أحكام الأنكحة جاءت مجملة ، فبينتها السنة ، فهى اذن بيان القرآن الكريم ، وترجمانه ، ولقد قال الله تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » ولذلك جاء فى كتب الشافعى، تلميذ مالك اعتبار الكتاب والسنة أصلا واحدا ، هو أول الأصول ، ومرجعها ٠

والآن نمسك القلم خشية الاسترسال فى علم الكتاب . وان المدى فيــــه واسع بعيد ، ونتجه الى السنة ٠

٢ ــ السـنة

٩٩ ــ كان مالك رضى الله عنه اماما فى الحديث ، كما كان اماما فى الفقه ، وموطؤه كتاب حديث ، وكتــاب فقه ، ولعله أوضح الأئمة المجتهــدين جمعا بين الامامة فى الفقه والحديث من غير خلاف ، فهو راو من الطبقة الأولى فى الحديث ، وهو فقيه ذو بصر بالفتيا ، واستنباط الأحكام ، وقياس الأشباه بأشباهها ، ومعرفة مصالح الناس ، وما يكون ملائما لها من الفتاوى من غير

ابتعاد عن النص ولا هجر للمأثور من الاقضية والفتاوى المنسوبة للسلف الصالح رضى الله عنهم ٠

ولقد تكلم بعض الناس مخطئين فى رواية الشافعى وأبى حنيفة ، ولم يستطيعوا مع تحيفهم أن يتكلموا فى مالك الراوية . وأنكر بعض العلماء ، ومنهم ابن جرير الطبرى على أحمد بن حنبل أن يكون فقيها ، وقالوا انه محدث . لا فقيه . ومالك وحده هو المحدث الذى يعد فى الرعيل الأول بالاجماع ، والفقيه البصير بمواضع الفتوى ومصادرها بالاجماع ٠

هذا أمر مقرر ثابت مجمع عليه بين علماء الحديث والفقه ٠

فالامام البخارى الذى يعد كتابه أصح كتب الحديث . وأقواها نسبة يعتبر سند مالك فى بعض أحاديثه التى رواها أصح الأسانيد وهو : مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ٠

ويقول أبو داود صاحب السنن : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ولم يذكر أحدا غير مالك ٠

وهذه الشهادة من أهل الفن تدل على أمرين يضعانه فى الطبقة الأولى بين المحدثين . كما قرروا ٠

(أحدهما) : أنه ثقة فى نفسه . وأنه عدل ضابط لا مجال للطعن فى روايته من حيث شخصه وقوة ضبطه ، وقد تكلم الناس فى غيره فى ذلك المقام ٠

(ثانيهما) : أنه حسن الاختيار لمن يروى عنهم ، فهو ورجاله الذين يروى عنهم فى المرتبة الأولى ، اذ يعتبر البخارى أصح الأسانيد هو وبعض رجاله ، ويعتبره أبو داود هو ورجاله يحتلون المراتب الأولى الثلاث فى قوة السند ، فهو اذن ثقة يحسن وزن الرجال بشهادة أهل الخبرة المحققين العالمين بهذا الشأن ٠

وقد علمت عند دراسة شيوخه كيف كان ينتقى من يتلقى عنهم الحديث ، وسنبين عند الكلام فى حجية الأحاديث عنده كيف كان يتشدد فى شرط العدالة والضبط فى الرواة ٠

شريعة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

١٠٠ ـــ ما تدل عليه السنة ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ما هو تقرير لاحكام القرآن . وليس فيه جديد عليه . ولا توضيح لمبهم . ولا تقييد لمطلق . ولا تخصيص لعام . مثل « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » . فهذا الحديث مقرر . ومؤكد لمعنى قوله تعالى : « **شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن** » .

والقسم الثانى : سنة تبين المراد من القرآن الكريم . وتقيد مطلقه ، وتفصل مجمله . ومن بيان المراد ـ حديث النبى صلى الله عليه وسلم الصحيح الذى يبين أن الظلم فى قوله تعالى : « **الذين آمنوا ، ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** » هو الشرك . ومن بيان المجمل بيان الصلاة والزكاة والحج . ففى هذه العبادات كان القرآن الكريم مجملا . قد أمر بالصلاة . ولم يبين أركانها وأوقاتها . وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم بالعمل . وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » . وأمر بالزكاة . وتولت السنة البيان . فبينت زكاة النقدين ، وزكاة الزرع والثمار ، وزكاة النعم . وزكاة الخراج . وكذلك الحج جاء فى القرآن الكريم مجملا . وبينت السنة النبوية مناسكه . ومن المجمل ايضا قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** » فانه مجمل فى النصاب الذى يقطع به . وفى شروطه . وقد بينت السنة ذلك ، على اختلاف بين الفقهاء حول الأحاديث المبينة المقدار الذى تقطع فيه اليد .

ومن المجمل عند المالكية المشترك . هو الذى يدل على أحد معنيين أو معان بأصل وضعه ، كلفظ القرء فى قوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » فانه يطلق على الحيض ، وعلى الطهر ، والسنة هى التى بينت ، على اختلاف بين العلماء فى هذا البيان .

ومن البيان تخصيص العام . فان مالكا كما بينا يقرر أن السنةالخاصة تخصص عام القرآن بشروط سنذكرها . ولو كانت خبر آحاد ، ان كان له معاضد ، لأنه حيثما التقى العام بالخاص عنده كان العام مخصصا به ، ان عاضد السنة أمر آخر .

ومع هذا النظر عند مالك يفرق عنده بين بيان السنة للعام بتخصيص ، وبيانها للمجمل ، فان المجمل لا يمكن العمل به من غير بيانها ، أما العام فانه يعمل بعمومه ، ولو كان الاحتمال يدخل دلالته عنده ، ولكن لرجحان دلالته على

كل احتمال اخر يعمل بها حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن ثم كان الفرق بينه وبين المجمل ، وان كان لسنة الآحاد بيان فيهما عند مالك وتلاميذه ٠

القسم الثالث : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتبينه بيانا مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين عند مالك ، اذا لم يكن للمدعي شاهدان ، بل له شاهد واحد ، فانه يحلف وتسمع شهادة ذلك الشاهد ، وتكون يمينه أى المدعى قائمة مقام الشاهد الثانى لأثر صح عنده فى ذلك ، ومنها تحريم الرضاع ، بحيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والرهن فى الحضر ، والقرآن قد ذكر الرهن فى السفر ، فى قوله تعالى : « **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** » ، وميراث الجدة (١) ٠

١٠١ — هذه اقسام السنة بالنسبة للقرآن ، وقد كانت بيانا له ، او اتية بحكم قد استقلت ببيانه ، وان كانت فى اصل حجتها تعتمد على القرآن (٢) ٠

وهناك أمر يبينه العلماء مختلفين فى بيانه ، وهو اذا تعارضت السنة مع ظاهر القرآن ، سواء أكان ذلك الظاهر عاما ، كما اعتبر مالك دلالة العام ، أم كان غير عام فقد اختلف فى ذلك العلماء ، فبعضهم اعتبر السنة مخصصةلظاهر القرآن حيثما التقت به ، لأن السنة بيانه ، ودلالة الظاهر احتمالية ، فهو قريب من المجمل ، وان لم يكن مجملا ، والسنة هى التى تبين المجمل ، وتوضح المراد من المبهم ، كما ظهر فى تبيينها للظلم بأن المراد به الشرك فى قوله تعالى : « **الذين آمنوا ، ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** » ٠

وقد أخذ بذلك الرأى طائفة كبيرة من السلف الصالح ، وعاضده ابن القيم وقال فيه : لو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته ، الا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو اطلاقها ، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم ، أو هذا الاطلاق ،

---

(١) يرى بعض العلماء أن كل ما تشتمل عليه السنة من أحكام انما مرجعه الى الكتاب وقد بينه الشافعى فى الرسالة ، وبيناه عند دراستنا للشافعى ٠ فارجع اليه ، ولا نريد هنا تكرار بيانه ٠

(٢) قد بين الشافعى فى رسالته حجية السنة بادلة مستفيضة لخصناها ووضحناها عند دراسته ، فارجع اليها ٠

فلا يقبل ، وهؤلاء الروافض ردوا حديث « نحن معاشر الأنبيـــاء لا نورث » بعموم آية : « **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...** » وما من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل اضعافها مع كونها كذلك (١) .

وقد خالف ذلك آخرون .

١٠٢ ـــ ومن اى القبيلين امام دار الهجـــرة مالك . وشيخ الفقـــه الحجازى فى عصره ؟

لقد وجدناه فى بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنة ، وفى بعض الأحكام يجعل السنة حاكمة على ظاهر القرآن ، فكان لابد من تلمس السبب فى الأمرين ، لنستنبط منه الضابط الذى كان يسير عليه .

ولقد وجدناه يأخذ القرآن الكريم ، ولو كانت دلالة اللفظ من قبيل الظاهر فقد رد حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى مخلب من الطير » أذ مشهور مذهب مالك اباحة اكل الطيور « ولو كانت ذا مخلب » وأخذ فى ذلك بظاهر القرآن الكريم : « **قل لا اجد فيمـا أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا او لحم خنزير** » (٢) وترك الحديث ، وضعفه لهذه المعارضة .

اما حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع ، فقد اخذ به ، وحمله على الكراهة ، لا على التحريم ، فكـأن الآية على ظاهرها ، هـذا ما ذكره المالكية منسوبا لمالك ، ولكن فى الموطأ تحريم كل ذى ناب من السباع اخذا من صريح الحديث .

وقد وجدناه أيضا يحرم اكل الخيل لظاهر القرآن الكريم « **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** » فلم يذكر طعامها ، فكان ظاهر القرآن تحريمه ، وقد ورد فى صريح بعض الأحاديث تحليلها .

وقد قدم صريح السنة فى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها على ظاهر قوله تعالى : « **وأحل لكم ما وراء ذلكم** » .

---

(١) راجع الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

(٢) بين الشافعى فى الرسالة أن المراد بنفى التحريم هنا خاص بموضع السؤال ، وهو ما كان يأكله العرب ويحرمون بعضه كالسائبة والوصيلة والحام (راجعها وراجع دراستنا للشافعى ص ٢٦١) .

١٠٣ — وقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء الى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة ، وهو فى ذلك كأبى حنيفة ، الا اذا عاضد السنة أمر آخر فانها فى هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن أو مقيدة لاطلاقه ، فاذا عاضد السنة عمل أهل المدينة ، كما ذكر فى حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فان السنة يؤخذ بها ، وتعتبر مخصصة لما اشتمل عليه ظاهر النص ، ولذلك جاء فى الموطأ بعد حديث النهى عن أكل كل ذى ناب — وهو الأمر عندنا — وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك ٠

وكذلك اذا عاضده اجماع ، كما هو الشأن فى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، فان الاجماع قد انعقد على ذلك ، فكان هذا مزكيا للسنة ، فكانت مخصصة لعموم الآية ٠

فما لم تعاضد السنة باجماع ، أو عمل لأهل المدينة ، أو قياس ، فان النص يسير على ظاهره ، وترد السنة التى تعارض ذلك الظاهر ، اذا كانت روايتها بطريق الآحاد ، أما اذا كانت متواترة ، فانها ترتفع الى مرتبة نسخ القرآن عنده ، فبالأولى ترتفع الى تخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وترجيح الاحتمال فى ظاهره وذلك اعمال للنصين ، وأخذ بهما ٠

وقد وجدناه أخذ بذلك الأصل ، وهو تقديم الظاهر على خبر الآحاد ان لم يكن معاضدا — فى رد خبر « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم ، فليغسله سبعا احداهن بالتراب » لمعارضته لظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : « **وما علمتم من الجوارح مكلبين** » فاباحة ما يصطاده يدل على طهارته ، فيرد ما يدل على نجاسته ٠

هذا نظر مالك الى عموم القرآن الكريم مع السنة ، وتراه فى نظره يتقارب مع فقهاء العراق ولا يتباعد عنهم ، وان كانوا هم قد حكموا بأن العام قطعى فى دلالته ليس فيها احتمال ناشىء عن دليل ، وقال هو انها من قبيل الظاهر ، ولكنه قدم الظاهر على الخبر ، إن لم يعاضد بأمر آخر من اجماع ، أو عمل أهل المدينة او قياس ٠

الرواية عند مالك

١٠٤ ــ الأحاديث النبوية . تثبت بالسند المتصل بأحد طرق ثلاثة : بالتواتر . أو بالاستفاضة والشهرة . أو بخبر الآحاد ٠

وقد عرف القرافى الخبر المتواتر بأنه خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل فيه تواطؤهم على الكذب عادة ٠ وهذا التعريف يقتضى أن تكون سلسلة السند كلها متواترة . بحيث يتلقى الحديث أقوام عن أقوام . حتى يتصل السند بالنبى صلى الله عليه وسلم ٠

وبذلك يتميز المتواتر عن المستفيض أو المشهورعند الحنفية ، وهو الحديث الذى تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيه آحادا ، ثم يشتهر بعد ذلك وينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، ولقد قال صاحب كشف الأسرار : والاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث ، ولا عبرة للاشتهار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة ، فان عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ، ولا تسمى مشهورة (١) ٠

والمتواتر يفيد العلم ضرورة . أى لايكون لدى الفقيه مجال للتكذيب (٢)٠

والمستفيض قال فيه بعض العلماء : إنه ليس كحديث الآحاد ، من حيث اثباته للظن ، بل يفيد علم الطمأنينة ، من حيث انه اشتهر فى طبقة التابعين ، حيث العهد القريب ، وأعلام السنة قائمة ، والآثار بينة ، وشهرته فى ذلك الابان رادة لمظنة الكذب أو الخطأ فى النقل ، ولقد حسبه بعض العلماء فى مرتبة المتواتر من حيث افادته اليقين . ولكن لا بطريق الضرورة كالمتواتر ، بل بطريق النظر والاستدلال ٠

وبعض العلماء يعدونه كخبر الآحاد من حيث انه يثبت الظن مثله ٠

هكذا ترى اختلاف العلماء فى المشهور ، ويظهر أن مالكا رضى الله عنه يرفع المشهور عن خبر الآحاد ، لأن ما يشتهر فى طبقة التابعين ويستفيض ، فهو رواية أقوام عن الصحابة ، وليس ذلك مما يكون مجالا للريب عنده ٠

---

(١) راجع هذا البحث فى دراسة أبى حنيفة ، وهنا نقصر الدراسة على النظر المالكى دون سواه ٠

(٢) قد بينا ذلك فى فقه أبى حنيفة ، فلا نكرره هنا ٠ ونحيل القارىء عليه ٠

١٠٥ — وأما خبر الآحاد فهو ما لم يروه جماعة فى القرون الثلاثة الأولى وهو حجة عند جمهور المسلمين ، بل يكاد يكون حجة باجماعهم ، ولكن العلم به يفيد ظنا ، وان كان العمل به واجبا ، ويقول الشاطبى ان العمل بأخبار الآحاد واجب ، لأنه وان كان عملا بدليل ظنى هو يعتمد على القطعى ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نتبع الرسول فى كل ما جاء به ، فقال تعالى : « **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** » ، وقال تعالى : « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » واذا كان طريق الوصول الى قول الرسول ظنيا ، فهو كدلالة القرآن ان كانت ظنية لا يمنع ذلك وجوب العمل بها ، وقال الشاطبى فى هذا :

« والظن الراجع الى أصل قطعى اعماله ظاهر ، وعليه عامة أخبار الآحاد ، فانها بيان للكتاب ، لقوله تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » ومثل ذلك ما جاء فى الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج مما هو بيان لنص الكتاب ، وكذلك ما جاء من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا وغيره ، من حيث هى راجعة الى قوله تعالى: « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » وقوله تعالى : « **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض** » الى سائر انواع البيانات المنقولة بالآحاد » (١) ٠

فالعمل بخبر الآحاد ، وان كان ظنيا يعتمد على أصل قطعى ، وهو كتاب الله سبحانه وتعالى : وكونه ظنيا لا يمنع العمل به ٠

١٠٦ — ولقد قسم ابن رشد السنن فى النظر المالكى الى اربعة اقسام على حسب طرق روايتها وموضوعها :

القسم الأول : سنة لا يردها الا كافر يستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وهى ما نقل بالتواتر ، فحصل العلم به ضرورة ، كتحريم الخمر ، وأن الصلوات خمس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ، وأن القبلة الى الكعبة ، وما اشبه ذلك ٠

القسم الثانى : سنة لا يردها الا أهل الزيغ ، والزلل والتعطيل ، اذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها ، كنحو احاديث الشفاعة ، والرؤية وعذاب القبر ، وما أشبه ذلك مما موضوعه اعتقاد ، ولم يكن متواترا فى سنده، وأجمع أهل السنة على صحة الرواية ، وان لم تبلغ مبلغ التواتر ٠

---

(١) الموافقات للشاطبى ص ١٧ جـ ٣ ٠

القسم الثالث : سنة توجب العلم والعمل ، وان خالفها مخالفون من أهل السنة ، وذلك نحو الأحاديث فى المسح على الخفين ، لأنها مشهورة قد أخـذت بها جماهير المسلمين ، والمخالفون قليلون ٠

القسم الرابع : سنة توجب العمل ، ولا توجب العلم ، وهى ما ينقله الثقة عن الثقة ، وهو كثير فى كل نوع من أنواع الشرائع ، والعمل به واجب ، وان كان احتمال الكذب واردا مرجوحا ، ومثل ذلك الحـكم بشهادة الشـاهدين العدلين وان كان الكذب والوهم جائزا عليهما فيما شهدا به (١) ٠

١٠٧ — ولقد شدد مالك فى قبول الرواية ، كما بينا فى ترجمة حياته ، ولذلك كانت سلسلة رواياته أقوى الأسناد و يسمى بعض المحدثين بعض أسناده السلسلة الذهبية ٠

ولقد نقلنا لك أنه كان يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس ، وان كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمـل وما يحدث به ٠

وكان يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة لهم فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا ، فقيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون ٠

وان هذا الكلام ليدل على ما كان يشترطه فى رجاله من شروط ، فهـو يشترط العدالة المعروفة ، فلا يقبل من غير عدل ، ولا يقبل من مجهول ، لأن من يرد العدول ، اذا كـانوا لا يعرفون ما يحملون أحـرى بأن يرد من لا يعرف ، فعساه ليس بعدل ، وعساه ان كان عدلا لا يعرف ما يحمـل وما يدع ، بل انه ليشترط فى الراوى ما هو أكبر من العدل ، وهو الا يكون سفيها ، فيه حمق وجهل ، وعدم اتزان ، والحمق قد يجتمع مع العبادة والتقى ، ومالك لا يقبل من التقى الأحمق ، ولا من العابد الذى لا يزن الأمور بميزانها الصحيح ٠

ويشترط مع الشرطين السابقين شرطين آخرين (أحدهمـا) : الا يكون صاحب بدعة يدعو الى بدعته ، فمن يسميهم أهل الأهواء ، وهم أصحاب الفرق

---

(١) أخذت هـذه الأقسـام مع بعض التوضيح من المقدمات الممهـدات لابن رشد جـ ١ ص ١٧ طبعة الساسى ٠

المؤتمنة لا يقبل روايتهم ، خشية أن تدفعهم المذهبية لأن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . ولأنهم بانتحالهم ما ينتحلون يعتبرون فى نظر مالك ومن يرى ... مسلكه فاسقين بهذا الابتداع ، وان فسق النفس والعقل عنده أقوى من فسق الجوارح .

(رابعهما) : الضبط والفهم ، ومعرفة معـانى الحديث ، ومراميـــه وغاياته ، ولذلك لم يقبل رواية من لم يعرف ما يحمل ، وقد رد أحاديث كثيرين من معاصريه ، مهما تكن عدالتهم ماداموا لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وان أحدهم لو ائتمن على بيت مال ما خان ، كما ذكرنا ذلك عنه فى بيان من تلقى عليهم ، ومن أخذ عنهم .

١٠٨ — هذا ويجب أن يلاحظ مـن يستوفى شروط مالك فى الرواية ويقبل الأخذ عنه لا يعنى ما يأخذه عنه من الدراسة والتعميق فى فهم الحديث الذى رواه ، والربط بينه وبين ما اشتهر من القواعد الشرعية ، واستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . وما اتفق عليه الناس فى عصره ، وما عليه أهل المدينة . فان لم يشذ عن شىء من ذلك أفتى به ، وأخذ بمضمون أحكامه ، وان لم يتفق مع كل هذا رده ، لأنه لم يرتض الشاذ من العلم ، بل ان هذا يتفق مع القاعدة الفقهية التى يقرر علمـاء الأصـول من المذهب المالكى ، وهى أن ما يروى بطريق الآحـاد ، وهو من شـأنه أن يروى بطريق التواتر ترد فيه رواية الآحاد ، كقواعد الشرع من وجـوب الصلاة والزكاة والحج ، والصوم ، ومواقيت هذه الفرائض ، وأحكامها . ولذلك كان مالك اذا علم غرابة حديث رده مع كون راويه ثقة . فقد كان ينفر من الغريب ويشك فيه ولو استوفى راويه كل شروطه (١) .

ولقـد لوحظ أنه كان يروى أحاديث ، ويدونها ، ولكنه يفتى بخلافهـا ، ولعل تلك الفتوى كانت بعد أن علم فيها عيبا اقتضى ردها ، وتكون بعد أن نقلت

---

(١) هذه قاعدة يذكرها العلماء ولكن لوحظ أن بعض قواعد الاسلام قد ثبتت بأخبار آحاد ، ولذلك قالوا فى الرد على ذلك ما نصه :

« الأحاديث لها حالتان أول الاسلام قبل أن تدون وتضبط ، فهذه الحـال اذا طلب حديث ولم يوجد ، ثم وجد لا يدل على كذبه ، فان السنة كانت مفرقة فى الأرض فى صدور الحفظة ، الحال الثانية بعد الضبط التام وتحصيلها اذا طلب حديث فلم يوجد فى شىء من دواوين الحديث ولا عند رواته ، دل ذلك على عدم صحته ، غير أنه يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يكون ديوان ولا راو ، الا كشف أمره فى جميع أقطار الأرض » شرح التنقيح للقرافى ص ١٥٤ .

عنه . فمثلا روى حديث خيار المجلس . ولم يأخذ به . وروى حديث ولوغ الكلب في الاناء . ورده لمخالفته صريح القرآن . ثم قال ما ندري [illegible] .

وفي الجملة كان مالك يرد أحاديث الآحاد اذا وجدت تعارض المشهور [illegible] من أحكام الاسلام . ولذلك كان القياس حيانا يقف مع أخبار الآحاد موقف المتعارض . فيدرسهما مالك . ويرجح أحدهما على الآخر . وأحيانا يرد القياس [illegible] .

١٠٩ — قبول مرسل [illegible] : [illegible] من الأحاديث . والبلاغات . ويظهر انه في ذلك [illegible] على ما يسير عليه أكثر فقهاء عصره . فالحسن البصري [illegible] حنيفة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالمرسل من الأحاديث [illegible] .

وانك تفتح الموطأ فتجد فيه الكثير من المرسلات . ومن [illegible] وهذا نصه :

« قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد . ثم قال . أيها الناس [illegible] من أصاب من هذه القاذورة شيئا . فليستتر بستر الله . فانه من يبدى صفحته لنا نقم كتاب الله » (١) .

ومنه حديث الشاهد واليمين فهو مرسل عن طريقه . وهذا نصه كما في الموطأ : قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد (٢) .

ونرى أن السند فيه فقط جعفر الصادق بن محمد بن على زين العابدين ، والصحابى بيقين ليس فيه ، فهو مرسل لم يذكر فيه الصحابى على أقوى الفروض ، ومع ذلك أخذ به مالك رضى الله عنه واعتبره .

ومن المرسل أيضا رواية ما صنعه النبى صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ، فقد قال مالك : « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

---

(١) الموطأ جـ ٤ ص ١٢ .

(٢) الموطأ جـ ٣ ص ١٨٠ .

صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر ، اقركم فيها ما اقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم » (١) ٠

ومن البلاغات التى اعتمد عليها ما جاء فى الموطأ فى متعة الطلاق :

مالك بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة (أى أمة سوداء) ٠

وترى من هذا انه اعتمد فى اخباره عن عبد الرحمن بن عوف الصحابى على بلاغ بلغه ، ولم يذكر من الذى بلغ ، ولم يذكر السند الى عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ٠

• ١١ — ولماذا كان مالك يقبل المرسلات ، ويقبل البلاغات ، ويفتى على أسسها ، مع انه هو الذى كان يتشدد فيها ؟ والجواب عن ذلك هو أن قبول المرسل انما كان من رجال وثق بهم وانتقاهم ، فهو كان يتشدد فى البحث عن الرجل الذى يكون ثقة ، فاذا كان مستوفيا لكل شروطه اطمأن اليه ، وقبل منه مسنده وقبل مرسله وبلاغاته ، فالتشدد فى الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الارسال ٠

وان قبوله المرسلات على هذا الاعتبار ليس دليلا على أنه يجيز الارسال باطلاق ، ويجيز قبول المرسل باطلاق ، بل يجيز ان كان الارسال من مثل من قبل منهم ارسالهم ، فالعبرة بشخص من ارسل ، لا بالارسال فى ذاته ٠

١١١ — ويظهر أن قبول المرسل من الأخبار كان أمرا شائعا فى عصر مالك لأن الثقات من التابعين كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابى اذا كانوا قد رووا الحديث عن عدة من الصحابة ، فلقد روى عن الحسن البصرى أنه كان يقول : اذا اجتمع اربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا ، وأيضا قال : متى قلت لكم حدثنى فلان ، فهو حديثه لا غير ، ومتى قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد سمعته من سبعين او اكثر ٠

ولقد روى أن الأعمش قال : قلت لابراهيم اذا رويت لى حديثا عن عبدالله فأسنده لى ، فقال : اذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى روى لى ذلك، واذا قلت قال عبد الله ، فقد رواه لى غير واحد » ٠

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ١٦٤ ٠

ويظهر أن الارسال كان كثيرا قبل أن يكثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كثر اضطر العلماء الى الاسناد ليعرف الراوى ، فتعرف نحلته ، ولقد قال ذلك ابن سيرين : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة ٠

لهذا قبل مالك كما قبل أبو حنيفة المرسل فى الحدود التى لاحظناها ، وهى أن يكون الذين أرسلوا من الثقات ٠

الرأى والحديث عن مالك

١١٢ — ذكرنا عند التمهيد لدراسة مالك رضى الله عنه أننا فى هذه الدراسة سنرى أن مالكا رضى الله عنه لم يكن فى اعتماده على الرأى مقلا ، كما توهم عبارات الذين كتبوا فى تاريخ الفقه الاسلامى ، حتى انهم ليقسمون الفقه الى فقه الأثر ، وفقه الرأى ، ويعدون موطن الأول المدينة ، ويعدون موطن الثانى العراق ، يذكرون أن مالكا فقيه أثر ، وأن أبا حنيفة فقيه رأى ٠

وقلنا ان هذه القضية تلوح لنا غير صادقة بالنسبة لمالك ، وان كانت صادقة بالنسبة لأبى حنيفة ، وقلنا انا وجدنا ابن قتيبة يعد مالكا فقيه رأى ، وذكرنا فى بيان حياة مالك أن معاصريه كانوا يعتبرونه فقيه رأى ، حتى ليسأل بعضهم فى عصره من للرأى بالمدينة بعد ربيعة ويحيى بن سعيد ؟ فيجاب بأن مالكا له من بعدهما ٠

١١٣ — وفى هذا المقام نواجه الموضوع ، فان مالكا رضى الله عنه كان يدرس المسائل الفقهية دراسة خبير ، يزنها بميزان المصالح ، ويزنها بميزان القياس ويدرس الأحاديث النبوية ، على ضوء هذه الموازين ، ويوازن بينها وبين عموم القرآن الكريم ، فيختبرها ذلك الاختبار الدقيق العميق ، وفى هذه الدراسة نرى مالكا رضى الله عنه الفقيه ذا الرأى الذى لا يحيد عن الدين ، كما رأيناه من قبل المحدث الراوى الثقة ٠

١١٤ — وان مقدار أخذ مالك بالرأى ليبدو جليا فى أمرين :

(**أحدهما**) : فى مقدار المسائل التى اعتمد فيها على الرأى سواء أكان بالقياس أم بالاستحسان ، أم بالمصالح المرسلة ، أم بالاستصحاب ، أم بسد الذرائع الخ ، وان ذلك لكثير ، وافتح المدونة تجد الكثرة بينة واضحة ، بل ان تعدد طرائق الرأى عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلى فيه ، فان كثرتها تشير اشارة واضحة الى كثرة اعتماده على الرأى ، لا الى قلته ٠

(ثانيهما) عند تعارض خبر الآحاد مع القياس وهو أحد وجوه الرأى وهنا نجد أنه يقرر الكثيرون من المالكية أنه يقدم القياس . وانهم بالإجماع يذكرون أنه أحيانا قد أخذ بالقياس ورد خبر الآحاد . ولنتركهم هم يحكون مذهبه . حتى لايقال اننا تزيدنا عليهم لتأييد وجهة نظرنا فى فقه مالك ، وهو أنه فقه يكثر فيه الرأى ولا يقل .

قال القرافى فى تنقيح الفصول عند الكلام فى التعارض بين خبر الآحاد مع القياس :

حكى القاضى عياض فى التنبيهات . وابن رشد فى المقدمات فى مذهب مالك فى تقديم القياس على خبر الواحد ـ قولين ، وعند الحنفية قولان أيضا ، حجة تقديم القياس انه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها .

وحجة المنع (أى منع تقديم القياس على الخبر) أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله . بيان الأول (أى كون القياس فرع النصوص) أن القياس لم يكن حجة الا بالنصوص ، فهو فرعها ، ولأن المقيس عليه لابد أن يكون منصوصا عليه . فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين ، وأما أن الفرع لا يقدم على أصله ، فلأنه لو قدم على أصله ابطل ، ولو ابطل أصله لبطل .

والجواب عن هذه النكتة (أى الجزء الأخير وهو دليل كون الفرع لا يقدم على أصله) أن النصوص التى هى أصل القياس غير النص الذى قدم عليه القياس فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله ، بل على غير أصله (١) .

١١٥ — وان هذا الكلام يستفاد منه ثلاثة أمور :

(أولها) : أن مالكا رضى الله عنه يخرج كثيرون من اتباعه مذهبه على أنه يقدم فيه القياس على خبر الآحاد ، وأن علماء مذهبه فى ذلك على قولين ، كما أن علماء المذهب الحنفى فى ذلك على قولين ، فكما أن فى مذهب الحنفية من يحكمون بتقديم القياس على خبر الآحاد ، فكذلك عند المالكية من يقول ان

---

(١) شرح التنقيح ص ٧٦١ .

مالكا يقدم القياس على خبر الآحاد ، بيد أن الذى يقول هذا القول من الحنفية وهو عيسى بن ابان وفخر الاسلام يقول ان خبر الآحاد يقدم عليه القيــاس اذ كان الصحابى الذى رواه غير فقيه . وقد انتهينا فى دراستنا لأبى حنيفة الى أن ذلك التوجيه . لا يصور رأيه . وانه اذا رد خبر الآحاد أحيانا وقبل القياس ، فليس لأنه يقدم القياس باطلاق ، بل لأن بعض الأقيسة قطعى ، أو لأن سند خبر الآحاد لم يكن مقبولا عنده . فهل ذلك النظر هو نظر مالك ؟ سنبين ذلك قريبـــا ان شاء الله تعالى ٠

(ثانيها) : أن عبارته هذه يلوح منها انه يرى أن مذهب مالك تقــديم القياس على خبر الآحاد . بل انه ليصرح بذلك فى مطلع كلامه . فيقول : القياس مقدم على خبر الآحاد عند مالك ، ثم يحكى الاختلاف ، فهو بصريح العبـــارة يرجح أن ذلك مذهب مالك . ولذلك ينتقد حجــة من يرى عــدم تقديم القياس ، ويترك حجة من يرون تقديم القياس من غير نقد ، فتكون لها نتيجتها . بل انه يأتى بالعماد الذى أقيم عليه استدلال المخالف فينقضه من أساسه ، اذ أن أساس منع تقديم القياس على الخبر هــو تقديم الفرع على الأصــل ، فيبين أن ذلك الأساس غير صحيح ، اذ الأصل الذى أخذ منه القياس غير الخبر الذى قدم عليه ، واذا كان ذلك عماد الاستدلال وقد انهار ، فان الدليل كله ينهار ٠

(ثالثها) : أنه يشير الى أن أساس الأقيسة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك توجيه حسن للفقه المالكى ، اذ أن ذلك هو أساس الرأى عنده ، مهمـــا تعددت ضروبه ، واختلفت أسماؤه ، فالرأى سواء كان بالقياس أم كان بغيره من الاستحسان أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع ، قوامه جلب المصالح ودرء المفاسد ٠

١١٦ — هذا نص من نصوص الكتب التى ألفها فقهــاء مالكيون ، وذكروا فيها آراء امام المدينة عندما يتعارض الخبر مع القياس . وان القرافى الذى نقلنا عنه هذه العبارة له مكانته فى الفقه المالكى ، فهو جامع قواعده ، ومن مؤصلى أصوله ، ومن النــافذين الى لبه ، والمخــرجين فيه ، والموجهين لأحكامه توجيها جعلها مرنة صالحة للتطبيق ، ملائمة لمصالح الناس ومألوفهم٠

١١٧ — ولقد أحصى الشاطبى فى الموافقات طائفة من المسائل أخــذ فيها مالك بالقياس أو المصلحة ، أو القاعدة العامة وترك خبر الآحاد ، لأنه رأى الأصول التى أخذ بها قطعية أو تعود الى أصل قطعى ، والخبر الذى رده ظنى٠

(أ) ومن ذلك ما ذكرناه أن مالكا رده ، وهو حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب ، فقد قال فيه مالك جاء الحديث ، ولا أدرى ما

حقيقته وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ! فقد اتخذ من اكل صيده الثابت باصل قطعى وهو قوله تعالى : « **وما علمتم من الجوارح مكلبين** » دليلا على طهارة لعابه . والحديث يدل على نجاسته . فتعارض الحديث مع استنباط قطعى من القرآن الكريم .

(ب) وقد رد حديث خيار المجلس الذى يوجب أن يكون لكلا العاقدين الحق فى فسخ العقد مادام المجلس لم يتفرق . فقد قال بعد روايته : ليس لهذا عندنا حد معروف . فالسبب فى رده أن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ مدة معلومة ، وان شرط الخيار يبطل اجماعا اذا لم تكن له مدة معلومة ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ، ولو كان يجوز الخيار لمدة مجهولة لجاز اشتراط الخيار من غير مدة ، وايضا فان الحديث بجهالة مدته يعارض قاعدة الغرور والجهالة التى لا تثبت فى العقود .

(جـ) ومنها أنه لم يأخذ بخبر : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، ولا بالخبر الذى جاء عن ابن عباس : أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله أن أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى ، ويروى هذا الحديث فى الحج لا فى الصوم ، ويروى فى النذر لا فى الصوم ، وقد ردها جميعا مالك أخذا بالقاعدة المستمدة من القرآن الكريم ، وهى : **ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى** » .

(د) ومنها أن مالكا أنكر خبر اكفاء القدور التى طبخت من الابل والغنم قبل القسم ، فانه يروى أن ابلا وغنما ذبحت من المغانم قبل قسمها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور ، وجعل صلى الله عليه وسلم يمرغ اللحم فى التراب ، فرد مالك الحديث لأن اكفاء القدور ، وتمريغ اللحم فى الأرض افساد مناف للمصلحة ، والحظر يكفى فيه بيان الخطأ فيما صنعوا ، وأنهم أثموا فيما فعلوا ، وليأكلوا ما ذبحوه أو يقتسموه بلا اكفاء للقدور ، ولا تمريغ فى التراب فيتم التنبيه وبيان التحريم من غير اتلاف ولا افساد .

(هـ) ولم يقصد مالك بحديث : « من صام رمضان ، واتبعه بست من شوال

كان كصيام الدهر » ونهى عن صيام ست من شوال ، وكان ذلك اخذا بمبدأ سد الذرائع ، خشية أن تؤدى المداومة الى زيادة رمضان ووجوبها ٠

(و) ومنها أنه لا يعتبر للرضاع نصابا مقررا ، عشرا ، ولا خمسا ، اطلاقا للقاعدة المستفادة من الآية الكريمة : « **وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة** » فانه يستفاد من عمومها ان قليل الرضاعة وكثيرها فى التحريم سواء ، فالحد بعشر او خمس مناهضة لعمومها ، فالرضاع يصدق على القليل والكثير ، فليس له حد ادنى ٠

(ز) ومنها رد خبر المصراة ، وهو ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصروا الابل والغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر » ٠

ففى أحد قولى مالك ردة ، حتى لقد قال فيه : انه ليس بالموطأ ولا الثابت ، فانه قد خالف أصل الخراج بالضمان ، ولأن متلف الشىء ، انما يغرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام او العروض فلا (١) ٠

١١٨ ـــ هذه فروع كثيرة قد نقلناها ، وهى بلا شك تدل على أن مالكا كان يرد خبر الآحاد احيانا لمخالفته للمقررات الشرعية ، وهل يستنبط من هذا أن مالكا كان يقدم القياس على خبر الآحاد مطلقا ٠ كما تشير عبارة القرافى ؟

وقبل أن نقرر فى الموضوع مانراه الأمر الراجح نقول ان بعض هذه الفروع فيها خلاف عند المالكية وبعضها قد ترك فيها خبر الآحاد لأجل ظاهر القرآن ، وقد ذكرنا فى صدر كلامنا فى السنة انه ان عارضها ظاهر القرآن يؤخذ بظاهر القرآن الا اذا عاضد السنة دليل آخر مثل عمل أهل المدينة فعدم الأخذ بخبر الرضاع وخبر الصيام عن الميت ، وخبر غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب انما هو لمعارضة ظاهر القرآن ، لا لتقديم القياس أو الرأى على خبر الآحاد ٠

أما الأمور الأربعة الأخرى ، وغيرها من الأمور التى ترك فيها خبر الآحاد لمعارضته لقاعدة فقهية مقررة ثابتة من مجموع الفقه الاسلامى ، أو من بعض نصوصه ، فان المفهوم من كلام الشاطبى أن رد خبر الآحاد بالرأى من غير نص بذاته انما يكون اذا عارض قاعدة عامة مقطوعا بها من قواعد

---

(١) راجع الموافقات جـ ٣ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ٠

الشرع الاسلامى التى اثبتت الاستقراء لنصوصه وأحكامه فى فروع مختلفة أنها مقررة فيه من غير شك ولا ريب ٠

١١٩ ـ وعلى ذلك لا يكون كل قياس او راى رادا لخبر الآحاد ، بل القياس أو الراى الذى يعتمد عى أصل قطعى ، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها وذلك المبدأ مستقيم . لأن القياس المبنى على قاعدة قطعية يكون قطعيا وخبر الآحاد يكون ظنيا والظنى اذا عارض قطعيا . أخذ بالقطعى دونه ، ولقد قال الشاطبى فى هذا المقام :

الظنى المعارض لأصل قطعى . ولا يشهد له أصل قطعى مردود بلا اشكال ومن الدليل على ذلك امران : (أحدهما) أنه مخالف لأصول الشريعة ، ومخالف أصولها لا يصح . لأنه ليس منها . وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟

الثانى : أنه ليس له ما يشهد بصحته . وماهو كذلك ساقط الاعتبار ٠٠

وهذا على ضربين (أحدهما) أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلابد من رده ، والآخر ان تكون ظنية ، اما بأن يتطرق الظن بأنه ليس مخالفا للقطعى واما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا ، وفى هذا الوضع مجال المجتهدين ولكن الثابت فى الجملة أن مخالفة الظنى لأصل قطعى يسقط اعتبار الظنى على الاطلاق ، وهو مما لا يختلف فيه ٠

ونرى من هذا أنه يقرر أن مخالفة الظنى ، ومنه خبر الآحاد لأصل قطعى يوجب رده ، ان ثبت أن الأصل قطعى من غير ريب ، وأن المعارضة قائمة بينهما من غير ريب ، فان عرض الظن فى قطعية الأصل ، أو فى المعارضة فذلك مجال أجتهاد المجتهدين وترجيح الأدلة حسب أوجه النظر المختلفة

١٢٠ ـ ولا يشترط مالك فقط أن يكون الأصل الذى رد به خبر الآحاد قطعيا ، بل اشترط أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى ، اى بأصل اخر ، ففى هذه الحال لا يرد خبر الآحاد ، وفى هذه الحال لا يكون القطعى معارضا بظنى فيرد الظنى ، بل يكون القطعى معارضا بقطعى مثله ، اذ خبر الآحاد يعتمد على ذلك القطعى الذى يشهد له فلا يرد ، وقد جاء فيه عن ابن العربى ما نصه :

قال ابن العربى اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع

هل يجوز العمل به ؟ قال ابو حنيفة : لا يجوز العمل به (١) وقال الشـافعى : يجوز . وتردد مالك فى المسألة ٠ قال ومشهور قوله والذى عليه المعول أن الحديث ان عضدته قـاعدة أخرى قال به . وان كان وحده تركه . ثم ذكر مسألة مالك فى ولوغ الكلب قال : لان هذا الحديث عارض أصلين عظيمين : (أحدهما) قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » (الثانى) أن علة الطهارة هى الحياة، وهى قائمة فى الكلب . وحديث العرايا (وهى بيع ما على رءوس النخل بمثله تمرا) ان صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف (٢) ٠

هذا ما ينتهى اليه ابن العربى . فهو يرى ان خبر الواحد انما يردبالقواعد العامة اذا كانت قطعية من جهة . وان كان غير معاضد بقاعدة أخرى ، ولذلك قبل حديث العرايا مع أن قبوله مخالفة لقاعدة الربا التى تمنع بيع المثليـات المتحدة الجنس متفاضلة . أو نسيئة . ولـكن ان عارض ذلك الحديث قاعـدة الربا . فقد أيدته قاعدة المعروف والترفيه عن الفقراء . أو الذين لا يملكون نخلا يحمل رطبا فيقدمون ما عندهم من تمر فى نظير أن يأخذوا ممـــا تحمل النخل . فيها سد حاجة أولئك الذين عندهم تمر مدخر ، يقدمونه ليأكلوا من التمر الجديد . وفى ذلك ابعاد لفكرة الربا ٠

١٢١ — وبعد هذا التتبع لأقوال اولئك العلماء الممتازين فى التخريج فى الفقه المالكى لا نقر ما تشير الى ترجيحه عبارة القرافى ، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الاطلاق . بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد اذا اعتمد على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية ٠

وانما قدم القياس فى هذه الحال لأن خبر الآحاد يكون معارضاللنصوص التى استنبطت منها هذه القاعدة . والأحكام المتضافرة التى وردت من الشارع الحكيم . والتى تكونت منها هذه القاعدة ، حتى صارت من الأصـول للفقـه الاسلامى ٠

---

(١) هـــذا النقل عن أبى حنيفة غير دقيق ، اذ تخـريج الكرخى لرأى أبى حنيفة أنه يقدم خبر الآحاد مطلقا ، وتخريج عيسى بن ابان وفخر الاسلام أنه يقدم خبر الآحاد اذا كان راويه فقيها أو لم يسند باب الرأى فيه ، بالا يشهد له قياس آخر ، فاذا لم يوافق قياسا آخر ، ولم يكن راويه يقدم القياس ، وبذلك يتفق رأى أبى حنيفة مع رأى مالك على مقتضى ما يرجح الشاطبى أنه نظر مالك ٠

(٢) الموافقات ص ١٨ ٠

١٢٢ — هذا ما نراه رأيا لامام السنة . وامام دار الهجرة فى تعارض خبر الآحاد مع القياس ، وتقديم القياس فى تلك الحال وبهذه القيود . وأن كان ذلك يجعل مالكا من فقهاء الرأى الممتازين ، فانه لا يبعده عن قيام الامامة فى السنة . بل انه يجعل تلك الامامة أروع وأحكم وأدق . لأن امام السنة ليس هو الذى يتبع كل خبر يجىء اليه من غير تمحيص فى السند والمتن . وقد كان مالك يمحص السند ، فيتخير من يروى عنهم . ويشدد فى التحـرى عن أحوالهم ، وبمثل ذلك كان يمحص متن الأخبار ، فيزنها بميزان دقيق ، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الاسلامية العامة التى استنبطت من نصوصه ومراميه ، وتشهد شتى الأحـكام من فروعه . فان استقامت معهـا قبلها . وان لم تستقم ردها ٠

هذا ويجب ان نقرر هنا ان خبر الواحد ان عاضده عمل أهل المدينة يكون ذلك تزكية له ترفعه من الانفراد الى مرتبة الاجتماع ، فلا يرد لمعارضته بعض القواعد له . لأن عمل أهل المدينة ان عاضد خبر الآحاد قدم على ظاهر القرآن ، فكذلك يقدم خبر الآحاد ان عارض بعض الأقيسة وعاضده عمل أهل المدينة ، بل انه فى هذه الحال لا يعد آحادا ٠

١٢٣ — ومن الحق علينا فى هذا المقام أن نذكر اختلاف العلماء فى شأن المعارضة بين خبر الآحاد ، والقياس بعد أن حررنا رأى مالك . وقـــد لخص تلك الآراء أبو الحسن البصرى ، فقسم القياس الى أربعة أقسام :

(القسم الأول) : قياس مبنى على نص قطعى ، بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه فى مصدر قطعى الثبوت ، وكانت العلة منصوصا عليها . أو كالمنصوص عليها ، وفى هذه الحال لا يعارض خبر الآحاد القياس ، لأن ما ثبت بالقياس فى حكم كالثابت بنص قطعى ، اذ المنصوص عليه قطعى ، والعلة منصوص عليها ، وخبر الآحاد ظنى ، فلا يثبت أمام النص القطعى ، بل يرد خبر الآحاد ، وترفض نسبته الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ٠

(القسم الثانى) : أن يكون القياس معتمدا على أصل ظنى ، والعلة ثبتت بالاستنباط ، لا بالنص ، وفى هذه الحال يقدم خبر الآحاد ، لأنه يدل على الحكم بصريحه ، والقياس يدل على الحكم بوسائط ، لأن القياس دخلته الظنون من كل ناحية ، فالظن دخل فى استنباط العلة ، ودخل فى الأصل الذى بنى عليه ، اذ هو ظنى ، كخبر الآحاد فى ثبوته ، فلا يرجح عليه ، اذ أن ما دخله ظن واحد أقرب الى الاطمئنان مما دخلته الظنون فى كل طرق الاثبات به ٠

وقد ادعى أبو الحسن البصرى اجماع العلماء على رد القياس فى القسم الثانى ، كما ادعى اجماعهم على رد الخبر فى القسم الأول ٠

(القسم الثالث) : أن يكون أصل القياس ثابتا بنص ظنى ، والعلة قد نص عليها بنص ظنى . وفى هـذه الحال تتحقق المعـارضة بين خبـر الآحاد والقياس . ويدعى البصرى أيضـا اجماع العلماء على تقديم خبر الآحاد على القياس . لانه دال على الحكم بصريحه ، وفى ذلك نظر ، فان الرأى فيهمختلف ٠

(القسم الرابع) : أن تكون العلة مستنبطة . والأصل الذى بنى عليـه القياس من الأصول القطعية من نص قرآنى . او حديث متواتر . وهذه الصورة موضع خلاف بين العلماء (١) ٠

١٢٤ ـــ هذه خلاصة أقسام القياس . بالنسبة للقطعية فيـه وفى اصله . ومواضع اختلاف العلماء حوله عند تعارض خبر الآحاد مع القياس ، وقد رايت فيما أسلفنا من القول . كيف كان مالك يرد خبر الآحاد ، أن تعارض مع قاعدة من القواعد المشهورة فى الفقه الاسلامى . التى تكون فى حكمالمقطوع به كقاعدة لا حرج فى الدين . وقاعدة سد الذرائع . وغير ذلك من القواعـد العامة الثابتة . المقطوع بصدقها ، وأنه يرد خبر الآحاد . اذا كان لم يعتمد على قاعدة . او لم تعاضده قاعدة أخرى ٠

وان هذا النظر لا يدل على هجره للسنة كما قلنا ، وان كان يدل عـلى اكثاره من الرأى . وقد كان ذلك مسلك بعض السلف الصالح ، فالسيدة عائشة وابن عبـاس رضى الله عنهما قد ردا خبر أبى هريرة فى غسـل اليدين قبـل ادخالهما الاناء بالأصل العام الثابت من تتبع الأحكام الاسلامية ، وهو رفع الحرج ، ولم تكن السيدة عائشة ولا ابن عباس يجيزان هجر السنة ، وترك اقوال النبى صلى الله عليه وسلم غير الصحيحة الثابتة ، ولكنهما لما رأيا الخبر يتناقض مع هذا الأصل العام الثابت الذى لا مجال للشك فيه تركاه ، وحكما بأن نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم صحيحة . فلم يتركا قول النبى عليه الصلاة والسلام . ولكن ردا النسبة اليه ٠

فتوى الصحابة

١٢٥ ـــ كان مالك رضى الله عنه فى دراسته الأولى يتجه نحو تعرف اقضـية الصحابة . وفتاويهم . وأحكام المسائل التى يستنبطونها ، وقد علمت كيف كان حريصا على تعرف فتاوى عبد الله بن عمر من مولاه نافع ، وكان يترقبه فى غدواته ، ليسأله عن أقوال عبد الله . وكان حريصـــا على معرفة

---

(١) راجع هذه الأقسام فى كشف الأسرار الجزء الثانى ص ٦٩٩ ٠

أقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقد تلقى فقه الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة . ونقلوا الى الأخلاف اختلاف الصحابة ، ومعارفهم ، وفتاويهم ، واقضيتهم . مع أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ويصح لنا بعد ان تتبعنا حياة مالك رضى الله عنه بالدرس والفحص أن نقول ان العلم الذى تخرج فيه ، وترعرع وشدا ، وبنى عليه واستنبط على أساسه ، وسار على منهاجه كان فيه مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضية الصحابة وفتاويهم ·

لذلك كان لفتوى الصحابى مكان من استنباطه ، يأخذ بها . ولا يخرج عليها . ولقد كان أخذه بما عليه أهل المدينة ـ لأن الصحابة كانوا بها ، ولذلك جاء فى صدر رسالته الى الليث بن سعد :

« اعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة . مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذى نحن فيه · وأنت فى أمانتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاء منك ـ حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه . فان الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : « **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار** » الآية ، وقال تعالى : « **فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** » الآية . فانما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال، وحرم الحرام اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته ·

ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده ، بما نزل بهم ، فما علموه أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم ، وحداثة عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله » (١) ·

ونرى فى هذا القول التصريح بأن الأخذ بقول الصحابة لازم ، وأن من يقول غير قولهم ، أو يقول فى أمر من فتاويهم ، غيره أقوى منه يترك قوله ، وفيه الاشارة الواضحة الى الباعث الذى بعثه على الأخذ بأقوالهم ، وهو أنهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وأن الله مدح الذين اتبعوهم باحسان ، ولا شك أن الأخذ بأقوالهم اتباع لهم ، وهو ممدوح فى القرآن الكريم

---

(١) راجع نبذة رقم ١٠٢ من القسم الأول من هذا الكتاب ·

وعهدهم بالنبى قريب ، وكـانوا يحضرون الوحى والتنـزيل . ويامرهم النبى فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه . فهم أعلم النـاس بهذا الدين . وبسنن النبى الكريم ، فالأخذ باقوالهم أخذ بالسنة ٠

١٢٦ — وقد كان مالك يرى أن السنة فيما كان عليه الصحابة ، فقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضية الصحابة وفتاويهم وكان يروى قول الخليفة العادل ٠

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا . الأخـذ بهـا تصديق لكتاب الله . واستكمال لطاعته . وقوة على دينه ليس لأحد تغييرها ، ولا تبديلها . ولا النظر فى رأى من خالفها . فمن اقتـدى بما سنرا فقد اهتدى ، ومن استنصر بها منصور . ومن خالفهـا واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا (١) ٠

وكان يعجب بذلك الكلام . ويستمسك به . ويرى أن الأخذ به هو السـنة المحكمة . ولقد أخذ به فكان الموطأ مشتملا على فتاوى الصحابة بجوار أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فدون هذه الفتاوى وتلك الأقضية ، كما دون أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقضيته ٠

١٢٧ — ولا يجد القارىء للموطأ عنـاء فى نقل أمثلة من فتـاوى الصحابة التى رواها ، ودونها فى الموطأ وأخذ بها . فانك ان قلبت صفحاته لابد أن يقع نظرك على فتاوى لصحابى أخذ بها ، وتصلح مثالا لموضوعنا ، ومن ذلك :

(أ) ما جاء فى السلف الذى يشترط فيه مـكان لتسليم البدل يكون بلدا آخر غير البلد الذى جرى فيه العقد . فقد جاء فى الموطأ ما نصه : مالك أنـه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه فى بلد آخر . فكره ذلك عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل يعنى حملانه (٢) وترى من هذا أن مالكا منع ذلك النوع من الشروط اعتمادا على فتوى عمر هذه ٠

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٣٢ ، والموافقات الجزء الرابع ص ٤٢ ٠

(٢) الموطأ الجزء الثالث ص ١٤٧ ، وقد فسر مالك الحمل بفتح الحاء وسكون الميم بالحملان بضم الحاء ، والمراد به ما يحمل عليه أى أين أجرة حمله ، فيكون قرضا جر نفعا . فيكون ربا . وفى رأيه أين الحمال بكسر الحاء وتشديد الميم أى الضمان ٠

(ب) وما جاء فى السلف أيضا خاصا باشتراط المسلف أفضل مما أعطى، فقد جاء فى الموطأ : مالك انه ابلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ، فقال. يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر ، فذلك هو الربا ، فقال : فما تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وان أعطاك دون الذى أسلفته • فأخذته أجرت ، وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر ، شكره لك ، ولك أجر ما انظرته » •

وبهذا النظر أخذ مالك ، فمن اشترط فى السلف أن يأخذ أكثر مما أعطى أو خيرا مما كان له يبطل السلف ، ويأخذ ما أعطى ، والأولى أن يبقى الأجل ويأخذ بعد انتهائه ، ويبطل الشرط •

(جـ) ومن ذلك ما جاء فى الهبة ، وبطلانها بالموت قبل القبض ، أو بالمرض قبل القبض ، فقد أخذ فيها بفتوى أبى بكر ثم عمر ، فقد جاء فى الموطأ : مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان أبا بكر الصديق كان نحلها جاد (١) عشرين وسقا من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ، ما من الناس أحب الى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقرا بعد منك ، وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحتزته كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هما أخواك وأختاك • فاقتسموه على كتاب الله (٢) •

وجاء فيه أيضا فى الموضع نفسه : مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ••• أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ، ثم يمسكونها ، فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحد ، وان مات هو أى قرب موته ، قال هو لابنى ، قد كنت أعطيته اياه ، من نحل نحلة ، يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات ، فهو باطل •

---

(١) جاد اسم فاعل من جد بمعنى قطع ، أى مقدار ، والوسق حمل بعير، ونحل أعطى والهبة كانت بلحا •

(٢) الموطأ جـ ٣ ص ٢١٧ •

وقد أخذ مالك رضى الله عنه بهذين الأثرين ٠

١٢٨ — ولقد كان مالك يكثر من الأخذ بفتاوى الصحابة ، ويعتبر فتاويهم من السنة . وبهذا الاكثار اعتبر امام السنة فى عهده على رأى الشاطبى ٠ فقد قال فى الموافقات :

لما بالغ مالك فى هذا المعنى بالنسبة للصحابة . أو من اهتدى بهديهم . أو استن بسنتهم جعله الله قدوة لغيره . فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم . وجعلهم ومن اتبعهم . رضى الله عنهم ورضوا عنه . حزب الله . قال تعالى : **ألا ان حزب الله هم المفلحون** » ٠

١٢٩ — هذا نظر مالك الى فتاوى الصحابة واقضيتهم ، ولعله هو والامام أحمد رضى الله عنهما أشد الأئمة استمساكا بفتاوى الصحابة ، وأكثرهم حرصا عليها واتخاذها قاعدة لغيرها من الأقضية والفتاوى . وأكثرها فى ذلك، وقد أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم من غير قيد ولا شرط أشترطوه فى عددهم. أو فى صفاتهم ، أو فى أعمالهم ، أو جهة الرأى الذى أثر عنهم ، واذا اختلفوا اختاروا من هذه الآراء ما يكون أكثر عددا ، وأقرب الى أن تكون الجماعة أو العمل عليه ٠

وان هذه المسألة ، وان اتفق على أصلها الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، قد اختلف مقدارها فى فقههم ، فمالك وأحمد أكثروا من الاعتماد عليها ، حتى انها عدت ركنا من أركان اجتهادهما ، وعليها تخرجوا فى دراستهما الفقهية ، وأبو حنيفة والشافعى دون ذلك أخذا . وان كان المنزع متقاربا . والاتجاه فى الجملة متحدا ٠

واذا كان الأئمة الأربعة قد أخذوا بقول الصحابة فقد وجد من العلماء من لم يأخذ الا بأقوال الامامين ابى بكر وعمر ، ومنهم من أخذ بأقوال الأئمة الراشدين الأربعة ، ومهما يكن أمر أولئك المختلفين ، فان السلف والخلف من التابعين ، ومن جاء بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى فى علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم اذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب اليها من الصحابة ، وما ذاك الا لما اعتقدوا فى أنفسهم وفى مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مآخذهم ، دون غيرهم ، وكبر شأنهم فى الشريعة (١) ٠

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٤١ ٠

١٣٠ — ان مالكا وسائر الائمة أصحاب المذاهب الأربعة يأخذون بقول الصحابى . ويصرحون بأن فتاويهم تقوم على فتاوى الصحابة دون سواها أحيانا . ولكن نريد أن نثير مسألة هى أكان مالك يأخذ بقول الصحابى على أنه حجة وأنه شعبة من شعب السنة . لأن قول الصحابى اما أن يكون بنقل عن الرسول فهو سنة بلا ريب ، واما أن يكون باجتهاد ورأى ، وهم فى اجتهادهم بالرأى أقرب الى الدين والسنة الصحيحة ، اذ هم شاهدوا التنزيل ، فهو ان لم يكن سنة صريحة فهو ملحق بالسنة ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال نقرر أن الشافعى تلميذ مالك كان يرى اتباع الصحابة ان اجتمعوا باعتبار أن الاجماع حجة ، وان اختلفوا اختار من أقوالهم ما يراه أقرب الى السنة ، أو يتفق مع القياس الصحيح ، وان لم يؤثر الا قول واحد اتبعه تقليدا ، وكان يقول آراؤهم لنا خير من آرائنا لأنفسنا ، فهو لم يأخذ بأقوال الصحابة على أنها السنة ، بل على أنها تقليد لهم ، وترجيح لبعض أقوالهم على بعضه ، لأن ذلك هو الأسلم .

أما أبو حنيفة ، فقد خرج رأيه فقهاء مذهبه تخريجين ، فأبو سعيد البراذعى ينقل عنه البزدوى فى أصوله : تقليد الصحابى واجب يترك به القياس ، وعلى هذا أدركنا مشايخنا ، فالبراذعى يرى أن المشايخ ومنهم أبو حنيفة يقلدون الصحابة ، والعبارات المأثورة عن أبى حنيفة تشير الى ذلك المعنى .

والكرخى وهو من أئمة التخريج فى المذهب الحنفى يرى أن الأخذ بقول الصحابى انما هو من قبيل السنة ، ولذلك لا يأخذ به الا فيما لا يدرك بالقياس كالمواقيت ونحوها ، مما شأنه النقل ، فيتبع الصحابى فى هذه الحال على أن قوله نقل ، لا رأى ، وعلى ذلك يكون الأخذ بقوله ، لا لمجرد التقليد ، بل لأنه سنة (١) .

١٣١ — ويظهر من مراجعة أصول المالكية والموطأ ، أن مالكا كأحمد ابن حنبل يأخذ بأقوال الصحابة على اعتبارها مصدرا للفقه وأنها حجة ، وأنها شعبة من شعب السنة النبوية ، ولذا كان العليم بها عليما بالسنة ، والخروج عليها ابتداع ، وقد جلى كونها من السنة ابن القيم فى اعلان الموقعين بقوله :

ان الصحابى اذا قال قولا ، أو حكم أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى

---

(١) راجع كتابنا فى أبى حنيفة .

صلى الله عليه وسلم شفاها ، او من صحابي اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ما انفردوا به من العلم عنا اكثر من ان يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ما سمع . واين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق . وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم الى ما رووه • فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث . وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده . بل صحبه من حين بعث . بل قبل البعث الى ان توفي . وكان اعلم الامة به صلى الله عليه وسلم . وبقوله وفعله وهديه وسيرته ، وكذلك اجلة الصحابة ، روايتهم قليلة جدا . بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم . وشاهدوه . ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية ابي هريرة اضعافا مضاعفة ، فانه انما صحبه نحو اربع سنين ، وقد روى عنه الكثير . فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء – لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم واحوالهم ، فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها . ويقللونها . خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع . ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فتلك الفتوى التي يفتي بها احدهم لا تخرج عن ستة اوجه (**أحدها**) ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم (**الثاني**) ان يكون سمعها ممن سمعها (**الثالث**) ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا (**الرابع**) ان يكون قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينقل الينا الا قول المفتي بها وحده (**الخامس**) ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، او لمجموع امور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة افعاله واحواله ، وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده . وشهود تنزيل الوحي . ومشاهدة تاويله بالفعل . فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها (**السادس**) أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم واخطأ في فهمه (١) •

وهذا الوجه السادس وجه فرضي . واحتمال وقوعه بعيد . خصوصا من علية الصحابة الذين نقلوا الدين الاسلامي الى الأجيال . وهو كخطأ النقل عن الرسول يحتمل الوقوع ، وان لم يكن الاحتمال قريبا •

١٣٢ – هذا توجيه حسن يصح أن يكون بيانا لنظر مالك في اعتباره قول الصحابي حجة ، وأنه يأخذ به على انه سنة ، لا على انه تقليد ومجرد

---

(١) اعلام الموقعين الجزء الرابع ص ١٢٨ •

اتباع . والفرق بين النظرين له نتيجة مقررة ، والتنبيه اليها ضرورى ، ليمكن توجيه الفقه المالكى على مقتضى أصوله . اذ أنه ان أخذ بأقوال الصحابة على انها سنة كان من الممكن أن تكون فى موضع التعارض مع أخبـــار الآحاد ان عارضتها . ويرجح أحدهما على الآخر بوســـائل الترجيح المختلفة ، وان كان الأخذ بها مجرد تقليد كما سلك الشافعى وأبو حنيفة على بعض التخريجـــات عنده فانها لا يؤخذ بها الا حيث لا سنة ·

ولقد كان الأول هو مسلك مالك رضى الله عنه ، وكان هـــذا من أسباب الخلاف بينه وبين تلميذه الشافعى . كما ترى ذلك فى كتاب الشافعى الــذى أسماه اختلاف مالك . ففيه التصريح فى مسائل بأن مالكا ترك خبر الآحاد ، وأخذ بقول الصحابى . وقد نقده الشافعى لذلك وخالفه . ولننقل لك بعد ذلك ممـــا جاء فى الأم من كتاب اختلاف مالك فمنه ما يأتى :

(١) ما جاء فى العمرة فى أشهر الحج ، فان مالكا كرهها وأخذ فى ذلك بنقل الضحاك عن عمر بن الخطاب ، ولم يأخذ بنقل سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقد جاء فى الأم ما نصه :

سألت الشافعى عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال حسن غير مكروه ، وقد نقل ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ··· قلت : وما الحجة فيما ذكرت. قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه . وقد حدثنا مالك ببعضها : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان ، وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج . فقال الضحاك : لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يا ابن أخى ، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، فقلت للشافعى : قد قال مالك قول الضحاك أحب الى من قول سعد . وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد (١) ·

من هذا نرى أنه رجح قول عمر ، ورد حديث سعد ، وقال عمر : أعلم برسول الله من سعد ، فهو قد اعتمد قول عمر على أنه سنة ، واذا عارضهـــا حديث صريح راجح بينهما ، وقد ترجح لديه قول عمر كما رأيت ·

---

(١) الأم من كتاب اختلاف مالك الجزء السابع ١٩٨ ، والمراد بالتمتع فى الحج أن يحرم بالحج بعد العمرة وهى الطواف ، قبل أن يرجع الى أهله ·

(ب) ومن ذلك الحجامة فى الاحرام فقد قال ان المحرم لا يحتجم الا من ضرورة ، أخذا بقول ابن عمر ، واليك نص الأم :

سألت الشافعى عن الحجامة للمحرم فقال : يحتجم ، ولا يحلق شعرا . ويحتجم من غير ضرورة ، فقلت : وما الحجة ؟ ، فقال : أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم • فقلت للشافعى : فانا نقول : لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه ، لابد له منه . وقال مالك مثل ذلك (١) •

وترى من هذا انه يأخذ بقول ابن عمر على أنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويترك الرواية الأخرى بعد أن ثبت لديه رجحانها عليها، وقد روى كليهما ، فتركه العمل باحداهما كان عن بينة ومسلك فقهى ، لا عن جهل بالرواية والحديث •

(جـ) ومن ذلك الطيب للمحرم بالحج قبل تحلله فقد روى مالك بسنده المتصل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطيب •

ولكن مالكا الذى روى هذا الخبر قد كان يفتى بان ذلك مكروه وأخذ ذلك من نهى عمر رضى الله عنه عن الطيب قبل الاحلال . وذلك لأنه يرى أن عمر أصدق نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) •

١٣٣ ـــ بالبناء على هذه القاعدة كان مالك يقدم قول الصحابى على بعض الأخبار اذا وازن بينهما ، ووجد من وجوه الرأى ، أو من عمل أهل المدينة ، أو من أقوال الناس ، أو من أصول الشريعة العامة ، ما يرجح قول الصحابى ، وهو فى ذلك لا يقدم قول الصحابى على السنة ، ولكن على اعتبار انه قد وردت روايتان فى السنة ، قد اختلفتا فيما تتأديان اليه ، فوازن بينهما تلك الموازنة ، وانتهى الى قبول احداهما ، ورد الأخرى ، فهو لم يرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول الصحابى ، بل رد خبرا عن الرسول بخبر آخر أوثق ، وأصدق نقلا •

ولقد خالفه تلميذه الشافعى فى ذلك المسلك ، وقال عنه انه يرد الأصل بالفرع ، ويرد الأقوى بالأضعف ، ولكن الظاهر الذى يتسق به الفقه المالكى

---

(١) الأم السابع ص ١٩٦ •

(٢) الأم السابع ص ٢٠٠ •

انه لا يقدم قول الصحابى على خبر الرسول باعتباره رأيا للصحابى يقدمه على قول الرسول . فمعاذ الله أن يكون ذلك مسلك امام دار الهجرة . وشيخ المحدثين فى جيله ، بل الحق ما ذكرناه . وهو أنه يعتبر قول الصحابى فهما تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو نقل صادق اذا لم يكن ريب فى ناقليه ، واذا عقد الموازنة بينه وبين خبر عن الرسول مباشرة ، فليست الموازنة الا بين خبرين عنه عليه الصلاة والسلام . وخصوصا أنه لم يأخذ الا عن الصحابة الذين لازموه أمدا طويلا .

فتوى التابعى

١٣٤ — اذا كان العلماء قد اخذوا بقول الصحابى ، على وجه التقليد له ، أو على انه حجة فى الشرع باعتبار قوله سنة منقولة ملتمسة من هدى النبى الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فان اكثر العلماء لم يجعلوا التابعين لهم هذه المنزلة . فأبو حنيفة صرح بأن له أن يجتهد كما اجتهد الحسن وابن سيرين والشعبى وابراهيم والشافعى لم يذكر فى رسالته أن يسوغ تقليدهم ، وان كان روى عنه انه كان يختار أقوالا لبعض التابعين فى بعض الأحوال ، ولعله فى هذه الأحوال لا يكون قد انتهى الى اجتهاد مقر ثابت فى المسألة مجزوم به فاذا رأى فيها قولا لبعض التابعين قاله ، لا على أنه اختيار فقهى مبنى على الدليل، ولا باعتبار أن تقليده جائز كالصحابى ، بل هو استئناس بقول من سبقه فى أمر لم يتقرر له فيه رأى .

ولقد أخذ بعض الحنابلة بأقوال التابعين اذا لم يكن لها مخالف من أقوال الصحابة ولا من التابعين .

ومن أى الفريقين مالك ؟ يظهر أنه لم يعتبر قول التابعى فى مقام من السنة كقول الصحابى ، ولكن بعض التابعين كان لأقوالهم اعتبار عنده ، اما لمقامهم من الفقه ، أو لتحريهم الصدق . أو لمناقبهم وسابقاتهم فى الاسلام . كعمر ابن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهرى ، ونافع مولى عبدالله ابن عمر ومن هم فى هذه الدرجة من العلم بالرواية ، والدراية فى الفقه ، فكان يقبل ما يقولون من فقه اذا كان أساسه سنة ، أو اتفق مع العمل ، أو كان عليه بعض العلماء ، ويظهر أنه كان يستغنى باجتهادهم أحيانا اذا اطمأن اليه ، ولم يجد مخالفا .

١٣٥ — ولننقل لك بعض النقول التى تؤيد ما قلنا ، وتزكيه :

(أ) فمن ذلك منع الانسان من ان يبيع ما ليس فى حيازته . فقد أخذ فيه برأى سعيد بن المسيب ، فقد جاء فى الموطأ : مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب . فقال : انى رجل أبيع بالدين . فقال . لا تبع ما ليس فى رحلك (١) ٠

(ب) ولقد اخذ فى حقيقة ربا الجاهلية بقول زيد بن اسلم فقد جاء فى الموطأ :

مالك عن زيد بن اسلم انه كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل قال : اتقضى أم تربى ، ولقد بنى على هذا أن الاسقاط من الدين فى نظير اسقاط الأجل هو من الربا ، ولذا قال : والأمر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن يكون على الرجل الدين الى أجل ، فيضع عنه الطالب ، ويعجله المطلوب ٠ وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم فى الدين ، فهذا هو الربا بعينه (١) ٠

(ج) ومن ذلك أنه اخذ بقول القاسم بن محمد بن ابى بكر فى حرمة الاسقاط من الثمن فى نظير تعجيله . وزيادته فى نظير تأجيله . فقد جاء فى الموطأ : مالك بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا الى اجل . فكره ذلك . ونهى عنه (٢) ٠

١٢٦ — ومن هذا ترى ان مالكا كان يأخذ بأقوال بعض التابعين ، ويجب مع ذلك التنبيه الى أمرين :

(أحدهما) : أنه كان يوازن بين قولهم ، وما ورد من السنة المشهورة ، والكتاب الكريم بظاهره ونصه ، وما علم من الأصول العامة للشرع الاسلامى ، وما اشتهر من أقيسة سليمة مقررة ثابتة ، وما عليه عمل أهل المدينة ، وما جرى عليه الناس وفى الجملة يدرس ما وصلوا اليه مع كل ما لديه من اصول ، فان لم يجد معارضا لقولهم ، واستأنس به قاله ونسبه اليهم ٠ وفى الحق ان صنيع مالك رضى الله عنه فى فقهه كان على ذلك المنهج ، لا يأخذ فى المسألة بأصل واحد، يعتمد عليه بل يجمع بين الأصول عند دراسة كل مسألة ، فاذا كان فى المسألة

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ١٤١ ٠

(٢) الموطأ جـ ٢ ص ١٣٩ ٠

(٣) الموطأ جـ ٢ ص ١٣١ ٠

آية كريمة تدل بظاهرها على حكم دراستها على أساس ذلك الظاهر مضافا اليه السنة المحكمة المشهورة ، وعمل أهل المدينة ، والأصول العامة ، وانتهى من هذا كله الى الأخذ بالظاهر ، أو تخصيصه بمشهور السنة ، أو عمل أهل المدينة أو الأصول العامة ، فهو يدرس المسائل ولو كان فيها نص مطبقا عليها كل ما بين يديه من مصادر الاستنباط . فاذا كان فيها خبر آحاد درسها على ذلك النهج الجامع بين الأصول العامة للاستنباط ، فاذا انتهى الى حكم جامع أخذ به ، وهذه النظرة هى التى امتاز بها ، وخالفه فيها تلميذه الشافعى ، فالخبر عند الشافعى . ولو كان خبر آحاد . أو خبر خاصة ـ كما كان يعبر عنه ـ يأخذ به . ويخصص ظاهر القرآن ويرد القياس . أما مالك فيوازن ويرجح ، فالشافعى يأخذ بالدليل السنى منفردا • ومالك يأخذ به مقارنا دارسا فاحصا ، ولو كان هو راوى الخبر ، وقد دونه فى موطئه •

(**الأمر الثانى**) : انه لم يعتبر أقوال التابعى ، بوصف كونه تابعا من السنة ، كأقوال الصحابة الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبارها من السنة بوصف كونهم صحابة لازموا الرسول وشاهدوا مواقع التنزيل وأدواره وأدركوا مراميه ، ولم يأخذ بعض أقوالهم أى التابعين تقليدا واتباعا، بل لأنه فى دراسته انتهى الى موافقتها ، ولم يجد ما ينقضها . ولأولئك التابعين مقام الشيوخ الذين تخرج على فقههم ، فأخذ بأقوالهم لأنه لم يجد ما يبطلها ، وتأدى اجتهاده الى ما يوافقها ، فارتضاها ونسبها اليهم •

١٣٧ ـــ وقبل أن ننتهى من هذا المقام نوازن بين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما من جهة الأخذ بقول التابعى ، لقد أثر عن أبى حنيفة انه كان يقول عن ابراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم من التابعين انهم اجتهدوا فله أن يجتهد كما اجتهدوا . وانهم رجال وهو من رجال . وأنه لهذا لا يعتبر قولهم حجة يجب الأخذ بها ، وأمرا معتبرا يجب اتباعه ، ولكن مع ذلك القول الذى جاهر به ، وأعلن به استقلاله الفقهى ، وبعده عن تقليد من لا يعتبر تقليده أخذا بالسنة ، نراه فى كتاب الآثار يعلن اختياره لآراء كثيرة قد قالها ابراهيم النخعى ، كما أخذ مالك بأقوال لسعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم من كبار التابعين الذين كان فقههم مشهورا بالمدينة •

والحق أن الدراسة العميقة لكتب الآثار لهذين الامامين الجليلين ، تنتهى بنا الى اتفاق منهجهما فى هذه القضية •

لقد أخذ أبو حنيفة بفتاوى كثيرة عن ابراهيم ، حتى لقد تهجم على فقه بعض الكتاب ، وزعموا انه فقه ابراهيم ، وانه لم يتجاوز مرتبة من يخرج عليه

لكثرة ما اخذ واختار من اقوال ابراهيم . وغيره من فقهاء التابعين بالكوفة ، وقد بينا عند دراسة ابى حنيفة بطلان ذلك القول مع التسليم بانه اختار كثيرا من اراء ابراهيم . لتوافق الراى . لا للاتباع والتقليد

وان الدراسة الصحيحة لنشاة هذين الامامين تنتهى الى توافق منهجهما بالنسبة للتابعين . وان اختلفت عندهما اشخاصهم فابو حنيفة تثقف فى نشاته الفقهية على حماد . وحماد كان راوى فقه ابراهيم ، فهو فى الفقه تثقف فى دراسته الفقهية بفقه ابراهيم . ثم توسع فى دراسته واجتهاده ، وخصوصا بعد أن جلس مجلس حماد بعد موته . ومكث شيخ يبحث ويجتهد نحو ثلاثين سنة، فكان من المنطق المستقيم ان يرتضى كثيرا من آراء ابراهيم ارتضاء المستقل ، لا تقليد المتبع ·

ومالك كذلك تثقف فى نشاته الفقهية على الفقهاء الذين تلقوا فقه الفقهاء السبعة وغيرهم ، وكانت تلك الدراسة هى المادة الفقهية التى تخرج عليها ، فكان من ارتباط الأمور باسبابها أن يكون لآراء الفقهاء السبعة مكان من الاعتبار والتقدير عنده ، يخالفها أو يوافقها ، وان وافقها فعن دراسة ، مقابلة الأصول بعضها ببعض ، وان خالفها فلمعارضة ما هو أقوى منها ، وأقوم قيلا ، وبذلك ترى اتحاد المنهج . واتحاد السبب عند الامامين . وان اختلف التابعون الذين اخذ كل واحد منهما عنهم ·

٤ ـ الاجماع

١٣٨ ـــ لعل مالكا رضى الله عنه اكثر الائمة الأربعة ذكرا للاجماع واحتجاجا به ، فانك تفتح الموطأ فتجده فى مواضع كثيرة يذكر الحكم فى القضية على انه الأمر المجتمع عليه . ويعتبر ذلك سندا يسوغ له أن يفتى به · ولنضرب لذلك بعض الأمثال :

(١) جاء فى الموطا فى ميراث الاخوة لأب قوله . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للأب اذا لم يكن معهم احد من بنى الأب والأم كمنزلة الاخوة للأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كانثاهم ، لايشركون

مع بنى الأم فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الاب والأم ، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التى جمعت اولئك (١) ثم بفروع الفروع على هذا الاجماع ·

(ب) ومنها ما جاء فى ميراث الاخوة لأم . فقد جاء فيه : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الابن ، ذكرانا كانوا أو اناثا . ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد ابى الأب شيئا ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك . يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى ، فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء . للذكر مثل حظ الأنثيين ·

(ج) ومنها ما جاء فى الموطـ فى حكم البيع مع اشتراط البراءة من كـل العيوب ففيه : والأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا ، أو وليدة ، أو حيوانا بالبراءة ··· فقد برىء من كل عيب فيما باع ، الا أن يكون علم فى ذلك عيبـا فكتمه . فان كـان علم عيبـا فكتمه لم ينفعه تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه (٢) ·

(د) وجاء فيه فى بيع اللحم باللحم وأن ربا الفضل يكون فيه : قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى لحم الابل والبقر والغنم . وما أشـبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن ، يدا بيد ، ولا بأس به ، ان لم يوزن . اذا تحرى أن يكون مثلا بمثل ، يدا بيد ، ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر ، والابل ، والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش ، كلها اثنان واحد ، أو اكثر يدا بيد ، فان دخل الأجل ، فلا خير فيه (٣) ·

١٣٩ — وفى هذا كله ترى مالكا يحتج بالاجماع ، ويقول المجتمع عليه عندنا ، ولنتجه الى المنقول عنه نتعرض منه تفسير كلمة المجتمع عليـه ، ولقد وجدنا ذلك النقل فقد جاء فيما نقلناه آنفا عند الكلام فى الموطأ ، فقد قال :

---

(١) الموطأ شرح الزرقانى جـ ٢ ص ٢٦٧ ، والفرق الذى ذكره هو ما يسمى بالمسألة المشتركة ، وهى عندما تكون وراثة الاخوة الأشقاء بالتعصب لا تعطيهم شيئا ، وأولاد الأم يأخذون الثلث · فانهم يشركونهم باعتبارهم أولاد أم ، ولا كذلك الاخوة لأب كما ذكر مالك ، وتسمى المسألة المشتركة ، انظـر صورتها فى بحث الاستحسان ·

(٢) الموطأ شرح الزرقانى جـ ٣ ص ٨ ·

(٣) الموطأ شرح الزرقانى جـ ٣ ص ١٣٨ ·

وما كان فيه الامر المجتمع عليه . فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه (١) ٠

هذا هو تعريف الاجماع فى نظر مالك . وهو تعريف شارح مبين لمراده كاشف له . وهو يتلاقى مع تعريف علماء الأصول له فى الجملة . فقد عرفه القرافى فى شرح تنقيح الفصول فقال ما نصه :

هو اتفاق أهل الحل والعقد من عند الأمة فى أمر من الامور . ونعنى بالاتفاق الاشتراك اما فى القول . أو الفعل . أو الاعتقاد . وبأهل الحل والعقد المجتهدين فى الأحكام الشرعية (٢) ٠

على أن تعريف المجتهدين المكونين للاجماع فيه بحث عند مالك سنبينه ٠

١٤٠ — هذا هو الاجماع الذى كان يحتج به مالك رضى الله عنه ، وترى الاحتجاج به كثيرا فى كتاب الموطأ فى المسائل التى لا يعتمد فيها على النص ، أو يحتاج النص عنده فيها الى تفسير ، أو تكون الآية دلالتها من قبيل الظاهر الذى يقبل الاحتمال والتخصيص ٠

وكلام علماء الأصول فى الاجماع كثير مفصل . ولا نريد أن ننقله هنا ، فلذلك موضعه فى هذا العلم ، وانما نذكر هنا ما له صلة بفقه مالك . وما كان يأخذ به من أنواع الاجماع المختلفة ، ومقام الاجماع عنده فى الاحتجاج ، ومراتبه . وما يعتمد عليه عنده ، وفى الجملة نتكلم عن الاجماع فيما يكون ذا صلة وثيقة بموضوعنا . وهو فقه مالك ، فنأخذ منه ما يكشف عن منهاج له أو يشير الى رأى فى بعض توجيهاته ، أو يكون تعليلا لبعض الفروع المأثورة عنه هكذا نتعرض لما هو من صميم موضوعنا ، أو يعاوننا على توضيحه ، وخصوصا أننا عرضنا لأحكام الاجماع العامة فيما كتبناه عن أبى حنيفة والشافعى ، فلا نكرره هنا ، ونحيل القارىء عليه ، ونكتفى منه بما يخص مالكا ٠

١٤١ — وقبل أن نتجه الى نظر مالك نقرر قضية ذكرتها كتب بعض الأصوليين ، وهى أن الاجماع يقدم على الكتاب والسنة ، فان هذه القضية

---

(١) المدارك ص ٣٤ ٠

(٢) شرح التنقيح ص ١٤٠ ٠

تذكرها بعض كتب الأصول . وقبل أن نبين وجه بطلانها . نذكر تفسيرهم لهـا ، حتى لا يخطىء الناس فهمها ، وان كنا لا نرضى عنها على أى تفسير لها ٠

ومرادهم أن الاجماع الذى يعتمد على الكتاب او السنة فى سنده يكتسب السند به قوة ، بحيث يقدم على غيره من النصوص . ذلك لأن الاجماع زكى السند وهو النص ، وقواه الى درجة أنه صار قطعيا لا يجوز انكار ما يشتمل عليه من حكم ، وبعضهم يحسب انه يكون كافرا ان أنكر حكما قد ثبت بالاجماع المستند الى النص ، ذلك لأن الاجماع على دلالة ذلك النص على الحكم جعله فى مرتبة الأمر الذى يفهم من الدين بالضرورة ، والأمر الذى يفهم من الدين بالضرورة يقيد النصوص ويخصصها ٠ وتفسير الكلام على ذلك الوضع يجعله مستساغا فى الجملة ، ولا يكون فيه تقديم مجرد الاجماع على النص . بل تقديم نص قد أجمع عليه وعلى دلالته على نص آخر لم يكن له ذلك الشأن ٠

١٤٢ ـــ ومع تخريج الكلام ذلك التخريج ، لم يستسغه كثيرون من العلماء لأن الاجماع على هذا الوضع ، لم يكن الا فى أصول الفرائض ككون الصلوات خمسا ، وكأوقات الصلاة ، وصـيام رمضان ، ووجوب الزكاة ، وهكذا ، وهى فرائض ثبتت بالنص ، وانعقد الاجماع عليها ، فصارت النصوص لا تقبل أى احتمال فيها ، والشافعى رضى الله عنه أنكر دعوى الاجماع الا فى أصول المسائل (١) وأحمد بن حنبل أنكر وجود الاجماع الا اجماع الصحابة ٠

وان تعميم القضية قد سوغ لبعض الناس أن يعارض بعض النصوص بدعواه الاجماع فى مسائل ، كان الاجماع فيها موضع نزاع ، أو لم ينعقـد قط ، فكان فى التعميم تهجم عـلى النصوص ، باستخدامه لتـأييد التعصب المذهبى ، بل هذا التعميم جعل بعض من لا يفهم الفقه الاسلامى ، ولا أصوله ، ولا عبارات كاتبيه ، يحسب أنه فى استطاعة الناس أن يجمعوا على أمر من الأمور ، فيكون دينا متبعا ، ولو خالف النصوص ، وهدم الأحكام المقررة (٢) ٠

ولقد رده ابن القيم فى اعلام الموقعين فقال :

من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الاجماع ، وهذا هو الـذى أنكره أئمـة الاسلام ، وعابوا من كل

---

(١) راجع كتاب جماع العلم . وبحث الاجماع فيما كتبناه فى كتابنـا (الشافعى) ٠

(٢) راجع بحث الاجماع فيما كتبناه فى كتابنا (أبو حنيفة) ٠

ناحية على من ارتكبه . وكذبوا من ادعاه . فقال الامام احمد فى رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب . لعل الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المريسى والأصم . ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا • وقال فى رواية المروزى : كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا ، اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم ، لو قال انى لا أعلم مخالفا • وقال فى رواية أبى طالب هذا كذب ، ما أعلم أن الناس مجمعون . ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله اجماع الناس . وقال فى رواية أبى الحارث : لا ينبغى لأحد أن يدعى الاجماع . لعل الناس اختلفوا • ولم يزل أئمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة . والسنة على الاجماع . وجعل الاجماع فى المرتبة الثالثة (١) •

وفى الحق انا لا نستسيغ بحال من الأحوال أن يقال ان الاجماع بوصف كونه اجماعا يقدم على الكتاب أو السنة ، وان بلغت بعض المسائل المجمع عليها مبلغ الأمور الضرورية فى الدين ، فذلك لمقام النص المزكى بالاجماع عليه، وعلى دلالته ، لا للاجماع وحده . وخصوصا أن بعض الأئمة يجوز استناد الاجماع الى الأمارة ، أو القياس ، فاذا قدمنا اجماعا استند الى قياس . فانما نقدم قياسا على نص ، وذلك غير معقول الا فى الدوائر التى رسمناها من قبل•

١٤٣ — وسند الاجماع قد اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكون نصا من الكتاب او سنة متواترة ، أو ظاهرا من الكتاب ، أو خبر آحاد ، وما يكون ظنيا فى دلالته أو ثبوته اذا كان سندا للاجماع ، وانعقد الاجماع على الحكم بمقتضاه أصبح الحكم بذلك قطعيا ، وجاءت القطعية من الاجماع على الحكم المستفاد من النص ، لا من ذات النص ، فكان النص أفاد الحكم المجرد ، والاجماع أفاد القطعية • ولقد ذكر عن مالك رضى الله عنه أن الاجماع يصح أن يكون سنده قياسيا (٢) ، فلا يقتصر السند فيه على النص من كتاب ، أو سنة ، وفى هذه الحال يرتفع الحكم المستفاد من القياس من مرتبة الظن الى مرتبة القطع وتلك قد اكتسبها من الاجماع . فهو قد أفاد القطع عند اعتماده على القياس . كما افاده عند اعتماده على خبر الآحاد •

١٤٤ — وهناك قضية تحتاج الى بحث وتعرف لراى مالك فيها ، وهى تعريف الذين ينعقد الاجماع باجتماعهم ، ونتعرض فى شرح هذه القضية لأمرين :

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٩ •

(٢) القرافى ص ١٤٧ •

(أحدهما) : أن مالكا ــ كما ينقل عنه الكتاب الذين كتبوا أصولهيقولون انه لا يرى أن العوام يدخلون فى عموم المكونين للاجمــاع ، وذلك لأن أدلة الاجماع يتعين حملها على غير العوام ، لأن قول العامى بغير مستند خطأ ، والخطأ لا عبرة به ، أى أن العامى لا يستطيع أن يقول قولا مؤيدا بدليــل ، والاجماع لابد له من سند يعتمد عليه . وهو لا يتصور عن العامة ، وأيضا فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ــ أجمعوا على عدم اعتبار العامة والزامهم اتباع العلماء ٠

ولقد قال بعض العلماء انه يعتبر العامة فى الاجماع العام كتحريمالزواج ممن طلقها ثلاثا ، وكحرمة الزنا والربا وشرب الخمر ، أما الاجماع الخاص، وهو الذى يكون فى المسائل التى لا يطالب العامة بمعرفتها ، يعولون فيها على الخاصة ، كبعض الأقضية ، فان الاجماع فيها لا يدخل العامة فى آحاده ، لأنهم لم يؤتوا بثقافتهم القدرة على فهمه ، وتكوين رأى معتبر فيه ، أساسه النظــر القائم على الاستدلال الشرعى ٠

(ثانيهما) : من هم المجتمعون من المجتهــدين الذين يتكون الاجماع بهم أهم العلماء فى عصر فى كل البقاع الاسلامية ، أو يدخل فيهم أهل البدع من المجتهدين أم لا يدخلون ، أم الاجماع المعتبر هو اجماع أهل المدينة على رأى ؟ لا يهمنا فى ذلك اختلاف علماء الأصول فى ذلك ، فلهــذا موضعه من ذلك العلم ، انما الذى يهمنا هو رأى مالك ٠ ولقد اختلف العلماء فى رأيه أهو يعتبر الاجماع يتم باجماع علماء المدينة ، أم لا يتم الا باجماع الجميع ، ذلك هو الأمر الذى يهمنا فى بحث الاجماع ، ولذلك نجليه ، بعض التجلية ٠

١٤٥ ــ قال الغزالى فى المستصفى : قال مالك : الحجة فى اجماع أهل المدينة فقط ، وقال قوم المعتبر اجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصرين الكوفة والبصرة ، وما أراد المحصلون بهذا الا أن هذه البقاع قد جمعت فى زمن الصحابة أهل الحل والعقد ، فان أراد مالك أن المدينة تجمعهم ٠ فمسلم ذلك لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان تأثير ، وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبــل الهجرة ، ولا بعــدها ، بل مازالوا متفرقين فى الأسفار والغزوات والأمصار ، فلا وجه لكلام مالك الا أن يقول عمل أهل المدينة حجة ، لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين ، أو بقول يدل اتفاقهم فى قول أو عمل انهم استندوا الى سماع قاطع ، فان الوحى الناسخ نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة ، وهذا تحكم اذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا مــن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أو فى المدينة ، لكن يخرج منها قبــل نقله ، فالحجة فى الاجماع ولا اجماع ٠

وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وعلى أهلها وذلك يدل على فضيلتهم . وكثرة ثوابهم بسكناهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الاجماع بهم (١) ٠

١٤٦ ـــ هذا كلام الغزالى . وهو يثبت ان الاجماع فى نظر مالك هو ما يتكون من فقهاء اهل المدينة فقط . ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم ، ويزكى ذلك القول ان مالكا فى الموطأ كلما احتج باجتماع العلماء فى أمر ، قال هذا هو امر المجتمع عليه عندنا . واستقرأ الموطأ تجد فيه كلمة (عند) بعقب كلمة المجتمع عليه . والعندية هى بلا ريب عندية المكان . أى الأمر المجتمع عليه بالمدينة . كما يزكى ذلك أن مالكا رضى الله عنه فى رسائله . وفى فقهه ، كان يعتبر غير أهل المدينة تبعا لهم فى الفقه . فمنطق القول يوجب أن يعتبر ما يجمعون عليه اجماعا . وعلى ذلك يكون الاجماع وعمل أهل المدينة نوعا واحدا من الاحتجاج . أى أن ما عليه أهل المدينة هو الاجماع . وأن الاجماع هو اجماع فقهائها دون سواهم ٠

ولكن نجد القرافى فى أصوله يعد الأدلة عدا ، فيعد الاجماع حجة وحده ، ويعد ما عليه أهل المدينة حجة اخرى مغايرة لا تدخل فى عموم الأول ، ولا يدخل هو فى عمومها ٠

نتراه يقول : الأدلة هى الكتاب والسنة . واجماع الأمة ، واجماع أهل المدينة . والقياس ، وقول الصحابى ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ٠

ويتكلم فى الاجماع ، فيذكر آراء مالك فيه ، مما يدل على انه يعتبر الاجماع نوعا من مصادر الشريعة غير اجماع أهل المدينة أو ما عليه أهل المدينة ولقد نقلنا لك فى صدر الكلام فى أصول مالك مانقلناه عن المجتهدين فى الفقه المالكى . فقد حصروا الأدلة . وعدوا الاجماع صنفا قائما بذاته من أصوله ، غير اجماع أهل المدينة ٠

١٤٧ ـــ ولا نستطيع أن نقول ان كل المالكية ينزع منزع القرافى وراشد الذى نقلت عنه التحفة ما نقلناه فى صدر كلامنا فى اصوله ، بل لقد وجدنا الشيخ عليش فى فتاويه ينقل عن المالكية بأن اتفاق أهل المدينة هو الاجماع عند مالك . ولذلك قال :

قد كان فى المدينة من أئمة التابعين ما ليس فى غيرها كالفقهاء السبعة

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٨٧ ٠

والزهرى وربيعة ، ونافع . وغيرهم · فلذلك رجع الامام اليهم ، واتفاقهم عنده اجماع ، والرجوع للاجماع والاحتجاج به ليس تقليدا ، بل هو عين الاجتهاد، وهذا بدهى ، وقد نص عليه ابن الحاجب ·

ويقول فى الموازنة بين خبر الآحاد . وعمل أهل المدينة :

قد عرفت أن أهل المدينة أعلى وأكثر ، وأعلم من غيرهم ، فلا يكون الرجوع عند الاختلاف الا اليهم . فاذا صح الحديث ، وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال . اما أن يحكم عليهم جميعا بالجهل . وهذا مما يستحى العاقل أن يتفوه به ، فان هؤلاء أعلم الأئمة ، وسوء الظن فسوق . واما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة والتلاعب ، وهذا ادهى وأمر ، واما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل ، وانهم اذا تركوا الحديث تركوه لأمر قوى ، وهذا ما ندعيه ، ومعلوم أن الاجماع حجة لابد له من مستند قد يعرف ؟ وقد لا يعرف · فان كان اتفاقهم اجماعا كما يقول الامام فالأمر ظاهر ، والا فهو مثله ، أعنى لابد لمخالفتهم من مستند ، اذ لا سبيل لتجهيلهم . ولالتضليلهم ، فقد ظهر لك صريح الحق ، ان كنت تقبل ، والذين يحتج الامام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم ، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة (١) ·

وهذا الكلام يدل بصريحه على أن مالكا يعتبر اتفاق أهل المدينة اجماعا يكون حجة ، فاذا أضيف الى ما نقلناه عن الغزالى ، وأن عبارته فى الموطأ تصرح عند الاحتجاج بالاجماع هى بأنه (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، تنتهى الى أن الاجماع الذى كان يحتج به مالك هو اجماع أهل المدينة ·

وان هذا هو نتيجة منطقية لاعتباره اتفاق أهل المدينة حجة ملزمة يجب اتباعها ، وأنه يرد بها خبر الآحاد ، لأنه اذا كان اجماع أهل المدينة حجة وحده ، فلا حاجة الى موافقة غيرهم ، ومن اعتبر اتفاقهم وحدهم ملزما ، فأولى أن يكون ملزما اذا وافقهم غيرهم من علماء المسلمين ·

١٤٨ – ولقد ذكر الشافعى فى اختلاف مالك ، انه لا يمكن أن يجمع أهل المدينة على حكم الا اذا كان هذا الأمر موضع اتفاق بينهم وبين غيرهم من فقهاء الأمصار ، فقد جاء فيه ما نصه :

« وان قلتم الاجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال اجماع ، الا لما لا خلاف فيه بالمدينة ، قلت : هذا هو الصدق المحض ، فلا نفارقه ، ولا ندعوا الاجماع

---

(١) فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٤٣ ·

ابدا ، الا فيما لا يوجد فيه اختلاف . وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه . لم يخالف اهل البلدان المدينة ، الا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم ·

وترى من هذا ان الشافعى يرى ان الاستقراء هداه الى أن المسائل المجمع عليها حقا وصدقا . هى موضع اجماع عند الجميع ، وذلك فى أصول الفروض . ويناقض المالكية فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها اجماع أهل المدينة . فينكره ·

واذا كان الاجماع عند مالك هو اجماع أهل المدينة فلنتكلم على عمل اهل المدينة ·

عمل أهل المدينة

١٤٩ - كان مالك رضى الله عنه يعتبر عمل اهل المدينة مصدرا فقهيا يعتمد عليه فى فتاويه . ولذلك كثيرا ما يقول بعد ذكر الأخبار والأحاديث : الأمر المجتمع عليه عندنا . او يذكرها سندا يعتمد عليه كل الاعتماد ، اذ لم يكن ثمة خبر . ولقد جاء فى رسالته الى الليث بن سعد ما يدل على عظم اعتماده عليها . واستنكاره لمن يسلك غير مسلكهم . فقد جاء فى صدر هذه الرسالة ما يدل على ذلك ، وقد نقلناه فيما أسلفناه ، ولنكرر نقل بعضه لنتبين فيه وجهة نظره . ففيها :

بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى أمانك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول فى كتابه : « **والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار** » الآية ، وقال تعالى : « **فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه** » · فانما الناس تبع لأهل المدينة التى بها نزل القرآن ·· » (١) ·

وفى هذا يصرح بان عمل اهل المدينة لا يصح أن يخالف ، وأن الناس لهم تبع ، ثم يبين بعد ذلك الحجج التى دفعته لأن يسلك ذلك المسلك ·

---

(١) المدارك ص ٣٤ ·

وأساس هذه الحجة أن القرآن المشتمل على الشرائع ، وفقه الاسلام نزل بها ، وأهلها هم أول من وجه اليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهى، واجابوا داعى الله فيما أمر . وأقاموا عمود الدين . ثم قام فيهم من بعد النبى صلى الله عليه وسلم اتبع الناس له من امته أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها مع حداثة العهد ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن ، فالمدينة لهذا قد ورثت علم السنة ، وفقه الاسلام فى عهد تابعى التابعين ؛ وهو العهد الذى رآها فيه مالك ، فاذا كان الأمر بها ظاهرا معمولا به لم يجز لأحد خلافه للوراثة التى آلت اليهم ، ولا يجوز لأحد انتحالها لبلده ، ولا ادعاؤها له (١) ·

١٥٠ ـــ هذه حجة مالك رضى الله عنه فى احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وانه كان فى بعض الأحيان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لهذا المعنى الذى ذكره ، وهو أن ذلك الرأى المشهور المعمول به فى المدينة هو سنة مأثورة مشهورة . والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الآحاد ·

ويظهر أن ذلك المنهاج لم يبدأ به مالك ، فقد رأينا ربيعة الرأى شيخه يذكر ذلك المنهج فيقول : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد · ولقد قال مالك : قد كان رجال من اهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث ، فيقول : ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره وقال : رأيت محمد بن أبى بكر عمرو ابن حزم ، وكان قاضيا ، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله اذا قضى محمد بالقضية ، قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه ، يقول له ألم يأت فى هذا حديث كذا . فيقول بلى ، فيقول له : فما بالك لا تقضى به فيقول ، فأين الناس عنه · يعنى ما أجمع غليه الصلحاء بالمدينة ، العمل به أقوى (٢) ·

وترى أن مالكا رضى الله عنه لم يبتدع ذلك المنهاج ابتداعا ، بل سلك سبيلا قد سبقه اليه غيره من التابعين وأهل العلم ، ولكن اشتهر به هو ، لأنه لكثرة ما ابتلى به من الافتاء ، ولأنه دون بعض ما أفتى به لمخالفا للخبر الذى رواه هو ــ كان فى عصور الاسلام المتعاقبة أشهر من أخذ به ، فنسب المنهج اليه ، ولكنه فيه كان متبعا ولم يكن مبتدعا ·

١٥١ ـــ وترى أن مالكا رضى الله عنه فى المأثور عنه من أقوال قالها ، أو رسائل كتبها ، يقرر أن ما عليه جماعة العلماء بالمدينة حجة يجب الأخذ به

---

(١) الرسالة المذكورة ·
(٢) المدارك ص ٣٧ ·

للأسباب التى نقلناها عنه . وأن خبر الآحاد ان عارض عمل أهل المدينة الذى عليه جماعتهم رد الخبر . وأخذ بعملهم باعتباره أثرا عن النبى صلى الله عليه وسلم أوثق نقلا . وأصدق حكاية . والعبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التى لا يمكن ان تعرف الا بالتوقف . كالآذان . وكمد النبى صلى الله عليه وسلم . وغيرهما ، وتشمل أعمال أهل المدينة التى يمكن ان يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها كبعض الأقضية . وأحكام المعاملات بين الناس .

ويظهر أن المالكيين من بعد مالك لم يجتمعوا على ذلك التعميم ، بل فرقوا بين ما يكون طريقه التوقف والنقل ، وما يكون طريقه الاجتهاد والاستنباط ، بل جاء فى كتبهم ما يفيد أن رأى مالك أن عملهم فيما يكون طريقه التوقف فقط، فقد قال القرافى : واجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقف حجة خلافا للجميع ، لنا قوله عليه الصلاة والسلام ، ان المدينة لتنفى خبثها . كما ينفى الكير خبث الحديد ، . والخطأ خبث . فوجب نفيه ، ولأن اختلافهم ينقل عن أسلافهم وأبناؤهم عن آبائهم . فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين ، الى خبر اليقين . ومن الأصحاب من قال اجماعهم مطلقا حجة . وان كان فى عمل عملوه لا فى نقل نقلوه ، ويدل على هذا التعميم الدليل الأول دون الثانى ، احتجوا بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتى على خطأ ، ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ . وأهل المدينة بعض الأمة ، وجوابه أن منطوق الحديث المثبت . أقوى من مفهوم الحديث النافى (١) .

ونرى من هذا أنه يقرر أن مالكا يقول ان اجماعهم حجة فيما طريقه التوقف وأن من أصحابه من قال ان اجماعهم مطلقا حجة ، وهو ظاهر عبارة مالك ، كما أسلفنا ، ثم يسوق حجة الذين اعتبروا اجماعهم حجة مطلقا ، وهو الحديث « ان المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد » فان منطوقه يفيد نفيها لكل خبث ، والخطأ خبث ، فالخطأ لا يجمع عليه أهل المدينة ، ويذكر حجة الذين فرقوا بين ما طريقه التوقف وما يكون عن اجتهاد ، وهى أن مايكون طريقه التوقف نقل متواتر ، فهو حديث متواتر أو مستفيض ، وما يكون طريقه الاجتهاد ، فهو استنباط يجوز فيه الخطأ ، ولا ينتفى الضلال فى الاجتهاد الا عن الأمة مجمعة . أما بعضها فيجوز اجماعه على الخطأ ، وهو مفهوم المخالفة لقوله عليه السلام : «لاتجتمع أمتى على ضلالة» ، وقد رجح القرافى رأى الذين اعتبروا عمل أهل المدينة حجة ، ووجه ترجيحه أن الأولين يحتجون بمنطوق

---

(١) شرح التنقيح ص ١٤٥ .

الحديث : « ان المدينة لتنفى خبثها » ... الخ . والآخرين يحتجــون بمفهوم الحديث : « لا تجتمع امتى » ... الخ . واذا تعارض المنطوق والمفهوم قدمت دلالة المنطوق باتفاق العلماء .

١٥٢ ــ وانه ليبدو أن القسم الأول من اجماع أهل المدينة ، وهو مالا يمكن أن يكون له طريق الا التوقف . يجب أن يكون الاحتجــاج بــه موضــع اجماع من العلماء . لأنه نقل متواتر . أو على الأقل مشهور مستفيض .

ولقد بينه القاضى عياض فقال فيه :

ان اجماع أهل المدينة على ضربين (١) : ضرب من طريق النقل ، وهذا الضرب ينقسم الى أربعة أنواع :

(١) ما نقل من جهة النبى صلى الله عليه وسلم من قول ، كالأذان والاقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصــلاة ، فنقلهم لهذه الأمور من قوله .

(٢) وفعله كصفة صلاته وعدد ركعاتها . وسجداتها . وأشباه ذلك .

(٣) ونقل اقراره عليه السلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه انكاره .

(٤) ونقل تركه لأمور شاهدها منهم . وأحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم . وظهورها فيهم . كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمــه عليــه السلام بكونها عندهم كثيرة . فهذا النوع من اجماعهم فى هذه الوجوه حجــة يلزم المصير اليه ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، اذ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعى . فلا يترك لما توجبه غلبة الظن . والى هــذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره مــن أهــل المدينة فى مسألة الأوقاف ، والمد والصاع ، حين شاهد النقل وتحققه ، ولا يجوز لمنصف أن ينكر حجة هذا ، وهذا الذى عليه مالك عن أكثر شيوخنا ، ولا خــلاف فى صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء ، وانما خالف فى تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذى بها ... ولا خلاف بين أصحابنا فى هذا . ووافق عليه الصيرفى وغيره من أصحاب الشافعى ، كما حــكاه عنــه الأحمدى . وقد خالف بعض الشافعية عنادا (٢) .

---

(١) الضربان هما هذا الذى ذكره ، والثانى ما يكون طريقه الاجتهاد .
(٢) المدارك ص ٤١ .

١٥٣ — هذا ما كان طريقه التوقف . وقد ذكر القاضى عياض والقرافى أن مالكا رضى الله عنه قد احتج به وقبله . ورد به خبر الآحاد . وقد حكى عياض أن بعض الشافعية اعتبره حجة .

والحق أنه وان كان المالكية قد اشتهر عنهم ذلك الرأى — قد سايرهم فيه غيرهم . أو تبعهم فيه غيرهم . ونحب ان نتجه الى أولئك لنتعرف رأيهم . وأولهم الشافعى نفسه ، فقد كان يحترم اجماعهم ان أجمعوا ، لأنهم فى نظره لايجمعون على أمر . الا اذا كان ذلك الأمر موضع اجماع ، وانما كان موضع الخلاف بينه وبين شيخه وأتباعه من المالكية فى أمر واحد . وهو صحة ادعاء الاجماع ، فكانت مخالفته له فى صحة الدعوى . وعلى ذلك كان نقاشه . والاختلاف بينه وبينهم .

١٥٤ — ولقد وجدنا ابن القيم فى أعلام الموقعين يقسم عمل أهل المدينة الذى يكون أساسه النقل الى ثلاثة أقسام : **أولها** نقل شرع مبتدأ عن النبى . **والثانى** نقل العمل المتصل . **والثالث** نقل للأماكن والاعيان ومقادير الأشياء .

والقسم الأول : وهو نقل الشرع المبتدأ فهو ما ذكره القاضى عياض فيما ساقه من أمثلة وأقسام ، أما **القسم الثانى** ، وهونقل العمل المستمر . فهو كنقل الأحباس والمزارعة ، والأذان على الأماكن المرتفعة ، وتثنية الأذان ، وافراد الاقامة .

وأما نقل الأماكن والأعيان فكنقلهم الصاع والمد . وتعيين موضع المنبر ، وموقعه للصلاة ، وتعيين الروضة والبقيع ، والمصلى . ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك ، كالصفا والمروة ومنى ، ومواضع الجمرات والمزدلفة وعرفة ومواضع الاحرام ، كذى الحليفة وغيرها . وقد ذكر ابن القيم بعد هذه الأقسام وتوضيحها توضيحا بينا — أن ذلك النقل محترم يحتج به ، فقال : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، واذا ظفر العالم بذلك قرت عينه ، واطمأنت اليه نفسه (١) .

١٥٥ — ويتبين من هذا الكلام أن أخذ مالك باجماع أهل المدينة اذا كان مصدر الاجماع هو النقل لا مجال لنقده ، بل قد تلقاه العلماء بالقبول ، وهو نقل متواتر . لا يعارضه خبر آحاد ، ولا قياس ، كما سنبين . أما عمل

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٠٤ .

أهل المدينة الذى يكون اساسه الاستنباط . فقد اختلف النقل فيه عن مالك ، وقد ذكر بعض المالكية فيه ثلاثة آراء منقولة عندهم ·

(احدهما) انه ليس بحجة أصلا . وان الحجة هى اجماع اهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به احد الاجتهـادين على الآخـر . وهذا قول ابى بكر الأبهرى . ولقد أنكر هو ومن قال قوله أن يكون الاحتجاج به مذهبا لمالك رضى الله عنه او لأحد من معتمدى أصحابه . اى أن ذلك بعيد عن المذهب المالكى ، وقد اشرنا الى ذلك الرأى فيما نقلناه عن القرافى ·

(ثانيها) أنه ليس بحجة ، ولكنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وأخذ بهذا بعض المالكية . وبعض الشافعية ·

(ثالثها) أن اجماعهم من طريق الاجتهاد حجة . وهذا مذهب قوم من المالكية . وقالوا انه رأى مالك . وعبارته فى رسالته الى الليث التى نقلناها تدل على ذلك المسلك الذى يسلكه القائلون لهذا القول . وجل المغاربة من أتباع مالك رضى الله عنه على الأخذ بذلك القول . وعلى سلوك هذا المنهج (١) وسياق القرافى كما بينا يدل على ترجيحه . او على الأقل عدم تضعيفه ·

٥٦ — هذا هو عمل أهل المدينة ، وقوة الاحتجاج به اذا كان نقلا أو كان اجتهادا ، وقد علمت أنه لا خلاف بين المالكية ، اذا كان عملهم أساسه النقل . فى أنه حجة . بل نهج غيرهم مثل منهجهم فيه ، أما اذ كان أسـاسه الاجتهاد . فقد اختلفوا فيه فيمـا بينهم ، وان الأكثرين من المـالكية اعتبروه حجة ، كما نقلنا عن القرافى أولا ، وعن ابن القيم آخرا ·

ولم نتكلم بتفصيل فى عمل أهل المدينة اذا عارضه خبر آحاد ·

وتفصيل القول فيه أنه ان كان اجماع أهل المدينة أساسه النقل ، فانـه مقدم على خبر الآحاد لأنه نقل متواتر ، وخبر الآحاد لا يعارض المتواتر ، لأنه ظنى . والمتواتر قطعى . وهذا أمر لا خلاف فيه عند المالكية ·

أما اذا كان عمل أهل المدينة أو اجماعهم أساسه الاجتهاد ، فالخبر أولى عند جمهور المـالكيين ، وبعضهم قرر أن الاجمـاع يجوز أن يكون من طريق الاجتهاد وأن اجماع المدينة كيفما كانت أسبابه حجة مضعفة لخبر الآحاد ،

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٠٥ ·

ولكن فى ذلك القول نظر ان سلمنا ان فى الامكان أن ينقل اجماع فى أمر ويكون أساس الاجماع القياس أو الرأى لأن أوجه الرأى متعارضه ، والأنظار مختلفة متباينة . فجميع الأنظار كلها على نظر واحد من غير نص ـ أمر هو محل نظر . بل محل شك ·

والنظر ان سلمنا وجود اجماع لفقهاء المدينة مبنى على الاستنباط بالرأى ـ هو فى تقديمه على النص . اذ كيف يقدم الاستنباط غير المعلوم اصله على النص . وان هذا الرأى ولو كان موضع اجماع طائفة من الأمة لا يقف امام الخبر ·

وفرق بين هذا الاجماع المشكوك فى وجوده . واجماعهم على أمر منقول فان الاجماع الأول يكون قريبا فى حكم العقل ، وان وقع فهو تواتر نقل يقدم فى الاستدلال على خبر الآحاد ، لأنه ظنى ·

١٥٧ ـ وقد زكى التفرقة بين نوعى الاجماع من أهل المدينة عند معارضة الخبر ابن القيم فقال :

من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين ، والصحابة بالمدينة ، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء ، والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فاذا أفتى المفتون بأمر نفذه الوالى وعمل المحتسب وصار عملا . فهذا هو الذى لا يلتفت اليه فى مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخلفاءه والصحابة . فذلك هو السنة . فلا يخلط أحدهما بالآخر . فنحن لهذا اشد تحكيما ، وللعمل الآخر اذا خالف السنة أشد تركا وبالله التوفيق ، ولقد كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يفتى . وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا ، وتنفيذ هذا ، كما يظهر العمل فى بلد أو اقليم ليس فيه الا قول مالك ، على قوله وفتواه . ولا يحوزون العمل هناك بقول غيره من ائمة الاسلام ، فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه (١) ·

وانه ليختم القول فى هذا المقام ببيان أن كل عمل مجمع عليه أساسه النقل لا تخالفه سنة صحيحة قط ، وكل عمل أساسه الاجتهاد لا يقدم على سنة قط ، فيقول :

فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٠٧ ·

البتة ، وانما يقع من طريق الاجتهاد ، وكل عمل طريقه النقل لا يخالف سنة صحيحة البتة (١) ٠

١٥٨ — قد فصلنا القول فى عمل أهل المدينة عند مالك ، وقسمنا ذلك العمل وذكرنا مقام ذلك المنزع العلمى فى أصول الاستنباط عند المالكية وغيرهم ، وبينا كيف اضطر المخالفون أن يوافقوا المالكيين فى بعض ما اختص به أهل المدينة من اجماع يكون أساسه النقل ، وذكرنا أن عمل أهل المدينة اذا كان أساسه الاجتهاد هو موضع الخلاف بين المالكيين انفسهم ، وأنه مجال النظر ٠

ويجب علينا أن نقرر ان مالكا رضى الله عنه عندما كان يحتج بالأمر المجتمع عليه فى بلده ما كان يقتصر على الأمور التى لا تعرف الا بالتوقف ، بل كان يذكر ذلك فى أمور للرأى فيها مجال ، ويأخذ بقولهم فيها ، لأنه يبتعد عن الشذوذ ما أمكن ، وعبارته فى رسالته الى الليث تزكى ذلك الاطلاق وهذا التعميم ، كما نوهنا عن ذلك ، وكما رأينا فى رد الليث ، والمسائل التى جرى فيها الخلاف بينهما فقد كانت مسائل للرأى فيها مجال ، كما رأيت فى اختلافهم فى الايلاء ، وفيمن ملكت من زوجها طلاق نفسها ، ولكن هل كان مالك يقدم اجتماع أهل المدينة على الخبر اذا كان الخبر خبر آحاد ؟

لقد علمت أنه كان يدرس الأحاديث دراسة ناقد فاحص لسندها ، وأنه كان يوازن بينها وبين الأصول العامة والمبادىء المقررة الثابتة التى تضافرت المصادر على اثباتها ، فلعله كان بعد دراسة الأحاديث هذه الدراسة وعلى ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين ، ومن قبلهم عن الصحابه ، يضعف بعض الأخبار وان كان الأساس من أول الأمر رأيا ، ويأخذ به ، لأنه كان يكره الأغراب اذ يرى فيه شذوذا ٠

١٥٩ — ولا نترك الكلام فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة من غير أن نذكر موقف فقيه تلقى ذلك النوع من الفقه على مالك نفسه ، بل قد أخذ به فى أول دراساته الفقهية المستقلة ، ثم شدد النكير عليه بعد ذلك ، الا وهو الامام الشافعى رضى الله عنه ، ولعله أول فقيه اشتد فى نقد ذلك المبدأ ، فقد نقده فى مواضع كثيرة من كتبه ، وأشد ما اشتمل عليه من نقد ما جاء فى الرسالة ، وكتاب اختلاف مالك ٠

---

(١) الكتاب المذكور ص ٣٠٨ ٠

وقد وجدنا الشافعى فى رده الاحتجاج بعمل أهل المدينة عندما كان يناقش بشأنه . يبنى احتجاجه على امرين :

(أحدهما) انكار ذلك الاجتماع . فانه لا يسلمه فى المواضع التى تناقش حولها مع المالكيين . والتى يذكر فيها انها الأمر المجتمع عليه بالمدينة ٠

(وثانيهما) أنه لا يرى الاجماع المبنى على الاجتهاد والاستنباط ترد به أخبار الآحاد ٠

ولننقل لك بعض عباراته لتعلم كيف كان منهاجه فى رد ذلك النوع من الاحتجاج . فقد قال فى الرسالة :

« لست اقول . ولا أحد من أهل العلم : (هذا مجتمع عليه) الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما اشبه هذا ، وقد اجده يقول المجمع عليه ، واجد من المدينة من أهل العلم من يقولون بخلافه ، واجد عامة اهل البلدان على خلاف ما يقول المجمع عليه (١) ٠

وترى من هذا انه يذكر أن المسائل التى ادعى فيها اجماع أهل المدينة كان من أهل المدينة من يخالفها ، ويقول فى الرد على من قدم اجماع أهل المدينة على خبر الآحاد رادا على من يناقشه ٠

قلت للشافعى انما ذهبنا الى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى هذه طريق الذين ابطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا نأخذ بالاجماع ، الا انهم ادعوا اجماع الناس ، وادعيتم انتم اجماع بلد ، وهم يختلفون على لسانكم ، والذى يدخل عليهم يدخل عليكم ، للصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت ، ولم ؟ قال لأنه كلام ترسلونه ، فاذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شىء ينبغى لأحد أن يقوله ، ارأيتم اذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث ؟ أم ثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وان لم يكن فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ٠

وترى من هذا أنه ينكر اجماع اهل المدينة ، ويستنكر تقديم ذلك على خبر الآحاد ٠

---

(١) الرسالة ص ٥٣٤ طبعة الحلبى ٠

(٢) الأم جـ ٧ ص ٢٤٢ ٠

وقد ذكرنا فى أول الكلام فى عمل أهل المدينة أنه لايجد الشافعى أهل المدينة أجمعوا على أمر الا اذا كان ذلك الأمر موضع اجماع الفقهاء فى كل البلدان .

وانما قال هذه القضية ، لأنه لم يجد اجماعا الا فى أصول الفرائض كالصيام والزكاة والحج وعدد الركعات فى الصلوات ، فهو ينكر اجماع فقهاء مصر ، أو فقهاء الأمصار كلها على أمر غير الاجماع على تلك الأصول ، وعلى ذلك اذا وجد اجماع لأهل المدينة ، فانما يكون فى هذه الأصول ، وهى موضع اجماع الجميع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

القيــاس

١٦٥ — تصدى مالك رضى الله عنه للافتاء أكثر من خمسين سنة ، وكان يقصد من مشارق الأرض ومغاربها للاستفتاء ، واذا كانت المسائل لا تتناهى ، والحوادث تقع كل يوم ، فلا بد من فهم للنصوص ، وتعرف لمراميها القريبة والبعيدة واشاراتها وايماءاتها ، والبواعث لشرعيتها ، ليمكن أن يصل الى سعة شمولها ، فيعرف حكم مايقع مما لايرد فيه فتوى عن الصحابة ، ولاسنة مشهورة ، ولا يشمله عموم ظاهر للنص ، وان كانت الغاية من النص تومىء الى حكمه ، والعلة الباعثة تشير اليه ، أو تعرف به .

لذلك كان القيــاس أمرا لابد منه لمثل مالك ، واذا كــان الفقه فى أدق معناه هو نفاذ بصيرة الفقيه لتعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكــام ، فمعرفة عللها ، وتعرف غاياتها ، هو من هذا الباب ، فالفقيه لابد أن يقيس ، اذ لابد أن يعرف علة الحكم ليعرف كمال المراد من الشرع ، واذا عرفت العلة ثبت الحكم فى كل مــاتثبت فيه ، لأن التمــاثل بين الأمور يوجب التماثل فى أحكامها ، والتساوى بين الأشياء ذوات الخصائص الواحدة يوجب التســاوى فيما تحمل من أحكام .

والقياس فى الفقه الاسلامى هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، لعــلة جامعة بينهما مشتركة فيهما ، فهو اذن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذى يوجب التماثل فى أحكامها لأن قضية التســاوى فى العلة أوجدت التمــاثل فى الحكم ، فكــان لابد من التساوى فيه .

١٦١ — ان القياس على ذلك النحو مشتق من امر فطرى تقره بداءة العقول ، لأن أساسه ربط ما بين الأشياء بالمماثلة ان توافرت اسبابها ، ووجدت الصفات المتحدة المكونة لها ، واذا تم التماثل فلابد ان يقترن بـه لا محـالة التساوى فى الحكم على قدر ما توجيه المماثلة . وان الاستدلال العقلى فى كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على ربط المماثلة بين الأمور ، ليتوافر الشرط فى انتاج المقدمات لنتائجها ، وان هذه المماثلة لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة الا بالاعتماد على البديهة المقـررة الثـابتة ، وهى أن التمـاثل فى الحقيقة يوجب التساوى فى الحكم • ولقد وجدنا القرآن الكريم يسـتعمل قانون التسـاوى فى الأحكام لتشابه الصفات والأفعال فى كل تشبيهاته ، وارشاداته ، فيقول جلت قدرته : « افلم يسـيروا فى الأرض ، فينظروا كيف كان عاقبـة الـذين مـن قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين امثالها » ، ويبين افتراق الأحكام عنـد عـدم التسـاوى فى قوله تعـالى : « ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعـلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ، سواء محياهم ومماتهم ، ساء ما يحكمون » وقوله تعالى : « ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض ام نجعل المتقين كالفجار » •

وترى ان القرآن الكريم يطبق قانون التسـاوى العقلى اكمـل تطبيق ، فيثبت الحكم عند التماثل ، وينفيه عند التخالف ، ولقد تضافرت الأخبار عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالأخـذ بهذا القـانون المحكم ، وارشـاد الصحابة اليه •

يـروى أن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : « صنعت يا رسول الله امرا عظيما ، قبلت وانا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم ، فقـال : لا باس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصم » أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط بين المضمضة بالماء فى الصيام ، والقبلة فيه ، ونبه الى المماثلة بينهما من حيث ان كليهما قد يؤدى الى امر مفطر ، وربما لا يؤدى ، فليس فيه بذاته افطار ، والافطار فيما يحتمل أن يؤديا اليه ، وبالمماثلة بينهما يتساويان فى الحكم ، فاذا كانت المضمضة لا تفطر • وكان ذلك معلوما لعمر ، فكذلك القبلة لا تفطر ، وذلك ما أعلمه به الهادى الأمين صلى الله عليه وسـلم بتطبيق قانون التساوى •

ولقد تضافرت الأخبار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تطبيق ذلك المبدأ العادل فى استخراج الأحكام التى لم يجدوا عليها ظاهرا ، فيحملونها على بعض النصوص بالتساوى فى الحكم بين الأشياء المتماثلة :

ورحم الله المزنى ، صاحب الشافعى ، فقد لخص الفكرة فى القياس وعمل الصحابة فيه أبلغ تلخيص فقال :

الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا استعملوا المقاييس فى جميع الأحكام فى أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل . فلا يجوز لأحد انكار القياس . لأنه التشبيه بالأمور ، والتمثيل عليها .

١٦٢ — كان مالك الفقيه يسلك ذلك السبيل ، ويأخذ بالتساوى بين الأشياء فى الحكم عند تماثلها ، ووجود العلة ، وقد أجمع المالكيون لذلك على انه كان يأخذ بالقياس ، وقد رأيناه يقيس بعض المسائل التى تقع على مسائل قد علم فيها أقضية الصحابة ، فوجدناه يقيس حال زوجة المفقود ، اذا حكم بموته فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بغيره ، ثم ظهر حيا ، بحال من طلقها زوجها ، وأعلمها بالطلاق ، ثم راجعها ، ولم تعلم بالرجعة ، فتزوجت بعد انتهاء العدة ، وذلك لأن عمر رضى الله عنه أفتى فى هذه بأنها لزوجها الثانى دخل بها أو لم يدخل فقاس مالك امرأة المفقود ، وقال انها للزوج الثانى ، دخل أو لم يدخل (١) ، ولا شك أن هذا قياس ، أساسه المماثلة بين الحالين اللتين ربط بينهما بها وان كان قد ذكر مع ذلك اجتماع أهل المدينة ، فقد بين بهذا أن الاجتماع أساسه هذا القياس ، وأساس التماثل أن كلتيهما قد تزوجت بحسن نية ، على أساس علم شرعى ثبت من طريق شرعى ولكن تبين بعد ذلك خطؤه وما كان لها من سبيل تعرف به الخطأ قبل ظهوره . فزوجة المفقود تزوجت على أساس الحكم الشرعى ، والمطلقة تزوجت على أساس الطلاق ، وانتهاء العدة ، وما كان لزوجة المفقود سبيل لمعرفة الحياة ، ولا للمطلقة سبيل لمعرفة الرجعية فالحالان متماثلتان ، فلابد أن يكون الحكم متحدا ، وأن يكون التساوى فى الحكم نتيجة لهذا التماثل .

١٦٣ — كان مالك رضى الله عنه يقيس على الأحكام المنصوص عليها فى القرآن الكريم ، والأحكام المستمدة من الأحاديث النبوية ، وفى الموطأ الكثير من ذلك ، فانك تراه يأتى فى أول الباب بالأحاديث الثابتة عنده فيه ، ثم بعد ذلك يفرع الفروع ، ويلحق الأشباه بأشباهها ، والأمثال بأمثالها ، وكذلك كان يقيس على الأمور التى رأى أنها موضع اجتماع أهل المدينة لأنها

---

(١) الموطأ جـ ٣ ص ٥٧ وفى المدونة أن مالكا قال غير هذا القول وما فى المدونة هو المشهور ، وخلاصته أن الأول أولى بها ان لم يدخل بها الثانى أو دخل وثبت أنه كان يعلم بحياة زوجها .

عنده سنة فكان يذكر فى الموطأ الأمر المجتمع عليه . ثم يفرع الفروع أخـذا بمبدأ التساوى فى الأحكام عند وجود التماثل فى الملابسات التى تحيط بالمسائل التى كان يستفتى فيها ·

وكان يقيس كذلك على فتاوى الصحابة . كما رأيت فى قياسه زوجة المفقود على ما أثر من فتوى الفاروق عمر فى المطلقة التى بينا حالها آنفا وزكى بهـذا اجتماع أهل المدينة فى نظره ·

وفى الجملة كان يقيس على الأمور المنصوص على حكمها فى المصادر النقلية أو ما هى فى حكم النقلية عنده . وهى الكتاب والسنة واجتماع أهـل المدينة وفتاوى الصحابة ·

وقد كانت بعض الأقيسة تقوى عنده ، لأنها تعتمد على أصول عامـة فقهية تضافرت مصادر الشرع الاسلامى على ثبوتها ، وصارت فى حكم المعلوم من الشرع الاسلامى بالضرورة ، فكانت هذه الأقيسة ترتفع الى مقام المعارضة لبعض النصوص الذى يثبت الحكم فيها بطريق ظنى ، اما لأن دلالتها ظنيـة كالفاظ العموم ، فان دلالتها عند مالك من قبيل الظـاهر الذى يدخل دلالتها الاحتمال ، واما لأن طريق ثبوتها ظنى ، لأنها خبر آحـاد فان نسبتهـا الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر ظنى ·

وقد ذكرنا فيما مضى من القول أنه كان يخصص عام القرآن بذلك النوع من الأقيسة ، وكان يقدمه على خبر الآحاد ، ويضعف خبر الآحاد لمعارضته ·

١٦٤ ـــ والفقه المالكى لا يقيس فقط على الأحكام المنصوص عليهـا حتى يكون حملا على النص مباشرة ، كما ذكر الشافعى فى أصوله ، بل يقيس على المسائل المستنبطة بالقياس . فاذا تم القياس فى فرع من الفروع ، ووجـد فرع آخر قيس عليه ، وقد بين ذلك المعنى ابن رشد فى المقـدمات الممهـدات فقال :

اذا علم الحكم فى الفروع صار أصلا ، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، وانمـا سمى فرعا مادام مترددا بين الأصلين ، لم يثبت لـه الحكم بعد ، وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه ، وصار أصلا وجـاز القياس عليه الى ما لا نهاية له ·

وليس كما يقول بعض من يجهل ان المسـائل فروع ، فلا يصح قيـاس بعضها على بعض ، وانما يصح القياس على الكتاب والسنة ، والاجماع وهذا

خطا بين . اذ الكتاب والسنة والاجماع ، هى اصول الشرع ، فالقياس عليها أولا ، ولا يصح القياس على ما استنبط منهـا ، الا بعـد تعذر القيـاس عليها ، فاذا نزلت النازلة ولم توجد لا فى الكتاب ولا فى السنة ، ولا فيمـا أجمعت عليه الأمة نصا ، ولا وجد فى شيء من ذلكله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها ، وجب القياس على ذلك (١) .

ثم يبين ان ذلك المعنى قد اتفق عليه مالك وأصحابه ، فيقول : واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ، ولم يختلفوا فيه ، على ما يوجـد فى كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض ، وهو صحيح فى المعنى ، وأن خالف فيه مخالفون لأن الكتاب والسنة والاجماع اصل فى الأحكام الشرعية ، كما أن علم الضرورة أصل فى العلوم العقلية ، فكما يبنى العلم العقلى على علم الضرورة ، أو على ما بنى على علم الضرورة هكذا أبدا من غير حصر بعـدد على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ، ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد ، فكذلك العلوم السمعية تبنى على الكتاب والسنة واجماع الأمة أو على ما يبنى عليه بصحته هكذا أبدا الى غير نهاية ، ونظام الأقرب على الأقرب ، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد (٢) .

١٦٥ — وترى من هذا أن ابن رشد يقرر أن مالكا وأصحابه يرون

أن القياس لا يكون على الأحـكام الثابتة من الأصول الثلاثة فقط : الكتاب ، والسـنة ، والاجمـاع ، بـل يقيس القـائس ايضـا عـلى الفـروع الثـابتة بالاستنباط ، فيقاس عليها ما يكون ممـاثلا لها فى مجموع أوصـافها التى جعلت لها الحكم ، ويصور ذلك تصويرا حسنا يربط بين الدراسات العقلية ، والدراسات السمعية ، ويعقد بينهما موازنة جامعة ، وكما أن المسائل العقلية تعتمد على البدهيات الضرورية التى لا تختلف العقول فى ادراكها ، ثم يبنى عليهـا من النظريات ما تحتـاج العقـول فى حله الى تأمل وتعمق فى النظر والاستقصاء ، كما ترى فى الرياضة والهندسة تبنى على البدهيات ثم تتكون من مجموعة البدهيات النظريات ، كذلك الدراسات الفقهية : الكتاب والسـنة والاجماع ، هى الأصول الضرورية التى لا يختلف الفقهاء فى أنها أصل الفقه الاسلامى ، ثم يقاس على ما ثبت حكمه عن طريقها ما يكون أقرب اليها ، ثم يقاس على الأقرب ما هو الأقرب اليه ، وهكذا ، ويسير الفقـه على تقـريب المسائل ، والربط بينها ، بالحاق كل شبيه بشبيهه وهكذا .

---

(١) المقدمات جـ ١ ص ٣٢ .
(٢) الكتاب المذكور ص ٣٣ .

١٦٦ — وقد يقول قائل انه لا جدوى فى هذا الكلام ، لأن من يقيس على المسألة التى استنبطت بالقيـاس ، فانمـا يلاحظ العلة التى جمعت بين المنصوص عليه أولا ، وبين المقيس عليه ثانيا ، ومادامت العلة قد لوحظت ، فالقياس اذن هو على الأصل المنصوص على حكمه ، لا على الفرع الذى استنبط بالقياس حكمه ·

والجواب على ذلك أن الفـائدة واضحة ، وتبدو من ثلاثة وجوه ، أو تظهر ثمراتها فى هذه الوجوه الثلاثة :

(أولها) : أن مالكا كـان يقيس على مسائل قـد استنبطها الصحابة ، وأخذوها بالقياس فهو قد اعتبرها أصـلا وقاس عليها شبيهها من المسـائل ، اعتمادا على فتاوى الصحابة ، فهو فى هذا لم يقس حكما لم ينص عليه ، بل قد قاس على حكم علم هو أنه قد أخذ بالقياس والاستنباط ، وان ذلك بلا ريب فيما اذا لم يجد بين يديه نصا يحمل عليه الفرع الذى بين يديه ·

(ثانيها) : أن قياس الفرع على أصل علم بالقياس توسيع لباب القياس ، لأنه فى هذه الحال تتناسى العلة التى ثبت بها القياس الأول ، وتعقـد موازنة جديدة بين هذا الفرع ، والآخر الذى اعتبر أصلا له ، فتتعرف علة الحكم فيه ، وتثبت فى الفرع لاشتراكهما فى هذا الوصف ، نعم ان القضية ستنتهى الى اتحاد العلة الجديدة مع العلة القديمة ، ويكون القياس واحدا ، ولكن المجتهد لا يتكلف عناء البحث عن أصل القياس الأول ، بل يعتبر الفرع الثابت به أصلا مقررا يقاس عليه ·

(ثالثها) : أن هـــذا باب يتسع به التخريج فى مذهب المجتهـــد من المجتهدين ، لأنه تعتبر الفروع التى استنبطت فيه أصولا يقاس عليها ، وبذلك يتسع نطاق الفقه ، وينمو الاجتهاد فيه ، والتخريج عليه ، ولا تضيق الفتيـا ولا تصعب ، بل يكون باب التخريج مفتوحا ، والطريق معبدا ·

ومهما تكن من فائدة لذلك النوع من القياس ، وهو اعتبار الفرع أصلا يقاس عليه ، فهو بكثرته فى الفقه المالكى جعله فروعا جزئية يقاس بعضها على بعضه ، ولم تجعل العلة فيه جامعة كلية ، كما هو صنيع الفقه الحنفى ، فان الفقه الحنفى جعل العلل فيه متعدية شاملة بمثابة قاعدة كلية ، وكل فرع تتحقق فيه يثبت الحكم الذى علل بها ، ثم كانت كثرة الفرض والتقدير سببا فى أن تطبق العلة على أكثر الفروع المتصورة ، فتكون كل الفروع ملحقة بالأصل الأول ، ولا يقاس فرع على فرع ، بل يكون الجميع سواء فى استمدادهم مـن الأصل رأسا ، فأقيسة الحنفى كلية ، وأقيسة المالكية على هذا الاعتبار جزئية·

١٦٧ — ولسنا فى هذا المقام نريد أن نبين أقسام القياس ، ولا أوصاف العلة ، ولا مسلكها ، لأن ذلك موضوعه علم الأصول ، وأكثر أصول المالكية فيه تتلاقى مع أصول غيرهم ، فهى متحدة معها ، غير مغايرة لها ، وليس فى دراستها ما يميز الفقه المالكى عن سواه . ونحن انما ندرس فى بحثنا ما يكون مميزا للفقه المالكى ، مشيرا الى نواحيه التى تميز بها عن غيره ، وجعل له كيانا فقهيا مستقلا عن سواه .

وان لنا أن نشير فى هذا المقام الى أمر جدير بالاشارة . لأنه يبين ناحية من التفكير المالكى ، أو على التحقيق يشير الى أخص ما امتاز به الفقه المالكى ، وهو رعاية المصالح واعتبارها ، فان الفقه المالكى يمتاز بين أنواع الفقه المختلفة بأنه يغلب عليه مراعاة المصالح .

واذا كان قد اعتبر المصالح المرسلة التى لم يشهد لها شاهد من الشرع بالالغاء ، أو الاعتبار ، أصلا مستقلا من أصول الاستنباط ، فهو قد لاحظها فى القياس وجعلها سبيلا من سبل بيان العلة وتعرفها ، اذ هى من طرق الأدلة على العلة ، وسميت بالمناسب .

وقد قال القرافى فى بيانه ما نصه :

والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة . أو درء مفسدة ، فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة ، والثانى كالإسكار علة لتحريم الخمر ، والمناسب ينقسم الى ما هو فى محل الضرورات ، والى ما هو فى محل الحاجات ، والى ما هو فى محل التتمات ، فيقدم الأول على الثانى ، والثانى على الثالث عند التعارض ، فالأول نحو الكليات الخمس ، وهى حفظ النفوس والأديان ، والأنساب ، والعقول ، والأموال . وقيل والأعراض (١) ، والثانى تزويج الولى الصغير ، فان النكاح غير ضرورى ، لكن الحاجة تدعوه اليه فى تحصيل الكفء لئلا يفوت ، والثالث ما كان حثا على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات ، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء ، ونحو الكتابات ، ونفقات الأقارب ، وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب ، كقطع الأيدى باليد الواحدة ، فأن شرعيته ضرورية صونا للأطراف .

---

(١) بعضهم يذكر الأعراض بدل الأديان ، وقد حكى الغزالى اجماع الملل على اعتبارها ، وأنه لم تبح النفوس ، ولا شىء منها فى ملة من الملل .

ومثال اجتماعها كلها في صنف واحد ان نفقة النفس ضرورية ، والزوجات حاجية ، والأقارب تتمة ، واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صونا للنفوس والأموال . وفي الامامة (١) على الخلاف حاجية . لأنها شفاعة ، والحاجة داعية لاصلاح حال الشفيع . وفي النكاح تتمة . لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار . والسعي في الاضرار ، وقيل حاجية على الخلاف . ولا تشترط في الاقرار لقوة الوازع الطبيعي ٠

ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ، ولو ادت الى خلاف القواعد ، وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص ، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول ، قال ابن زيد في النوادر تقبل شهادة امثلهم حالا . لأنها ضرورة ، وكذلك يلزم في القضاء وولاة الأمور ، وحاجية على الخلاف في الأوصياء (٢) ٠

١٦٨ — نقلنا هذا الكلام مع طوله لنعرف كيف اعتبر مالك المناسب دالا على علة القياس ، كما يذكر كتاب الأصول من المالكية : وكيف خاضوا في تطبيق ذلك الدليل ، وتوسعوا فيه ، وضبطوا كثيرا من فروع فقههم على مقتضاه ، ولذلك ذكر ما فيه خلاف في الفروع ، الخلاف فيه في الأصول ، فالعدالة في الولي في النكاح اختلف الفقه المالكي في اشتراطها ، واذا كان الولي فاسقا اتسقط ولايته أم لا تسقط ؟ قولان في مذهب مالك ، والمشهور عدم سلبها اكتفاء بالوازع الطبيعي عن العدالة (٣) ٠

وفي الوقت الذي جعلت العدالة في الولي في النكاح من التحسينيات ، والراجح انها غير شرط على الاطلاق ، قالوا انها في الأوصياء من الحاجيات ، فهي شرط وقد بين ذلك القرافي فقال : ان الناس قد يحتاجون الى أن يوصوا لغيرهم العدول ، وفيه خلاف في مذهب مالك ، فيشترط فيه أن يكون مستور الحال ، وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع انها ولاية ، والولاية لابد فيها من العدالة ، فقد خالفنا القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوصياء دفعا للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الانسان وبين من يريد أن يعتمد عليه ٠

وترى من هذا انهم يفهمون القياس على أساس المذهب المالكي الذي يجعل المصالح أصلا قائما بذاته ، وانه ليتضح ذلك من انهم يقررون ان القياس الفقهي

---

(١) المراد من الامامة هي الامامة في الصلاة ٠

(٢) القرافي ص ١٦٩ ٠

(٣) القرافي ص ١٧٠ ٠

ان عارضته المصلحة اخذ بها ، فاذا كان مقتضى القياس أن تكون العـــدالة شرطا ، وكان الناس فى بلد ليس فيه من ينطبق عليه شرط العدالة ، ترخص فى قبول شهادة أمثلهم ، ويظهر انه مثل ذلك كانت الحادثة لم يشاهدها الا من ينطبق عليهم شرط العدالة ، فانه يترخص أيضا فى قبول شهادة الأمثل من المعاينين ٠

ومثل ذلك قالوا فى ولاية الأمر ، قبلوا أن يكون ولى الأمر غير عدل مع أن الأساس أن يكون عدلا ، ان وجد ما يوجب ذلك الترخص من خشية مضـــار مفسدة بالانتقاض عليه ، أو لم يوجد أعدل منه ، ونحو ذلك ٠

١٦٩ ـــ هذا أمر سقناه لتعلم ان فقهـاء المذهب المالكى يأخـــذون بالقياس ، ولكنهم يخضعونه فى علله لمنطقهم الفقهى وهو جلب المصلحة ودفع المضرة ، ثم اذا استقامت الأقيسة لا يجعلونها تضطرد اذا وجد فى اضطرادها ما يمنع مصـــلحة ، أو يجلب مضرة ، بل يترخصون فى القواعد العـــامة ، ويتركونها لأجل المصالح الجزئية وهذا من الاستحسان ٠

الاستحســـان

١٧٠ ـــ تضافرت المصـــادر التى تثبت أن مالكا رضى الله عنـه كان يأخذ بالاستحسان ، فالقـــرافى يذكر انه كان يفتى على مقتضى الاستحسان أحيانا ، ويقول فيه : « قال به مالك رحمه الله فى عدة مسائل فى تضمين الصناع المؤثرين فى الأعيان بصنعتهم ، وتضمين الحمـــالين للطعـــام والأدام دون غيرهم » (١) ٠

وجاء فى حاشية البنانى فى باب الاستحقاق أن ابن القاسم روى عن مالك أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وينقل الشاطبى فى الموافقات عن أصبغ أنه قال : سمعت ابن القاسم يقول ، ويروى عن مالك أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان (٢) ٠

والأحكام التى كان الاستحسان عماد الأخذ بها ، أو كان أداة الترجيح بين الأدلة فيها ، كثيرة فى المذهب المالكى ، كما جاء فى موافقات الشاطبى ٠

---

(١) تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ٠

(٢) الموافقات جـ ٤ ص ١١٨ ٠

فمنها القرض ، فانه فى الأصل ربا ، لأنه مبادلة الدرهم بالدرهم الى أجل ، ولكنه ابيح استحسانا ، لما فيه من الرفق والتوسعة بين الناس ، بحيث لو بقى على أصل المنع لكانوا فى حرج شديد •

ومنها الاطلاع على عورات الناس فى التداوى ، فان القاعدة العامة فى العورات تحريم رؤيتها ، ولكن استحسنت لدفع الضرر •

ومنها المزارعة ، والمساقاة ، فان القاعدة العامة توجب منع عقودهما ، لجهالة البدل فيهما ، ولكن استحسنت استحسانا •

ومنها عدم اعتبار الربا فى المقادير القليلة لتفاهتها ، فاجيز التفاضل القليل فى المماطلة الكثيرة •

ومنها ما ذكرناه آنفا عدم اشتراط العدالة فى الشهود ، اذا كان القاضى فى بلد يندر فيه الشهود العدول . وكذلك اجازة الايصاء الى غير العدل ، دفعا للمشقة كما بينا فى موضعه من القياس ، وهكذا •

١٧١ — من هذه الفروع وغيرها يتبين أن مالكا رضى الله عنه كان يأخذ بالاستحسان ، ولكن ما حقيقة الاستحسان ، وما المواضع التى كان يجيز أن يأخذ به فيها ، ويعتمد عليه فى بناء الأحكام •

يظهر من استقراء المسائل التى كانت الأحكام فيها مبنية على الاستحسان أمران : (أحدهما) : أن الاستحسان كان يفتى بـه فى المسائل لا على أنـه القاعدة ، بل على أنه استثناء منها ، أو على حد التعبير المالكى ترخص من القاعدة ، فهو حكم جزئى فى مقابل أصلى كلى ، كما رأيت فى الافتاء بقبول شهادة الشاهد غير العدل فى البلد الذى لا يوجد به عدول ، وكاجازة القرض دفعا للحرج والمشقة ، ففى هذه المسائل وأشباهها كان الاستحسان ترخصا من قاعدة عامة ، أدى اطرادها الى وقوع ضرر ، فكان الاستحسان دفعه •

(ثانيهما) : انه اكثر ما يكون الاستحسان عندما يكون موجب القياس مؤديا الى حرج ، فالاستحسان فى المذهب المالكى كما هو فى المذهب الحنفى مقابل للقياس وان كانت طرائق المذهبين فيه مختلفة ، وكل يسير وراء منطقه الفقهى ، ولأن الاستحسان فى المذهب المالكى كان لدفع الحرج الناشىء من اطراد القياس ، قال أصبغ الذى أكثر من الاستحسان : ان المغرق فى القياس يكاد يفارق السنة ، وأن الاستحسان عماد العلم (١) •

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١١٨ •

ويقول الشاطبى فى الاستحسان : مقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فان من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه ، وانما يرجع الى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التى يقتضى الناس فيها أمرا . الا أن ذلك الأمر يؤدى الى فوات مصلحة من جهة أخرى . أو جلب مفسدة كذلك ، وكثيرا ما يتحقق فى الأصل الضرورى مع الحاجى . والحاجى مع التكميلى ، فيكون اجراء القياس مطلقا فى الضرورى يؤدى الى الحرج والمشقة فى بعض موارده (١) فيستثنى موضع الحرج ، وكذلك فى الحاجى مع التكميلى (٢) أو الضرورى مع التكميلى ، وهو ظاهر (٣)

ولقد قال ابن رشد : الاستحسان الذى يكثر سماعه ، حتى يكون أغلب من القياس ــ هو أن يكون طرد القياس يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر فى الحكم ، فيختص به ذلك الموضع ٠

ومن الأمثلة الواضحة فى الاستحسان الذى كان اطراد الضوابط الفقهية مؤديا الى غلو فى الحكم لولاه ، المسألة المشتركة فى الفرائض ، وهى المسألة التى يأخذ فيها الاخوة الأشقاء ميراثهم بالتعصب ولا يبقى لهم شىء يأخذونه بهذا الوجه ويأخذ الاخوة لأم ، ومثال ذلك متوفى يموت عن زوج وأم وأخوين لأم ، وأخوين شقيقين ، فان تطبيق القياس على هذه المسألة يوجب أن يكون للزوج النصف ، وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ، ولا شىء للشقيقين مع أنهما من أولاد الأم يدليان الى المتوفى بالأم ، فكان غريبا ألا يأخذوا شيئا ، وأولاد الأم يستبدون بالثلث ، لذلك أشركهم عمر معهم فى الثلث باعتبارهم أولاد أم ، فكان ذلك استحسانا حسنا منه رضى الله عنه ، وبذلك سن سنة الاستحسان المقيم للعدالة الدافع للحرج ٠

١٧٢ ــ ولقد قال الحنفية ، كما قال المالكية ، ان الاستحسان يؤخذ به اذا قبح القياس ، أو اذا كان اطراد القياس يؤدى الى غلو فى الحكم على

---

(١) كما رأيت فى اشتراط العدالة فان ذلك الأصل دفعت اليه ضرورة المحافظة على الأنفس ، فتعميمه فى بلد لا عدل فيه يؤدى الى مشقة ، فرخص فى تركه ٠

(٢) كاشتراط العدالة فى الولاية فهو حاجى ، وتعميمه فى الأوصياء يؤدى الى الحرج ٠

(٣) الموافقات جـ ٤ ص ١١٦ ٠

حد تعبير ابن رشد ، فكان أبو حنيفة يقيس ، حتى اذا قبح القياس استحسن كما أثر عنه . ولقد كان اذا قاس نازعه اصحابه المقاييس ، فاذا قال استحسن لم يلحق به أحد كما قال عنه تلميذه محمد بن الحسن ٠

ولكن هل حقيقة الاستحسان عند المالكية والحنفية متحدة ، أو بعبـارة ادق منحى الاستحسان متحد عند المالكية والحنفية ؟

قبل أن ننقل لك عبارات الحنفية والمالكية فى الاستحسان نقرر لك ما يبدو لنا من الاستحسان فى المذهبين ، فالذى يبدو لنا من تتبع الاستحسان فى الفقه المالكى هو انه كان يعالج غلو القياس فيه بالرجوع الى ثلاثة امور : (١) بالعرف الغالب (٢) وبالمصلحة الراجحة(٣)وبدفع الحرج والمشقة ، وملاحظة الضرورات الملجئة ٠

والمذهب الحنفى كان يدفع غلو القياس بملاحظة علة اخرى تخالف العلة الظاهرة فى القياس المطرد ، فالاستحسان فى بعض نواحيه عندهم معارضة بين قياسين احدهما علته خفية قوية التاثير ، وهو ما سمى بالاستحسان ، والآخر علته ظاهرة ضعيفة التاثير ٠

وسمى المذهب الحنفى معارضة خبر الآحاد والأخذ به فى مقابل قاعدة عامة أنتجها القياس استحسانا كما سمى الأخذ بالاجماع فى مقابل القواعد استحسانا أيضا ٠

وقد منع القيـــاس للضرورة والعرف ، كما قال المالكية ، وســـماه استحسانا ، فالمذهبان اذن يتلاقيان فى اعتبار المشقة والعرف الغالب موجبين للاستحسان فى مقابل القياس ، ويفترقان فى أن ابا حنيفة جعـل من فروع الاستحسان الأخذ بالاجماع ، وخبر الآحاد فى مقـابل القياس ، ويظهـر أن المالكية لا يسمون ذلك استحسانا ٠

كما يفترقان فى أن المالكية يأخذون بالمصلحة الجزئية فى مقابل القياس الكلى ، كما لو اشترى شخص سلعة على انه بالخيـار ، ثم مـات ، فاختلف ورثته فى الامضاء والرد ، قال أشهب القياس الفسخ ، ولكنا نستحسن اذا قبل البعض المضى نصيب الراد ، اذا امتنع البائع من قبوله ، أن نمضيه (١) ٠

---

(١) هامش الموافقات جـ ٤ ص ١٠٦ طبع التجارية ٠

وترى من هذا ان القياس منع اطراده لمصلحة جزئية ، وذلك لم يكن فى فروع الحنفية ٠

١٧٣ — ذكرنا فيما مضى من القول النقول التى نقلت عن مالك فى أخذه بالاستحسان ، وبعض الفروع المدونة فى فقهه التى كـــان عمـــادها الاستحسان ، وكلام بعض العلماء فى المذهب المالكى ، فى منحى الاستحسان فيه ٠

والآن نريد أن نعرف مداه فى ذلك المذهب ، واختلاف العلماء فى حقيقته عندهم ، ولنبدأ بذكر تعريفاتهم له فانه يتبين منها مــداه عندهم ، ونطـــاق استعماله ، وسنوازن بين هذه التعريفات على ضوء المعانى التى ذكرنا آنفـا على أنها أمور متفق عليها فى ذلك المذهب ٠

يعرفه ابن العربى فى أحكام القرآن ، فيقول : الاستحسان عندنا وعنـد الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ٠ وهذا التعريف يقرب المذهبين فى حقيقة الاستحسان ، أو يوحدهما ، وقد بينا فى توجيهه أنهما وان قالا ان الاستحسان أصل من أصول الاستنباط ، قد افترقا فى توجيهه ، افتراقهم فى بعض الأصول عندهم فسمى الحنفية الأخذ بالحديث فى مقابل القياس المطرد العلةاستحسانا ، وسموا ايثار الأخذ بالاجماع على القياس استحسانا ، ولم يسلك المالكية ذلك المسلك ، أو على التحقيق لم يسموا ذلك استحسانا ٠

ولقد ذكر ابن العربى تعريفا آخر فقال : الاستحسان ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعـــارض به فى بعض مقتضياته ، وقسمه أقساما أربعة ، هى : ترك الدليل للعرف وتركه للاجماع ، وتركة للمصلحة ، وتركه للتيسير ، ورفع المشقة وايثار التوسعة (١) ٠

ولكن ابن الأنبـارى لا يرى أن الاستحسان فى المذهب المـالكى له ذلك العموم الذى يذكره ابن العربى ، ويتقارب به مع الحنفية ، ويظهر أنه يرى أن ترك القياس للاجماع أو للعرف ، انما هو ايثار الأخذ بدليل على دليـل ، أما الاستحسان فليس الا منعا لغلو القياس ، وأن يؤدى طرد القياس الى ظلم أو أمر غير مستحسن فى ذاته ، أو ضيق وحرج ، فيترك القياس فى جزئية معينة ، لا فى كل الأحوال ، ولذلك علق على تعريف ابن العربى بقوله : الذى يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق (أى تعريف

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ٠

ابن العربى له) بل هو استعمال مصلحة جزئية ، فى مقابل قياس كلى ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القايس ، ومثاله لو اشترى سلعه بالخيار ، ثم مات ، فاختلف ورثته فى الامضاء والرد ، قال اشهب القياس الفسخ ، ولكنا نستحسن اذا قبل البعض الممضى نصيب الراد ، اذا امتنع البائع من قبوله ـ أن نمضيه ، وقد ذكرنا ذلك الفرع من قبل ٠

وهذا التعريف يتفق مع ما نقلناه عن ابن رشد ، ومع ما ذكره الشاطبى فى موافقاته ، وكلها تتجه الى قصر الاستحسان على أمر واحد ، وهو ترك مقتضى القياس لمصلحة فى موضع معين ، أى فى مسالة جزئية ، ويدخل فى المصلحة رفع الحرج والتوسعة ودفع المشقة ٠

١٧٤ ــ وان الاتجاه فى ذلك كله ينتهى الى غاية واحدة ، وهو الا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدى اليه اطراد القياس ، ان وجد مضرة أو مشقة ، أو منع مصلحة مجتلبة ، بل تؤثر هذه الأمور فى القياس ، لأنه مادام الموضوع ليس فيه نص من الشارع ، بل هو اعتماد على الاستنباط المجرد ، واستخراج العلل من النصوص ، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلما ، أو يجلب مضرة ، أو يدفع مصلحة ، أو يوجد حرجا ، يكون من الواجب ترك القياس ، والأخذ بهذه الأمور التى تتفق مع روح الدين ولبه ، وتشهد لها نصوصه ، ففىالقرآن الكريم : « **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ، وفى الحديث الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » والدين جاء لمصالح الناس فى الدنيا والآخرة ، فيكون الأخذ بالاستحسان ، وترك القياس فى هذه الأحوال هو لب الاسلام ، وصميم فقهه ٠

١٧٥ ــ انتهينا فى هذا الى أن مدى الاتجاه فى الاستحسان عند المالكيين ينتهى الى انه ايثار المصلحة الجزئية على القياس المطرد ، وان الاستحسان بذلك يتقارب مع المصالح المرسلة ، ولكن الشاطبى يقول : فان قيل هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ، قلنا نعم ، الا انهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد ، بخلاف المصالح المرسلة (١) ٠

ومعنى هذا الكلام أن الاستحسان استثناء جزئى فى مقابل دليل كلى يتخلف فى بعض الأجزاء ، أما المصالح المرسلة فانها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها ٠

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٣٢٤ ٠

وانا نجد أن ايثار المصلحة الجزئية هو بلا ريب أخذ بمبدأ المصالح المرسلة ، ولذلك يقول علماء المالكية انه ايثار للاستدلال المرسل على القياس ، فهذه المصلحة هى من عموم المصالح المرسلة وغير المرسلة ، ومؤدى الأخذ بها ينتهى الى أن المصلحة تعمل فى حالين :

(الحال الأولى) : حيث لا يكون فى الموضوع قياس فيه حمل على نص ، وفى هذه الحال تكون هى الدليل وحدها ، وهى عند مالك أصل قائم بذاته سار فى فقهه على منهاجه ، وسنبين ذلك فيما يأتى من بحثنا ٠

(الحال الثانية) : اذا كان ثمة قياس ، ووجد أن طرد القياس يوقع فى مشقة ، أو ضيق ، أو يدفع مصلحة ، فانه يترخص فى ترك القياس لهذا النفع المجتلب ، ولذلك الضرر المجتنب ، وسمى ذلك النوع الذى قوبل بالقياس استحسانا ٠

وينتهى الأمر الى أن مالكا قد أخذ بالقياس ، ولكنه جعله محكوما بالمصلحة الكلية والجزئية ٠ فلا يطبقه الا حيث ثبت أن لا ضرر فى تطبيقه والا تركه ، فالأساس عنده المصلحة يسير القياس تحت سلطانها ؟ ولذلك كان منطق الفقه المالكى المصلحة كما سنوضح ٠

١٧٦ ــ ولقد ثار الشافعى تلميذ مالك ــ رضى الله عنهما ــ على شيخه لهذا وسمى ترك الدليل للمصلحة ، الأخذ بمبدأ المصلحة المجرد ، من غير محاولة الحمل على النصوص ــ استحسانا ، وحمل عليه مفندا ناقدا ، وعقد له كتابا قائما بذاته فى (الأم) سماه كتاب ابطال الاستحسان ٠

ولقد بنى ابطال الاستحسان : (أولا) : على أن الشارع الاسلامى ما ترك أمر الانسان سدى ، بل جاء فى الشريعة بما فيه صلاحه ، ونص على الأحكام الشرعية الواجبة الاتباع وما لم ينص عليه قد أشير اليه ، وحمل المنصوص بالقياس ، فلا شىء لم يبينه الشارع ، وترك بيانه للاستحسان ، والا كان ثمة نقص فى البيان ٠

(ثانيا) : لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت به حادثة لم يجد فيها نصا ولا حملا على نص ، وسكت ، حتى ينزل وحى بالبيان ، كما فعل عندما جاءه من ينكر نسب ولد جاءت به امرأته فسكت حتى نزلت آية اللعان ، لأنه لم يجد نصا ، ولا حملا على نص ، فانتظر ، ولو كان الافتاء بغير النص أو الحمل عليه جائزا من أحد لجاز من النبى صلى الله عليه وسلم ٠

(ثالثا) : أن الله سبحانه وتعالى أمر باطاعته سبحانه وتعالى واطاعة رسوله ، وذلك باتباع ما جاء فى كتاب الله تعالى ، ثم ما جاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان لم يكن نص فيهما كان الاتباع بالحمل على النص فى أحدهما ، والاستحسان ليس واحدا منهما ٠

(رابعا) : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استنكر تصرف من اعتمد على استحسانه من الصحابة ، لأنه لم يعتمد على نص ٠

(خامسا) : أن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه لكان الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام فى النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت ، فيقال فى الشىء ضروب من الفتيا والأحكام ، وما هكذا تفهم الشرائع ولا تفسر الأحكام الدينية ٠

١٧٧ — هذه نظرات الشافعى الى الاستحسان الذى أكثر منه المالكيون وهى نظرات تختلف كما رأيت عن نظرات الشافعى ، وأساس الاختلاف أن الشافعى قيد نفسه فى كل مسألة يفتى فيها بالنص ، فان لم يكن نص مبين ، فالحمل على النص ، وذلك بالقياس فلا شىء غير النص عند الشافعى فى كل مسألة يفتى فيها ، أما مالك رضى الله عنه ، فقد نظر فى الشريعة نظرة كلية فوجدها تتجه فى لبها وفى مقاصدها ، الى مصالح الناس ، ودفع المضار ، فان كانت مصلحة مؤكدة من غير ضرر يلحق باحد ، فهناك الطلب المؤكد ، وان كان هناك ضرر مؤكد فهناك المنع المؤكد ، وهذه النظرة الكلية تضافرت عليها طائفة من النصوص مثل قوله تعالى : « **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ، ومثل قوله تعالى : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، والنظرة الفاحصة لأى حكم شرعى ، تكشف أن المصلحة ودفع المضرة ملاحظان فيه مقصودان منه ٠

واذا كان كذلك فكل أمر فيه مصلحة ، أو دفع مضرة مطلوب من الشارع سواء أنص عليه أم لم ينص ، لأنه فى النص العام ، وان لم يوجد النص الخاص ٠

فمالك اذ أفتى بالمصالح المرسلة أو على حد تعبير المالكيين بالاستدلال المرسل فقد أخذ بالأصل العام الثابت من الاستقراء والتتبع ، وليس الاستحسان عند مالك الا شعبة من شعب الاستدلال المرسل ، كما نوهنا ، هذا وسنبين ذلك الأصل العام ووجوه أخذه عند الكلام فى المصالح المرسلة ان شاء الله تعالى وهو المستعان ٠

الاستصحاب

١٧٨ — هذا أصل من أصول الاستنباط الفقهى ، وان كان غير متسع الأفق كسائر الأصول ، وهو فى جملته أصل سلبى لا أصل ايجابى ، أى انه ينشأ عنه بعض الأحكام ، لا باثبات شرعى بدليل مثبت ، تثبت فيه الأحكام لعدم وجود الدليل المغير المثبت خلاف الحال الثابتة من قبل •

وقد عرفه ابن القيم بأنه استدامة اثبات ما كان ثابتا ، أو نفى ما كان منفيا ، أى بقاء الحكم الثابت نفيا أو اثباتا ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة . فهذه الاستدامة لم تثبت بدليل ايجابى ، بل ثبتت لعدم وجود دليل مغير • ولقد عرفه القرافى بما لا يخرج عن هذا المعنى ، فقال : الاستصحاب معناه اعتقاد كون الشىء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال ، أو الاستقبال (١) •

أى أن ثبوت الحكم فى الماضى ، والعلم به يجعل الشخص يغلب على ظنه انه مستمر فى المستقبل كمن ثبتت له الملكية بسبب من أسبابها بالبيع أو الميراث ، فان الملكية تستمر الى أن يوجد ما ينفيها ، وكمن علمت حياته فى زمن معين ، فانه يغلب على الظن وجوده فى الحاضر والمستقبل ، حتى يقوم الدليل على غيره ، فيحكم باستمرار حياته ، حتى يوجد ما يثبت الوفاة ، فالمفقود يحكم بحياته ، حتى يوجد ما يدل على وفاته ، أو تقوم الأمارات التى توجب غلبة الظن بأنه توفى ، ويحكم القاضى بالوفاة •

١٧٩ — وقال القرافى ان الاستصحاب حجة عند مالك ، والمزنى من أصحاب الشافعى ، وذكر انه خالف فى ذلك الحنفية ، ثم ذكر أن الدليل على كونه حجة ان غالب الظن أن الحال القائمة تستمر قائمة ، حتى يوجد ماينفيها ، والظن الغالب حجة فى العمل كالشهادات ، فانها تثبت ظنا راجحا ، وهى حجة ملزمة للكافة • ولو أهملت ، ولم يعمل بها ، تضيع حقوق ، اذ لا يكون طريق لاثباتها •

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، وقد جاء فى حاشية الأزميرى عدة تعريفات للاستصحاب ، منها انه جعل الأمر الثابت فى الماضى باقيا فى الحال لعدم العلم بالمغير ، منها انه الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول ، وهكذا ذكر تعريفات أخرى فى هذا المعنى •

فالاستصحاب على هذا حجة عند مالك ما لم يقم دليل يعارضه ، فإذا كان شخص مفقود لا تعلم حياته ولا موته ، يعطى حكم الأحياء ، حتى يحكم القاضى بموته . وله حكم الأحياء فى الفترة التى تكون بين الفقد والحكم بالموت .

ولقد ذكر القرافى أن الحنفية يخالفون المالكية فى ذلك ، وبعضهم لم يعتبر الاستصحاب حجة أصلا ، ولكن البراءة الأصلية أصل ثابت يعتمد عليه ، وكذلك اذا ثبتت الملكية لا تزول الا بسبب مزيل ، وهكذا ، وكل هذا أخذ باستصحاب الحال ، لذلك قال الأكثرون من الحنفية مخالفين أولئك ، ان استصحاب الحال حجة للدفع ، وليس بحجة للاثبات ، ولذلك أجازوا الصلح مع الانكار ، مع أن المدعى يأخذ البدل ، ويكون حلالا ، فى حين أن الحق لم يثبت ، ولو كان الاستصحاب حجة ملزمة للدفع والاثبات ما كان ذلك الصلح جائزا ، لأنه مادام لم يقم الدليل ، فدليل المدعى عليه على الملكية ثابت باستصحاب الحال ، ولكن الحنفية الذين جوزوا ذلك الصلح قالوا ان الانكار ، وأصل البراءة ، يصلح حجة لعدم لزوم الحق وهو دفعه ، ولكن لا تتعدى فتلزم الخصم به ، وعلى ذلك يكون كلاهما يصالح عن حق محلل فى اعتباره ، فالمدعى يصالح عن حقه الذى لم يقم دليل ملزم له على بطلانه هو ، وان كان قد عجز عن اثباته ، والمدعى عليه ، يصالح ليفتدى نفسه من اليمين ، ولكى يقطع النزاع ، ويستريح من الخصومة ولجاجتها .

وقد فسروا معنى كلمة الدفع دون الاثبات ، بانه غير مثبت حكما شرعيا يكون حجة على غيره ، بل يكون حجة لدفع استحقاق شىء عليه ، وقد فسر هذا التعبير ابن القيم تفسيرا عاما فقال :

معنى ذلك انه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال ، لابقاء الأمر على ما كان ، فان بقاءه على ما كان ، انما هو مستند الى موجب الحكم لا الى عدم المغير ، فاذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا ، امسكنا لا نثبت الحكم ، ولا ننفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ، فيكون حال المستمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل ، فهو يمنعه الدلالة حيث يثبتها ، لأنه يقيم دليلا على نفى ما ادعاه ، وهذا غير حال المعارض ، فالمعارض لون ،

والمعترض دون (١) . فالمعترض يمنع دلالة الدليل . والمعارض يسلم دلالته ، ويقيم دليلا على نقيضه (٢) .

١٨٠ — هذا تفسير ابن القيم لقول الحنفية ان الاستصحاب حجة للدفع . لا للاثبات ، وهو تفسير مقرب . من حيث الاستدلال المنطقى ، ومن حيث وجوب الحقوق بالاستصحاب ، فالذى يقولونه ان الاستصحاب حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، وليس بسبب موجب لحق يكتسب ، ويضربون لذلك مثلا بحال المنكر فى الدعوى ، انكاره لدعوى المدعى ، لا يكسب حقه قوة ، ولكن يمنع ثبوت حق المدعى ، وبالمفقود فانه فى الفترة التى تكون بين غيابه والحكم بموته ، يعتبر حيا بالنسبة لما هو ثابت له من أمواله ، فلا تورث عنه ، قبل الحكم ، ولكن حياته ثابتة بالاستصحاب ، فيثبت به الحق المقرر ، ولا يكتسب بهذه الحياة الثابتة بالاستصحاب أموالا جديدة ، فلا يرث من قريب له قد مات قبل الحكم بالموت ، وبعد الغيبة ، لأن الاستصحاب ما يثبت به لا يأتى بحق جديد ، ولكن يمنع ابطال الحقوق الثابتة ، ويتفق مالك مع الحنفية فى أحكام المفقود هذه (٣) ، ولذلك نقول ان رأيه يقارب رأى الحنفية ، مخالفين ابن القيم وغيره .

١٨١ — ولقد قسم بعض العلماء الاستصحاب الى قسمين : **(أحدهما)** استصحاب البراءة ، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه ، حتى يقوم الدليل المثبت حقا كحال المنكر للدعوى ، فحاله حال استصحاب البراءة ، وحصر ابن القيم خلاف الفقهاء فيه ، فقال ان الحنفية يجعلونه للدفع دون الاثبات ، ومالك والشافعى وابن حنبل يأخذون به حجة مطلقة .

(القسم الثانى) : استصحاب الوصف المثبت للحكم ، حتى يثبت خلافه ، وقال ابن القيم انه حجة لم يتنازع الفقهاء فيه ، ولكنا نخالف ابن القيم ، فان

---

(١) معنى هذا الكلام أن المستمسك بالاستصحاب يستمسك بالأصل الذى كان ثابتا ، وأنه لم يقم دليل على نفيه ، فهو لا يقيم دليلا على صحة ما يدل عليه ، ولكن يرد به كل مدع للتغير ما لم يكن مغيرا فعلا ، فحاله كحال المعترض على التغيير ، وليس كحال المعارض للدليل بالدليل ، اذ المعارض يأتى بدليل مناهض لخصمه ، وأما المعترض فيمنع فقط دليل الخصم ، حتى يثبت كل مقدماته .

(٢) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٣) راجع المدونة ص ١٣٥ جـ ٦ طبعة الساسى .

الحنفية قالوا ان استصحاب الوصف حجة للدفع دون الاثبات . أى أن الوصف يثبت باستصحاب الحال ، ولكن لا يثبت به حق جديد ، بل يستمر به الحق القديم كحياة المفقود قبل الحكم بموته ، فانها وصف ثابت بالاستصحاب ، ولكنه عند الحنفية لا يوجب حقا جديدا فلا يرث ولكن يستقر به الحق القديم فلا تنتقل امواله الى ورثته ·

ومع مخالفتنا لابن القيم فى هذا ، وموافقتنا لمن قال ان الحنفية خالفوا فى نوعى الاستصحاب المذكورين ، ننقل لك كلامه لأنه مصور للموضوع ، واليك كلامه :

استصحاب الوصف المثبت للحـــكم ، حتى يثبت خـلافه ، وهو حجة ، كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وبقاء الملك . وشغل الذمة بما تشغل به ، حتى يثبت خلاف ذلك ، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به فى قوله فى الصيد : وان وجدته غريقا فلا تأكله ، فانك لا تدرى الماء قتله أم سهمك ؟ وقوله : وان خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكله ، فانك انما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره . لما كان الأصل فى الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ــ بقى الصيد على أصله فى التحريم ، ولما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها الشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك فى الحدث ، ولما كان الأصل بقاء الصلاة فى ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين أو يطرح الشك ؟

ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء انهـا أرضعت الزوجين ، فان أصل الابضاع على التحريم ، وانما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه ، وهو الشهادة . فاذا تعارضتا تساقطتا . وبقى أصل التحريم لا معارض له ، فهذا الذى حكم به النبى صلى الله عليه وسلم هو عين الصواب ، وهذا محض القياس . وبالله التوفيق ، ولم يتنازع الفقهاء فى هذا النوع (١) ·

وانما تنازعوا فى بعض أحكامه ، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين ، مثاله أن مالكا منع الرجل (اذا شك أحدث أم لا) من الصلاة ، حتى يتوضأ ،

---

(١) فى كل المسائل التى ذكرها يتفق الحنفية مع غيرهم ، لأن الاستصحاب قد كان دافعا فيها كلها ، ولم يكن حجة موجبة لحقوق لم تكن ثابتة من قبل ، فاتفاقهم ليس لاتفاق النظر فى أصل حجية الاستصحاب فى الوصف ، بل لأن استصحاب هذه الأوصاف لم يتجاوز أنه أبقى الحقوق المقررة من قبل ، ولم ينشىء جديدا ·

لأنه وان كان الأصل بقاء الطهارة ، فان الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، فان قلتم لا نخرجه من الطهارة بالشك ، قال مالك : ولا ندخله فى الصــلاة بالشك ٠ فيكون قد خرج منها بالشك ، فان قلتم تيقن الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك ، قال منازعهم ، ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعــود بالشك ، فاين هذا من تجويز الدخول بالشك (١) ٠

ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة او ثلاثا ، فان مالكا يلزمه بالثلاث ، لأنه تيقن طلاقا ، وشك هل هو مما تزيل اثره الرجعة أم لا ، وقول الجمهور فى هذه المسألة اصح ، فان النكاح متيقن ، فلا يزول بالشك ،ولم يعــارض يقين النكاح الا شك محض ، فلا يزول به ، وليس هذا نظير الدخول فى الصلاة بالطهارة التى شك فى انتقاضها فان الأصل هناك شغل الذمة ، وقد وقع الشك فى فراغها ، ولا يقال هنا ان الأصل التحريم بالطلاق ، وقد شككنا فى الحل ، فان التحريم قد زال بنكاح متيقن ، وقد حصل الشك فيما يرفعه ، فان قيل هو متيقن للتحريم بالطلاق ، شاك فى الحل بالرجعة ، فكان جانب التحريم أقوى ، قيل ليست الرجعة بمحرمة وله ان يخلو بها ٠٠٠ ولو سلم أنها محرمة فقولكم انه متيقن للتحريم ان أردتم به التحريم المطلق ، فانه غير متيقن ٠٠٠ ولم يستلزم ان يكون بالثلاث (٢) ٠

ويظهر ان مالكا رضى الله عنه يجعل للشك حكما فى الأبضاع فيرجح جانب الشك ، ويجعل له اثرا ترجيحا لجانب الحرمة فى الأبضاع الـذى هو الأصل ، وقد أحسن ابن القيم فى نقض ذلك النظر ، وأجاد ٠

١٨٢ — وخلاصة القول أن مالكا رضى الله عنه يأخذ بالاستصحاب حجة ، والقرافى ، وابن القيم ، وغيرهما ، يفرضون خلافا بينه وبين الحنفية ، ولكن المستقرى لفروع المذهبين يجد أن كليهما لا يفترق عن الآخر كثيرا فى حجية الاستصحاب ومقدار الاحتجاج به ، وقد رأيت انهما يتحدان فى الحكم فى استصحاب حياة المفقود ، فيجعلانها مقررة لما ثبت أولا ، وليست مثبتـة لحق جديد ، وخالفهما فى ذلك الشافعى ٠

---

(١) فى هــذا نرى مالكا بين استصحابين استصحاب الطهــارة ، واستصحاب شغل الذمة ، فرجح جانب الثانى ٠

(٢) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٩٦ ، وقد وجدنا فــرع الطلاق فى المدونة جـ ٧ ص ١٣ ٠

المصالح المرسلة

١٨٣ ـــ تميل الكثرة الغالبة من علماء الأخلاق الى أن القياس الضابط لكل ما هو خير وشر هو المنفعة التى تكون من عمل العامل ، فان كان العمل فيه منفعة لا مضرة فيه لأحد فهو خير والقيام به من الفضائل ، وان كان العمل فيه منفعة لبعض الناس ، ومضرة لآخرين ، فهنـــا يكون تضارب المنـــافع وتعارضها ، وفى هذه الحال يكون الخير فى ترك المنافع الصغيرة للحصول على المنفعة الكبرى ، أو فى ترك منفعة مؤقتة لنيل منفعة دائمة ، أو فى ترك منفعة مشكوك فيها لنيل منفعة محققة ٠

والقائلون ذلك القول يعممون مقياسهم ، فيشمل القوانين والآداب ، أو سياسة الدولة والأخلاق الفاضلة ، وذلك لأن غاية الأخلاق والقوانين واحدة ، وهى اسعاد الأمة ، ولكن الأخلاق تتصل بسعادة الآحاد وتربية نفوسهم من غير جزاء ، والقوانين تنظم علاقات الناس بعضهم مع بعض فيما يتناوله القضـــاء بالأحكام المادية الظاهرة التى تشتمل فى ثناياها على جزاء مادى ينال من يخالفه ، وان شئت أن تعلم الفرق فى السياسة والأخلاق ، أو القانون والآداب ، فهو أن الحكم الخلقى يعم الظاهر والباطن ، وان كان لا جزاء له ، وأما القانون فهو مقصور فى أحكامه على الظاهر ، وله جزاء مادى يقع على من يخالفه ، وهو جزاء دنيوى لا أخروى ، وعلى ذلك لا تنفصل الأخلاق عن السياسة ، أو القانون ، ولا يصح أن يقال ان ذلك قبيح فى الأخلاق ، حسن فى القانون أو السياسة ، اللهم الا اذا صح فى الأذهان أن قواعد الحساب صحيحة فى أكثر الأحوال ، باطلة فى بعضها ، لأن مقياس الحق والباطل كتلك القواعـــد لا يتخلف ، وان ذلك المقياس وهو المنفعة يستقيم ميزانا فى الآداب والقوانين معا (١) ٠

١٨٤ ـــ وان الفقه الاسلامى فى جملته ، أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة فيه مطلوب جاءت الأدلة بطلبه ، ومـــا هو مضرة منهى عنـــه ، وتضافرت الأدلة على منعه ، وان هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهـــاء المسلمين ، فما قال أحد منهم ان الشريعة الاسلامية جاءت بأمر ليس فى مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم ان شيئا ضارا فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ، بيد أن الخلاف فى هذا المقام ان كان لا يجىء على أصله ٠ قـــد يتناول التطبيق ٠

---

(١) أصول الشرائع لبنتام جـ ١ ص ٢٩ أخذ بتصرف ٠

فبعضهم يرى أن الشريعة قد اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس، ففى نصوصها المصلحة الكاملة . وما لا يؤخذ منها بالنص يحمل على النص بالقياس وليس للمجتهد أن يتعرف المصلحة اذا لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار ، وحامل لواء ذلك الرأى الشافعى ، ولذلك حمل حملة شعواء على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد ، وسمى ذلك استحسانا ، وذلك الرأى ليس أساسه اهمال المصلحة ، بل أساسه أن الله لم يترك الانسان سدى ، وفرض أن مصلحة تكون فى الوجود وليس لها من الشارع شاهد فرض يطوى فى ثناياه أن الله سبحانه وتعالى ترك أمر الانسان لنفسه ، وذلك ما نفاه الله تعالى فى محكم آياته . فقد قال تعالى : « **أيحسب الانسان أن يترك سدى** » (١)

ويقارب الشافعى فى ذلك النظر الفقه الحنفى . ولكنه يوسع باب الحمل على النصوص أكثر من الشافعى ، ويتقبل بعض الأمور التى تتجافى فيها الأقيسة عن مصالح الناس ، فيسلك فيها سبيل الاستحسان الذى أكثر منه أبو حنيفة ، حتى لقد كان أصحابه ينازعونه المقاييس ، فاذا قال أستحسن لم يلحق به أحد ، والاستحسان من غير نص أو قياس خفى أخذ بالمصلحة ·

أما مذهب مالك ومذهب أحمد فقد اعتبر المصلحة فى الفقه أصلا قائما بذاته ، وقررا أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها الا بما هو المصلحة ، وما كان بالنص عرف به ، وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة فى الشريعة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، وقوله تعالى : « **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ·

فعلى هذين المذهبين يستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها ، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر مطلوب من غير أن يحتاج الى شاهد خاص لهذا النوع من النفع . وكل أمر فيه ضرر ، ولا مصلحة فيه ، أو اثمه أكبر من نفعه ، فهو منهى عنه من غير أن يحتاج الى نص خاص ·

بل لقد زاد بعض الحنابلة والمالكية فخصص النصوص القرآنية والنبوية بالمصالح ، اذا كان موضوع هذه النصوص من المعاملات الانسانية ، لا من العبادات ·

---

(١) راجع كتاب ابطال الاستحسان ، ويلاحظ أن الاستحسان فى تعبير الشافعى يشمل ما يسمى فى عرف الفقه بالمصالح المرسلة ، والاستحسان عند الحنفية والمالكية ·

ولقد غالى فى الأخذ بذلك النحو من الفقه الطوفى الحنبلى ، فقال ان رعاية المصلحة اذا ادت الى مخالفة حكم مجمع عليه ، أو نص من الكتاب والسنة ، وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص لهما بطريق البيان (١) ٠

١٨٥ — ولا شك أن الأخذ بهذا المنهاج الذى سلكه فقهاء المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الاسلامية خصبة مثرية ، منتجة مشبعة لحاجات الناس فى كل عصر وفى كل مكان ، وانا لنختار ذلك المسلك على تحفظ ، فلا نبالغ كما بالغ الطوفى ، أو على التحقيق لن نجد مصلحة مؤكدة خالفت مخالفة مؤكدة نصا شرعيا ، او أمرا اجمع عليه فقهاء المسلمين ، فان كنا نخالف الطوفى فى شىء ، فانما نخالفه فى أنه فرض أن ثمة مصلحة يستيقن العقل البشرى بوجودها فى أمر ، ويكون من النصوص ما يمنع رعايتها ، او اجمع العلماء على نقيضها (٢) ٠

ولا شك أن مذهب المالكية ، ومثله مذهب الحنابلة ، ينحوان ناحية الحكم بأن أوامر الدين والأخلاق والقوانين تتجه الى اسعاد الناس ، وأن المنفعة أو المصلحة تصلح مقياسا ضابطا لكل ما هو مأمور به فى الدين ، أو منهى عنه ، كما أنها فى نظر الفلاسفة الذين يقررونها ، مقياس الفضيلة والرذيلة فى الأخلاق ، والعدل والظلم فى القانون ٠

١٨٦ — وعندما أراد بعض الفلاسفة فى العصر الأخير ان يقرر أن مقياس الأخلاق هو المنفعة ، وجد ان من الواجب عليه أن يضبطها ويبين حدودها ، وأن يجردها من المعانى الفاسدة التى يفهمها الناس متصلة بها ، فقال : لابد من فهم عبارة المنفعة فهما صحيحا ، لأننى أرى أن سوء فهمها اكبر عقبة فى قبول الناس اياها ، وأنها لو جردت من المعانى الفاسدة ، أو على الأقل من أشدها فسادا ، لبسطت ولزال كثير من عقباتها ٠ ولهذا أرى قبل الدخول فى الأصول الفلسفية التى تستند اليها نظرية المنفعة أن أوضحها ، فابين ما هى ، وأفرق بينها وبين ما ليس منها ، وأزيل الاعتراضات الواردة

---

(١) رسالة الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ المنشورة بمجلة المنار بالمجلد التاسع ص ٧٤٥ ٠

(٢) سنناقش رأى الطوفى فى موضعه من بحثنا ٠

عليها ، باظهار ان هذه الاعتراضات ناشئة من سوء فهمها ، أو مرتبطة بسوء فهمها (١) ٠

واذا كان سوء فهم عبارة المنفعة هو الذى اثار حولها مثارات كثيرة من الاعتراضات والنقد ، فالابهام فى المراد من المصلحة عند بعض فقهاء المسلمين هو الذى اثار اعتراضاتهم على اعتبارها أصلا فقهيا يعتمد عليه ٠ فضلا عن أن تكون المقياس الضابط الذى لا يقبل التخلف ، وأن يكون الاعتماد عليه فى معرفة حكم كل ما يجد من احداث بنى الانسان امرا واجبا ، ليكون الحكم متفقا مع مرامى الاسلام وغاياته فى أمور المعاملات الجارية فى الحياة ٠

١٨٧ — وقد وجدنا الذين يعترضون على الاستدلال بمجرد المصلحة، ولو كانت مرسلة ، او عارضت قياسا ، يقولون انها حكم فى الدين بالتشهى ، فوجدنا الغزالى يقول فى بطلان الاستحسان الذى هو عند المالكية أخذ بالمصالح فى مقابل الأقيسة : انا نعلم قطعا اجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر فى دلالة الأدلة ، والاستحسان من غير نظر فى أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد (٢) ٠

ويقول فى المصالح المرسلة : وان لم يشهد الشرع ، فهوكالاستحسان (٣) ٠

فالغزالى يرى الأخذ بالمصالح المجردة التى لا يشهد لها الشارع بنص ، أو تتضافر عليها أمارات بأنها اخذ بالتشهى ، وحكم بالهوى ، وامام الحرمين من قبل الغزالى يعترض على الأخذ بالمصالح من غير بحث على شاهد ، ويقول فيها تحكيم للعوام بحسب أهوائهم ٠ فيأخذون بما يلائم هواهم ، وينفرون مما ينافره ، والأحكام حينئذ تختلف باختلاف الأشخاص (٤) ٠

---

(١) راجع ترجمة رسالة المنفعة لجون استوارت ميل ص ١٠ وقد ترجمها لطلبة مدرسة القضاء الشرعى أستاذنا المرحوم محمد عاطف بركات طيب الله ثراه ٠

(٢) المستصفى الجزء الأول ص ٢٧٥ ٠

(٣) الكتاب المذكور ص ٢٦٤ ٠

(٤) هامش الموافقات جـ ٢ ص ٢١٤ طبعة الدمشقى ٠

١٨٨ — ومن هذا ترى أن مهاجمة اعتبار المصلحة فى الفقه الاسلامى مقياسا ضابطا للأمر والنهى كانت لزعم أنها اخذ بحكم الهوى ، وحكم الملاءمة والمنافرة من غير ضابط محكم دقيق ، فتكون الأحكام الشرعية خاضعة لحكم الهوى ، وتختلف باختلاف الأشخاص . والبيئات والأحوال .

ومن الغريب أن مذهب المنفعة منذ نبت فى الفلسفة اليونانية بعد سقراط ، كان يهاجم هذه المهاجمة نفسها ، بل بعبارات أقسى منها ، فان كثيرين من ذوى العقول الراجحة من الفلاسفة قالوا : ان الحكم بان الحياة ليس لها غاية فاضلة اكثر من المنفعة او اللذة ــ على حد تعبيرهم ــ حط من شرف الانسان . ولا يليق الا بالخنازير التى كان يشبه بها اتباع أبيقور فى الأزمان الغابرة . وكلما اعترض على الأبيقوريين بهذا الاعتراض أجابوا بأن المعترضين هم الذين يحقرون الانسان ويحطون من شرفه ، لأن مبنى اعتراضهم على أنه ليس مستعدا لمنفعة او لذة أرقى من اللذة التى يتمتع بها الخنازير .. ان لذات البهائم لا تتفق مع صورة السعادة الانسانية ، فالانسان متمتع بقوة أرقى من شهوات الحيوان وبمجرد تنبهه الى تلك القوى لا يرى السعادة الا فيما يغذيها (١) .

وان هذا بلا شك يتجه الى الناحية التى منها هاجم الشافعى ، والغزالى ، وامام الحرمين ، اعتبار المصلحة دليلا فقهيا دائما بذاته من غير استعانة بالنصوص للشهادة له ، اذا لم يكن فى الموضوع نصوص ، فقد كان هؤلاء يهاجمون المصلحة بأنها حكم بالتشهى أو مجرى الهوى ، أو مجرد الملاءمة والمنافرة .

١٨٩ — ولكن مذهب المنفعة هوجم فى البلاد الأوروبية بعد أن اعتنقت المسيحية ، من ناحية لم يهاجم مذهب المصلحة فى الاسلام من ناحيتها، وهو ان الأخذ بالمصلحة أو المنفعة قد يتنافى مع مبدأ الزهد الذى يدعو اليه التدين المسيحى ، ولذلك حاول الكتاب الأوروبيون الذين ناصروا مذهب المنفعة التوفيق بين الزهد والمنفعة ، قالوا : « ان من النبل أن يقدر الانسان على التخلى عن نصيبه من السعادة ، ولكن هذه التضحية لابد أن تكون لغاية ، لأنها ليست غاية لنفسها ، وان قيل لنا ان غايتها ليست السعادة ، بل شىء آخر أرقى منها ، وهو الفضيلة ، فاننا نسال هل يمكن ان ياتى البطل أو الزاهد بهذه التضحية ، ان لم يعتقد انها توفر على من عداه تضحية مثلها ؟ وهل يمكن ان يأتيها لو ظن أن

---

(١) رسالة المنفعة ص ١٣ ، وأبيقور فيلسوف يونانى مات سنة ٢٧٠ قبل الميلاد كان يرى أن مقياس الفضيلة المنفعة الشخصية بأرقى صورها ، وهذا غير ما يراه بتنام وميل ، فهما يريان المنفعة لأكبر عدد بأكبر قدر .

تركه لسعادة نفسه لا يأتي بثمرة لأى انسان آخر ، وانما يجعل نصيبهم من الحياة مثل نصيبه منها . ان كل الشرف الذى يناله من يحرمون أنفسهم لذات الحياة . انما يكون اذا كان هذا الحرمان سببا لتمتع الآخرين بسعادتهم في هذه الدنيا . أما من يحرم نفسه لأى سبب آخر فلا يستحق شيئا من الاحترام ، نعم يمكن أن يكون عمله دليلا على مبلغ قدرة الانسان على العمل ولكنه من غير شك لا يكون مثالا لما ينبغى أن يعمل .. انه مما يرجع الى نقص الدنيا ، وضعف نظامها . أن يكون أحسن طريق يمكن الانسان أن يسلكه الى مساعدة غيره على السعادة . هو تضحية سعادته تضحية تامة ، ولكن مادامت الدنيا في هذا النقص . فانى أقرر أن الاستعداد لتلك التضحية أكبر فضيلة تمكن توجد في الانسان (١) .

وليس فى الفقه الاسلامى أمثال هذه المجاوبة بين المؤيدين لاعتبار المصلحة أصلا للأوامر والنواهى والمعارضين ، لأن الزهد المجرد ليس فى الاسلام . انما الزهد فى الاسلام هو العمل الايجابى لنفع الآخرين ، ولو بترك السعادة الشخصية . كما كان يفعل الزهاد الأولون فى الاسلام ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . وغيرهم من الصديقين والشهداء ، لأنه ليس فى الاسلام تعذيب الجسم لتطهير الروح . بل تقوية الجسم ، ليقوم بواجب الروح .

١٩٠ — بعد أن بينا وجه المشابهة بين تلقى بعض فقهاء المسلمين لاعتبار المصلحة أصلا فقهيا ، وبين تلقى الحكماء والفلاسفة من أقدم العصور الى اليوم اعتبار المنفعة المقياس الضابط للخير والشر ، نتجه الى بيان المصلحة المعتبرة وموضعها ، ونعتقد أن بيانها ازالة للأوهام التى علقت بها ، كما فعل أنصار مذهب المنفعة فى العصور الحديثة ، اذ توجهوا الى بيان حقيقتها ليزيلوا ما علق بها من أوهام أثارت أفكار المعترضين .

١٩١ — يقرر فقهاء الاسلام أن التكليفات الاسلامية قسمان : قسم يتصل بالعبادات ، وهى تنظيم العلاقة بين الانسان وربه ، وقد قرروا أن الأصل فى هذا القسم التعبد ، فالنصوص فيه غير معللة فى جملتها أو على التحقيق لا يلتفت الشخص فى العبادات الى البواعث والغايات التى من أجلها كانت ، ويبنى عليها أشباهها فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع ، لاتحادها مع ما نص عليه فى الباعث المتلمس ، أو الحكمة المناسبة ، ومع ذلك

---

(١) رسالة المنفعة ، وفى هذا الجزء منها بحث قيم فى الزهد ، ومتى يكون فضيلة . وكيف يكون طريقا للسعادة الشخصية والسعادة الانسانية العامة ص ٢٨ وما يليها .

المنع ، فانه من الواجب على المسلمين الايمان بأن هذه التكليفات المتصلة بالعبادة فى مصلحة الانسان . وان لم يكن له أن يشرع بالحكمة او المصلحة أو البواعث ـ مثلها . بل عليه أن يقف فيها عند النصوص . ولما تشير اليه ، وما يحمل عليها من غير تزيد .

أما القسم الثانى من التكليفات . فهو ما يتصل بمعاملة بنى الانسان بعضهم مع بعض وهو ما يسمى فى اصطلاح الفقهاء بالعادات . وان الأصل فى ذلك القسم هو الالتفات الى المعانى والبواعث التى شرعت من اجلها الأحكام باتفاق الفقهاء . فان التكليفات فى هذه الأمور . انما كانت لتكوين مدينة اسلامية فاضلة ، أساسها العدل والفضيلة .

ولقد اثبت الشاطبى فى الموافقات ذلك الأصل . وهو أى الالتفات فى العادات الى المعانى بثلاثة أدلة :

(**أولها**) : الاستقراء ـ فانا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت . فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة ، فاذا كان فيه مصلحة جاز . كالدرهم بالدرهم الى أجل يمتنع فى المبايعة ، ويجوز فى القرض . وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر ، وربما من غير مصلحة . ويجوز اذا كانت فيه مصلحة راجحة ، قال تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** » وقال جل شأنه : « **ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » وفى الحديث : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وعنه قال صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » ونهى عن بيع الغرر . وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » . وقال تعالى : « **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة** » الى غير ذلك مما لا يحصى من الأحكام والنصوص ، وكلها يشير . بل يصرح باعتبار المصالح اساسا للاذن والنهى . وأن الاذن دائر معها اينما دارت .

(**الدليل الثانى**) : أن الشارع توسع فى بيان العلل والحكم فى بيان أحكام المعاملات بين الناس ، والأمور العادية بينهم . وأكثر ما علل به الحكم المناسبة التى تتصل بالمصالح ، والتى تتلقاها العقول بالقبول . ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى ، لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات ، فان الثابت فيها غير ذلك ، فلا تثبت عبادة الا بنص .

(**الدليل الثالث**) : أن الالتفات الى المعانى وهى المصالح ، كان قائما فى أزمان لم يكن فيها رسل . أى الفترات بين رسول ورسول ، حتى جرت بذلك

مصالحهم ، فاستقامت معايشهم فى الجملة ، الا انهم قصروا فى جملة من التفصيلات فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق ، واكمل العادات ، ولهذا اقرت الشريعة جملة من الأحكام التى جرت فى الجاهلية ، كالدية ، والقسامة ، والقراض (١) ، واشباه ذلك مما كان عند اهل الجاهلية محمودا ، وما كان من محاسن العادات ومكارم الأخلاق التى تقبلها العقول ، وهى كثيرة (٢) ٠

١٩٢ ـــ والمعانى الملاحظة فى شرعية الأمور العادية فى الشريعة هى المصالح ، ولكن ما حقيقة هذه المصالح وما كنهها ، وما الذى يعد منها مقياسا للأمر والنهى بحيث يعرف الاذن به عند تأكده ، والنهى عند وجود ضده ؟

ان المصلحة التى جعلت اساسا لهذا الحكم الدينى فى الشرع الاسلامى ؟ هى التى تتفق مع مقاصده ، ومقصد الشرع الاسلامى حفظ الأمور الخمسة المتفق على وجوب حفظها ، وهى : النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض ٠ فقد اتفقت الملل على وجوب حفظها ، وتضافرت عليه ، بل قد اتفقت العقول كلها على أن الجماعة تقوم على رعاية هذه الأمور وحفظها ، وقد ذكر الغزالى أنها لم تبح فى ملة قط ، ونحن نقول انها لم تبح فى قانون محترم قط ، سواء أكان قانونا يستمد من الدين ، أم كان قانونا انشاه العقل كقانون سولون الأثينى ٠

ولقد قسم علماء الأصول الأعمال بالنسبة للمحافظة عليها الى ثلاثة أقسام ، وبنوا المطالبة على اساس ترتيبها ، وهى الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ٠

فالضروريات ما لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، والمحافظة على هذه الضروريات يكون باقامة أركانها ، وتثبت قواعدها ، ويكون بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، ولهذا ابيحت المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعاملات وتنظيمها ، وهى التى لا يستقيم الاجتماع الا بها ، ولهذا أيضا حوربت الجنايات بالقصاص ، والدية ، وتضمين قيم الأموال ، وقطع

---

(١) القراض هو شركة المضاربة ، وهى التى يكون المال فيها من بعض الشركاء ، والعمل على غيره ، والشركة فى الربح ٠

(٢) الموافقات للشاطبى الجزء الثانى ص ٢١٣ من طبعة الشيخ منير الدمشقى ٠

اليد ، والجلد ، وهكذا مما كان الغرض منه درء الاختلال الواقع المتوقع ، فأساس الضروريات الا تقوم الأمور الخمسة الا بمراعاتها ·

وأما الحاجيات فقد تتحقق من دونها الأمور الخمسة السابقة ، ولكن مع الضيق ، فشرعت الحاجيات للتوسعة ، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة ، فاذا لم تراع الحاجيات وقع الناس فى حرج ومشقة كاباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات التى يمكن أن يستغنى الانسان عنها ، ولكن بضيق ، ومن التوسعة اباحتها ·

وأما التحسينيات ، فان تركها لا يؤدى الى ضيق ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، فهى اذن الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق من المدنسات التى تأنفها العقول الراجحة ، كآداب المأكل والمشرب ومجانبة الاسراف والتقتير ، وهكذا ، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها ، مما هو فى معناها ، كما قال الشاطبى ، ولا نريد أن نخوض فى تفصيل ما تنطوى عليه هذه الأقسام ، وما بينه علماء الأصول فيها ، فان لذلك موضعه فيها ، وفيه غناء لطالبه ، ومن طلبه وجده مستفيضا بينا (١) ، وانما سقنا ذلك ، ليكون الضابط الأول الذى ترجع اليه المصالح ، ففى المحافظة على هذه الأمور مصلحة ، وفى غيرها مفسدة ·

١٩٣ ــ ولننتقل بعد ذلك الى الأمور التى يجد فيها الانسان مصلحته أو منفعته ، وصلتها بهذه الأمور الخمسة ، لنعرف أهى المصلحة التى تدور حولها الأحكام وجودا وعدما ، أم ليست منها ، أو هى هراء لا يلتفت اليها فى حكم عام يقرر لتنظيم الجماعة ، واقامة بنيانها على أساس سليم أم غيرها ؟

ان الملاحظ فى هذا الوجود أن المصالح فى أغلب أحوالها ليست خالصة من مفاسد تتأشب بها ، والمفاسد لا تخلو من مصلحة تقترن بها ، فالمنافع متصلة بمضار ، والمضرة لا تخلو من نفع ، ويعلل الشاطبى تلك الحقيقة الثابتة فى هذا الوجود بأن المصالح مشوبة بتكليفات ومشاق تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها ، كالأكل ، والشرب ، واللبس ، والسكنى ، والركوب ، والزواج ، وغير ذلك ، فان هذه الأمور لا تنال الا بكد وتعب ، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث موقع الوجود ، اذ ما من مفسدة تفرض فى العادة الجارية الا اقترن بها ، أو سبقها ، أو تبعها من الرفق ، واللطف ، ونيل اللذات كثير ،

---

(١) ارجع الى بيان هذه المراتب فى المستصفى للغزالى ، والموافقات للشاطبى ، ففى كليهما البيان كاملا ·

وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الأمرين ٠ فمن ابتغى استخلاص أحدهما من الآخر لم يستطع ، والتجربة على ذلك شاهد صدق ، وذلك لأن هذه الدنيا دار ابتلاء ، كما قال تعالى : « **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** » وكما قال جل وعلا : « **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** » (١) ٠

١٩٤ ـــ هذا ما يلاحظ بادى النظر فى الوجود ، ولقد قسم ابن القيم الأشياء الى خمسة أقسام على حسب الفرض العقلى ، من غير نظر الى تحقيقها فى الوجود ٠

القسم الأول ما تكون مصلحته خالصة ، والثانى ما تكون مصلحته راجحة ، والثالث ما يكون ضرره خالصا ، والرابع ما يكون راجحا ، والخامس ما يستوى ضرره ونفعه ٠

وذكر أن هذا تقسيم من حيث الفرض العقلى ، أما من حيث الواقع العملى ، فقد تنازع أهل النظر والتحقيق فى وجود ثلاثة أقسام ، وسلموا مجتمعين بوجود القسمين الآخرين ، وهما : ما كان راجح المصلحة ، وما كان راجح المضرة ، أما بقية الخمسة ، وهى ما يخلص للنفع وما يخلص للضرر ، وما يستويان فيه ، فهى موضع الخلاف بين العلماء ٠

قال بعض العلماء ان المنفعة الخالصة لا وجود لها ، وكذلك الضرر الخالص لا وجود له ، وقال ابن القيم فى توجيه كلامهم : ان المصلحة هى النعيم واللذة ، وما يفضيان اليه ، والمفسدة هى العذاب والألم وما يفضيان اليه ، وكل أمر لابد أن يقترن به ما يحتاج معه الى الصبر على نوع من الألم ، وان كان فيه لذة وسرور فلابد من وقوع أذى ، لكن لما كان هذا مغمورا بالمصلحة لم يلتفت اليه ، ولم تعطل المصلحة لأجله ، فترك الخير الكثير الغالب ٠ لأجل الشر القليل المغلوب ، وكذلك الشر المنهى عنه ، انما يفعله الانسان لأن له فيه غرضا ووطرا ما وهذه مصلحة عاجلة ، فاذا نهى عنه وتركه فاتت عليه مصلحته ولذته العاجلة وان كانت مفسدته أعظم من مصلحته ، بل مصلحته مغمورة جدا فى جنب مفسدته كما قال تعالى فى الخمر والميسر : « **قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما** » فالربا والظلم والفواحش وشرب الخمر ، وان كانت شرورا ومفاسد فيها منفعة ولذة لفاعلها ، ولذلك يؤثرها ، ويختارها ، والا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه ما آثرها عاقل ، ولا فعلها أصلا ، ولما

---

(١) ملخص بتصرف من الموافقات جـ ٢ ص ١٦ ٠

كان اعقل الناس اتركهم لما ترجحت مفسدته فى العاقبة . وان كانت فيه لذة ، ومنعة يسيرة بالنسبة الى مضرته (١) .

هذه هى الحجة التى ساقها ابن القيم لمن لا يرون فى الوجود امرا نافعا نفعا محضا . ولا أمرا هو شر محض . اما الذين اثبتوا ذلك فى الوجود فقد قالوا انه ثبت أن فى الوجود موجودات هى خير لا شر فيه . وأخرى شر لا خير فيه . فالأنبياء الأخيار والملائكة الأطهار خيـر لا شر فيـه . وابليس اللعين وأعوانه شر لا خير فيه ، واذا كان فى الأشخاص من هو خير محض ، فكذلك الأعمال لابد أن يكون منها ما هو خير محض ، ومنها ما هو شر محض ، وقـد وصف الله السحر بانه يضر ولا ينفع قال تعالى : « **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** » فكان حكما بانه شر محض وليس لنا أن ننكر حـكم الله تعالى (٢) .

وقد فصل ابن القيم بين المتنازعين بقوله : وفصل الخطاب فى المسألة اذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها فى نفسها خالصة لا تشوبها مفسدة . فلا ريب فى وجودها ، وان أريد المصلحة التى لا تشوبها مشقة ، ولا أذى فى طريقهـا والوسيلة اليها ، ولا فى ذاتها ، فليست بموجودة بهذا الاعتبار ، اذ المصالح والخيرات ، واللذات والكمالات ، كلها لا تنال الا بحظ من المشقة ، ولا يعبر اليها الا على جسر من التعب ، وقد اجمع عقلاء كل امة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم ، وأن من آثر الراحـة فاتته الراحة ، وأنه بحسب ركوب الأهـوال ، واحتمال المشاق ، تكون الفرحة واللذة ، فـلا فرحة لمن لا هم له ولا لذة لمن لا صبر له ، ولا نعيم لمن لا شقاء له . ولا راحة لمن لا تعب له ، بل اذا تعب العبد قليلا استراح طويلا ، واذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد ، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة ، والله المستعان ، ولا قوة الا بالله ، وكلما كانت النفوس اشرف والهمة أعلى ، كان تعب البدن أوفر ، وحظه من الراحة اقل (٣) .

١٩٥ — ونجد ابن القيم فى سياقه الذى اعتبره فصل الخطاب فى هذا الاختلاف ، يقرر عدة أمور :

(**أولها**) : أن بعض المصالح تكون خالصة ، ولكن المشقة انما تكون فى

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ص ٣٤١ .

(٢) مأخوذ من مفتاح دار السعادة ص ٤١٢ .

(٣) الكتاب المذكور .

الصبر للحصول عليهـا . فالمطلوب مصلحة خالصة ، والطريق اليـه أشواك مؤلمة ٠

(ثانيها) : أنه يقرر أن عظم المشقة تكون مع المصلحة المحضة اذ يكون بمقدار خيرها الخالص تعب الحصول ، وبذل الجهود ، والصبر الشديد ٠

(ثالثها) : أنه ينتهي الى أن النفوس كلما كانت أشرف ، والهمة أعلى ، كان تعب البدن أوفر ، وراحته أقل ، وتكون المنفعة الشخصية للعامل معنوية ، والمنفعة المادية آجلة لا عاجلة . وهنا يلتقى ابن القيم مع ما يقرره الخلقيون من أنصار مذهب المنفعة ، فهم يقررون أن المنفعة الشخصية قد تكون معنوية كلما شرفت النفوس ، وكبرت الهمم ، اذ يقررون : أن من الحقائق التى لايعتريها شك أن الرجال الذين جربوا أو قـدروا الأمور قـدرها ، يفضلون المعيشة التى يتمتعون فيها بحياتهم العقلية تفضيلا تاما ، وقلما يرضى انسان بأن يتحول الى بهيم اذا وعد بكل لذات البهيم ، بل لا يرضى الذكى بأن يصير أبله ، ولا المتعلم بأن يرتد جاهلا ، ولا رقيق العواطف ذو الوجدان السليم بأن يتحول غليظـا نهما ، ولو اقتنعوا بأن الأبله والبليد والخبيث أكثر رضا بحظهم ، بل لا يرضون أن يستبدلوا بما عندهم من الزيادة فى العقل والعلم والشعور أكبر اللذات التى ترمى اليها الرغبات المشتركة بينهم وبين هؤلاء ٠ واذا تخيلوا لحظة أنهم يقبلون ذلك فانهم يكونون فى سـاعة شـقاء يخيل اليهم معـه أنهم يودون استبدال أى شىء آخر ــ مهما يكن مبغضا عندهم ــ بما هم فيه (١) ٠

ونرى من هذه كيف التقى الفكر الغربى مع الفكر الشرقى الاسلامى ٠

١٩٦ ــ المسألة الثانية مما هو موضع نزاع فى تحققه فى الوجود ، وجود شىء يستوى نفعه وضره ، أو مصلحته ومفسدته ، أو خيره وشره ، فقد اثبت وجوده قوم ، ونفاه آخرون ، ويقرر ابن القيم ونحن معه ، أن هذا القسم لا وجود له فى الدنيا ، وان فرضه العقل قسما ، ويقول فى ذلك : والتفصيل اما أن يكون حصول الفعل أولى بالفاعل ، فهو راجح المصلحة ، واما أن يكون عدمه أولى فهو راجح المفسدة ٠ واما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته ، وعدمه أولى لمفسدته ، كلاهما متساويان ، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته ، بل الدليل يقتضى نفيه ، فان المصلحة والمفسدة ، والمنفعة والمضرة ، واللذة والألم اذا تقابلا فلابد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب ، وأما أن يتدافعـا

---

(١) رسالة المنفعة لجون استوارت ميل ترجمة الأستاذ المرحوم محمـد عاطف بركات طيب الله ثراه ورضى عنه ص ١٥ ٠

ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع . فانه اما ان يقال يوجد الأثران معا ، وهو مجال لتصادمهما فى المحل . واما أن يقال يمتنع وجود كل من الأثرين ، وهو ممتنع لأنه ترجيح لأحد الجائزين من غير المرجح ، وهذا المجال انما نشأ من فرض تدافع المؤثرين وتصادمهما ، وهو محال (١) ٠

ومعنى هذا الكلام أن فرض تساوى النفع والضرر فى أمر فرض لأمر مستحيل لأنه لا يظهر فى الوجود عند التناول الا لأمر راجح الضرر أو راجح النفع ، فيعطى الاذن أو المنع على حسب الحال الراجحة ، ولا يمكن أن يظهر عند التناول متساوى الأمرين ، لأنهما يتساويان فيتصادمان فلا يوجد الأثران، وهو النفع والضرر ، بقدر متساو فى الوجود . اذ تصادمهما يقتضى سلب كل واحد أثر الآخر . فيسلب جانب النفع ما فى الجانب الآخر من ضرر ، ويسلب جانب الضرر ما فى الجانب الآخر مع نفع ، اذن ففرض وجود الأثرين مستحيل ، وكذلك فرض امتناع الأثرين ، وهما الضرر والنفع عند التناول ، يقتضى أن يكون الأمر سلبيا ليس فيه نفع ولا ضرر ، مع وجود داعيهما ، فيكون الأمر قد وجد ، ولا أثر له فى الوجود وهذا مستحيل ، وفوق هذا ترجيح عدم وجود أثر لجانبى النفع والضرر على وجود أثرين لهما مستحيل ، لأنه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر بلا مرجح ، اذ فرض الوجود والعدم بالنسبة لأثريهما فرضان متساويان لا يصح أن يرجح جانب أحدهما على جانب الآخر٠

١٩٧ — وخلاصة ما يرمى اليه ابن القيم أن الأمر المتساوى الضرر والنفع يفرض فى العقول ، ولا يحققه الوجود ، لأنه فى وجوده لا يكون الا راجح النفع أو راجح الضرر ، وقد يكون راجح الضرر فى وقت ، وراجح النفع فى وقت آخر ، فيعطى من الأحكام ما يكون مناسبا للراجح فى كل وقت بما يناسبه ويختلف الحكم حينئذ باختلاف الأحوال ٠

هذا ما يراه ابن القيم ، وهو معقول فى ذاته ، ويتفق مع ما نراه فى الوجود ولكن الطوفى فى رسالته يرى أن فرض النفع والضرر بقدر متساو فى أمر يقع فى الوجود ، وقال انه يحكم القرعة فى هذه الحال ، فهو يقول :

ان المصالح والمفاسد قد تتعارض ، فيحتاج الى ضابط يدفع محذور تعارضها ، فنقول كل حكم نفرضه فاما أن تتمحض مصلحته أو مفسدته ٠٠٠ فان تمحضت المصلحة حصلت ٠٠ وان تمحضت المفسدة دفعت ٠٠ وان اجتمع فيه الأمران المصلحة والمفسدة ، فان امكن تحصيل المصلحة ودفع

---

(١) مفتاح دار السعادة ص ٢٤٣ ٠

المفسدة تعين · وان تعذر فعل الأهم أو دفع ، ان تفاوتا فى الأهمية ، وان تساويا فبالاختيار أو القرعة ·

وان تعارض مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة ومفسدة ، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه ، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلا أو دفعا فان استويا فى ذلك عدنا الى الاختيار أو القرعة (١) ·

وترى من هذا النقل الصريح انه يقرر جواز وقوع أمر قد تساوت مصلحته ومفسدته ، أو نفعه وضرره ، وظهور أثرهما فى الوجود بقدر متساو ، ويفرض لهما حكما وهو الأخذ بالقرعة ·

١٩٨ — وعلى ذلك يكون بين أيدينا نظران مختلفان جد الاختلاف :

(**احدهما**) : نظر ابن القيم ، الذى لا يرى فى الوجود أمرا متساوى الضرر والنفع ويظهر أثرهما بقدر متساو غير راجح احدهما على الآخر عند الأخذ ، بل عنده أن الأمر لا يظهر فى الوجود الا راجح الضرر ، أو راجح النفع ، وقد تختلف حاله باختلاف الأوقات ·

(**ثانيهما**) : نظر الطوفى ، وهو يرى أن الأمر قد يقع فى الوجود متساوى الطرفين ، متساوى النفع والضرر ، ويرى أن تحصيله حينئذ أو دفعه يكون بالقرعة ·

ولنا فى كلام الطوفى نظر ، فانه يرد عليه ما نقض به ابن القيم ذلك القول وقد بين أنه يؤدى الى أمور محالة لا يصدقها العقل ، وما يؤدى الى أمور محالة فى نظر العقل هو محال أيضا ، ثم ان الاستقراء فى الوجود يؤدى الى صحة نظر ابن القيم ومن سلك مسلكه ، لأنه لا يجد الانسان أمرا فى الوجود يكون متساوى النفع والضرر فى جميع الأوقات ، ولجميع الناس ، ولكن الشىء قد تختلف مصلحته ومفسدته باختلاف الناس ، وباختلاف أحوال الشخص الواحد ، وباختلاف ملابسات الأمة ، فالدواء نافع فى حال السقم ، ضار فى حال السلامة ، واختلاف الأثر باختلاف حال الصحة والسقم ، وان كانت أوصاف الشىء لم تختلف ، وخواصه لم تتغير ·

وكان البيان العلمى يوجب على الطوفى مادام يضع الأحكام ، ويقرنها بالأشياء أن يضرب المثل ، وخصوصا أن ذلك الأمر يتنازع المحققون من العلماء

---

(١) رسالة الطوفى المنشورة بمجلة المنار ، المجلد التاسع ص ٧٦٨ ·

امكان وجوده . وانه شوهد وعوين . وما كان ينبغى ان يضع الأحكام . وهو يتكلم فى مصالح العباد الواقعة المقررة لأمور فى وجودها نزاع من غير أن يقطع الخلاف بحادثة واقعة ، ويقرر لها حكمها ٠

ولئن فرضنا وقوع أمر متساوى النفع والضرر ، وظهر أثرهما فى الوجود بقدر متساو ، لكان عجبا أن يكون حكمه أن نأخذ القرعة ، فان انتجت تحصيله حصلناه مع ما يطوى فى ثناياه من مفسدة ويكون علينا أن نفعل المفسدة ، بل أن نقدم مختارين عليها ، وأن نقبل تحصيلها مطمئنين اليها ، لأن القرعة أوجبتها ، وان أنتجت القرعة الترك تركناه ، ونهمل ما فيه من منفعة ، وقد نكونّ لها طالبين ، وهى لنا لازمة ٠

وان الحق يوجب علينا ان سايرنا الطوفى فى نظره ، واعتبرنا غير الممكن موجودا واقعا ، أن ننظر نظرا آخر ، أن ننظر الى الشخص من حيث طلبه الأمر ، فان كان فى حاجة توجب تحصيل ما فى الأمر من منفعة ، ويهون ما فيه من ضرر بجوار ما يسد من حاجة ، وجب أن يحصل (ويكون راجح المصلحة) ، وان كان فى غير حاجة ملحة ، أو ضرورة ملجئة ، كان جانب الضرر واجب الملاحظة ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح ٠

هذا ما يؤدى اليه النظر السليم ، فان المضطر يأكل لحم الخنزير مع ما فيه من ضرر ، ويأكل الميتة مع ما فيها مما تعافه نفس الانسان فى غير حال الاضطرار ٠

وانك ترى أننا ان نظرنا الى حال الشخص ذلك النظر ، نكون لا محالة منتهين الى ترجيح جانب على جانب ، ولو بالاعتبار الشخصى ، وهذا ترجيح كاف لتقرير الأحكام ، ووضعها على أسس قويمة ، لا على أساس القرعة ، وهو أيضا ينتهى الى أن فرض الضرر والنفع بقدر متساو فى أمر واحد فى كل الأحوال ولكل الأشخاص ، أمر غير ثابت فى الدنيا ٠

١٩٩ ــ انتهينا من ذلك التحقيق العلمى الذى خضنا عبابه ، الى أن الأمور فى الدنيا اما راجحة النفع ، واما راجحة الضرر ، ويندر فى الوجود مايكون ممحضا للنفع ، أو الضرر ، ويمتنع ما يكون متساوى الطرفين من كل الوجوه ، وفى كل الأحوال ، ولكل الأشخاص ٠

وجهة المصالح هى المطلوبة أو المأذون فيها ، وجهة المفاسد هى الممنوعة ، فان طلب الأمر فالمصلحة هى المطلوبة فيه شرعا ، وليس الضرر فيه بمطلوب ولكنه يجىء بالاقتران والتبع ، لا بالقصد والطلب ، فلا يمكن أن يكون الضرر

مقصودا للشارع ، ولو قصدا تبعيا ، كما لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون الضرر مطلوبا ٠

وكذلك اذا نهى الشارع عن أمر فيه مصلحة غير راجحة ، فالشارع ما نهى عن المصلحة لا بالقصد ولا بالتبع ، ولكنه نهى عن الضرر لذات الضرر ، فان الامتناع عنه مقترنا بالامتناع عن بعض المصالح ، ولقد قرر ذلك الشاطبى تقريرا كاملا ، فقال فى ضمن ما قال :

المصلحة اذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فى حكم الاعتياد، فهى المقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، ليجرى قانونها على اقوم طريق ، وأهدى سبيل ، وليكون حصولها اتم ، واقرب ، وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية فى الدنيا ، فان تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة فى شرعية ذلك الفعل وطلبه ، وكذلك المفسدة اذا كانت هى الغالبة بالنظر الى المصلحة فى حكم الاعتياد ـ فرفعها هو المقصود شرعا ، ولأجله وقع النهى ليكون رفعها على اتم وجوه الامكان العادى فى مثلها ٠ حسبما يشعر به كل ذى عقل سليم ، فان تبعتها مصلحة أو لذة فليست هى المقصودة بالنهى عن ذلك الفعل ، بل المقصود ما غلب فى المحل ، وما سوى ذلك ملغى فى مقتضى النهى ، كما كانت المفسدة ملغاة فى جهة الأمر (١) ٠

وترى من هذا أنه يصرح بأن جهة المصلحة هى المطلوبة من الشارع فيما تأشبت فيه المضار بالمنافع ، وجهة المفسدة هى المنهى عنه فيما يكون فى المضرة من بعض النفع ، ومثل الشارع كمثل الطبيب اذا سقى المريض الدواء المر لا يعطيه اياه لمرارته ، وهو جهة المضرة فيه ، بل يعطيه اياه لما فيه من الشفاء ، وكتحريمه بعض الطيبات من الأطعمة عليه فى وقت مرضه لا تحرم جهة النفع فيها ، بل التحريم منصب على جهة المضرة ، وهو عجز المعدة عن هضمها ، فتكون عبئا على الجسم والعصب ٠

وخلاصة القول أن الشارع لا يأذن الا بما هو مصلحة ، ولا ينهى الا عما هو مفسدة ٠ وفى طاقة العقل البشرى أن يدرك أوجه المصلحة فى شئون الدنيا ، ويعرفها ، فيحصلها بأمر الشارع ، وان لم يرد نص صريح خاص عنها ، لأن الأوامر العامة ، واستقراء الأحكام ، تدل على أن الشريعة تتجه فى كلياتها ، وجزئياتها الى جلب المصلحة ، ودفع المفسدة ٠

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ١٧ ٠

اما ما يتصل لعلاقة الشخص بربه فمعرفة اوجه المصالح فيه غير متيسرة ، وان كان العقل يدرك بعض حكمها المناسبة فى الجملة ، ولذلك كان له ان يأخذ بمصالح الدنيا ، وان لم يكن نص خاص (١) ، وليس له أن يشرع عبادة من غير نص ، والا كان ذلك بدعة فى الدين ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، كما صرح الحديث ٠

٢٠٠ — ولقد اثار فقهاء المسلمين ارتباط الشهوات بالمصالح ، او الهوى بالمنافع ، ايعتبر الهوى او الشهوة ملازما للمصلحة المعتبرة شرعا لا يفترقان ، أم قد تنفصل المصالح عن الأهواء والشهوات ، كما اثار ذلك علماء الأخلاق عند الكلام فى مذهب المنفعة ، مؤيدين أو معارضين الاتصال بين اللذائذ والمنافع ، أو بين الأهواء والمصالح ، كما يعبر علماء المسلمين ٠

واثار فقهاء المسلمين حال المصالح اذا تعارضت ، فكانت مصلحة قوم ضرر آخرين ، أو كانت المصلحة فى بعض ناحية من نواحى الأمة فيها ضرر فى بعض النواحى ، اثار فقهاء المسلمين الكلام فى هذين الأمرين كما اثاره علماء الأخلاق فيها بالنسبة لمذهب المنفعة ٠

٢٠١ — وقد قرروا بالنسبة للأمر الأول ، وهو ارتباط الأهواء بالمصالح ، أن التلازم بينهما غير ثابت ، فمصالح الشرع المعتبرة المقررة لا تلاحظ فيها الأهواء والشهوات المجردة ، بل يعتبر من المصالح ما يقيم شان الدنيا على أن تكون قنطرة للآخرة ، اى ما يقيم شان الدنيا على أن تكون الحياة فيها فاضلة متعاونة ، لا متقاطعة متدابرة ، ولذلك يقول الشاطبى فى بيان المصالح الملاحظة شرعا : المصالح المجتلبة شرعا ، والمفاسد المستدفعة شرعا ، انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيث اهواء النفوس فى جلب المصالح العادية أو درء مفاسدها العادية (٢) ٠

ويسوق ادلة اربعة لاثبات ان المراد بالمصالح ليس هو ما يكون ملازما للهوى أو الشهوات المجردة ٠

أول هذه الأدلة ان الشريعة جاءت لتخريج المكلفين عن دواعى اهوائهم لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « **ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** » فما جاءت لاتباع الأهواء والشهوات ، ولكن جاءت لتقوية الارادة ،

---

(١) على خلاف بين العلماء سنبينه قريبا ٠

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٢٥ ٠

وتكوين الخلق الكامل ، والمصالح التى يقوم بها بناء الجماعة ثابتا قوى الدعائم ، وليست هذه هى المصالح المرتبطة بالشهوة ٠

ثانيها : اتفاق العقلاء من اقدم العصور على أن المصلحة ما به قوام الحياة وما يقوم عليه الاجتماع ، وأن ذلك قد يشوب المحافظة عليه آلام لا لذات، ومع ذلك يعد هو المطلوب مع ما يحف به من مكاره ، لا يكون فيها هوى الانسان محققا ، وأن ملاحظة ذلك من جانب العقلاء فى كل أمة فى الغابر والحاضر يدل على أن جانب الهوى غير داخل فى تقدير المصلحة ٠

ثالثها : أن المنافع والمضار فى غالب أمرها اضافية لا حقيقية ، ومعنى كونها اضافية انها منافع أو مضار فى حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت ، فالأكل والشرب مثلا منفعة للانسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل ، وكون المتناول لذيذا طيبا ، لا كريها ولا مرا وكونه لا يولد ضررا عاجلا ، ولا آجلا ، وجهة اكتسابه لا يلحقه بها ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل ، وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم ، لا منافع ، أو تكون ضررا فى وقت أو حال ، ولا تكون ضررا فى أخرى ، وهذا النظر كله انما أساسه كون المصالح مشروعة لاقامة هذه الدنيا ، لا لنيل الشهوات . ولا لاجابة داعى الهوى ٠

رابعها : أن الأغراض فى الأمر الواحد تختلف ، بحيث اذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه . فحصول الاختلاف فى اكثر الأحوال يمنع أن تكون الشريعة فى ملاحظتها المصالح تلاحظ الغرض أو الهوى ، لأنه لا تستقر أحكامها ، ولا تضبط قواعدها . الا بملاحظة المصالح مطلقة عن ملاحظة الأغراض والأهواء (١) ٠

٢٠٢ — هذا هو الأمر الأول ، ولننتقل الى الأمر الثانى ، وهو ما تطلبه الشريعة عند تعارض المصالح ، وتعارض المفاسد ، بحيث يكون فى الأخذ ببعض المصالح اهمال لمصلحة آخرين ، أو فى دفع بعض المفاسد ضرر للآخرين ، فقد قرر فقهاء المسلمين الذين عنوا بتفصيل القول فى المصالح انه يرجح اكثرها جلبا للمصالح من حيث المقدار ، والحاجة اليه ، ودفعا للفساد من

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٢٦ و ٢٧ ٠

حيث المقدار ، وقوة الأذى فيه ، واوضح مقال نهم فى ذلك ما جاء فى الموافقات للشاطبى (١) • ومفتاح دار السعادة لابن القيم ، ورسالة الطوفى •

وقد قال ابن القيم : اذا تاملت شرائع دين الله التى وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة .و الراجحة بحسب الامكان ، وان تزاحمت قدم أهمها واجلها وان فات ادناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخاصة أو الراجحة بحسب الامكان . وان تزاحمت عطل اعظمها فسادا باحتمال ادناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته . ولطفه بعباده واحسانه اليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها (٢) •

وقال الطوفى : ان تعددت بأن كان فى الموضع مصلحتان أو مصالح ، فان امكن تحصيل جميعها حصل ، وان لم يمكن حصل الممكن ، فان تعذر تحصيل مازاد على المصلحة الواحدة ، فان تفاوتت المصالح فى الاهتمام بها حصل الأهم منها (٣) •

٢٠٣ — ونرى من هذه النقول وما سبقها ان فقهاء المسلمين فى تعليلهم احكام الشريعة ، وفى بيان أصل الاستنباط بالمصالح ، يقررون أن المصلحة أو المنفعة المطلوبة من الشارع هى منفعة اكبر عدد ممكن بأقوى قدر ممكن ، وأن الضرر الذى يدفع هو أقوى ضرر لأكبر عدد ، والأمور فى ذلك نسبية اضافية ، وأن هذا النظر يتفق تمام الاتفاق مع أقوال الفلاسفة الذين ناصروا مذهب المنفعة فى القوانين والأخلاق . فقد قال بنتام :

ان صنوف المنافع متعددة ، وقد يتفق تضارب منفعتين فى وقت من الأوقات ، وما الفضيلة الا ترك منفعة صغيرة للحصول على منفعة كبيرة ، أو ترك منفعة مؤقتة لنيل منفعة دائمة ، أو منفعة مشكوك فيها لمنفعة محققة ، وبهذا الذى قررناه ظهر لك مفهوم اصل المنفعة جليا ، وأن محاولة فهمه من طريق غير الذى قررناه يفضى الى الخطأ فى ادراكه (٤) •

---

(١) راجع الجزء الثانى من الموافقات ، فهذا الموضوع مثبوت فيه فى مواضع مختلفة •

(٢) مفتاح دار السعادة من ص ٢٥٠ •

(٣) المنار ص ٧٦٨ من المجلد التاسع •

(٤) أصول الشرائع لبنتام ترجمة المرحوم احمد فتحى زغلول •

المصلحة والنصوص

٢٠٤ — شرحنا فى الجزء السابق من بحثنا كيف قامت الشريعة الاسلامية على المصالح ، وبينا أن أوجه المصالح فى المعاملات بين الناس يمكن معرفتها وادراكها ، وأن أوجه المنفعة فى العبادات لا يمكن ادراكها ادراكا كاملا ، ونقلنا لك اقوال العلماء الذين بحثوا هذا المقام ، وتقريرهم أن معانى المعاملات التى يدركها المكلف ملاحظة فى شرعها ، والعبادات غير ذلك ·

وبينا الضوابط التى ضبطت بها المصالح المطلوبة ، والتى كانت هى المعانى المقصودة فى شرعية المعاملات الاسلامية ·

واشرنا الى أن المنصوص عليه فيه المصلحة بلا شك ، وأن العلماء اختلفوا فى اعتبار المصلحة أصلا مستقلا ، بأن يكون كل أمر فيه مصلحة مستوفية لشرائط المصلحة المعتبرة ، أمرا مشروعا ، ولو لم يكن ثمة نص شاهد لهذا النوع من المصلحة بالذات ، وأنه ان كان هناك نص شاهد فاتفاق الفقهاء على أن ملاحظة هذه المصلحة أمر شرعى جاء به النص ، لأنه ثبت اعتبارها فى الموضع الذى ثبتت فيه بالقياس على النص الذى شهد لنوعها بالاعتبار ·

٢٠٥ — والآن نريد أن نفصل القول فى ذلك المقام بعض التفصيل ، فنقول :ان المصالح التى ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار تسمى المصالح المرسلة ، وكونها أصلا فقهيا موضع نظر بين الفقهاء ، وقد ادعى القرافى أن الفقهاء جميعا أخذوا بها ، واعتبروها دليلا فى الجزئيات ، وان أنكر اكثرهم كونها أصلا فى الكليات ، وقد قال فى ذلك :

المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بانكارها ، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة (١) ·

وسواء أصحت تلك الدعوى أم لم تصح ، فمن المؤكد أن اعتبار المصالح التى لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار ـ نظر العلماء اليها يختلف ، فان لم يكن فى أصل الأخذ ، فعلى الأقل فى مقدار الأخذ ، كما يحسب القرافى ·

---

(١) تنقيح الفصول ص ٢٠٠ ·

وقد انقسمت اقوال العلماء فى ذلك الى اربعة اقسام :

(القسم الأول) : الشافعية ومن نحا نحوهم ، وهؤلاء لا يأخذونبالمصالح المرسلة التى لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها ، لأنهم لا يأخذون الا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذى يكون اساسه وجود ضابط يضبط ما بين الأصل والفرع ، أى ما بين المنصوص عليه ، والملحق به ، وان سايرنا القرافى ، فاننا نقول انه يندر أن يأخذوا بمصلحة مرسلة من غير قياس ·

(القسم الثانى) : الحنفية ومن شاكلهم ممن يأخذون بالاستحسان مع القياس فان الاستحسان مهما يكن قولهم فيه لا يخلو من اعتماد على المصالح المطلقة ، ولو انصفنا الحقيقة لقلنا ان مجىء المصالح فى استنباطهم اكثر من الشافعية ، وان كان القدر فى ذاته قليلا ، حتى لم تحسب تلك المصالح أصلا من أصولهم لندرة اعتمادهم المجرد عليها ·

(القسم الثالث) : الغلاة فى الأخذ بالمصالح ، حتى قدموا المصلحة على النص فى معاملات الناس ، واعتبروها مخصصة له ، بل اعتبروها مخصصة للاجماع ، أى أن العلماء اذا اجمعوا على أمر بنص ، ووجد مخالفا للمصلحة فى بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلك ايضا تخصيصا ، وقد قال هذا القول الطوفى ·

(القسم الرابع) : المعتدلون ، وهم الأصح بصرا ، وأولئك اعتبروا المصالح المرسلة فى غير موارد النص المقطوع به ، وأولئك اكثر المالكية ، ولنتكلم فى آراء هذين القسمين الأخيرين ·

٢٠٦ — لقد حمل اللواء فى وقوف المصالح فى وجه النصوص ، على النصوص فى المعاملات ، الطوفى ، وبين ذلك فى شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » فقال فى المصلحة اذا عارضت النص أو الاجماع ، ان خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتيات عليهما » ثم يقول : واعلم أن هذه الطريقة التى قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هى القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، بل هى ابلغ من ذلك ، وهى التعويل على النصوص والاجماع فى العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصلحة فى المعاملات وباقى الأحكام ··· وانما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات دون العبادات ، وشبهها ، لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له ، ولأن غلام احدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم انه يرضيه ، فكذلك هاهنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة

بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا ، وهـــذا بخلاف حقوق المكلفين ، فان أحكامهـا سياسة شرعية ، وضعت لمصالحهم ، وكانت هى المعتبرة وعلى تخصيصها المعول ٠

ولا يقال أن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلنأخذ من أدلته ، لأنا نقول قدقررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها ، وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح ثم ان هذا انما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ٠ أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فاذا رأينا الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتنا (١) ٠

٢٠٧ — ومقصد الطوفى من كلامه أن يقـــدم المصلحة على النص والاجماع فى المعاملات بين الناس ، بل انه ليصرح بذلك فيقول ان الاستدلال بالمصلحة أقوى أنواع الاستدلال ، ففى رسالته :

المصلحة وباقى الأدلة اما أن يتفقا ، أو يختلفا ، فان اتفقا فبها ونعمت ، كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الاحكام الخمسة الكلية ، وهى قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها الأدلة المصلحة ، وان اختلفا فان أمكن الجمـــع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ، ويفضى الى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وأن تعذر الجمع بينها ، قدمت المصلحة ، على غيرها ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص فى نفى الضرر المســـتلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، ولأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين باثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل والمقـاصد واجبـة التقـــديم على الوسائل (٢) ٠

ولقد ساق الأدلة لاثبات وجهة نظره ، ومنها الحديث السابق ، وقوله تعالى : « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون** » ٠

---

(١) تفسير المنار الجزء السابع ص ١٩٤ ، والرسالة ص ٧٦٩ من مجلة المنار أيضا المجلد التاسع ٠

(٢) الرسالة بالمجلد التاسع من المنار ص ٢٦٧ ٠

وأخذ يسوق آيات قد لوحظت المصلحة فى احكامها مثل قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة » وقد بين وجه تقديم المصلحة على النصوص بقبول النصوص للنسخ ، وعدم قبول المصلحة له . وأن سلمت النصوص من النسخ لا تسلم من التخصيص ، وهكذا ٠

وان قيل فى الاعتراض عليه ان المصالح بلا شك ملاحظة . ولكن الشارع جعل ادلته معلمة لها ، فالاخذ بها من غير أدلته تعطيل لأوامر الشارع ، اجاب بان الشارع هو الذى جعل المصلحة اصلا ، فتقديمها تقديم بعض الأصول على بعض ، واليك قوله : فان قيل الشرع اعلم بمصالح الناس ، وقد اودعها ادلة الشرع وجعلها اعلاما عليها تعرف بها ، فترك ادلته لغيرها مراغمة ومعاندة له ، قلنا : فاما كونه اعلم بمصالح المكلفين فنعم ، وأما كونه ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لادلة الشرع بغيرها فممنوع ، انما نترك ادلته بدليل شرعى راجح عليها مستند الى قوله عليه الصــلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » كما قلتم فى تقديم الاجماع على غيره من الأدلة ، ثم ان الله عز وجل جعل لنا طريقا الى معرفة مصالحنا عادة ، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل ان يكون طريقا الى المصلحة ، ويحتمل الا يكون (١) ٠

٢٠٨ — هذا مسلك الطوفى يرمى فى جملته كما رأيت الى تقديم رعاية المصالح على النصوص ، بل النصوص التى يؤيدها الاجماع فى الدلالة على مدلولها وهى تكون فى المسائل المستنبطة بالاجماع ، وذلك التقديم فى المسائل المتصلة بمعاملات الناس وذلك لأن شرع الله فيها قاصد الى المصلحة ، ونصوصه وسائل مرشدة اليها ، فان تحققتهى من غير طريق هذه الوسائل قدم اعتبارها ان ناقضتها ، لان المقاصد مقدمة على الوسائل ٠

ولنا فىكلامه نظرة فاحصة ، وقبل أن نخوض فى فحص قوله ، نبين موضع النزاع بينه وبين غيره من الفقهاء الذين ارتضينا طريقهم ٠ وهم الذين اعتبروا المصلحة أصلا فقهيا قائما بذاته يؤخذ بها ، وان لم يكن نص خاص شاهد لها أو لنوعها بالاعتبار ، فان بيان موضع النزاع هو الأساس الأول لحسم الخلاف بين المختلفين ، بل ان سقراط يحسب ان كل خــلاف بين المتجادلين أساسه جهل بموضع النزاع عند أحــد الطرفين ، ولو حرر لكليهمــا لحسم الخلاف ، وتم الوفاق ٠

لقد اتفق الذين قالوا ان المصلحة أصل قائم بذاته يؤخذ به حيث لا نص فى الموضع ، على أنه حيث وجدت مصلحة محققة أو غالبة بالعلم أو بالظن ٠

---

(١) المجلد التاسع من المنار ص ٧٦٢ ٠

فهي مطلوبة ، وانما موضع النزاع في وجود المصلحة والنص (القاطع في سنده ودلالته) والتعارض بينهما ، لقد فرض الطوفي أن التعارض يتحقق ، وانه تقدم المصلحة على ذلك النص ، وفرض المالكيون ، ومن سلك مسلكهم من الحنابلة غير الطوفي ، أن المصلحة ثابتة حيث وجد هذا النص ، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة ، والنص القاطع يعارضها ، انما هي ضلال الفكر ، او نزعة الهوى ، أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة او منفعة عاجلة سريعة الزوال ، أو على التحقيق منفعة مشكوك في وجودها ، وهي لا تقف امام النص الذي جاء عن الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ، ولا في دلالته ، اما اذا ثبت الحكم بنص قد ثبت بالظن ، اذ كان الاحتمال في سنده ، أو كانت دلالته ظنية كدلالة الظاهر ، فقد رأيت كيف أثر عن مالك انه يخصص ما يثبت بالظن ، بالقياس ان تضافرت شواهده ، واعتمد على أصل مقطوع به ، والمصلحة عنـــده من ذلك الصنف أيضا ، ان ثبت رجحانها بطريق قطعي لا احتمال فيه قط ، فيكون بين أيدينا أصلان متعارضان ، أحدهما ظني في سنده أو دلالته ، والآخر قطعي في دواعيه وتقريره ، وفي هذه الحال يقدم القطعي على الظني ، وان كان النص خبر آحاد يكون هذا تضعيفا لنسبته ، عن طريق الشذوذ في متنه ، لأنه اذا خالف مصلحة راجحة مؤكدة يكون مخالفا لمجموعة الشواهد الشرعية المثبتة لطلب المصالح ودفع المضار .

ولقد كنا نود أن يقف الطوفي في النصوص التي تعارضها المصالح عند هذا الحد الذي وقف عنده المالكيون ، ولكنه تجاوز الحد ، فزعم أن المصالح تقف معارضة للنصوص القطعية ، واردف ذلك بزعمه انهـــا تقف امام الأمـــور المجمع عليها وهنا محز الخلاف ، ومفصل القول .

٢٠٩ ـــ وان الأدلة التي ساقها ليست قاطعة في دلالتها على مطلوبه ، بل الارتباط بينها وبين دعواه ارتباط واه لا يصلح شرطا لانتاج دعوى خطيرة كهذه الدعوى التي تفرض أن نصوص الشارع القطعية تجيء مضادة للمصالح ، وأن هذه المقدمات التي ساقها لاثبات دعواه تصلح حجة لمخالفه ، بل تكون في اثبات النقيض اقوى دلالة وأكثر انتاجا ، فان قول الله تعالى : « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور** » تدل على اشتمال نصوص الشريعة على المصالح ، لا على احتمال معارضة المصالح لها ، فان الموعظة والهداية والرحمة والشفاء في مطويات نصوصها ، فلا يمكن أن تكون معارضة لمصلحة ، والا ما كانت موعظة ولا شفاء ولا رحمة ، والآيات التي ساقها تثبت أن الأحكام المنصوص عليها جاءت للمصالح ، فلا يمكن أن يكون في نصوص الشارع ما يعارض المصالح الحقيقية المعتبرة عند العقلاء مصلحة لا مجال للشك فيها ، والحديث ينبيء عن أن الشريعة تمنع الضرر والضرار ، وما يكون

على هذه الشاكلة من الشرائع لا يمكن أن تكون نصوصه معارضة للمصالح مناهضة لها ، ففرض التماند اذن بين النصوص والمصالح فرض باطل ، وما ينبنى عليه من تقديم المصالح على النصوص القطعية فى دلالتها وسندها باطل أيضا ٠

٢١٠ — بقى أن نناقش ما زعمه من أن طريق معرفة المصالح طريق واضح وأنه لا يصح ان نتركه لأمر مبهم ، يحتمل أن يكون طريقا للمصلحة ، ويحتمل الا يكون ٠

وهنا نجد الطوفى مؤمنا بالمصلحة الايمـان كله ، وليته قـد تخلف به الزمان حتى راى عصرنا الحاضر ، وتشابك الاجماع فيه ، وتعقد مســائله ، وحيرة العلماء فى علاجه ، وتضارب آرائهم ، وتباين مذاهبهم ، حتى أن بعضهم ليرى فى الأمر المصلحة كلها ، وهى واضحة لديه وحده ، ويرى الآخر غيرها ، وتنحدر المذاهب من فلسفة الخاصة الى متناحر العامة ، فهذا فوضوى ، وذاك اشتراكى ، وذلك يناصر راس المال فى قوة ، وهذا يناصره باعتدال ، وأولئك يدعون الى أن تكون المناجم ملكا للدولة لتكون منفعتها للكافة ، وهؤلاء يدعون الى أن تكون الأراضى على الشيوع لكل آحاد الأمة ، وهؤلاء يمنعون الوراثة وآخرون يجيزونها ، وكل حزب بما لديهم فرحون ٠

فاذا راينا النصوص القاطعة تحرم الربا ، وجاء أنصار راس المال من غير اعتدال ، وهم يرون المصلحة القاطعة فى نظرهم توجب تقييد الربا أو تقييد أحواله فتخصص قوله تعالى : « **وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » ببعض الأحوال ، أو ببعض الناس ، أو نحو ذلك ، أنكون قد تركنـا النص لأمر واضح بين ، ويكون اعتمادنا على النص فى تعرف المصلحة فى مثل هذا المقام اعتمادا على أمر مبهم غير بين « الا ان الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات » ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنـة الا الاعتمــاد على النصوص القاطعة ، ففيها المعاذ ، وفيها النور ، وفيها الجادة التى لا عوج فيها ، والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها ٠

٢١١ — ان المصالح ليست كلها بينة واضحة المناهج ، بل منها ما هو بين لا يحتاج الى بيان وتعريف ، ومنها ما هو ملتبس غير بين ، والناس فى حياتهم الخاصة والعامة يبتلون بمســائل لا يعرفون فيهــا وجه الصواب والمصلحة ، وكذلك فى مصالح الكافة قد يختفى وجه المصلحة ، فتكون الدراسة، ولا يمكن أن ينتهى الناس الى الاجماع على أن أمرا فيه مصلحة ، ويمكن أن يكون من النصوص القرآنية أو الأحاديث الصحيحة ما يعارضه أو يمنعه ٠

ان الخلاف اذن بيننا وبين الطوفى ، أو بين الطوفى ، ومن لا يغالون مغالاته فى اعتبار المصالح ، فى أمرين :

أحدهما : فرضه أن المصالح كلها بينة واضحة غير مبهمة ، وأن الاعتماد عليها اعتماد على أمر بين لا ابهام فيه ، فنحن نرى أن من الأمور ما لا يعرف وجه المصلحة فيه على التعيين ، فيكون النص أولى بالاعتبار ، ولا نجعله مضطربا يؤخذ به عند من يتبينون المصلحة فيه ، ويرفضه من لا يرونها فيه ، وقد تختلف بعد ذلك آراؤهم ، فيرى الأولون عكس ما كانوا يرون ، ويرى الآخرون ما كان يرى الأولون ، فتكون نصوص الشارع هزوا ولعبا ٠

ثانيهما : أن الاستقرار يجعلنا نطمئن الى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مستيقن بها ، ويعارضها نص مقطوع به فى سنده ودلالته ، ولم يأت لنا الطوفى فى سياق قوله بمثل ما استيقن الناظر فيه بالمصلحة ، وكان النص القاطع يمنعها ، والاستقراء وحده هو الذى يحكم فى هذا الأمر ٠

٢١٢ — ولقد تبين مما تقدم أن مصالح الدنيا متشابكة مختلفة بالمضار ، فلا يمكن أن يستيقن بمصلحة خالصة قط ، وانما يسير المرء فيها على تقديم أرجح المصالح ودرء أكبر المفاسد ، والأمر فيها كما قال العز بن عبد السلام : تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، اتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع ٠٠٠ وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ٠٠٠ فان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه ، فان تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، استعمل الترجيح عند عرفانه (١) ٠

واذا كانت المصالح فى أغلب أحوالها متشابكة مع المفاسد ذلك التشابك ، فليس ثمة سبيل الى اليقين بها ، واذا لم يكن ثمة يقين ، فلا يمكن أن تعارض نصا مقطوعا به ، وهذا فيصل ما بين الطوفى ومالك ٠

٢١٣ — ولنترك الآن الطوفى ومغالاته ، ولنتجه الى مالك واعتداله ، لقد أخذ بالمصلحة فى المعاملات واعتبرها دليلا مستقلا ، غير مستند الى ما

---

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٤ ٠

سواه ، فحيثما وجدت المصلحة اخذ بها ، سواء اكان لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار او الالغاء ، وهذا ما يسمى فى عرف الفقهاء المصالح المرسلة . قد اخـذ بها مالك ، وان عارضتها نصوص ظنية ، كان التعارض بينهما ، وقد يرجح الأخـذ بهـا ، ويخصص النص او يضعف سنده ان كان عاما ، وان لم يكن ثمة نص معارض اخذ بها ، وقـد استرسل فى ذلك استرسال المدل العريق فى فهم المعانى المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصـلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله ، زاعمين انه خلع الربقـة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله ، بل هو الذى رضى لنفسه فى فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض الناس انه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة فى دين الله (١) ٠

٢١٤ ــ وكان مالك فى اخذه بالمصالح المرسلة اصلا مستقلا متبعـا لا مبتدعا :

(١) فقد وجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومون بامور من بعده لم تكن فى عهده ، فجمعوا القرآن الكريم فى المصحف ، ولم يكن ذلك فى عهد الرسول ، لأن المصلحة تقاضتهم ذلك الجمع ، اذ خشوا أن ينسى القرآن بموت حفاظهم ، وقد رآهم عمر رضى الله عنه يتهافتون فى حرب الردة ، فخشى نسيان القرآن بموتهم ، فاشار على ابى بكر بجمعـه فى المصـحف ، واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه ٠

(٢) واتفق اصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين فى ذلك الى المصالح ، او الاستدلال المرسل ، اذ رأوا الشراب ذريعة الى الافتراء وقذف المحصنات ، بسبب كثرة الهذيان ٠

(٣) واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ، ولكن وجد انهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس واموالهم ، وفى الناس حاجة شديدة إليهم ، فكانت المصلحة فى تضمينهم ، ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على فى تضمينهم ، لا يصلح الناس الا ذاك ٠

(٤) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم فى أموالهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة التى استفادوها بسلطان الولاية ، وذلك من

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٣١١ ٠

باب المصلحة المرسلة ايضا ، لأنه رأى فى ذلك صالح الولاة ، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال ، وجر المغانم من غير حل .

(٥) وحكى عنه رضى الله عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، تاديبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة ، لكيلا يغشوا الناس .

(٦) وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك ، اذ لا نص فى الموضوع ، ووجه المصلحة ان القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فاهداره داع الى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل ، اذا علم أنه لا قصاص فيه فان قيل هذا أمر بدعى ، وهو قتل غير القاتل ، لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده قيل فى رد ذلك ان القاتل الجماعة من حيث الاجتماع ، فقتلها كلها قتل كالقاتل بمفرده ، اذ القتل مضاف اليها كاضافته الى الشخص الواحد ، فنزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت الى هذا المصلحة ، اذ فيه حقن الدماء وصيانة المجتمع (١) .

٢١٥ — وجد مالك ذلك كله وغيره من الثروة الفقهية التى تركها فقهاء الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، فلم يكن له الا أن يسلك مسالكهم ، وينهج منهجهم من غير ابتعاد عن مقصود الشارع ومرماه ، وكانت فتواه بمراعاة المصلحة فى المسائل العامة ، والمسائل الخاصة .

(١) ومن ملاحظته المصلحة فى المسائل العامة اجازته بيعة المفضول ، وهو الذى يوجد من هو أولى منه بالخلافة ، لأن بطلانها يؤدى الى فساد واضطراب فى الأمور ، وعدم اقامة مصالح الناس فى الدنيا ، وفوضى بساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب فى سنين ، وقد أثر عنه إنه قال فى عهد عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده الى رجل صالح : انما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده ، فخاف عمر ان ولى رجلا صالحا الا يكون ليزيد بد من القيام فتقوم فتنة ، فيفسد ما لا يصلح (٢) وفى هذا أخذ بالمصلحة وحدها .

(٢) ومنها أنه اذا خلا بيت المال ، أو ارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا فى الحال ، الى ان

---

(١) الأمثلة الستة السابقة مبثوثة فى الاعتصام جـ ٢ من ص ٢٨٨ الى ص ٣٠٢ .

(٢) الاعتصام الجزء الثانى ص ٣٠٥ .

يظهر مال فى بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات ، وجنى الثمار لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء الى ايحاش قلوبهم . ووجه المصلحة أن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن . وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، وقد يقول قائل انه بدل أن يقوم الامام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبى . فقال : الاستقراض فى الأزمات ، انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما اذا لم ينتظر شىء ، وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يغنى ، فلابد من جريان حكم التوظيف » (١) ٠

٢١٦ — ومنها انه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق ، فانه يسوغ لآحاد الناس اذ لم يستطيعوا تغيير الحال ، وتعذر الانتقال الى ارض تقاوم فيها الشريعة ، ويسهل الكسب الحلال . ان يتناولوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعا للضرورة ، وسدا للحاجة ٠ اذ لو لم يتناولوا لكانوا فى ضيق واكبر مشقة ، فكانوا كالمضطر اذا خاف الموت ان لم ياكل من المحرم كالميتة والخنزير ، بل لهم ان يتناولوا منهـا ما فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة ، اذ لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس فى مقاساة ذلك الى ان يهلكوا ، وفى ذلك خراب الدين ٠

ولكنهم لا يتجاوزون مواضع الحاجة الى الترفه والنعيم ، فان ذلك يعـد استمراء للشر ، ولا يعد علاجا لحال شاذة غريبة على شرعة الاسلام ، وهى غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين ٠

ولقد ذكر الشاطبى أن ذلك ملائم لبعض مقاصد الشريعة ، فقال :

هذا ملائم لتصرفات الشرع ، وان لم ينص على عينه ، فـانه قد أجـاز للمضطر اكل الميتة والدم ولحم الخنـزير وغير ذلك من الخبـائث ، وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة ٠ وانما اختلفوا اذا لم تتوال ايجوز الشبع ام لا ، وايضا فقد اجازوا اخذ مال الغير عند الضرورة، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك ٠

٢١٧ — ونرى من هذا كيف كان مالك رضى الله عنه يسير فى استنباطه

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٩٨ ٠

الفقهى على اساس معالجة شئون الجماعة بما يكون فيه خيرها وصلاحها ، وان تكون أمورها ميسرة لا عنت فيها ولا ضيق ، ولا حرج ولا مشقة ٠

وقد لاحظ الدارسون للمذهب المالكى المتعرفون لمناهج الاستنباط فيه ، ان استنباط مالك فى الأخذ بالمصالح المرسلة كان يتجه فيه الى أمور هى بمثابة القيود لاسترساله ، وهى :

اولا : الملاءمة بين المصلحة التى أخذ بها ، وبين مقاصد الشرع فى الجملة ، بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من ادلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشارع الى تحصيلها ، بان تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها ، وان لم يشهد دليل خاص باعتبارها ٠

ثانيا : ان تكون معقولة فى ذاتها ، جرت المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول ٠

ثالثا : ان يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم فى الدين ٠ فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج ، والله تعالى يقول : **« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »** (١) ٠

هذه قيود بلا شك تمنعه من أن يخلع الربقة ، ويسير أمور الناس على مقتضى الشهوات والأهواء ، وهو فيها رضى الله عنه لا يخالف نصا مقطوعا به الا للضرورة الملجئة ، فان حال الاضطرار تجيز اسقاط بعض الواجبات اللازمة فى حال الاختيار ، وذلك ثابت بالنصوص القاطعة ٠

٢١٨ ـــ لقد قلنا ان الفقه الاسلامى يعتبر المصالح ، وانه ما جاء الا لها ، وانها ملاحظة فى كل أحكامه ، ولكن موضع الخلاف بين فقهائه فى اعتبارها أصلا مستقلا يعتمد عليه فى الاستنباط من غير سند من أصل آخر من نص أو عمل للنبى صلى الله عليه وسلم ، تكون المشابهة فى المصلحة أساس الحكم ، فقد اتفق الجميع على ان المصلحة معتبرة فى هذه الحال على انها ضرب من ضروب القياس ، وان لم تعقد هذه المجانسة التى تنتج القياس ، فقد قال مالك وأحمد يؤخذ بها ، أما الحنفية والشافعية فقد قلنا ان الحنفية يأخذون أخذها فيما سموه الاستحسان ، لأنه ليس فى جملته الا خضوعا لحكم العرف أو المصلحة المؤثرة ، أو الضرورة ، وذلك بلا شك خضوع لمعنى جلب المصلحة

---

(١) هذه القيود مأخوذة من الاعتصام جـ ٢ ص ٣٠٧ وما يليها ٠

ودفع المفسدة ورفع الحرج والمشقة . والراجع الى قواعد المذهب الحنفى يجد فيها الكثير مما اعتمد على المصالح . فارجع . الى الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تجد جلب المصالح ودفع المضار فى مكان من قواعده ·

أما الشافعى . فقد قال امام الحرمين انه يأخذ أحيانا بالمصالح المرسلة ، الا انه شرط ان تكون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة ·

وذكر السبكى : أن الشافعى لا ينتهى الى مقالة مالك فى الأخذ بجنس المصالح مطلقا . ولا يستجيز التنائى والافراط فى البعد ، وانما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا ، والمصالح المستندة الى أحكام ثابتة الأصول قارة فى الشريعة (١) ·

ولقد ذكر الشاطبى أن ذلك هو راى أبى حنيفة . فقد قال فى الاعتصام :

وذهب الشافعى ومعظم الحنفية الى التمسك بالمعنى الذى لم يستند الى اصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة ·

وان الأخذ بالمصالح المشابهة للمصالح المعتبرة ، أو المعانى الثابتة هو ضرب من ضروب القياس : ولا يعد اخذا بمطلق مصلحة ، واعتبارها أصلا قائما بذاته ·

وان التسوية بين الشافعية والحنفية فى هذا موضع نظر ، هذا لأن الشافعى لم يستجز استحسان فى أية ناحية من نواحيه ، وأبو حنيفة أجاز الاستحسان بل أكثر منه ، وهو فى الجملة استثناء من القواعد خضوعا للضرورة أو العرف ، أو لرفع المشقة ، أو اتجاها الى المعانى المصلحية المؤثرة ، وذلك فى الجملة أخذ بقاعدة جلب المصالح ودفع المضار ، كما بينا ·

٢١٩ — أما بعد فهذا مقام المصلحة فى الفقه الاسلامى ، فى المقصد الأول من شرائعه فى معاملات الناس ، تلاحظ فى مراميه القريبة والبعيدة ، وغاياته القاصية والدانية ، قد أجمع الفقهاء على اعتبارها ، واتفقوا على الأخذ بها ، وكان اختلافهم ، لا فى اثبات أصلها ، بل فى مقدار اعتمادهم على العقل وحده فى ادراكها من غير استعانة بالنصوص : فغالى بعض الناس فى الثقة بأحكام العقول الخاصة بالمصالح ، حتى جعلوا حكم العقل بأن هذا الأمر فيه مصلحة يقف معارضا النص القطعى ، فيخصصه ، ويخصص

---

(١) التحرير وشرحه ص ١٥٠ من الجزء الثالث ·

الاجماع القطعى فى اثباته ، وقد بينا ما فى هذا القول من غلو غير مقبول ، وغالى آخرون فوقفوا عند النصوص لا يعرفون المصالح الا عن طريقها واتهموا العقول فى ادراكها ، وأن ذلك بلا شك توقف فى ادراك المصالح الدنيوية غير مقبول ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم غيره فقال : « أنتم أدرى بشئون دنياكم » ، وسلك امام دار الهجرة الجادة المستقيمة ، فلم يجعل أحكام العقل فى المصالح تعدو طورها ، وتجوز موضعها فلم يجعلها معارضة للنصوص القاطعة والأحكام الاجماعية ، ولم يضيق على العقل ، فيحجر عليه أن يدرك المصالح الا عن طريق النصوص ، بل كان مسلكه بين ذلك قواما ، من غير افراط ولا تفريط ، فكان المذهب الخصب الثرى بالمعانى ، من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال وكان فيه علاج لأدواء الناس ، ومرونة تجعله يتسع لأعراف الناس وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم ، من غير ابتداع ولا خروج ، فلم يخرج عن نطاق الاقتداء والاتباع ، والله سبحانه وتعالى هو الملهم للسداد .

الـذرائع

٢٢٠ ـــ هذا أصل من الأصول التى أكثر من الاعتماد عليهـــا فى استنباطه الفقهى الامام مالك رضى الله عنه ، وقاربه فى ذلك الامـام أحمـد ابن حنبل رضى الله عنه ، ولنبتدىء بالكلام فى معناه وأقســامه ، ثم المصدر الشرعى الذى يجيز الاحتجاج به .

الذريعة معناها الوسيلة ، ومعنى سد الذرائع رفعها ، ومؤدى الكلام أن وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، فالفاحشة حرام ، والنظر الى عورة الأجنبية حرام ، لأنها تؤدى الى الفاحشة ، والجمعة فرض ، فالسعى لها فرض ، وترك البيع لأجل السعى فرض أيضا ، والحج فرض ، والسعى الى البيت الحرام وسائر مناسك الحج فرض لأجله .

وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسـمان : مقاصد وهى الأمـور المكونة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، أى التى هى فى ذاتها مصالح ، أو مفاسد ، ووسائل ، وهى الطرق المفضية اليها ، وحكمها كحكم ، ما أفضت اليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها ، ويقول القرافى: الوسيلة الى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، والى ما هو متوسط متوسط (١) . وقد أفاض ابن القيم فى بيان ذلك الأصل القيم ، وتصويره ، فقال :

---

(١) تنقيح الفصول ص ٢٠٠ ، والفروق ص ٢٢ من الجزء الثانى .

ولما كانت المقاصد لا يتوسل اليها الا بأسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع بها ، بحسب افضائها الى غاياتها ، وارتباطاتها ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن بها بحسب افضائها الى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنها مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل ، فاذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ، ووسائل تفضى اليه ، فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضا للتحريم ٠ واغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تابى ذلك ، فان أحدهم اذا منع جنده أو رعيته ، أو اهل بيته من شىء ثم اباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء اذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه ، والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة التى هى فى اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها (١) ٠

والأصل فى اعتبار سد الذرائع هو النظر فى مالات الأفعال وما تنتهى فى جملتها اليه ، فان كانت تتجه نحو المصالح التى هى المقاصد والغايات من معاملات بنى الانسان بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد وان كانت لا تساويها فى الطلب ٠ وان كانت مالاتها تتجه نحو المفاسد ، فانها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد ، وان كان مقدارالتحريم اقل فى الوسيلة ٠

والنظر فى هذه المالات لا يكون الى مقصد العامل ونيته ، بل ان نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب فى الآخرة ، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل فى الدنيا ، أو يقبح ، ويطلب أو يمنع ، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد ، وعلى القسطاس والعدل ، وقد يستوجبان النظر الى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة ، والقصد الحسن ، فمن سب الأوثان مخلصا العبادة لله سبحانه وتعالى ، فقد احتسب نيته عند الله فى زعمه ، ولكنه سبحانه وتعالى نهى عن السب ان اثار ذلك حنق المشركين ، فيسبوا الله تعالى، فقد قال تعالت كلماته : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١٩ وما يليها ٠

عدوا بغير علم » فهذا النهى الكريم كان الأمر الملاحظ فيه هو النتيجة الواقعة ، لا النية الدينية المحتسبة ٠

٢٢١ — ونرى من هذا أن المنع فيما يؤدى الى الاثم ، أو الى الفساد لا يتجه فيه الى النيـة المخلصة فقط ، بل الى النتيجة المثمرة أيضا ، فيمنـع لنتيجته ، وان كان الله قد علم النية المخلصة ٠

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون آثما فيما بينه وبين الله ، ولكن ليس لأحد عليه سبيل ، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعى ، كمن يرخص فى سلعته ، ليضر بذلك تاجرا ينافسه ، فان هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة الى اثم ، هو الاضرار بغيره ، وقد قصده ، ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان باطلاق ، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذى ينفذه القضاء فان هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر ، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص فان البائع بلا شك ينتفع من بيعه ، ومن رواج تجارته ومن حسن الاقبال عليه وينتفع العامة من ذلك الرخص ، وقد يدفع الى تنزيل الأسعار ٠

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط الى النيـات والمقاصد الشخصية كمـا رأيت ، بل يقصد مع ذلك الى النفع العام ، أو الى دفع الفساد العام ، فهو ينظر الى النتيجة مع القصد ، أو الى النتيجة وحدها ٠

وقد فرض الشاطبى صورة يقصد فيهـا العـامل الى نفع نفسه ، والى ضرر غيره معا ، وليس فى القضية نفع عام ، ولا فساد عام ، فقال فى حكم هذه القضية :

لا اشكال فى منع القصد الى الاضرار من حيث هو اضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ، لكن يبقى النظر فى هذا العمل الذى اجتمع فيه قصد نفع ، وقصد اضرار غيره أيمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلى من الاذن ، ويكون عليه اثم ما قصـد ؟ هذا ممـا يتصور فيه الخلاف على الجملة ، ومع ذلك فيحتمل فى الاجتهاد تفصيلا ، وهو أنه اما أن يكون اذا رفع ذلك العمل وانتقل الى وجه آخـر فى استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة حصل له ما أراد أولا ، فان كان كذلك فلا اشكال فى منعه منه ، لأنه لم يقصد ذلك الوجه ، الا لأجل الاضرار ، فلينتقل عنـه ، ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك الفعل اذ لم يقصد الاضرار (١) ٠

---

(١) ومثل ذلك مثل من يبنى جدارا يسد به الشمس والنور والهواء عن جاره ، وله من ذلك بد ، ولا حاجة اليه ٠

وان لم يكن له محيص عن تلك الجهة التى يستضر بها غيره ، فحتى الحانب او الدافع مقدم ممنوع من قصد الاضرار (١) ٠

٢٢٢ — من هذا الكلام يستبين ان اصل سد الذرائع لا تعتبر النية فيه على انها الأمر الجوهرى فى الاذن أو المنع ، انما النظر فيه الى النتائج والثمرات ، فان كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجبا بوجوبها ، وان كان يؤدى الى فساد ، فهو ممنوع بمنعه ، لأن الفساد ممنوع ، فما يؤدى اليه ممنوع ايضا ، والمصلحة مطلوبة فما يؤدى اليها مطلوب ٠ والنظر فى هذا الأصل ينتهى بنا الى انه ثبت لتحقيق الأصل السابق ، وهو جلب المصالح ، ودفع المفاسد ما امكن الدفع ، والجلب ، فانه لما كان مقصود الشريعة اقامة مصالح الدنيا على طريق تحكم فيه بحكم الدين المسيطر على الوجدان والضمير ، ودفع الفساد ومنع الأذى حيثما كان ، فكل ما يؤدى الى ذلك من الذرائع والأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلى ، وهو الطلب للمصلحة ، والمنع للفساد والأذى ، وان المقصود بالمصلحة النفع العام ، وبالفساد ما ينزل من الأذى بعدد كبير من الناس ، ولذلك اذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصة يؤدى الاستمساك به الى ضرر عام ، او يمنع مصلحة عامة كان منع الاستمساك سدا للذريعة ، وايثارا للمنفعة العامة على الخاصة ، فتلقى السلع قبل نزولها فى الأسواق ، واخذها للتحكم فى الأسواق ممنوع ، لأنه وان كان فى اصله جائزا ، لأنه شراء ان اجيز كان الناس فى ضيق ، ولم تستقم حرية التعامل فيكون فى بقاء الاذن ضرر عام فيمنع الأمر لسد الذرائع ، ويكون المنع عاما ، ولو كان لبعض المتلقين نية حسنة محتسبة ٠

٢٢٣ — ولقد قسم ابن القيم الوسائل بالنسبة الى نتائجها اربعة اقسام ، فقال :

الفعل او القول المفضى الى المفسدة قسمان : **احدهما** : ان يكون وضعه للافضاء اليها كشرب المسكر المفضى الى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضى الى مفسدة الفرية ، والزنى المفضى الى اختلاط المياه وفساد الفرس ، ونحو ذلك ، فهذه افعال واقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها ٠

والثانى : ان تكون موضوعة للافضاء الى امر جائز ، او مستحب ، فيتخذ وسيلة الى المحرم ، اما بقصد او بغير قصد منه ، فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل او يعقد البيع قاصدا به الربا ٠٠٠ والثانى كمن يسب ارباب

---

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢٤٢ ٠

المشركين بين أظهرهم ، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته ، فهنا أربعة أقسام (١) :

والأقسام الأربعة المستنبطة هي : (الأول) الأمر المنهي عنه المفضي الى مفسدة لا محالة كتناول الخمر والقذف والزنى ، كما مثل ، والثاني الأمر الجائز الذي قصد به التوسل الى المفسدة ، والثالث الأمر الجائز الذي قد يكون فيه مفسدة ، وجانب المصلحة أرجح ، والرابع ما يكون جانب المفسدة أرجح •

وهذه الأقسام سليمة من حيث الفرض العقلي ، ولكن القسم الأول لا يعد من باب الذرائع ، بل يعد من المقاصد ، لأن الخمر والزنى والقذف ، كالربا ، وأكل مال الناس بالباطل والغصب والسرقة مفاسد في ذاتها ، وليست ذرائع ولا وسائل لمفاسد أخرى أكثر منها •

انما الكلام في الذرائع هو في الوسائل التي تؤدي الى المفاسد ، فتدفع ، ويسمى ذلك سد الذرائع ، أو تؤدي الى جلب المصالح فتطلب ، أو على حد تعبير القرافي « فتح الذرائع » أي رد الوسائل لافضائها الى المفسد يسمى سد الذرائع ، وطلب الوسائل لافضائها الى المصلحة يسمى فتح الذرائع في عرف القرافي •

٢٢٤ — واذا كان القسم الأول لا يعد من سد الذرائع ، لأنه في ذاته مفسدة ، فالأقسام الثلاثة الأخرى هي التي تدخل في هذا التقسيم ، ولما كان القصد النفسي لا عبرة به من حيث الحكم الدنيوي ، وان كان له اعتبار من حيث الثواب والعقاب فانا نطرح ذلك القصد مادمنا نتجه الى تحقيق الأحكام الدنيوية ، ونعتبر تقسيم الشاطبي للعمل من حيث ما يترتب عليه من مفاسد ، أو من ضرر يلحق غير العامل ، وان كان ماذونا فيه •

وقد قسم ذلك الى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يكون أداؤه الى المفسدة قطعيا كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك •

---

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٠ •

القسم الثانى : ما يكون اداؤه الى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدى غالبا الى وقوع احد فيه ، وبيع الأغذية التى غالبها لا يضر احدا ·

القسم الثالث : أن يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا ، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدى اليها كبيع السلاح فى وقت الفتن وبيع العنب للخمار ، ونحو ذلك مما يقع فى غالب الظن لا على سبيل القطع اداؤه الى المفسدة ·

القسم الرابع : أن يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا ، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائما ، كمسائل البيوع الربوية اى التى قد تفضى الى الربا (١) ·

٢٢٥ ــ هذه اقسام اربعة ، ولنتكلم فى كل قسم بما يجليه ويوضحه ·

اما القسم الأول : وهو ما يؤدى الى الفساد قطعا ، فان كان الفعل فى ذاته ممنوعا ، ويؤدى الى ذلك الفساد ، فقد توافر فيه المنعان : المنع لذاته ، والمنع لما يؤدى اليه ، فتضاعف المنع ، وقوى التحريم ·

وان كان اصل الفعل ماذونا فيه ، فبين أيدينا نظران ، أحدهما : النظر الى الإذن فى ذاته ، والثانى : النظر الى المضار المترتبة على الفعل ، ولا شك أن جانب المضار يرجح ، وخصوصا أن هذه المضار مقطوع بها فى حكم العادة الجارية ، ولو أن الفاعل اقدم على ذلك ، فوقعت منه الأضرار وهى واقعة لا محالة ، يكون ضامنا لمن يناله ضرر ، وذلك لأن توخيه لذلك الفعل مع مايترتب عليه من ضرر فى حكم المقطوع به يكون من احد أمرين : اما من تقصير فى ادراك الأمور على وجهها ، وعدم اختبار لمضارها ، وذلك ممنوع ، واما انه قصد الى الاضرار ، وذلك ممنوع بالأولى ، فكان معتديا فى الحالين ، والمعتدى يضمن ضمان العدوان (٢) ·

٢٢٦ ــ **القسم الثانى :** وهو ما يكون ترتيب المفسدة عليه نادرا ، وهذا باق على اصل الاذن مادام الفعل ماذونا فيه ، وذلك لأن الأعمال تناط بغالبها ، لا بنادرها ، ولما كان العمل ماذونا فيه بالأصل ، فما كان الاذن الا لأن جانب المصلحة غالب ، وان ترتب بعض الضرر فى أحوال نادرة ، فذلك لأنه

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٢٤٢ ·

(٢) ماخوذ بالمعنى من الموافقات جـ ٢ ص ٢٤٩ ·

لا توجد مصلحة خالصة الا نادرا ، والشارع اعتبر فى مقررات الأمور غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة الفساد ، ويقول فى ذلك الشاطبى :

لا يعد قصد القاصد الى جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة مع معرفته بندرة المضرة عند ذلك تقصيرا فى النظر ، ولا قصدا الى وقوع الضرر ، فالعمل اذن باق على أصل المشروعية ، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة فى الدماء والأموال والفروج مع امكان الكذب والوهم والغلط ٠٠٠ لكن ذلك كله نادر فلم يعتبر ، واعتبرت المصلحة الغالبة (١) ٠

٢٢٧ ـــ القسم الثالث : وهو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعى ، ولا يعد نادرا ، وفى هذه الحال يلحق الظن الغالب بالعلم القطعى ، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ٠ ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن فى الأحكام العملية يجرى مجرى العلم ، فيجرى هنا مجراه ، ولأن اجازته نوع من التعاون على الاثم والعدوان ، وذلك لا يجوز ٠

٢٢٨ ـــ القسم الرابع : وهو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيرا، ولكن لا يبلغ درجة الغالب الراجح ، فيرجح جانب المفسدة على جانب أصل الاذن فى الفعل ، كالبيع بالأجل الذى قد يؤدى الى الربا كثيرا ، وان لم يكن غالبا ٠

وهنا يتعارض جانبان قويان من النظر ، أحدهما النظر الى أصل الاذن ، وأصل الاذن كان لمصلحة راجحة للفاعل ، ولذا أجازه الشارع منه ، والثانى المفسدة التى كثرت وان لم تكن غالبة ، فنظر أبو حنيفة والشافعى الى أصل الاذن ، ولذلك كان التصرف عندهم جائزا لا مجال لمنعه ، وذلك أن العلم أو الظن بوجوده منتفيان ، ولا يبنى المنع الا على أحدهما ، فبقى أصل الاذن من غير معارض يقوم على أساس علمى ٠

وأيضا فانه لا سبيل لأن تحمل عمل العامل وزر المفسدة ، لأنه لم يقصدها، ولم يكن مقصرا فى الاحتياط لتجنبها ، لأنها ليست غالبة ، وان كانت كثيرة ، فانها لم تصل الى درجة الأمر الغالب ، حتى يعد عدم الاحتياط تقصيرا يوجب ضمان العدوان ، أو ضمان التقصير ٠

---

(١) الكتاب المذكور ص ٢٥٠ ٠

هذا نظر أبى حنيفة والشافعى . فرجحا جانب الاذن . لأنه الأصل . وأما مالك رضى الله عنه . فقد نظر الى الجانب الآخر . وهو جانب قوى أيضا . وهو كثرة الفساد المترتبة على الفعل . وان لم تكن غالبة ·

٢٢٩ ــ ورجح مالك رضى الله عنـــه ذلك الجـــانب على ما سواه لاعتبارات ثلاثة :

أولها : انه ينظر الى الواقع لا الى المقاصد ، وقد وجد أن المفاسدالمترتبة على الفعل كثيرة ، وان كانت قابلة للتخلف ، فكانت المفسدة قريبة الوقوع ، ويجب ملاحظتها ، والاحتياط لها عند العمل ، والكثرة فى المفاسد تصل فى الاحتياط لها الى درجة الأمور الظنية الغالبة ، أو المعلومة علما مقطوعا به فى مجارى العادات ، اذ أنها تشارك حال غلبة الظن ، وحال العلم فى كثـــرة المفاسد المترتبة ، ومن المقرر فقها أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولا صلاح للعامة أو الخاصة مع ابقاء المفاسد التى تنخر فى عظام المجتمع ، فيرجح حينئذ جانب المفسدة على جانب المصلحة التى كانت فى أصل الاذن ·

الثانى : انه فى هذه الحال تعارض أصلان لأن الفعل الأصل فيه الاذن كما هو أصل الفرض ، وهنا أصل ثان وهو أن الأصل صيانة الانسان عن الاضرار بغيره وايلامه ، ويرجح الأصل الثانى لكثرة المفاسد المترتبة ، فيكون المنع للزجر ، ويخرج بذلك الفعل عن أصله وهو الاذن ــ الى العمل بالأصل الثانى . وهو المنع سدا لذرائع الشر ·

الثالث : أن الآثار الصـــحاح قد وردت بتحريم أمور كانت فى الأصل مأذونا فيها ، لأنها تؤدى فى كثير من الأحوال الى مفاسد وان لم تكن غالبة ولا مقطوعا بها ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، وأن تسافر المرأة من غير ذى رحم محرم ، ونهى عن بناء المساجد على القبور، حتى لا تعبد الموتى ، وحرمت خطبة المعتدة حتى لا تكذب فى العدة ، وعن البيع والسلف وعن هدية المدين ، وحرم صوم يوم الفطر ، وفى كل هذه كان النهى عن هذه الأمور خشية المفاسد التى قد تترتب عليها ، وان لم يكن الترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع ·

وقد قال الشاطبى فى هذا المقام :

الشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز عما عسى أن يكون طريقا الى مفسدة (١) .

٢٣٠ — هذا ويجب التنبيه الى أن ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن عند الكلام فى تفسير آية اليتامى ، وبيان انه يجوز للوصى على اليتيم أن يشترى مال اليتيم قال كلاما يستفاد منه أن سد الذرائع انما يكون واجب الأخذ به اذا كانت الذريعة مؤدية الى محظور منصوص عليه ، لا الى مطلق محظور ، فقد قال :

فان قيل يلزم ترك مالك أصله فى التهمة والذرائع اذا جوز له الشراء من يتيمة ، فالجواب ان ذلك لا يلزم ، وانما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدى من الأفعال المحظورة الى محظورات منصوص عليها ، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه وتعالى فى صورة المخالطة ووكل الخالطين فى ذلك الى أمانتهم بقوله : « **والله يعلم المفسد من المصلح** » وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف الى أمانته لا يقال فيه انه يتذرع به الى محظور فيمنع ، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن ، مع عظيم ما يترتب على قولهن فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب ، وان جاز أن يكذبن (٢) .

ونرى من هذا أنه يقرر الذريعة تسد اذا كانت تؤدى الى محظور منصوص عليه ، ولكن المتتبع لكتب المالكية فى الأصول والفروع يرى أنهم يتجهون فى سد الذرائع ، الى سد وسائل الفساد ، فكل ما يؤدى الى فساد غالبا فهو ممنوع من غير تقييد يكون ذلك الفساد قد نص عليه بنص خاص به ، أو كان داخلا فى النهى العام عن الضرر والضرار ، وعن كل فساد .

٢٣١ — كان كلامنا أو أكثره فى بيان سد الذرائع ، أى دفع وسائل الفساد . وقد نوهنا الى أن الذرائع ينظر فيها الى نتائجها ، فان كانت فسادا وجب منعها ، لأن الفساد ممنوع ، فيمنع ما يؤدى اليه ، وان كانت مصلحة طلب الأخذ بها ، لأن المصلحة مطلوبة ، ويسمى ذلك فتح باب الذرائع ، كما يسمى الأول سد باب الذرائع ، وفتح باب الذرائع مأخوذ به عند مالك كسده ، ولذلك قال القرافى فى فروقه : أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ،

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ٦٥ .

وتكره ، وتندب وتباح ، فان الذريعة هى الوسيلة ، فكما ان وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعى للجمعة وللحج (١) ٠

وفى الجملة كل ما يؤدى الى مصلحة ، فهو مطلوب كطلب هذه المصلحة، فان كانت واجبة كان واجبا ان تعين طريقا لها ، وان كانت المصلحة ماذونا فيها فقط ، كانت الوسيلة ماذونا فيها ٠

ومن هذا جاء وجوب الصناعات باعتبارها ذرائع للمصالح العامة التى يقوم عليها شان العمران ، ولا يستغنى عنها الناس ، وكان وجوبها على سبيل الكفاية لا على انها فرض عين ، لأن الناس ليسوا جميعا مطالبين بان يكونوا صناعا بل هم مطالبون فقط بايجاد الصناعات الكافية لاقامة العمران، ويكفى فى تحقيق ذلك الوجوب على الكفاية ٠

٢٣٢ ـــ ولما كانت المصلحة هى الغرض المقصود من الشرائع ، وجعلتها الشريعة الاسلامية احدى غاياتها ، بل اظهر غايتها كان المحظور اذا أدى الى مصلحة مؤكدة ٠ وكانت المصلحة اكبر من الضرر الناشىء من المحظور ، أو بتعبير أدق كان الضرر الذى يدفع بتحقق هذه المصلحة اكبر من الذى ينشأ من ارتكاب المحظور ، كان ذلك المحظور فى أصله فى مرتبة المأذون به ، لتتحقق تلك المصلحة أو ليتحقق دفع الضرر الأكبر ، ومن ذلك ما يأتى :

(أ) دفع مال للمحاربين فداء للأسرى من المسلمين ، فان اصل دفع المال للمحارب محرم لما فيه من تقوية له ، وفى ذلك الضرر بالمسلمين ، ولكنه اجيز ، لأنه يتحقق من ورائه دفع ضرر اكبر ، وهو منع رق المسلمين ، واطلاق سراحهم ، وتقوية المسلمين بهم ٠

(ب) دفع شخص مالا لآخر على سبيل الرشوة أو نحوها ، ليتقى به معصية يريد أن يوقعها ، وضررها اشد من ضرر دفع المال اليه ٠

(جـ) دفع مال لدولة محاربة لدفع اذاها ، اذا لم يكن لجماعة المسملين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة ، وحفظ الحوزة (٢) ٠

(د) ومن ذلك ما ذكره الشاطبى بقوله : ومن ذلك الرشوة على دفع

---

(١) الفروق للقرافى جـ ٢ ص ٣٣ ٠

(٢) هذه الأمثلة من الفروق للقرافى جـ ٢ ص ٣٣ ٠

الظلم اذا لم يقدر على دفعه الا بدفعها ... واعطاء المال لمانعى الخراج حتى يؤدوا خراجا ... وكل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية (١) .

ونرى من هذا كله ، أن الأمر المحظور لما فيه من مضرة صار مطلوبا لأنه دفع لمضرة أكبر ، أو جلب لمصلحة أكثر ، وانه فى هذه الحال يلغى جانب المضرة فيه بجوار ما يجلبه من نفع ، أو يدفع من ضر ، فيصير المعتبر جانب المنفعة ، أو دفع الضرر الأكبر .

٢٣٣ ــ ومبدأ الذرائع ، واعتباره أصلا من أصول الفقه انما أخذ به مالك فى المشهور ، وقد ادعى الفقهاء أنه ليس فى أصول أحد من الفقهاء سواه ، ولكن المالكيين يذكرون أن الفقهاء شاركوهم فى كثير من مسالكه ، وان لم يسموها بذلك الاسم ، ولذلك قال القرافى فى تنقيح الفصول :

وأما الذرائع فقد أجمع على أنها ثلاثة أقسام : أحدها معتبر اجماعا ، كحفر الآبار فى طرق المسلمين ، والقاء السم فى أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى . وثانيها ملغى اجماعا كزراعة العنب ، فانه لا يمنع خشية الخمر ، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية اننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا (٢) .

ولقد بين فى الفروق ببعض التفصيل القسم الثالث ، وهو الذى جرى فيه الاختلاف فقال فيه :

وقسم قد اختلف فيه العلماء : أيسد أم لا ، كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم الى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول انه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة الى أجل باظهار صورة البيع لذلك ، والشافعى يقول ينظر الى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ، فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال انها تصل الى ألف مسألة اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعى ، ولذلك اختلف فى النظر الى النساء ، أيحرم لأنه يؤدى الى الزنى أم لا يحرم ، وحكم القاضى بعلمه أيحرم ، لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أم لايحرم .

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

وكذلك اختلف فى تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون فى السلع بصناعتهم ، فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها ، فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون ، لأنهم أجراء ، وأصل الاجارة على الأمانة ، وكذلك تضمين حملة الطعام ، لئلا تمتد أيديهم اليه وهو كثير فى هذه المسائل ، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ، ولم يقل بها الشافعى ، فليس سد الذرائع خاصا بمالك بل قال به هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجتمع عليه (١) ٠

٢٣٤ ــ ونحن نميل الى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع ، وان لم يسموه بذلك الاسم ، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية اذا تعينت طريقا لهذه الغاية ، فلم تكن طريقا لغيرها على وجه القطع ، أو غلبة الظن ٠ أما اذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ، ولا بطريق الظن ، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه ، اذا كثــر ترتب الغــاية على الوسيلة كبيوع الآجال ، فانها فى كثير من الأحوال تكون لقصد التوصل الى الربا ، فتحرملهذه الكثرة وسدا لذريعة الربا ، وخالفه غيره فى ذلك ، لأن الأصل فى التصرف هو الاذن ولا يلغى ذلك الا لدليل يوجب العلم ، أو غلبة الظن على الأقل ، وليس ثمة دليل على هذا النحو ، بل هو الحدس ، ولا تبطل العقود لمجرد الحــدس ، بل لا تبطل الا لأمور ظاهرة توجب علما ، أو غلبة ظن ٠

٢٣٥ ـــ وقد ثبت أصل الذرائع بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم** » فيروى أن المشركين قالوا لتكفن عن سب آلهتنا ، أو لنسبن الهك ، وقوله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا** » لأن قصــد المسلمين كان حسنا ، ولكن اليهــود اتخــذوه ذريعة الى شتمه عليه الصــلاة السلام ٠

أما السنة فان أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وفتاوى أصحابه فيهــا كثيرة . منها كفه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين ، لأنه ذريعة الى قول الكفار ان محمدا يقتل أصحابه ٠

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المقرض عن قبول الهدية من المدين حتى يحسبها من دينه ، وما ذاك الا ليتخذ ذلك ذريعة الى تأخير الدين لأجــل الهدية ، فتكون ربا فانه يعود اليه ماله ، وقد اكتسب الفضل الذى آل اليــه بالاهداء ، ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو ، لئلا يكون ذريعة الى اتجاه المحدود الى المحاربين فيفر اليهم ، ولمثل ذلك لاتقام

(١) الفروق ص ٣٢ ٠

الحدود فى الغزو ، حتى لا تدفع حرارة الضرب الى الضلال وهو منه قريب ، ومنها أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت ، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث ، وان لم يثبت قصد الحرمان ، لأن الطلاق ذريعة ٠

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار ، وقال : « لايحتكر الا خاطىء » فان الاحتكار ذريعة الى أن يضيق على الناس ، وكل ما يعد ضروريا لهم ، وهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس ، كأدوات الزينة ونحوها ، مما لا يدخل فى الضروريات ولا الحاجيات ٠

ومنها انه صلى الله عليه وسلم منع المتصدق من شراء صدقته ، ولو وجدها تباع فى السوق سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه ، وان المتصدق اذا منع من اخذ صدقته بعوضها ، فأخذها بغير عوض أشد منعا ، وان فى تجويز أخذها بعوض ذريعة الى التحايل على الفقير ، بأن يدفع اليه صدقة ماله ، ثم يشتريها منه باقل من قيمتها ، ويرى المسكين انه قد حصل له شىء من حاجته ، فتسمح نفسه بالبيع وهكذا كثرت الآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقد ساق ابن القيم فى أعلام الموقعين نحو تسعة وتسعين شاهدا من الآثار ثبت فيها النهى سدا للذرائع (١) ٠

ولقد عدت الذرائع فى شرائع الاسلام نصفها ٠

وان اعتبار أصل الذرائع بسدها ، أو بفتحها على حد تعبير القرافى ، يعد من وجه توثيقا لمبدأ المصلحة الذى استمسك مالك بعروته ، فهو اعتبار المصلحة الثمرة التى أقرها الشارع واعتبرها ودعا اليها ، وحث عليها فجلبها مطلوب ، وضدها وهو الفساد ممنوع ، فكل ما يؤدى الى المصلحة بطريق القطع ، أو بغلبة الظن ، أو فى الكثير ، وان لم يكن الغالب يكون مطلوبا بقدره من العلم أو من الظن ، وكل ما يؤدى الى الفساد على وجه اليقين أو الظن الغالب ، وفى الكثير غير الغالب يكون ممنوعا على حسب قدره من العلم ، فالمصلحة بعد النص القطعى هى قطب الرحى فى المذهب المالكى وبها كان خصبا كثير الاثمار ٠

---

(١) راجع أعلام الموقعين الجزء الثالث من ص ١٢٠ الى ص ١٤٠ ٠

العـادات والعرف

٢٣٦ — العرف هو الأمر الذى تتفق عليه الجماعة من النـاس فى مجارى حياتها ، والعادة هى العمل المتكرر من الآحـاد والجمـاعات ، واذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيـان فى المؤدى ، وان اختلف مفهومها (١) ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات ·

والفقه المالكى كالفقه الحنفى يأخذ بالعرف ، ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية ، فيما لا يكون فيه نص قطعى ، بل انه أوغل فى احترام العرف أكثر من المذهب الحنفى ، لأن المصالح دعامة الفقه المالكى فى الاستدلال ، ولا شك أن مراعاة العرف الذى لا فســـاد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه ، بل يجب الأخذ به ·

ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس اذا خالفه العرف ، وكذلك ورد عن القرطبى فى باب الاستحسان أن من ضروبه ترك قياس لأجل العرف (٢) ، بل ان العرف يخصص العام ، ويقيد المطلق عند المالكية ، كما تبين عند الكلام فى العام ، فقد عد من مخصصاته العادات ·

ويظهر أن الشافعية أيضا يحترمون العرف اذا لم يكن نص ، فان العرف يغلب فى حكمه ، لأن الناس خاضعون فعلا له بحكم الألف ، والاعتياد ، وليس لأحد أن يمنعهم من الأخذ به الا بنص محرم ، فحيث لا محرم ، فلابد من الأخذ به ، ولقد وجدنا ابن حجر يقرر أن العرف يعمل به اذا لم يكن فى العمل به مخالفة لنص ·

---

(١) لا تختلف كلمة العرف وكلمة العادات فى مؤداها كثيرا ، فقد قال الغزالى فى المستصفى : العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، وفى شرح التحرير : العادة هى الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ، وقد جاء فى رسالة ابن عابدين فى العرف : العـــادة مأخوذة من المعاودة ، فهى بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول ، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية · فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصداق · وان اختلفا من حيث المفهوم ، ومن هذا الكلام كله يتبين أن عادة الجماعة وعرفهـا بمعنى واحد فى نظر فقهاء الشريعة · أو على الأقل مؤداهما واحـــد · وان اختلفا من حيث مفهوم اللفظ ·

(٢) راجع ذلك فى باب الاستحسان ·

وذلك لأن القـــرطبي قال في قول النبي صلى الله عليـــه وسلم لامرأة أبي سفيان : « خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » في هـــذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات خلافا للشافعية ، فرد الحافظ بن حجر هذا الاستدلال بأن الشافعية انما منعوا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي ، أو لم يرشد اليه ، فكان لهذا يومىء من جهة الى أن الشافعية يأخذون بالعرف أحيانا ، ولكن يشـــترط أن يرشد اليه نص شرعي أو لا يعارضه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقسم العرف بالنسبة لأخذ الفقهاء به الى ثلاثة أقسام .

أولها : عرف يأخذ به الفقهاء كلهم ، وهو العرف الذي أومأ اليه نص في أحد المواضع ، فانه في هذه الحال يؤخذ به بالاتفاق ٠

وثانيها : العرف يكون فيه بأمر نص الشارع على تحريمه نصا قاطعا او كان فيه اهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص ، فان هـــذا النوع من العرف لا يحترم ولا يؤخذ به بالاجماع بل هو فساد عام يجب التعاون عـــلى القضاء عليه ، ويكون ذلك من قبل التعاون على البر والتقوى ، والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرضا به تعاون على الاثم والعدوان ٠

ثالثها : العرف الذي لم يثبت نهي عنه ، ولا ارشاد اليه ، ولا ايماءبالعمل به بنص ، فان المالكية والحنفية يأخذون به ، ويعتبرونه أصلا مستقلا ، والعرف العام عند الحنفية يخصص العام ، ويقيد المطلق ، والعرف يقدم على القياس ، أما المالكية ، فالعرف عندهم يخصص العام ، ويقيد المطلق ، اذ يرون فيالعرف ضربا من ضروب المصلحة ٠

٢٣٧ ــ والعادة أو العرف تشغل حيزا كبيرا في الفقه المالكي فهي تفسر الألفاظ ، اذ الألفاظ تفسر على مقتضى العرف القولي ، أو العـــادات القولية ، دون العادات الفعلية ، ويقول في هذا المقام الشاطبي :

ومن العادات ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتنصرف العبارة من معنى الى معنى عبارة أخرى بالنسبة الى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع فيصنائعهم معاصطلاح الجمهور ، أو بالنسبة لغلبة الاستعمال في بعض المعاني ، حتى صار ذلك اللفظ ، انما يسبق منه الى الفهم معنى ما ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر ٠٠٠ والحكم يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة الى من اعتاده دون من لم يعتده ، وهذا المعنى يجري كثيرا في الايمان والعقود والطلاق كناية (١) ٠

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ١٩٨ ٠

وكما تفسر الألفاظ على مقتضى العادات البيانية ، فالعادات لها أثر فى أحكام العقود ، فاذا كانت العادة فى النكاح قبض الصداق قبل الدخول اعتبرت ما لم يكن نص يخالفها ، وان كانت العادة فى نوع من البيوع أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو العكس ، أو أجل معلوم دون غيره اعتبرت تلك العادة التجارية ما لم يكن نص يخالفها (١) ، وهذا يشبه ما يسرى عليه القضاء الآن من احترام عرف التجارة فى الأقضية بينهم ٠ واعتباره أصلا مقررا قانونيا فى التعامل بينهم ٠

٢٣٨ — وقد عقد القرافى فى كتابه الفروق فصلا قيما فى بيان أثر العرف فى العقود التى تتأثر به ، فعقد الشركة ان كان مطلقا انصرف الى المناصفة ، والعقد على الأرض يدخل فيه الأشجار والبناء ، والعقد على البناء يدخل فيه الأرض . والعقد على الدار يدخل فيه أبوابها وسلمها ورفوفها ، وعقد المرابحة يدخل فى أصل الثمن اجرة الخياطة والتطريز وكل تحسين ، والعقد على الشجرة يتبعه الأرض والثمرة التى تؤبر ٠ وهكذا ، وقد قال عند ذكر هذه المسائل وغيرها :

وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنى على العادات ٠٠٠ ولولا العادات لكان هذا تحكما صرفا ، وبيع المجهول ، والغرر من الثمن غير جائز اجماعا ٠٠٠ فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب ، التى سردتها مبنية على العادات غير مسألة الثمار المؤبرة بسبب ان مدركها النص والقياس ، وما عداها مدركه العرف والعادة . فاذا تغيرت العادة ، أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها ، فتأمل ذلك ، بل تتبع الفتاوى هذه العادات كيفما تقلبت كما تتبع النقود فى كل عصر ، وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة اذا سكت عنها تنصرف بالعادة المنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة فى البابين (٢) ٠

٢٣٩ — والعادات قسمان عادات مقررة ثابتة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، وهى العادات المشتقة من الفطرة الانسانية ، والتى تدعو اليها طبيعة الانسان ، كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، (والقسم الثانى) عادات تختلف باختلاف الناس . وباختلاف البلاد ، وقد ذكر الشاطبى ذلك القسم ، ومثل له فقال :

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا فى العادة من حسن الى قبح ، وبالعكس ٠

---

(١) الكتاب المذكور ٠

(٢) الفروق للقرافى جـ ٣ ص ٢٨٧ ٠

مثل كشف الرأس ، فانه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد الغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح (١) .

٢٤٠ — واذا كانت العادة متبدلة فى أكثر أحوالها ، لأن القسم الثانى أكثر من القسم الأول ، فاذا جاءت الأحكام وفقا لهذه العادات ، وكانت هى أساس الحكم فيها ، فهل يتبدل الحكم اذا تبدلت ؟ وهل يعتبر التبدل من المذهب المالكى ؟

سئل القرافى ذلك السؤال ، وأجاب عنه ، ولننقل لك السؤال والاجابة مع طولهما ، لأنهما يكشفان عن مقدار تأثير العادات فى الأحكام فى ذلك المذهب ومقدار خصبه ؟ فقد جاء فى تمييز الفتاوى والأحكام ما نصه :

ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وغيرهما المرتبة على العادات ، وعرف كان حاصلا حال جزم العلماء بهذه الأحكام ، فهل اذا تغيرت تلك العادات ، وصارت العادات الجديدة لا تدل على ما كانت تدل عليه أولا ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ، ويفتى بما تقتضيه العادات المتجددة ، أو يقال نحن مقلدون ، ومالنا احداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟

فأجاب أن اقرار الأحكام التى مدركها العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الاجماع ، وجهالة الدين ؟ بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هو قاعدة اجتهد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ، الا ترى أنهم لما جعلوا المعاملات اذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه ، فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا انتقلت العادة اليه ، وألغينا الأول ، لانتقال العادة عنه ، وكذا الاطلاق فى الوصايا ، والايمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العادات اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام فى تلك الأبواب ، وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ١٩٨ ـ ومن المصادفات الغريبة أن أهل المشرق كانوا الى عهد قريب كذلك ، والأوروبيون من الغرب كما ذكر ، فهل هذا بالتوارث ؟

ادعى شيئا ، لأنه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه ، بل انعكس الحال فيه ، بل لا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا من ذلك البلد الى بلد عاداته مضادة للبلد الذى نحن فيه لم نفته الا بعادته ، دون عادة بلدنا ، ومن هذا الباب ما روى عن مالك : اذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، قال القاضى اسماعيل : هــذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقهـا واليوم عادتهم على خلاف ذلك . فالقول قول المرأة مع يمينها . لأجل اختـلاف العادات ٠

اذا تقرر هذا فانا أذكر من ذلك أحكاما نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة ، وأن مستند الفتيا انما هو العادة ، والواقع اليوم خلافه ، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة (١) ٠

ولقد أخذ بعد ذلك يضرب الأمثال على العرف البيانى الذى يخصص الألفاظ وفسر ذلك بقوله :

وينبغى أن يعلم أن معنى العادة فى اللفظ أن ينقل اطلاق لفظ واستعماله فى معنى ، حتى يصير هو المتبادل من ذلك اللفظ أن ينقل الاطلاق ، مع أن اللغة لا تقتضيه ، فهذا معنى العادة فى اللفظ ، وهو الدلالة العرفية ، وهو المجـاز الراجح فى الأغلب ، وهو معنى قول الفقهاء ان العرف يقدم على اللغة عنـد التعارض (٢) ٠

ويسوق الأمثلة الثلاثة التى وعد بذكرها وهى :

١ ـ بعض ألفاظ الوضيعة ، فقد كان العرف يقضى بأن المتبايعين اذا اتفقا على أن تكون الوضيعة للعشرة أحد عشرة ، أو للعشرة عشرين بأن ينصرف الأول على أنهما يريدان أن ما ثمنه أحد عشر يكون ثمنه عشرة ، وفى العبارة الأخيرة يراد بها حط نصف الثمن ، فيقول القرافى فى ذلك : هذه عادة قـد بطلت ، ولم يبق هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة ، بل اكثر الفقهاء لا يفهمه فضلا عن العامة ، لأنه لا عادة فيه ، ولا يفهم منه شىء معين باعتبـار اللغة أيضا ، فينبغى اذا وقع هذا العقد فى المعاملات أن يكون العقد باطلا ، فانه ليس من عادتهم استعماله البتة ، لأنا طول أعمارنا لم نسمعه الا فى كتب الفقه،

---

(١) الأحكام فى تمييز الفتاوى والأحكام للقرافى ص ٦٧ ٠

(٢) الكتاب المذكور ص ٦٨ ٠

أما فى المعاملات فلا ، واذا لم يكن الثمن معلوما بالعادة ، ولا باللغة كان العقد باطلا ٠

٢ ـ والمثال الثانى فى التولية والمرابحة اذا قال : بعتك بما قامت على قال يصح البيع ، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرة القصارة ، والطرازة، والخياطة ، والصبغ ، ونحو ذلك مما له عين قائمة ، ويستحق له حصته من الربح ان سمى لكل عشرة ربحا ، وما ليس له عين قائمة الا أنه يوجب فى السوق زيادة فيه ، وتنمية للثمن فانه يستحقه ، ولا يستحق له حصة من الربح نحو كراء الحمل فى النقل للبلدان ونحوه ، وما لا يؤثر فى السوق لا يستحقه ، ولا يكون له ربح كأجرة الطى والشد ، وكراء البيت ، ونفقة البائع على نفسه ، وهذا التفصيل لا يفيده قوله بما قامت على لغة ، بل يصح البيع ، بهذه العبارة اذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة ، فيصح البيع ، أما اليوم فلا يفهم فى العادة ، ولا يتعامل الناس بهذه العبارة ، فلا عادة حينئذ، فهذا الثمن مجهول ، فلا نفتى بما فى الكتب من صحته ، وتفصيله ، لانتقال العادة ٠

٣ ـ والمثال الثالث ذكره بقوله : ما وقع فى المدونة اذا قال لامرأته أنت على حرام ، أو خلية ، أو برية ، أو وهبتك لأهلك ، يلزمه الطلاق الثلاث ، ولا تنفعه البينة انه أراد اقل من الثلاث ، وهذا بناء على هـــذا اللفظ فى عرف الاستعمال اشتهر فى ازالة العصمة ، واشتهر فى العدد الذى هو الثلاث ٠

واذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد أحدا من الناس يستعملون هـــذه الصيغ المتقدمة فى ذلك ، بل تمضى الأعمار ، ولا يسمع أحد يقول لامرأته اذا اراد طلاقها أنت خلية ، ولا وهبتك لأهلك ولا تستعمل هـــذه الألفاظ فى ازالة النكاح ، ولا فى عدد طلقات ، فالعرف حينئذ فى هذه الألفاظ منفى قطعا ، واذا انتفى العرف لم يبق الا اللغة (١) ٠

٢٤١ ــ هذه وغيرها نصوص المذهب المالكى شاهدة بأن العـــرف أصل من أصول الاستنباط ، قد انبنت عليه أحـــكام كثيرة ، لأنه فى كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة ، والمصلحة أصل بلا نزاع فى ذلك المذهب ، ولأن العرف يقتضى إلف النفوس لما يكون من احكام تكون على مقتضاه ، ومخالفته تؤدى الى الحرج والمشقة وهما مرفوعان فى حكم الاسلام ، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل من حرج على الناس فى دينه ، والله سبحانه يشرع ما يستسيغه الناس ويألفونه ، لا ما يكرهونه ويبغضونه ، ولأن العرف اذا لم يكن على رذيلة ،

---

(١) الأحكام فى تمييز الفتاوى والأحكام ص ٧٠ ٠

وهو العرف المحترم يكون احترامه مقويا الوحدة الجامعة بين الناس الرابطة بينهم . لأنه يكون متصلا بتقاليدهم ومآثرهم الاجتماعية ، ومخالفته هدم لهذه المآثر . وتلك التقاليد المحترمة ، وفك للوحدة ·

وان البداهة توجب أن تكون الألفاظ مفهومة بموجب العرف ، والعقود تسير على أسسه ما لم يقر الحرام ، فعندئذ يكون من الواجب ترك الاستمساك به . بل التعاون على البر يوجب تغييره ·

خاتمـــة

٢٤٢ ــ هذه أصول الامام مالك رضى الله عنه التى استخرجها علماء مذهبه من جملة الفروع المأثور عنه· والتى وجدوا أن هذه الفروع تتفرع عنها ، وترجع اليها ، واستقام لديهم من جملة المصادر المختلفة ان مالكا رضى الله عنه كان يعتمد عليها فى استنباطه ·

وأول ما يلاحظ على هذه الأصول مرونتها ، فهو لم يجعل مطلق نص من الكتاب أو السنة قطعيا ، بل فتح الباب على مصراعيه لتخصيص عمومه . وتقييد مطلقه ، فأكثر من المخصصات ، وانه كلما فتح باب التخصيص كان فى النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط ، فلا يجمد الفقيه عند العبارة لا يعدوها ، بل يربط الأصول بعضها ببعض ، فيخصص هذا بذاك ، ويبعد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب ، فيخرج من بينها فقه نضيج قوى قويم مألوف معروف غير بعيد عن أحكام العقول ، وعما يتلقاه الناس بالقبول ·

وثانى ما يلاحظ على هذه الأصول بعد مرونتها ، اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ، وأكثر من طرقها ، فجعل القياس طريقا لتحقيقها ، وجعل من طرقها الاستحسان بترجيح الاستدلال المرسل ، ان أبعـــد القياس الوصول اليها ، وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساسا فى الاستدلال ، لتتحقق من أيسر سبيل ، وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها ، واعتبره أصلا أيضا من أصول الاستدلال ، ثم أخيرا أعتبر العرف ، وهو باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق المصلحة ، وسد الحاجة ، وجعل العقود تحقق رغبـــات الناس البريئة من الآثام وحاجاتهم ، وتسير على مقتضى مشهورهم ·

فمالك رضى الله عنه قد رأى قصد الشارع الأساسى الى تحقيق مصـــالح الناس جليا فى شريعته ، فجعل فقهه الذى لا يعتمد فيه على النص القطعى يسير حول قطبها ، ويدور على محورها ، يحميها بسد الذرائع وفتحها ، ويكثر من الطرق الموصلة اليها ، لتتحقق من أقرب طريق ، وأيسر سبيل ·

(وثالثها) : أن أصول الاستنباط عنده مترابطة يكمل بعضها بعضا ، ويستقى جميعها من معين واحد ، ويهتدى بهدى واحد ، وهى النص الاسلامى، وروحه ومعناه . وتطبيق النبى والصحابة له ، وبذلك التقى فقهـــه فى غاية واحدة ، وهى مصالح الناس فى الدنيا والآخرة ، وسلك طريق الاتبـاع دون الابتداع ، فقد وجدناه يعتمد على أقضية الصحابة وفتاويهم فى تعرف غاية الشريعة . ثم يسترسل بعد ذلك فى تعرف الأحكام والغايات استرسال العريق فى فهم الشريعة بنصوصها ومراميها ، وغاياتها القريبة والبعيدة ، وبذلك فتح عين الطريق لمن جاء بعده من تلاميذه وتلاميذهم ، ففهموا الفقه فهمه ، وسلكوا طريقه ، فنما الفقه المالكى نموا عظيما ، وقد آن أن نتجه الى بيان ذلك ، فلنتجه اليه .

نمو المذهب المالكى

٢٤٣ ـــ شرحنا فى الكلام السابق أصول المذهب المالكى ، وختمنـا القول بالاشارة الى أن هذه الأصول من شأنها أن تجعل ذلك المذهب فى نمو وازدهار ، فيكون خصـبا مثمرا ، ولكن بعض الثقات من المؤرخين وهـــو ابن خلدون يرمى ذلك المذهب الجليل ومعتنقيه بالجمود ، ولذلك يحق علينا ، ونحن نريد أن نبين حقيقة نموه ، أن نذكر مقدار الصدق فى دعوى مؤرخ الاسلام العظيم ، وذلك لأن العلماء يقولون ان من بدائه العقول وجوب التخلية قبل التحلية ، أى نفى العيوب قبل ذكر المحامد .

وانا فى هذا السبيل ننقل اليك كلامه بنصه ، حتى لا نتزيد عليه ، ثم نبين صحيحه من سقيمه ، فقد قال بعد أن ذكر اتباع أبى حنيفة والشافعى وأحمـــد بالمشرق :

وأما مالك رحمه الله تعالى ، فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس ، وان كان يوجد فى غيرهم ، الا انهم لم يقلدوا غيره ، الا فى القليل ، لما أن رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج الى العراق ، ولم يكن العراق فى طريقهم ، فاقتصروا على الأخـذ من علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ ، وامامهم مالك ، وشيوخه من قبله ، وتلاميذهمن بعده ، فرجع اليه أهل المغرب والأندلس ، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته ، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون الحضارة التى لأهل العراق ، فكانوا الى أهل الحجـاز أميل لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكى غضا عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع فى غيره من المذاهب ، ولما صار مذهب كـل امام علمـــا

مخصوصا عنـــد أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهـاد والقياس ، فاحتاجوا الى تنظير المسائل فى الالحاق وتفريعها عند الاشتباه بعد الاستناد الى الأصول المقررة ، من مذهب امامهم ، وصـــار ذلك كله يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير ، أو التفرقة ، واتباع مذهب امامهم فيها ما استطاعوا ، وهذه الملكة هى علم الفقه ، وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله (١) ٠

٢٤٤ — هذا كلام ذلك المؤرخ الكبير ، وانه ليحتاج الى تمحيص ، ففيه ما يقبل ، وفيه ما يشك فى صدقه ٠

(أ) فانه لا مجال للريب فى أن من اسباب انتشار المذهب المالكى بالمغرب والأندلس التقاءهم به وبشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده وعدم التقائهم بفقهاء العراق ، وان ذلك ينطبق على مصر ، كما انطبق على المغرب والأندلس ، ولذلك كان لهذا المذهب مكانة كبيرة بمصر ، ولم يقض عليه أو يغلبه مقام الشافعى فى آخر حياته بها ، وانتشاره أخيرا منها ، بل لم يقض عليه وقت أن ايدت الدولة الأيوبية المذهب الشافعى ، وناصرته بسلطانها ، فاضطرت أن تعترف بمكانة مذهب مالك ، فتجعل للمالكية قضاة منهم ، واختصتهم بذلك دون المذهبين الآخرين الحنفى والحنبلى ٠

ولكن ليس الحج هو السبب وحده فى نشر المذهب المالكى بالأندلس ، والمغرب ، بل سلطان الدولة كان سببا آخرا قويا فى الأندلس والمغرب ، بل ان ابن حزم يقرر أن مذهبين انتشرا بقوة السلطان ، مذهب ابى حنيفة بالمشرق ، ومذهب مالك بالأندلس ، أو فى الأعم بالمغرب ، كمـا سنبين ذلك فى مواضع انتشار المذهب ٠

(ب) وانه ينكر أن من اسباب قبول أهل المغرب والأندلس لذلك المذهب هو المشاركة فى البداوة بين أهل الحجاز وبين أهل المغرب والأندلس ، وان ذلك السبب فيه نظر ، فان مدن الحجاز لم يعد سكانها من البدو ، وخصوصا فى العصر الأموى ، فانها كانت تموج بما يفيض به عليهم الأمويون من خيرات ، ولذلك ظهر فيهم الترف والنعيم وظهر فيهم ابلغ الشعر فى الغزل ، وظهر الغناء الحضرى بكل طرائقه ، وامدوا به العراق وبغداد حاضرة الخلافة فى العصر العباسى ، وان سلمنا أن مدن الحجاز يسكنها بدو فلن نسلم ذلك له قط فى الأندلس ، فأهل الأندلس كانوا ذوى حضارة فى قديمهم وحديثهم ، قبل الفتــح الاسلامى وبعده ، وما كان لمثل ابن خلدون أن يعمم حكمه اليهم ، واذا لم يصح

---

(١) المقدمة ص ٢٤٥ طبعة الخيرية ٠

ان أهل المدينة كانوا بدوا ، ولم يصح أن أهل الأندلس كانوا بدوا ، وليس أهل مصر بدوا بالاتفاق ، يكون من الحق أن نبعد ذلك السبب ، وأن نبعد ما انبنى عليه ·

(جـ) وان المقدمات التى ينتهى اليها كلامه هذا فى حكمه بأن أهل المدينة بدو . وان أهل المغرب والأندلس بدو ، وانهما لهذا قبلامذهبا واحدا ، وهو مذهب مالك ، تطوى فى ثناياهم الحكم بأن المذهب المالكى هو مذهب أهل الحضارة ، ولذلك اجتمعوا عليه ، وأيدوه وذلك لا يتفق بحال من الأحوال مع قواعد ذلك المذهب وأصوله ، فانها كانت من الاتساع والمرونة والقوة والنفاذ الى اصلاح الجماعات وتنظيم شئونهم ما يجعلهاتصلح لتنظيم الحضارات المختلفة ، مهما تتسع آفاقها ، وتتنوع وسائل العمران فيها ، وتختلف طرائق الحياة ، وان نظريات المصالح المرسلة والذرائع ومراعاة العرف ، والقياس وقوة الأخذ بها، حتى يخصص أحيانا بعض النصوص فيها الغناء لكل حضارة والمعين الصالح لاستنباط أدق القوانين فى تحقيق العدالة مهما تتعقد حياة الجماعة وتتشابك فيها المصالح ، فلا يمكن أن يكون ذلك المذهب بدويا أى لا يصلح الا للبدو ، وان كانت فى أصوله سلامة الفطرة ·

(د) ولقد ادعى ابن خلدون أن بداوة أهل المغرب جعلت المذهب غضا ، لم يدخله التنقيح ، وان تلك القضية ليست صحيحة ، لا فى المقدمة ولا فى النتيجة ، لأنه لم يصح أن المغاربة وحدهم هم الذين اعتنقوه ، ولو سلم له أنهم جميعا أهل بدو ما ساغ لنا قط أن نسلم له أن أهل مصر كانوا بدوا فى ماضيهم السحيق أو ماضيهم القريب · فما كانوا فى عهد من العهود كذلك ، وما تسمح لهم طبيعة بلادهم أن يكونوا بدوا ، واذا كان ذلك كذلك ، فالمقدمة غير صحيحة، لأن المغاربة ليسوا جميعا بدوا ، وأهل الأندلس ليسوا بدوا ، وأهل مصر لايسوغ لمؤرخ أن يحكم عليهم بأنهم بدو ·

واذا كان الذين اعتنقوا المذهب ليسوا بدوا ، فما يسوغ لنا أن نحكم بأن المذهب الذى اعتنقوه بقى غضا لم ينقح ، وان الواقع أن هـــذا المذهب نقح وخرج ، واستنبطت أصوله وفرعوا عليها ، واتسعت آفاق التخريج فيه اتساعا عظيما ، منذ عهده الأول ، واستمر فى تنقيح وحسن تخريج ، واستنباط أصول، الى أن تكامل ، واتسع وتنافس فى ذلك علماء مصر ، وعلماء الأندلس ، وقـد رأيت فيما شرحنا لك من الأصول التى استنبطها علماء الفقه المالكى ودونوها ، كيف كانت منقحة سليمة مستساغة فى العقل ، ومتفقة مع الحاجات القانونية للبيئات المختلفة ، وقد وجدنا من كتاب الأندلس والمغرب ومصر من دعموا المذهب بالأدلة والتخريج ، وتوجيه المسائل ، وتنقيح الروايات ، حتى وجدناه يعالج

كل مسائل الحضارة والعمران علاجا سليما خاليا من التكليف ، ومتفقا مع احدث الأصول ·

٢٤٥ — وخلاصة القول أن امام المؤرخين قد تجنى على قومه البربر وتجنى على مذهب امام المدينة ، فعفا الله عنه ، وجزاه عن العلم خيرا · وقبل أن نخوض فى الأسباب التى نما بها المذهب المالكى ومقدار نموه نشير الى حقيقتين يفترق فيهما مذهب المالكية عن المذهب الحنفى بنوع من الافتراق ·

(أحدهما) : أن أبا حنيفة مع تلاميذه كانوا يكونون مدرسة ، فلم تذهب شخصياتهم فى شخص الامام ، بل كانوا فى حياته يجادلونه ، وينازعونه المقاييس ويخالفونه ، ولما انتقل الى جوار ربه ، وتولى رياسة الفقه العراقى أبو يوسف ومحمد نميا الفقه الحنفى ، وسلكا به مسلكا قرباه به من فقه أهل المدينة ، فأيد المذهب بالحديث ، وكثرت المسائل التى اختلفوا فيها عن شيخهم ، وتشعبت أنظارهم مع الاستمساك بأصوله فى الجملة ·

وبذلك صار ذلك المذهب الجليل هو مذهب تلك المدرسة التى اتحدت فى الجملة اصولها ، وتخالفت فى الأحكام فروع كثيرة لها ، ومهما يكن مقدار التخالف قلة أو كثرة ، فان المدرسة كلها دونت آراؤها ، ومنها آراء كبيرها ، وكان لدى المرجحين من بعد أبواب الترجيح متفتحة متسعة مترامية ·

٢٤٦ — هذا هو المذهب الحنفى ، اما المذهب المالكى ، فقد ابتدأ سيره على غير ذلك المنهج ، ثم اتجه اليه ، وصار فى مثل طريقه ، ذلك أن الامام مالكا فى حياته لم يسلك مسلك الامام أبى حنيفة ، فلم يفتح لتلاميذه باب المناقشة ، ومنازعته المقاييس والآراء ، بل كان يلقى احكام المسائل مبينا طريق مأخذها ويدون عنه تلاميذه ما يتمكنون من تدوينه ، فلم يكن لأشخاصهم مكان يظهرون فيه بجواره ، ومنهم من أطال ملازمته ، وصحبته ، ومنهم من سافر عنه ، ولم ينقطع عن الاتصال العلمى به ، ومنهم من قصرت صحبته ، وكل له فى رواية الفقه المالكى ، والعلم بأصوله ، والتخريج عليه مقام ·

ومن أجل هذا لا يعد المذهب المالكى مذهب مدرسة تدارسته فى أول نشأته ، اذ لم يكن لأحد رأى بجوار رأى شيخه ، ولكنه بعد وفاته ظهرت آراء لكبار تلاميذه خالفوه فيها ، ودونوا تلك المخالفة ، واعلنوها مع تقديرهم لشيخهم وحرصهم على رواية علمه ، ونشر فكره ، وتوجيه آرائه ، والتخريج على أصوله فيما يرد عنه رأى فيه ، والأخبار كثيرة متضافرة فى اثباتها مخالفة التلاميذ لآراء شيخهم ، ولكنها مخالفة لم تظهر فى حياته ، بل ظهرت من بعد وفاته ، وكان اختفاؤها فى حياته ، لحرصهم على التلقى عنه ، والاستفادة منه دون المناظرة

والمناقشة ، ولأنه كان لا يحب الجدل والنقاش ، أو لأنهم عكفوا من بعده على الدراسة والمقارنة . والنظر في جملة المأثور عنه وعن غيره من بعد وفاته ، فخالفوه فى القليل . ووافقوه فى الكثير ، كما هو الشأن فى كبـــار تلاميذ الشافعى من بعده كالمازنى وغيره ، حتى عد فقيها مجتهدا مطلقا ولم يعد فقيها مجتهدا منتسبا ٠

وان الشواهد كثيرة على مخالفة أصحاب مالك له من بعده ، فهذا يحيى الأندلسى يخالفه فى مسألة الشاهد ويمين صاحب الحق ، وهذا أشهب تروى مخالفته حتى ان أسدا لما أراد أن يدون آراء مالك رضى الله عنـــه ، ولجأ الى أشهب لم يستطع عند التدوين التفرقة بين آراء التلميذ والشيخ ، فعدل عنه ، وعاب مسلكه ، ولجأ الى عبد الرحمن بن القاسم يأخذ منه ، فقد جاء فىمقدمات ابن رشد ما نصه : « قدم أسد ٠٠٠ يسأل مالكا رحمه الله ٠٠٠ فألفاه قد توفى ، فاتى أشهب ليسأله ، فسمعه يقول أخطأ مالك فى مسألة كذا وأخطأ فى مسألة كذا ، فتنقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه وقال : ما أشبه هذا الا كرجل بال الى جانب البحر . فقال هذا بحر آخر ، فدل على ابن القاسم » (١) ٠

ولا يهمنا مقدار الصواب فى هذا التشبيه الذى ساقه ، وبخسه حق ذلك التلميذ الفقيه ، بل يهمنا فقط أن نبين أن تلاميذ مالك رضى الله عنه قد ظهرت لهم آراء من بعده . من غير أن ينكروا صلتهم بشيخهم ، واتحدت فى الجملة أصول استنباطهم بالمسلك الذى سلكه ذلك الشـــيخ الجليل فى الاســتنباط والافتاء ٠

وان ابن القاسم الـــذى لجأ اليه أسد بن الفرات ليأخـــذ عنه آراء مالك وفقهه ، قد كان هو أيضا يخالف مالكا رضى الله عنه ، وقد دون ذلك ، فقد جاء فى مدونة سحنون ، التى كانت صحف أسد هى الأصل الأول لها ما نصه فى الأجل فى البيع : « أخبرنى بعض من أثق به ، أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع السلعة ، فتفوت عنده السلعة ، فيقتضيه ثمنها ، فيقول الذى عليه الحق انما هو الى أجل ٠ وقال مالك ان ادعى أجلا قريبا لا يستنكر ــ رأيته مصدقا ، وان ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله ٠ قال ابن القاسم وأنا أرى ألا يصدق المبتاع فى الأجل ، ويؤخذ بما أقر به من المـــال حالا ، الا أن يكون أقر بأكثر ممـــا ادعى البائع ، فلا يكون للبائع الا ما ادعى ، فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل ، فقد جعل مالك القول قول مدعى الأجل ، اذا أتى بأمر لا يستنكر » (٢) ٠

---

(١) الجزء الأول من المقدمات ص ٢٧ طبع الساسى ٠
(٢) المدونة جـ ١٤ ص ١٤ ٠

ومن هذا النص نرى أن ابن القاسم يصرح بمخالفة شيخه مالك رضى الله عنه ، فيرى أن المشترى ان ادعى الأجل لا يقبل قوله الا باثبات . ومالك كشانه فى فقهه دائما يتسامح فى دعوى الأجل القريب . لاعتياد الناس مثل ذلك ، ولا يقبل الأجل البعيد ، الا باثبات ٠

ولهذا نقرر أن مذهب مالك من بعده تناوله تلاميذه بالبحث والدراسة ، فاستنبطوا على أساس كثير من أصوله ، وقاسوا على كثير من فروعه ، وخالفوه فى بعض فروعه ، واذا كان تلاميذ ابى حنيفة قد تدارسوا مع شيخهم فى حياته ومن بعد وفاته ، وكونوا تلك المجموعة الفقهية التى دونها محمد فى كتبه ، ودون بعضها أبو يوسف فى كتب له ، ودون كثيرا منها الحسن بن زياد اللؤلؤى وغيره وتناقلتها الأجيال ـ فان المذهب المالكى قد تناولته مدرسة التلاميذ بالتنقيح والاستنباط على أصوله ، والقياس على فروعه ، وخالفوه فى مسائل ، وتوارثت الأجيال من بعدهم تلك المجموعة الفقهية التى انتشرت فى الأندلس والمغرب ، ومصر ، وبعض بلاد الشرق ٠

٢٤٧ ــ الحقيقة الثانية التى يفترق فيها المذهب المالكى عن المذهب الحنفى أو مذهب العراقيين بشكل عام ، أن الاستنباط أو التخريج فى المذهب المالكى كان يسير على منهاج يخالف المنهاج الحنفى ، فان كتب الحنفية ، وان لم تنص على الأدلة ـ الا بعض كتب لأبى يوسف رضى الله عنه ـ قد كانت مضبوطة فى تقسيم المسائل ، وتنظيرها مما يدل على أنها تطبيق لأقيسة ملاحظة ، وان لم تكن منصوصة ملفوظة ، وأن الأحكام تسير فيها بمقتضى علل مضطردة ، وان كان أمر قد تخلفت فيه العلة أشارت الكتب الى دليله ، والى أنه مأخوذ من حديث أو فتوى صحابى ، أو نحو ذلك من الأدلة الخاصة التى تحملهم على مخالفة القياس ، واستحسان غيره ٠

هذا هو المنهاج الحنفى الذى وجدناه فى النقول التى نقلت أصل المذهب ، أما المذهب المالكى ، فلم نجد هذا التنظير واضحا فى المدونة ، وغيرها من الكتب التى قاربتها فى التاريخ ، وان لم تكن فى مقدارها من حيث الثقة بها بل انها تشبه المسائل المنثورة التى لا تجمعها ضوابط قوية الاستمساك ، كالمسائل المنقولة فى الكتب العراقية ٠

والسبب فى ذلك ليس نقصا فى المذهب المالكى عن قرينه الحنفى ، بل السبب هو اختلاف المنهاج ، ذلك أن المذهب الحنفى كان أساس الاعتماد فيه على القياس ، ولا ياخذ بالاستحسان بقدر القياس ، واكثر استحسانه من نوع القياس الذى خفيت علته ، ولذلك كان التنظير ، وكانت العلل الضابطة ، وكان الاستمساك قويا بين مسائله ، أما المذهب المالكى ، فاكثر اعتماده على المصالح ٠

والعرف والاستحسان الذى يخالف القياس ، فلم يكن الاعتماد فيه ، أو فى اكثره على القياس ، بل كانت المصالح هى الغالبة ، سواء أجاءت فى شكل المناسب الذى يشهد له الدليل من الشارع ، أم جاءت مصلحة مرسلة لا يشهد الشارع لها بالالغاء ولا بغيره ، وسواء أجاءت تلك المصلحة أصلا قائما بذاته لا يوجد ما يخالفه ، أم جاءت مخالفة لأصل ثابت . فسميت استحسانا ٠

وان الاعتماد على المصالح ، أو كثرته جعل القياس لا يظهر كثيرا ، فلا يكون فيها تنظير المسائل ، وضبطها وتقسيمها ، وملاحظة علل ضابطة مضطرة تجعل الأحكام مربوطة محكمة الربط ٠

٢٤٨ — بعد هذه الموازنة الصغيرة بين نمو هذين المذهبين ، الكبيرين المعاصرين اللذين استوليا على شرق الدولة الاسلامية وغربها ، واختص الحنفى بالمشرق حينا ، واختص المالكى بالمغرب اكثر الأحيان — نقرر أن أول حركة نحو المذهب المالكى بعد أن انتقل مالك الى جوار الله — كان للمذهب العراقى دخل فيها ، أو كان الموجه لها ، وقد ذكرناه فى تاريخ المدونة ٠

ذلك أن أسد بن الفرات أراد أن يجيب عن المسائل التى اشتملت عليها كتب الامام محمد رضى الله عنه ، ببيان أحكامها عند مالك ، ولكنه لم يقابله ، بل جاء الى المدينة ، فوجده قد توفى ، أو لم يتيسر له ذلك فى حياته ، فاتجه الى تلاميذه يتعرف أحكام تلك المسائل ، واصطفى من بينهم ابن القاسم من اكبر تلاميذه ، وأحفظهم لفقهه ، وأوثقهم رواية له ، فأخذ ابن القاسم يجيب عنها ، فما كان لمالك رأى محفوظ فيه ، أجاب بما أثر عنه رضى الله عنه ، وما لم يكن لمالك فيه رأى محفوظ ، أجاب بالقياس على رأى مالك فى شبيه لهذه المسألة ، فان لم يتيسر له ذلك أجاب برأيه ، ونسبه الى نفسه ٠

ولا شك أن هذه أول تنمية وتفريع للمذهب المالكى ، قد أفاد منها المذهب فائدة عظيمة ، ذلك بأن فقه العراقيين كان فقها قياسيا كثير التفريع ، وكان فيه الفرض والتقدير ، فلم يقتصر فيه الفتاوى على المسائل الواقعة ، بل يفرض الفقيه ويفتى فى المسائل المتوقعة وقد خالف ذلك مالك رضى الله عنه ، فما كان يفتى الا فيما يقع من المسائل ، الا ما كان أصحابه يتحايلون به عليه ، فيفرضون صورا يسألونه عنها بلسان غيرهم ليتوهم انها مسائل واقعة لا مفروضة ، فيجيب على هذا الاعتبار ٠

ومهما يكن مقدار ما كانوا يحتالون به ، فان الفرض والتقدير فى الفقه المالكى لم يكن ذا حظ كبير ، ولا شك أن الفقه التقديرى له محاسن ، اذ فيه

تفريع المسائل وضبطها وفتح الطريق أمام الفقيه للتخريج ، والبناء على المسائل التى استنبطت على أساس الكتاب والسنة والقياس ٠

فلما حاول أسد بن الفرات تلك المحاولة الكبيرة ، وتمت ونجحت نجاحا كبيرا وكانت ثمراتها تلك المدونة التى توارثتها الأجيال من بعد ــ فقد غـذى الفقه المالكى بغذاء صالح ، واجتمعت فيه مزايا الفقه المدنى ، وبعض مزايا الفقه العراقى فجمع الحسنيين ، ونما نموا عظيما ، وأثمر ثمرات طيبة ٠

وان عمل أسد هذا يشبه عمل ابى يوسف ومحمد ، ومن جاء بعـدهما من الفقهاء فقد أيدوا الاستنباط الفقهى لأبى حنيفة بالسنة والآثار ، اذ كان معتمدا على مجرد القياس ، فكمل النقص فيه ، ونال حسن الضبط بالقياس والتأييد بالآثار ، فاجتمع له ايضا الحسنيان ٠

وفى الحق أن الاختلاط بين النتـــائج المثمرة لنوعين من التفكير يكون تغذية لكل نوع منهما ، فاختلاط المذهب الحنفى بآثار اهل الحجاز فى الاعتماد على الآثار ، قد أعطاه مزايا ، فكثر الاجتهاد فيه بالسنة ، واختلاط المذهب المالكى بتفريع اهل العراق ، وقد وسع الاستنباط فيه ، وكان تطبيقـــا حسنا لأصوله ، فأظهر مزاياه ، وكشف عن محاسن تلك الأصول التى سنشير الى أثرها فى تنمية المذهب ، وتفتح الباب للمجتهدين ٠

الاجتهاد والتخريج فى المذهب المالكى

٢٤٩ ـــ لكى ينمو المذهب ويتسع أفقــه ، وتتنوع طرق معـــالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لابد من الاجتهاد فيه ، بالاستنباط المطلق ، أو الاستنباط على أصوله ، أو التخريج على الأحكام الثابتة ، ولابد أن يبتلى المفتون فيه بمعالجة مسائل اجتماعية متباينة ، وأعراف مختلفة ، فان هذه الأعراف المختلفة والألوان الاجتماعية المتباينة ، والمشاكل المتعقدة من شأنها أن تفتق ذهن الفقيه ، وتحمله على الاجتهاد وتفريع الأحكام ، وارتياد الأصول المختلفة وتوسيعها بل وزيادتها ، وبمقدار المشاكل الاجتماعية التى يعالجها وقوة عقول الفقهاء وسعة افقهم ومرونة الأصول وسعتها ، تكون قوة المذهب فى الحياة ، وصلاحيته للنماء ، ومقـدار نمـائه ، والثمـرات التى يثمرها ٠

وقد اجتمعت للمذهب المالكى تلك العناصر ، وتوافرت لديه أسباب القوة والسعة والاثمار ، فبلاد مختلفة كان الحكم فيها على اساس المذهب المالكى ،

حتى لقد ابتدأ ذلك فى حياته ، فالأندلس والمغرب كان الحكم فيها مالكيا ، ومصر كان للمذهب المالكى فيها مكان ، وكثرت المسائل بسعة الحضارة والعمران فى بلاد الأندلس ، وقوة الحكم والسلطان فى بلاد المغرب ٠

وكان فيه مجتهدون ، واتساع فى افق الاجتهاد ، وانطلاق فى الاستنباط غير مقيد الا بالكتاب والسنة والاجماع ومصالح الناس ، ومرونة فى الأصول جعلت علاج المذهب علاجا فيه احياء للمصلحة ما وجدت ، ذلك ان اصل المصالح المرسلة والاستحسان المتفرع من نوع المصلحة ، قد كانا الأساسين الجوهريين بعد الكتاب والسنة ، فكان العلاج مشتقا من الحياة الانسانية الواقعة ، وبذلك حيى المذهب حياة طيبة وأنتج نتاجا صالحا ٠

ولنتكلم فى الاجتهاد والتخريج فيه ، ومقدار تقيد الفقهاء فى المذهب لأنفسهم ثم لنتكلم على مرونة الأصول من غير تفصيل ٠

٢٥٠ — ان الفقهاء فى المذهب المالكى قد اعطوا انفسهم من حق التفريع والتخريج ، والاستنباط على اصول الامام التى لوحظ انه كان يقيد نفسه بها ـ حظا كبيرا ، ولننقل لك بعض الكلمات التى قالها المالكيون فى الاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبى ، لنعرف الى اى مدى يسيرون فى الاستنباط على الأصول المالكية ، ويخرجون على الأحكام الفرعية ٠

يقسم الشاطبى وهو من علية الفقهاء فى المذهب المالكى ومن طبقة المخرجين فيه الاجتهاد الى قسمين :

أحدهما : اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، **الثانى** : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا (١) ٠

وقد أخذ فى تعريف النوع الأول الذى لا ينقطع قط ، مادام الناس فى الدنيا ومادام هناك شرع اسلامى يطبق ، فعرفه بأنه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (٢) بأن يعرف الوصف الذى يقتضى ثبوت حكم معين ثم يجتهد بعد ذلك

---

(١) الموافقات الجزء الرابع ص ٤٨ ٠

(٢) معنى تحقيق المناط عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على وصف بنص أو اجماع أو غيرها ، فيجتهد الناظر فى بيان وجوده فى صورة المسألة التى خفى وجود العلة فيها ، أى انه يثبت الوصف الذى كان أساسا للقياس ويعرف ثم يطبق الحكم على كل ما ينطبق عليه الوصف ، ظهر أو خفى ٠

فى انطباق الوصف ، أو عدم انطباقه . فاذا تقرر أنه لا أصل فى الموضوع من كتاب أو سنة ، وكانت مصلحة فى العمل فى الشرع يحكم بالعمل ، فان المجتهد بذلك النوع من الاجتهاد عليه أن يبحث فى المسألة . أفيها جهـــة المصلحة أم ليست فيها ، فان كانت المصلحة فيها . فقد تحقق المنـاط . فوجب الحـكم . وهكذا ٠٠٠

ثم يقول فىبيانالحاجة الىذلك النوع من الاجتهاد فى كل الأزمان :

الأمور لا تنضبط بحصر . ولا يمكن استيفاء القول فى آحادها ، فلا يمكن أن يستغنى عنها بالتقليد ، انما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيـــه والمناط هنا لم يتحقق بعد ، لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة فى مستأنفة نفسها . لم يتقدم لها نظير . وان تقدم فى نفس الأمر لم يتقدم لنا . فلابد من النظر فيها بالاجتهاد كذلك ان فرضنا أنه تقدم مثلها فلابد من النظر فى كونه مثلها أولا ، وهو نظر اجتهاد أيضا ٠٠٠ ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها . وانما أتت بأمور كلية . وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ، ومع ذلك لكل معين خصوصية ليست فى غيره . ولو فى نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبرا فى الحكم باطلاق ، ولا هو طردى باطلاق ، بل ذلك منقسم الى الضربين (١) ، بينما قسم ثالث يأخذ بجهـة من الطرفين فلا تبقى صورة من الصور الوجودية الا وللعالم فيها نظر ســهل أو صعب ، حتى يحقق تحت أى دليل يدخل . فان أخذت بشبه من الطرفين ، فالأمر أصعب ٠ هذا كله بين لمن شدا فى العلم ، فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة الى كل ناظر ، وحاكم ، ومفت ، بل بالنسبة الى كل مكلف فى نفسه ٠

وقد أخذ بعد بيان ذلك القسم من الاجتهاد الذى لا ينقطع فى بيان القسم

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٤٨ ، ومعنى هذا الكلام أن الأحوال التى يمكن أن ينطبق عليها الوصف الذى كان علة للحكم تتميز فى خواصها ، وهذه الميزات التى تكون فى كل أمر بعينه فى الحكم فلا تطرد العلة فيه ، أو غير معتبر ذلك فى الحكم فتكون العلة ثابتة فيه والحكم مطردا ، والمجتهد يحقق أن الضربين ينطبق عليه فيفتى ، فمثلا اذا علمنا أن العلة فى تحريم الخمر هو الاسكار ، ورأينا نوعا من المشروبات له خواص جديدة لم تكن معروفة من قبل ، يحتاج المجتهد الى تعرف تحقق العلة وهى الاسكار ، وهل هذه الأوصاف المميزة أثرت فى وجود العلة ، فكانت مانعة لها من الظهور فلا يطرد الحكم ، أو لم تمنع الاسكار فكان الحكم مطردا ، وذلك عمل المجتهد ٠

الذى ينقطع . وهو ما يسمى الاجتهاد المطلق الـذى يكون أساسه تعرف علل الأحكام . واستخراجها من النصوص ، والأسس التى قامت عليها الشرائع ·

٢٥١ — هـــذه نظرة المتقدمين من فقهاء المالكية ، كانوا يرون أن الاجتهاد بتخريج الأحكام فى المسائل الواقعة والافتاء فيهـــا على أساس ما استخرجه الأقدمون من مناط الأحكام أمر لابد منه ، ولا ينقطع الى الأبد ، لأن الحوادث كل يوم تقع . ولابد من الاجتهاد فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها ، وتعرف الأوصاف الخاصة لكل حادثة . ليعرف أنسب حكم لها من المنصوص عليه . أو القياس على المنصوص بتطبيق العلة أو الأصل الذى انبنت عليـه الأحكام المتشابهة فى القضايا التى تقاربها ·

٢٥٢ — ولئن تجاوزنا الحقب الى وراء ، وتركنا الشاطبى والقرافى ، واتجهنا الى أصحاب مالك ومن تلقوا عنهم وجدناهم ينطلقون فى الاجتهـاد مقيدين بالأصول والمناهج التى تلقوها عن شيخهم ومهتدين بهديه رضى الله عنه ، وقد كان حريصا على أن يربى فيهم ملكة الفقه ، لا أن يحفظهم فقط طائفة من المسائل التى كان يفتى فيها رضى الله عنه ، وكثيرا ما كان ينهاهم عن كتابة فتاويه فى المسائل ، لذلك جاء فى الموافقات : وكره مالك كتابة العلم يريد ما كان نحو الفتاوى ، فسئل ما الذى نصنع ؟ فقال : تحفظون ، وتفهمون ، حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون الى الكتاب ·

فترى أنه كان يعمل على تنمية ملكة الفقه ، وهى ما عبر عنه بقوله ، حتى تستنير قلوبكم ، وكان يحضهم على طلب الفقه بهذا ، لا بمعنى الاستحفاظ والاتباع فقط ، ولذا كان يقول لهم : يقع فى قلبى أن الحكمة هى الفقه فى دين الله ، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته ، وفضله (١) ·

٢٥٣ — كثر اذن الاجتهـاد فى أصحاب مالك رضى الله عنه ، وفى تلاميذهم ، وفيمن جاء بعدهم حتى جاءت العصور المتأخرة التى استغلقت فيها العقول ، وضاقت الأفهام ، وضعفت الثقة بالنفس ، وسرت عدوى الضعف الذى استغرق النفس الاسلامية الى عقول العلماء ، فضعفت ، وفقدت الثقة ، فعكف المتأخرون على دراسة ما كتب المتقدمون ، من غير تفهم وفحص ، ومن غير أن يسيروا سيرهم ، ولكن كان الأقدمون قد قدموا تركة مثرية قد كونوها ، والنفوس قوية والهمم عالية ، والعقول فاهمـــة ، فلم يضر المذهب ضـعف المتأخرين ، لبقاء ما أنتج المتقدمون ، وقد قسم الفقهاء فى المذهب المالكى الى

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٥١ ·

مجتهدين منتسبين ، والى مجتهدين مخرجين ، ويسمون أصحاب الوجوه ، والى فقهاء نفس ، ويعتبرون من دون ذلك من العامة الذين يقلدون ، ويفتون ، اذ ينحصر الافتاء فى الطبقات الثلاث السابقة ، ولا يرتفع اليه من عداها ، ويعتبر من العامة ٠

والمجتهد المنتسب يعرفونه بأنه الفقيه الذى يكون مستقلا بتقرير مسائله بالأدلة ، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول أمامه وقواعده ، فهو مقيد فى مذهب الامام بالأصول التى عرفت مناهج للاستدلال عند الامام ، غير مقيـــد بفروعه التى استنبط أحكامها من تلك الأدلة ، ولذلك تكون له آراء فى الفروع تخالف رأى الامام ٠

وشرط المجتهد على ذلك النحو ان يكون عالما بالفقـه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى تام الارتياض فى التخريج والاستنباط عالما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله ٠

ومن هذا الصنف كثيرون من أصحاب مالك رضى الله عنه الذين تلقوا عليه ، كاشهب وابن القاسم ، وابن وهب ، وبعض من جاء بعدهم ، وأنك لترى لهؤلاء آراء بجوار آراء مالك رضى الله عنه ، ومنزلتهم منه كمنزلة المزنى من الشافعى ، وقيل كمنزلة أبى يوسف ومحمد وزفر من أبى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين ٠

ولا شك أن وجود هؤلاء فى المذهب المالكى ، وكثرتهم فيه قد نمى ذلك المذهب ، وغذاه ، وجعله مرنا لقبول أحكام الحوادث المختلفة التى تلائم كـل حال ، وتكون علاجا لها ٠

٢٥٤ ــ والمجتهدون المخرجون فقط هم الذين يقومون بتقرير مذهب الامام ، وتحرير نصوصه ، واستنباط أصوله ، ويتقيدون بهذه الأصول ولا يستنبطون فروعا يخالفون بها فروع الامام ٠ وهذا هو الفارق بينهم وبين الطبقة الأولى ٠ ولكن عملهم مقصور على تخـريج الفروع التى لم يعرف حكمها عن الامام بالأصول التى عرفت مناهج له ، وبقياس ما لم يعرف حكمه من الفروع على ما عرف حكمه منها ، وبترجيح بعض الروايات المختلفـــة عن الامام ، والآراء المنقولة عنه ، ولذلك يسمى بعض هؤلاء هــذه الطبقــة طبقــة المرجحين ، وبعضهم يسميها طبقة المخرجين ٠

وعندى أن عمل هؤلاء صنفان لا صنف واحد ، وكل وجد فى عصر ، وكان وجوده سدا لحاجة عصره ، ففى العصور التى تلت عصور التلاميذ ، وتلاميذهم

كانت الحاجة الى التخريج ماسة . لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت الى التخريج اكثر من حاجتها الى الترجيح فكثر التخريج ، وقل الترجيح ، فلما اتسع المذهب . وكثرت أحكام الفروع وتشعبت الأقوال ، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة ، احيانا كانت الحاجة الى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها ، ومن ناحية قائلها ، ومن ناحية دليلها وهذا العمل لا يقل عن التخريج فى ذاته ، وكل له زمان تكون الحاجة اليه فيه أكثر ، والمخرج قد يرجح ان كانت الحاجة لذلك والمرجح قد يخرج ان كانت حاجته اليه . وهؤلاء فى المذهب المالكى المازرى ، وابن رشد ، واللخمى ، وابن العربى ، والقرافى ، والشاطبى ، وغيرهم .

٢٥٥ — وفقهاء النفس هم الفقهاء الذين عرفوا المذهب المالكى وعنوا بتقرير مسائله ، وتحرير أدلته ، غير أنهم لم يرضوا طريق الاستنباط ، والتخريج كارتياض أولئك ، وهؤلاء لهم أن يفتوا . بل لهم أن يخرجوا عند الضرورة ولكن منزلتهم فى التخريج بين الأقوال والروايات ليست كمنزلة السابقين بل هم دون ذلك ، ولم يتفق العلماء على جواز ذلك منهم ، بل قال هذا من قال ان لهم ان يفتوا ، فمن قال ان لهم الافتاء قال ان لهم التخريج عند الضرورة ان لم يكن أحد من أصحاب الوجوه الذين عملهم التخريج والترجيح وبعض العلماء لا يجوز الافتاء من هؤلاء الا عند فقد المجتهدين المخرجين ، أو المنتسبين ، ففتواهم اذن للضرورة وتخريجهم بالاتفاق للضرورة .

٢٥٦ — هذه طبقات الفقهاء الذين لهم الفتوى فى مذهب مالك رضى الله عنه ومن دونهم يقلدون ليس لهم أن يفتوا ولم أجد مذهبا شدد فى الفتوى تشديد المالكية فيها ، وقد جاء ذلك التشديد فى كتب كثيرين من العلماء المتقدمين وأيدهم فى ذلك التشديد من جاء بعدهم .

وقد رأيت نصوصا تدل على من هو أهل للفتوى ، ومن ليس بأهل ، للقرافى وابن رشد ، والمازرى ، وأيدها من جاء بعدهم ، فالمازرى يقول : الذى يفتى فى هذا الزمان اقل مراتبه ان نقل المذهب أن يكون قد استبحر فى الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق الى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يسبق الى النفس تقاربها وتشابهها ، الى غير ذلك مما بسطه المتأخرون فى كتبهم ، وأشار اليه المتقدمون من أصحاب مالك فى كثير من رواياتهم .

ونقل الحطاب فى شرحه على متن خليل عن ابن رشد ما نصه :

ان الجماعة التى تنسب الى العلوم وتتميز عن جملة العوام فى المحفوظ

والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف . طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل . فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقوال أصحابه فى مسائل الفقه، دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم ، فهذه لا يصح لهـــا الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول اصحابه ، اذ لا علم عنـدها بصحة شيء من ذلك ، اذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح لها فى خاصتها ان لم تجد من يصح لها أن تستفتيه ، أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من اقوالهم ، وان لم يعلم من نزلت به نازلة من تقليده فيها من قول مالك أو تقليده فيما حكاه له (١) ٠

والطائفة الثانية : من اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صـــحة أصوله التى بناه عليها ، فأخذت انفسها بحفظ مجرد اقواله وأقوال أصحابه فى الفقه وتفقهت فى معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجارى على اصوله من السقيم الخارج . الا انها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفته قياس الفروع عـلى الأصول ، وهذه يصلح لها ان استفتيت ان تفتى بما علمته من قول مالك ، وقول غيره من أصحابه ، اذ كانت قد بانت لهـا صحته ، ولا يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه ، وان كانت قد بانت لها صحته ، اذ ليست ممن كمل لها به قياس من الفروع على الأصول ٠

والطائفة الثالثة : من اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة اصوله لكونها عالمة احكام القرآنعارفة الناسخ والمنسوخ ، والمفصل ، والمجمل، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة فى الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة بأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم منفقهاء الأمصار ، وبما اتفقوا عليه ، واختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معانى الكلام ، عالمة بوضع الأدلة فى مواضعها ، وهذه هى التى يصح لها الفتوى عمـوما بالاجتهاد والقياس على الأصول التى هى الكتاب والسنة ، واجماعالأمة بالمعنى مع الجامع بينها وبين النازلة ، وعلى ما قيس عليه ان قدم القياس عليها (٢) ٠

وقد قال القرافى فى فروقه عن أحوال طالب العلم ، ومن تجوز له الفتيا فى دين الله : اعلم ان طالب العلم له احوال : الحال الأولى أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة عنده ، وعمومات مخصوصة فى غيره

---

(١) اى يقلد احــــد اهل هذه الطائفة التى تحفظ مجــرد الأقوال لمالك وأصحابه ، فلا يستفتى أحد من هذه الطائفة ان لم يوجد أعلى منهم ٠

(٢) راجع تهذيب الفروق جـ ٤ ص ١٢٩ ٠

ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك ، أو جوز أن يكون كذلك ــ حرم عليه أن يفتى بما فيه ، وان أجاده حفظا وفهما . الا فى مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد ، وانها لا تحتاج الى معنى آخر من آخر . فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاج اليها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان . وتكون هى عين الواقعة المسئول عنها ، لا أنها تشبهها ، ولا تخرج عليها ... » « الحالة الثانية أن يتسع تحصيله فى المذاهب ، بحيث يطلع من تفاصيل الشروح ، والمطولات على تقييد المطلقات ، وتخصيص العمومات ، ولكنه لم يضبط مدرك امامه ، ومستنداته فى فروعه ضبطا متقنا ، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ ، فهذا يجوز له أن يفتى بجميع ما ينقله ويحفظه فى مذهبه ، اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ، ولكنه اذا وقعت له واقعة ليست فى حفظه لا يخرجها عن محفوظاته ، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية ، لأن ذلك انما يصح ممن أحاط بمدارك امامه ، وأدلته ، وأقيسته وعلله التى اعتمد عليها مفصلة » .

ثم يبين بعد ذلك الحال الثالثة ، أو الدرجة العالية وهى درجة المخرجين، وقال : لا يجوز التخريج الا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة ، والعلل ، ورتب المصالح ، وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضا ، وما لايصلح وهذا لا يعرفه الا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة ، فاذا كان موصوفا بهذه الصفة ، وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر ، وبذل الجهد فى تصفحتلك القواعد الشرعية وتلك المصالح ، وأنواع الأقيسة ، وتفاصيلها ، فاذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره الامام فارقا ، أو مانعا أو شرطا ، وهو ليس فى الحادثة التى يروم تخريجها حرم عليه التخريج ، وان لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ (١) .

٢٥٧ ــ هذه أقوال طائفة من علماء التخريج فى المذهب المالكى قد اتفقت كلمتهم على التشديد فى أمر الفتيا ، ولم يبيحوها الا لمن يكون من أهل التخريج الذين يستطيعون استنباط أحكام الفروع التى لم ينص على حكمها فى مذهب مالك وأصحابه ، وذلك بأن يلحقوها بما يشابهها من المنصوص عليه ، مستعينين فى ذلك بقواعد المذهب وأصوله .

ومن يكون دون هذه المنزلة لا تباح له الفتوى ، ولكن يباح له أن ينقل مايحفظ اذا كان المنقول صحيحا قد ثبت أنه لايحتاج الى تقييد ولا تخصيص ، ويشرط أن تكون الواقعة المفتى فيها هى المنصوص عليه بعينه ، وذلك كله اذا

---

(١) الفروق الجزء الثانى ص ١٠٧ الفرق الثامن والسبعون .

لم يوجد ثمة مفت يستفتيه ، فهى حال ضرورة ملجئة ، تضطر الى هذا الأمـر الاستثنائى ٠

واذا كانت الفتوى لازمه فى كل عصر ، لأن الناس يجد لهم من الأحـداث كل يوم ما يسـتفتون فيه ، فـلابد اذن مـن المجتهـدين المخرجين فى كل عصر ، ولا يجوز أن ينقطعوا ، حتى لا يلجأ العامة الى أولئك الناقلين بغير علم ، أو يتوقفوا ، اذ لا يوجد حتى النقل ، وفى ذلك حرج شديد على الناس ٠

وبذلك ننتهى لا محالة الى ما نقلناه فى صدر هذا البحث عن الشاطبى ، وهو أن الاجتهاد فى التخريج أو الاجتهاد بتحقيق المناط كما يسميه الشاطبى ، لا يمكن انقطاعه الى يوم القيامه ، حتى تفنى هذه الدنيا ٠

٢٥٨ — واذا كان الاجتهاد بالتخريج ، أو بتحقيق المنـاط لا ينقطع ابدا لأن الفتوى لا تنقطع ، وهو شرطها ، فان المذهب الذى يقرر فقهـاؤه ذلك فى نماء مستمر ، واتصال بالحياة دائم ٠

وكذلك كان مذهب مالك رضى الله عنه ، اتصل بالحياة اتصالا وثيقـا ، لأن مخرجيه اجتهدوا فى أن يفهموا خصائص الأمور التى يطالبون لها ، ومقدار المصلحة فيما يفتون ، أو دفع المضرة فيه وربط ذلك بالأصول العامة ، فـكان مذهبا حيا يسد حاجة الأحياء ، وليس مذهبا جامدا ، يقف عند نصوص السابقين لا يتحرك عنها قيد أنملة ، بل انه لا يطبق الفقيه نصا من نصوص المذهب ، الا بعد أن يعرف أن الحال التى يطبق النص فيها مشابهة تمام التشابه للحال التى عالجها الفقهاء من قبل ، ليكون التوافق تاما ، ولا ينقلون النص للحال الواقعة بمجرد الاتحاد فى الصورة للحال التى وجد النص فيها ، بل يتعرفون الخصائص المميزة لكل واحدة منها وعسى أن يكون فى النازلة ما يجعل الحكم القديم غير محقق للمصلحة ، أو دافـع للمضرة فى الحـال الجـديدة والمصلحة والمضرة أساسان فى تقدير الأحكام فى ذلك المذهب الجليل ، حيث لا نص ، والله سبحانه ولى التوفيق ٠

٢ ـ كثرة أصوله

٢٥٩ — بينا كيف كان الاجتهاد فى ذلك المذهب مفتوحا فى التخريج لم يغلق ، بل لقد قرروا أنه لا يمكن أن يغلق ذلك النوع من الاجتهـاد ، انمـا الاجتهاد المطلق هو الـذى يمكن ان ينقطع من غيـر أن يقع بالنـاس الضر أو يستغلق عليهم أمر دينهم ، وتخفى عليهم أحـكامه ، ولكن فتح باب التخريج وحده لم يكن كافيـا لذلك النمو الذى رأينـاه فى ذلك المذهب الجليل ، وتلك

الحيوية التى نجدها فى أحكامه ، حتى اننا لنقرر غير مجـازفين أنه مذهب الحياة والأحيـاء . قد اختبره العلماء فى عصور مختلفة فاتسع لمشـاكلهم ، واختبره علماء القانون فى عصرنا الحاضر . فكان مسعفا لهم فى كل مايحتاجون اليه من علاج ، وانا نسند ذلك الى مجتهديه ، وكثرة أصوله . ونوع الأصول التى اكثر منها ، وسيطرت على التخريج فيه ، أما المجتهدون فقد أشرنا الى مسالكهم ، ومن شأنها كما نوهنا تنمية المذهب وتوسيع آفاقه ·

وأما كثرة أصوله ، فانه أكثر المذاهب أصولا ، حتى ان علماء الأصـول من المذهب المالكى يحـاولون الدفـاع عن هذه الكثرة ، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عددا . ولكنا لا نسميها بأسمائها ولا نريد أن نخوض فى ذلك ، بل انا نقول ان الأمر لا يحتاج الى دفاع ، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكى ، يجب أن يفاخر بها المالكيون ، لا أن يحملوا أنفسهم مئونة الدفاع ، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصـولا غير محاولين أن نحمل غيره ما لم يقل أهله ·

ان الأصول عند أبى حنيفه : الكتاب والسـنة والاجمـاع والقيـاس ، والاستحسان ، والعرف · والأصول عند الشافعية : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا تعدو ذلك ·

أما الأصول عند المالكية : فأقل عدد أحصوه لها تسعة هى ماذكر عنـد الحنفية ، ويزاد عليه اجماع أهل المدينة والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ·

وان كثرة الأصول تطلق تخريج المخرج ، فانه بلا شك كلما كثر ما بين يدى المفتى من أصول صالحة للافتاء يختار منها أصلحها ، وأقربها الى العدل والدين فيما يفتى فيه ·

فكانت كثرة الأدلة كما قلنا من شأنها ان تعلو بذلك المذهب ، لا أن تخفضه ومن شأنها أن تجعله مرنا فى التطبيق ، فلا تضيقه ·

٢٦٠ — وان نوع الأصول التى يزيد بها المذهب المالكى على غيره ، ومسلكه فى الأصول التى اتفـق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة ، وأقـرب حيوية وأدنى الى مصالح الناس وما يحسون ، وما يشعرون ، وبعبارة جامعة ، أقرب الى الفطرة الانسانية التى يشترك فيها النـاس ، ولا يختلفون الا قليلا بحكم الاقليم والمنازع ، والعادات الموروثة ، فان أصل المصالح الذى أخذ بـه مالك ، وسيطر على أكثر فقه الرأى عنده ، حتى أصبح ذلك الأصل عنوانه ، وميسمه الذى اتسم به يطلق العنان للفقيه المخرج على الأصول اذا لم يجـد حكما فى فرع مشابه ، فيفتى بما يكون فيه مصلحة للناس لا تتعارض مع النص

المحكم ، ولا تناقض اصلا مقررا . وما يكون فيه مضرة يفتى بمنعه اخذا من ذلك المبدأ المحكم ، الذى تشهد له النصوص والآثار ، وهو أن لا ضرر ولاضرار ٠

وانك لو فتشت فى فروع ذلك المذهب التى استنبط احكامها امامه الأول ، أو صحابته من بعده ، او المخرجون فيه ، وكان الاستنباط فيها الراى لا النص ، لوجدت أن المصلحة كانت هى الحكم المرضى الحكومة فى كل هذه الفروع ، سواء البست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه ، أم ظهرت فى ثوب الاستحسان ، وحملت عنوانه ، ام كانت مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها ، ولا تأخذ غير عنوانها ٠

وكذلك مبدأ سد الذرائع الذى اتجه فيه الى تعرف ثمرات الأفعال ونتاجها ولم يجمد فيه الفقيه على الصور المجردة للوقائع ، بل اتجه فيه الى الغايات والثمرات فجعلها مناط حكمه ، وتلك هى النظرة السليمة لمن يريد أن يجعل القانون لاصلاح الجماعة ، والطب لأسقامها ، وكذلك كان مذهب مالك والمالكين، نظرتهم ، وان الاستحسان الذين يشاركهم فى الأخذ به الحنفية ، كانوا فى الأخذ به مخالفين لهم فى نوع الأخذ ومقداره فهم أكثروا منه ، حتى جعله مالك تسعة اعشار العلم ، وكانت المقاييس وضوابطها مقيدة عند الحنفية ، والنوع الذى اكثر منه الحنفية هو فى الواقع بعض أنواع القياس ، وهو ما سموه القياس الخفى ٠

وأما استحسان المالكية فأساسه فى الغالب اكثر المصلحة ، فاذا وجد أصلا فقيها مقررا أو قاعدة فقهية يؤدى تطبيقها الى ظلم مؤكد ، أو منع مصلحة أو جلب مضرة ، خففوا اطراد القاعدة بالاستحسان ، ومنعوا التطبيق فى تلك القضية أخذا بمبدأ جلب المصلحة ودفع المضرة ، مادام لا نص يحكم ، ولا أثر يتبع ٠

٢٦١ — ولقد كان اتساع الآفاق الاسلامية ، وتشعب الأحوال فى الشعوب التى اخذت به من اسباب كثرة التطبيق فانه كلما كثرت الحوادث وتنوعت ، كان ذلك ارهاقا للمذهب ، وتحريرا لأصوله ، وتوسيعا لفروعه ، وفتقا لذهن المجتهدين ، وخصوصا فى ذلك المذهب الذى يفتى فى الوقائع ، ولا يفرض الصور ، ويقدر ما لم يقع واقعا ٠

وقد اتسعت الأقطار التى حكمت بالمذهب المالكى ، وتباينت أحوالها ، وأعرافها ، ففى الأندلس حيث الحضارة والعمران ، وحيث العلم والمدنية ، وحيث الفلسفة والحكمة كان المذهب المالكى من الفقهاء فى ذلك المذهب الجليل من جمع بين الفقه العميق ، والفلسفة والحكمة ، فهذا ابن رشد الحفيد حامل لواء الفلسفة فى الأندلس . والذى تلقى عنه الأوربيون فلسفة أرسطو ، والذى

نازل الغزالى عند هجومه كل على الفلاسفة ، كان فقيها ممتازا مـن فقهـاء المالكية . وله الكتاب القيم فى الفقه المقارن المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد . وكثيرون غيره من فقهاء الأندلس كان له فى الفقه القدح المعلى ، وله قدم فى الأدب والحكمة وغيرهما ·

وان اجتزنا البحر فى مضيقه حيث ربض طارق بن زياد ، وجدنا المذهب المالكى رابضا فى بلاد المغرب لا ينازعه فيها منازع ، وهو فيها مترعرع خصب، يسن الأحكام للبادية وللجبال ، كما سنها فى الأندلس ، حيث الحضارة وحيث الخصب ، وهو يسن للبرابرة حيث كانت بعض الجفوة البدوية ، كما سن لأهل الأندلس ، حيث كانت النفوس ترق وتعطف ·

ولئن قطعنا الصحراء حتى وصلنا الى الوادى الخصيب لنجدن مصر بريفها الجميل ، ونيلها الوادع ، وهنالك نجد المذهب المالكى أيضا ، يصاقب المذهب الشافعى ، ويكون له الغلب أحيانا ، وللمذهب الشافعى مثله ، فالسلطان بينهما يتداول ، ولكن المذهب المالكى فى الريف أغلب ، والشافعى فى المدائن أظهر ، ثم هنالك فى الحجاز تجد المذهب الجليل مقاما ، وكان له فى العراق أتباعا ، وان لم يكن لهم غلب ·

فى هذه البيئات المختلفة ، وفى هذه المنازع المتبـاينة وفى هذه الأقاليم المتنائية كان التخريج فى ذلك المذهب ، فكل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة ، ويخضع لعرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ·

وكان لا بد أن يختلف ما يصل اليه أولئك العلماء الذين تباينت أقاليمهم ، وتخالفت بيئاتهم وكذلك كان ، فكان للمغاربة بما فيهم الأندلسيون آراء وكان للمصريين آراء ، وكان للمدنيين آراء ، وكان للمشاقة آراء ، وقد جمعت كتب المتأخرين هذه الآراء مرجحا بعضها على بعض ، وموازنا بعضها ببعض ، فكانت مادة للفقيه والمفتى يجد فيها من أقوال المذهب ما يطب به لكل حال ، وكانت مادة للعالم الباحث يجد فيها صورا للتخريج فى الفقه الاسلامى يرى منهـا كيف كان متسع الرحاب خصب الجناب ·

٣ ـ كثرة الأقوال فى المذهب المالكى

٢٦٢ ـ كثرة الأقوال فى المذهب المالكى ، ككل مذهب حى متجدد ، يراعى مصالح الناس وأعرافهم المختلفة ·

وان اختلاف الأقوال فى ذلك المذهب الجليل ابتدأ منذ عصر مالك رضى الله عنه ، فله آراء مختلفة فى بعض المسائل ، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه ، وروى عن تلاميذه فى بعض المسائل روايات مختلفة لم ترجح واحدة على أخرى من حيث الثقة بالراوى ٠

ولم يكن غريبا ان تختلف اقوال المجتهد فى الأمر الواحد فان ذلك كان يلاحظ فى التابعين ، ويلاحظ فى تلاميذهم . بل يلاحظ فى الصحابة انفسهم ، وكان كذلك أكثر الأئمة المجتهدين ، لأنه مادام الاخلاص مسيطرا فان الحق قد يدفع الامام لتغيير رايه فى المسالة الواحدة ، لدليل جديد لم يكن على علم به ، ثم علمه ، أو لأنه رأى من الاختبار والابتلاء لأحوال الناس مايثبت خطاه فى رايه الأول ، أو لأنه تنبه الى أمر فى الدليل الذى بنى عليه كلامه الأول فعدل عنه ، وغير ذلك من الأسباب الباعثة على تغيير الرأى فان المخلص يسير وراء الحق حيث يلوح دليله وتستقيم له الحجة ، ولا يتعصب لفكره ورايه ، والا كان لشيطان الغرور مسالك الى قلبه ، وذلك ما كانوا يباعدون أنفسهم دونه ، وكان يغلب عليهم اتهامهم لأنفسهم ، وكانت المسارعة الى تغيير الرأى بمقدار الرغبة فى طلب الحق ٠

٢٦٣ — ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا فى استنباطهم اختلافا كثيرا، وأضيفت اقوالهم التى لم يعرف لمالك رأى فيها الى المذهب ، بل اضيفت بعض الأقوال التى خالفوا بها شيخهم فيما علم له فيه رأى الى المذهب ، لأنها مبنية على أصوله ومنهاجه ، وان اختلف فى بعض النتائج عما وصل اليه ، ولأنهم مهما يكن مقدار اجتهادهم فهم قد استمسكوا بنسبتهم الى شيخهم ومذهبه ، فعدت اقوالهم من ذلك المذهب الكبير ٠

ولما خلف من بعد التلاميذ المخرجون كان لابد أن تختلف نتائجهم فى تخريجهم فى المذهب ، فكان لابد أن يختلفوا فى اقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا فى ادراك وجوه المصالح التى افتوا على أساسها . وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعرف وخصوصا انهم كانوا فى اقاليم مختلفة ، فمنهم مدنيون ، ومنهم مصريون ، ومنهم اندلسيون ، ومنهم مغاربة ٠ ولكل بيئة وعرف ، بل منزع فكر ، ونظر فى وجوه المصالح المختلفة ٠

فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سببا فى كثرة الأقوال ، فكثرت فيه ، وكانت تلك الكثرة جنابا خصيبا يجد فيه الباحث فى الفقه الاسلامى ثمرات فكرية ناضجة ، ومنازع فقهية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة ، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية ٠

٢٦٤ — ولقد كانت كتب المؤرخين من فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة والأقوال والتخريجات ، بل لقد كانت تذكر آراء الفقهاء السبعة أحيانا ٠

ولقد جاء شرح الحطاب على متن خليل فى بيان المراد بالروايات والأقوال فى متن خليل ما نصه :

ان المراد بالروايات أقوال مالك . وان المراد بالأقوال أقوال أصحابه ، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازرى ونحوهم ، وقد يقع بخلاف ذلك ، والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالاجماع اجماع العلماء والمراد بالفقهاء الفقهاء السبعة ٠٠٠والمدنيون يشاربهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع ، وابن مسلمة ونظرائهم ، والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم ، وأشهب ، وان وهب واصبغ بن الفرج ، وابن عبد الحكم ونظرائهم ، والعراقيون يشار بهم الى القاضى اسماعيل ، والقاضى أبى الحسين بن القصار وأبى الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب ، والقاضى ابن الفرج ، والشيخ أبى بكر الأبهرى ونظرائهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبى زبير ، وابن القابسى ، وابن اللباد ، والباجى ، واللخمى ، وان محرز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربى ، والقاضى سند ، والمخزومى ، وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى من أكابر أصحاب مالك ، وقد روى عنه البخارى (١) ٠

٢٦٥ — وقد درس العلماء أوجه الاختلاف ، ورجحوا بينها ، فرجحوا بين الروايات . ورجحوا بين أقوال الصحاب ، وتخريج من جاء بعدهم من المخرجين والمفتين ، واشتملت المتون والشروح على ترجيح أولئك المرجحين ، واختيارهم ، أو اختيار بعضهم ، وهنا يثار بحث ، هل المفتون مقيدون بذلك الاختيار والترجيح ؟ ٠

ان المراجع لما يشترطه العلماء فى المفتين فى كل عصر ، يفهم منه أنهم غير مقيدين باختيار السابقين فى موضوع الفتوى ، اذ عسى أن يكون التشابه غير كامل بين النازلة والقول الراجح ، ولقد قال ابن فرحون فى تبصرته عن المازرى فى أقل مراتب المفتى :

الذى يفتى فى هذا الزمان أقل مراتبه فى نقل المذهب أن يكون قد استبحر فى الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها ، وتشبيههم مسائل بمسائل ، يسبق الى الذهن تباعدها ،

---

(١) شرح الحطاب الجزء الأول ص ٤٠ ٠

وتفريقهم بين مسائل يقع فى النفس تقاربها الى غير ذلك مما بسطه المتأخرون ، من القرويين فى كتبهم ، وأشار اليهما من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم (١) ٠

وهذا بالنسبة للمفتى الذى يستوفى شروط الافتاء ، ويجب أن يكون موجوداً فى كل عصر ، وفى كل مصر ، وهذا يفتى بالراجح الذى يكون صالحاً فى موضوع النازلة ، أولا يكون ، سواء انسب منه لها ٠

أما من لايستوفى شروط الاجتهاد ، وهو يستطيع أن يعرف ويقرأ ويطلع ، فانه لا يفتى الا للضرورة ، ولايفتى الا بالمتفق عليه ، أو المشهور ، من المذهب ، أو مارجحه الأقدمون ، فان لم يستطع أن يعرف مرجحية قول على قول فقد ذكر الشيخ عليش أنه اختلف فى ذلك على أوجه ، فقيل انه يأخذ بأغلظ الأقوال ، وأشدها ، لأن ذلك أحوط ، وحتى لايكون اختياره بالتشهى وقيل يختار أخفها ، لأن ذلك أليق بالشرع الاسلامى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جاء بالحنيفية السمحة ، وقيل انه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء لأنه لايكلف الا ما يطيق ، ولا راجح بين يديه ولا مرجوح ، وقيل انه يأخذ بما جاء بالمدونة ، لأنها الأصل للفقه المالكى ٠

وقد رتب بعض الفقهاء الترجيح بين روايات الكتب ، والروايات عن المشايخ فقال : قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فانه الامام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها ، وذلك لصحتها ٠

ويقول آخرون : انما يفتى بقول مالك فى الموطأ ، فان لم يجده فى النازلة فبقوله فى المدونة ، فان لم يجده ، فبقول ابن القاسم فيها ، والا فقوله فى غيرها والا فبقول الغير فى المدونة ، والا فأقاويل أهل المذهب (٢) ٠

وهذا القول يتجه بالمفتى المقلد الى الا يتجاوز المشهور فى المذهب ، والمشهور فى المذهب هو الذى كان نقله عن النحو السابق ٠

وان كانت المسالة لم يرو فيها قول فى المدونة ، فانه يرجع الى أقوال المخرجين وان لم يكن قد رجح قول على قول ، أو لم يعلم ذلك ، وهو الفرض ،

---

(١) شرح الحطاب جـ ١ ص ٣٢ ، راجع فى هذا أيضا فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٥٩ ٠ وقد نقل ذلك من كتاب الأقضية من شرح التلقين للمازرى ٠

(٢) فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٦١ ٠

فانه يتجه الى المشهور من الاقوال دون الشاذ ، وقد كان المازرى وهو من أكبر المخرجين ذوى الوجوه لا يخرج عن المشهور الى غيره . الا اذا كانت أسباب تقضى بذلك ، فأولى انه يتقيد بالمشهور غيره ممن لم يبلغ درجة الترجيح ولا التخريج ٠

وهذا القول هو القول المعتبر الماخوذ به الذى لا يجوز تجاوزه لمن قلد ، أما غيره فحيث يهديه الترجيح والتخريج ، والله أعلم ٠

انتشار المذهب المالكى

٢٦٦ — جاء فى كتاب المدارك للقاضى عياض مجمل فى بيان البلاد التى انتشر فيها المذهب المالكى فقال :

غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر ، وما والاها من بلاد افريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى الى بلاد من أسلم من السودان الى وقتنا هذا ، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا ، وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون (١) ٠

هذه كلمة القاضى عياض ، وهى تذكر بدقة البلاد التى انتشر فيها المذهب المالكى ، وبقى وغلب ، والبلاد التى ظهر فيها كثيرا ثم ضعف ، ولنذكر البلاد التى ذاع فيها وانتشر وغلب ، وسبب ذلك ٠

لقد انتشر ذلك المذهب الجليل ببلاد الحجاز وغلب عليها وكان ذلك طبيعيا ، لأنه مذهب نشأ ببلاد الحجاز ، وبطريقة أهل الحجاز فى الاستنباط ، فكان من الطبيعى أن يغلب عليهم ، فانه نبع بينهم ، واستقى من بيئتهم ، ونزع عن قوسهم ، ولكن بتوالى الأيام على بلاد الحجاز قد اختلفت أحواله ، فكان تارة يغلب ، وتارة يخمل ، حتى أنهم لقد ذكروا انه خمل بالمدينة أمدا ، حتى تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ ، فأظهره بعد خمول ٠

٢٦٧ — وقد ظهر المذهب المالكى فى مصر فى حياة مالك رضى الله عنه ، وقد اختلفوا فى أول من أعلنه بمصر ودعا اليه ، فقال بعض المؤرخين انه عبد الرحمن بن القاسم ، ويقول ابن فرحون فى الديباج : ان أول من أدخل علم مالك بمصر هو عثمان بن الحكم الجذامى المتوفى سنة ١٦٣ ، ونقل الحافظ

---

(١) القسم الأول من الجزء الأول من المدارك المخطوط ص ٥٧ ٠

ابن حجر عن ابن وهب ان أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد ·

ومهما يكن من أمر الاختلاف في أول من نشر علم مالك منهما ، فالظاهر انهما جاءا فى زمن متقارب ـ بعلم مالك ومسائله ، وأذاعا فتاويه بين المصريين حتى كان ذلك الاختلاف ، وعلى أى حال كانت مصر بعد الحجاز . أول بلاد انتشر بها علم مالك ، وكثر تلاميذه ، حتى صدر العلم المالكى عنهم من بعده ، فابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وغيرهم من المصريين كانوا حملة العلم المالكى وناشريه ، وحسبك أن تعلم ان المدونة التى تعد الكتاب الأول لمسائل مالك وفتاويه صدرت عن ابن القاسم بمصر ، أخذها عنه أولا أسد بن الفرات ، ثم أخذها منقحة مراجعة من بعده سحنون ·

وقد مكث ذلك المذهب فصار له الغلب على الديار المصرية حتى جاء الشافعى ، واتخذ مصر مقاما له ، ثم صارت مثواه الأخير ، فغالب علم الشافعى مذهب شيخه ، وصار المذهبان معمولا بهما ، وكان يشاركهما فى القضاء مذهب أبى حنيفة ، حتى جاء جوهر الصقلى الى مصر ، وأنشأ القاهرة، وأنشأ الجامع الأزهر ، لدراسة المذهب الشيعى ونشره ، وعمل به فى القضاء والافتاء (١) ·

ولما أدال الله من حكم الفاطميين ، واستبدل بهم الأيوبيين أعاد هؤلاء مذاهب الجماعة ، فأعادوا المذهب الشافعى الى سلطانه ، وكان له المنزلة الأولى وانتعش المذهب المالكى ، وبنيت لفقهائه المدارس ، ولما كان القضاء بالمذاهب الأربعة فى دولة المماليك البحرية كان القاضى المالكى له المرتبة الثانية التى تلى مرتبة القاضى الأول ، وهو الشافعى ·

ولا يزال المذهب المالكى فى العبادات منتشرا بين أهل مصر ، وكان معادلا للمذهب الشافعى فى الذيوع بين الشعب ، واختص المذهب الحنفى بالسلطان فى القضاء ، حتى جاءت التعديلات الأخيرة فى الأوقاف ، والوصايا والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب المالكى ، وكان ما اقتبس منه العنصر الجوهرى فى الاصلاح فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (٢) والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وقوانين المواريث ، والوقف والوصايا ·

---

(١) الخطط المقريزية ·

(٢) بل انه على التحقيق كان قانون سنة ١٩٢٠ كله من مذهب مالك دون سواه ·

٢٦٨ ـــ وفى بلاد تونس ، غلب المذهب المالكى ، ثم أدخل أسد أبن الفرات المذهب الحنفى أمدا . وفشا بينهم زمنا . حتى جاء المعز بن باديس فحمل أهلها ، وماوالاها من بلاد المغرب على المذهب المالكى ، لما رآه من الخلاف بين أهل المذاهب المختلفة ، فقضى على ذلك الخلاف بحمل الأهلين فى تونس وبلاد المغرب على مذهب مالك ، ويظهر انه ما اختاره حاسما للخلاف ، الا لأنه كان أكثر فشوا بين أهل تلك البلاد ، وهم له أميل ، واليه ينزعون ، وهو الغالب فى هذه البلاد الى اليوم ٠

٢٦٩ ـــ اما أهل الأندلس ، فقد كان يغلب عليهم مذهب الأوزاعى ، ولكن لم يلبثوا الا قليلا ، حتى صاروا مالكيين بعد المائتين ٠

وقد اخذ المذهب المالكى فى الاستيلاء الفكرى على تلك البقاع عندما جاء اليها تلاميذه الذين التقوا به كزياد بن عبد الرحمن والمغازى بن قيس ، وغيرهما فنشروا المذهب ، ثم الأمير هشام بن عبد الرحمن الفاتح ، فحمل الناس عليه ٠

وفى نفح الطيب أن أول من أدخل المذهب المالكى فى الأندلس زياد ابن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٩٣ ، وذلك ان جماعة كان هو فيهم رحلوا الى الحج فى عهد هشام بن عبد الرحمن ، والتقوا بمالك ، فلما عادوا وصفوا مكانته فى الحجاز ومكانه فى العلم ، فذاع خبره فى الأندلس ، وانتشر علمه وكان رأس الجماعة زيادا هذا ، ولقبه شبطون ٠ وهو الذى أدخل الموطأ بها فأخذه عنه يحيى بن يحيى ولقد بلغ الأمويين ثناء من مالك على حكمهم فى وقت لم يكن على ارتياح تام بالعباسيين فحملوا الناس على علمه ، ولعل ذلك كان من الزلفى للجمهور ، اذ قدروه ، أو زلفى له ليذكرهم بالخير ، أو يستمر على ذكرهم به ٠

ولقد استوثق المذهب من أمر الدولة فى عهد الحكم بن هشام ، وذلك أن يحيى بن يحيى كان مكينا عنده ، مقبول القول ، فكان لا يولى القضاء الا من أشار به ، فانتشر بالقضاء ، كما كان الشأن فى أبى يوسف بالنسبة لمذهب أهل العراق حتى قال ابن حزم الأندلسى : مذهبان انتشرا فى بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفى بالمشرق ، والمالكى بالأندلس ، وكان للمذهب فى المغرب مثل ذلك ٠

٢٧٠ ـــ فانه لما قامت دولة بنى تاشفين بالمغرب الأقصى فى القرن الخامس زاد نفوذ المذهب به ، وكان له سلطان مثل سلطانه فى الأندلس ، بل أقوى ، لقلة الترف واللهو ، وجد أهله وملوكهم ، وقد اشتد ايثار الملوك لأهل

الفقه ، فكان بعضهم لا يقطع فى أمر من شئون الدولة الا بعد أن يشاور الفقهاء ، وألزم القضاة الا يبتوا فى حكومة صغيرة أو كبيرة ، الا بمحضر من أربعة من الفقهاء ، فعظم شأن الفقه المالكى ، واتسع الفقه الفكرى ، وغزرت مادته ، ودخلت فيه أبواب فى سياسة الحكم قوية مرنة متسعة ، ولما دالت دولة بنى تاشفين ، وجاء بنو عبد المؤمن لم يكن للمذهب فى نفوسهم ماله فى نفوس سابقيهم ، ولكنهم اضطروا فى أول حكمهم الا يمسوا مكانه ، ولما استمكن سلطانهم أعرض عنه بعض ملوكهم (١) • وأخذ بمذهب أهل الظاهر ، ثم استقضى الشافعية ، وأمر باحراق كتب المالكية وبجمع كتب الحديث ومنها الموطأ ، وحث الناس على حفظها والأخذ بأحكامها ظانا أن دراسة الفروع مبعدة عن ينبوع الدين الأصلى •

ولكن المذهب المالكى خرج من هذه المحنة قويا ، واسترد مكانته بوفاة ذلك الملك ، وبقى قويا مثمرا بها الى اليوم • وقد علمت انه انتشر بغير مصر ، والمغرب ، ولكنه لم يغلب دائما ، وانقطع فى بعضها • أما فى هذه البلاد ، فلا زال سلطانه مكينا والله أعلم •

(تم بحمد الله)

---

(١) ذلك الملك هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ثالث حكام بنى عبد المؤمن •

بيان ما اشتمل عليه الكتاب

القسم الأول

١٨ ـ حيـاة مالك

٦٨ ــ علم مالك

القسم الثانى

١٥١ ـ آراؤه وفقهه

١٦٧ ـ فقه مالك

٣٠٩ ـ المصالح المرسلة

٣٤٠ ـ الذرائـع

مؤلفات فضيلة الامام الشيخ

محمد ابو زهرة

- خاتم النبيين (٣ اجزاء) ٠
- المعجزة الكبرى ـ القرآن الكريم ٠
- تاريخ المذاهب الاسلامية ـ جزءان ٠
- العقوبة فى الفقه الاسلامى ٠
- الجريمة فى الفقه الاسلامى ٠
- الأحوال الشخصية ٠
- أبو حنيفة ـ حياته وعصره ـ اراؤه وفقهه ٠
- مالك ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- الشافعى ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- ابن حنبل ـ حياته وعصره ـ اراؤه وفقهه ٠
- الامام زيد حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- ابن تيمية ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- ابن حزم ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- الامام الصادق ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ٠
- احكام التركات والمواريث ٠
- علم أصول الفقه ٠
- محاضرات فى الوقف ٠
- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ٠
- الدعوة الى الاسلام ٠

- مقارنات الأديان .
- محاضرات فى النصرانية .
- تنظيم الاسلام للمجتمع .
- فى المجتمع الاسلامى .
- الولاية على النفس .
- الملكية ونظرية العقد .
- الخطابة « أصولها . تاريخها فى ازهر عصورها عند العرب » .
- تاريخ الجدل .
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل .
- شرح قانون الوصية .
- الوحدة الاسلامية .

وتطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

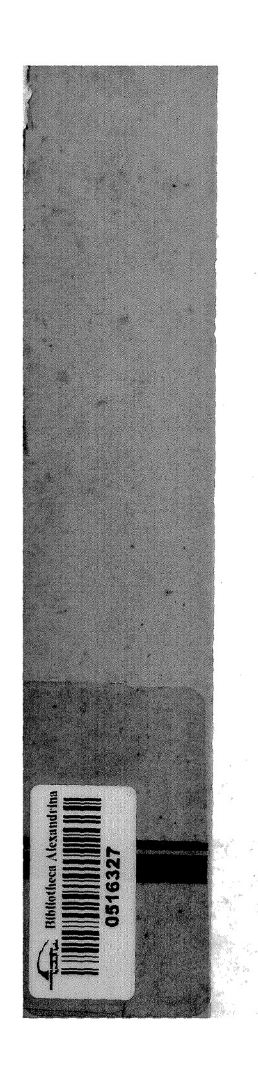
دار الفكر العربى

٦ (١) شارع جواد حسنى ـ القاهرة

ت : ٥٦٤٦٧ ـ ص.ب ١٣٠

رقم الايداع بدار الكتب ٧٨/٣٤٦٢
الترقيم الدولى ٦ ـ ١٠٨ ـ ٣٠٦ ـ ٩٧٧

دار غـــريب للطبـــاعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
تليفون : ٢٢٠٧٩



دار غـريب للطبـاعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
تليفون : ٢٢٠٧٩